الأنصاف في مَعْرِفَة الرَّاجِ مِنَ الْحَالِفِ عَلَى مَذْهُ مِ الْإِمَامِ أَحَدِ بِن حَبْهِ لَ

للإَمَامِ عَلامُ الدِّينِ أَبِي أَكَدَسَنَ عَلَي بن سُلِمَان بن أَكَدَ المُرَدَاوِي السَّعِدي الْحَشِبَ لِي المُرَدُونِ بَسَنَةَ ٨٨٥ هِ

> خْفَقْ أَبِي عَبِداللّهِ مِحْرِجِهِ صَمِيعِ مِنْهِ صَلَّى الْعَلَامِ عِبِدَا لِلسَّا فِعِيِّ

> > الجيزء الخامس

مشورات محرکی برطانی دارالکنب العلمیة

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق لللكية الادبية والفنية محفيظة لحاد الكتسب العلمية بهروس أو ترجمة أو إعادة تفضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضرئية إلا جوافقة الناشر خطيسا.

Copyright © All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

> الطبعثة آلائوك 1818هـ - 1997م

دار الكتب العلمية

بيروت _ لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت تلفون وفاكس : ٢٦٤٢٩ - ٢٦١١٢ - ٢٠٢١٢٢ (١ ٩٦١)٠٠ صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.

Tel. & Fax: 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِنْ لِللهِ الرَّمُنِ الرَّحِيدِ

باب الريا() والصرف

قوله ﴿ فَأَمَّا رِبَا الْفَصْلِ: فَيَحْرُمُ فِي الجِنْسِ الْوَاحِدِ، مِنْ كُلِّ مَكِيلِ أَوْ مَوْزُونِ﴾.

هذا السحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وحزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وقال: هذا المذهب.

قال الشارح: هـذا أشـهر الروايـات، وذكـره الخرقـي، وابـن أبـي موسـي، وأكـثر الأصحاب(٢)

قال القاضي: اختارها الخرقي، وشيوخ أصحابنا.

قال الزركشي: هي الأشهر عنه. ومختار عامة أصحابه.

قال في الفائق: اختاره الأكثرون.

فعليها: علة الربا في الذهب والفضة: كونهما موزون جنس. وعلة الأربعة الباقية المنصوص عليها في الحديث: كونهن مكيلات جنس، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقال بعض الأصحاب: الكيل بمجرده علة، والجنس شرط.

وقال: أو اتصافه بكونه مكيل جنس هو العلـة. وفعـل الكيـال شـرط. أو نقـول: الكيل أمارة.

فالحكم على المذهب: إيجاب المماثلة، مع أن الأصل إباحة بيع الأموال الربوية بعض مطلقا. والتحريم لعارض.

وعلى المذهب: يجوز إسلام النقدى في الموزون. وبه بطلت العلة. لأن كل شيئين شملهما إحدى علتي ربا الفضل يحرم النساء فيهما.

⁽۱) الربا لغة الزيادة - قال الله تعالى وفإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وقال (أن تكون أمة أربى من أمة) أى أكثر عددا يقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادى (٣٣٢). وشرعا الزيادة فى أشياء مخصوصة ، انظر المغنى لموفق الدين (١٢/١٤) الشرح الكبير (١٢/١٤).

⁽٢) انظر الشرح الكبير (١٢٥/٤).

عاب البيع وفي طريقة بعض الأصحاب: يحرم سلمهما فيه ولايصح، وإن صح فللحاجة.

تنبيه: فعلى هذه الرواية: يجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف، والحناء والكتان والحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك. ولايجرى فى مطعوم لايكال ولايوزن، كالمعدودات ونحوها.

وعنه: لايحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة.

﴿وَكُلُّ مُطْعُومٍ﴾

مراده مطعوم للآدمى. وهو واضح. قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة. فتكون العلة في الأثمان: الثمنية. وفيما عداها: كونه مطعوم جنس، فتختص بالمطعومات، ويخرج ماعداها.

وعنه لا يحرم في ذلك إلا إذا كان مكيلا أو موزونــا(١). اختارهــا المصنـف(٢)، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وقواها الشارح(٣). وجزم به في العمدة.

فتكون العلة في الأثمان: الثمنية، وفي الأربع الباقية: كونهن مطعوم جنس إذا كان مكيلا أو موزونا. فلا يجرى الربا في مطعوم لايكال ولايوزن، كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز ونحوه، ولافيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه وأطلقهن في المذهب.

فوائد

الأولى: قولنا فى الروايتين الأخيرتين «العلة فى الأثمان: الثمنية» هى علة قاصرة. قال فى الفروع: لايصح التعليل بها فى اختيار الأكثر. ونقضت طردًا بالفلوس، لأنها أثمان، وعكسا بالحلى.

وأجيب بعدم النقدية الغالبة.

⁽١) لما روى معمر بن عبد الله أن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا يمثل وأخرجه مسلم، ٢٠/١١٠ وولأن الطعم وصف شرف إذ به توام الأبدان والتنمية وصف شرف إذ بها قوام الأموال فيقتضى التعليل بهما ».

انظر الشرح الكبير (١٢٦/٤).

⁽٢) انظر المغنى لموفق الدين (٢٦/١٢٦/٤)

⁽٣) إذانه قال ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علمة الربا يكفى في تحريم النساء. انظر الشرح الكبير (١٢٦/٤).

كتاب البيع.....

قال في الانتصار: ثم يجب أن يقولسوا: إذا نفقت حتى لايتعامل إلا بها إن فيها الربا، لكونها ثمنًا غالبًا.

قال في التمهيد: من فوائدها ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون تلك علة.

الثانية: رجح ابن عقيل – أخيرا فسى عمد الأدلة – أن الأعيبان السبة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها. فاقتضر عليها ولم يتعدها، لتعارض الأدلة عنده في المغنى^(۱). اوهو مذهب طاوس، وقتادة، وداود وجماعة.

الثالثة: القاعدة – على غير قول ابن عقيل –: أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا، رواية واحدة، كالأرز والدخين والذرة والقيات والطعم، أو اختلف والقيات والله والدن والله وأون والطعم، أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه. رواية واحدة، كالتين والنوى والقت والطين، إلا الأرمني، فإنه يؤكل دواء. فيكون موزونًا مأكولا. فهو من القسم الأول. وما وحد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو الوزن من جنس واحد: ففيه الخلاف.

قال الشارح: والأولى - إن شاء الله - (٢) حلُّه.

الوابعة: لاربا في الماء مطلقًا. على الصحيح من المذهب، لإباحته أصلا وعدم تموله عادة وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به منهم القاضي، والمصنف وابن الجوزي، والسامري، والشارح، وصاحب التلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم. وصححه في الفروع.

فعليها: قال المصنف - وتبعه الشارح(٣)، والزركشي - لأنه ليس بمكيل. فلا يجرى فيه الربا.

وظاهر كلامه في الفروع وغيره: أنه مكيل. فيكون مستثنى من عموم كلامهم. ويعايي بها.

وقيل: يجرى فيه الربا، وإن قيل: إنه مكيل.

قال الزركشي: والأقيس جريان الربا فيه، على رواية أن علة الربا: الطعم.

⁽١) انظر المغنى (٤ / ١٢٧).

⁽٢) انظر الشرح الكبير (٤ / ١٢٧ ، ١٢٨) والمغنى (١٢٨/١٦٧/).

وقال إذ ليس فى تحريمه دليل موثوق ولامعنى يقوى التمسك به وهى مـع ضعفهـا يعــارض بعضهـا بعضـا، فوجب اطراحها والجمع بينهما والرحوع إلى أصل الحل الذى يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار. (٣) المغنى (٢١/٤) والشرح الكبير (١٢٧/٤).

٦ البيع

قال: وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير.

وتعليلهم بأن الأصل الإباحة: ينتقض بلحم الطير، وبالطين الأرمني ونحوهما وبأنه مما لايتمول: مردود بأن العلة عندنا ليست المالية.

الخامسة: الذهب والفضة داخلان، على الروايات كلها. فيحرم التفاضل فيهما مطلقًا(١). على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، إلا أن الشيخ تقى الدين رحمه الله، حوز بيع المصوغ المباح بقيمته حالاً.

قلت: وعمل الناس عليه.

وكذا جوزه نساء، ما لم يقصد كونها ثمنًا. قال: وإنما خرج عن القرب بالصنعة. فليس بربوى، وإلا فجنس بنفسه. فيباح خبز بهريسة.

وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضًا بيع موزون ربوى بالتحرى للحاجة.

السادسة: فعلى المذهب في أصل المسألة: هل يجوز التفاضل فيما لايموزن بصناعة أم لا ؟ فيه روايتان(٢). وذلك كالمعمول من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص، ونحوه. وكالمعمول من الموزونات، كالخواتم والأسطال والإبر والسكاكين والثياب والأكيسة، ونحو ذلك. وأطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق. وأطلقهما في التلخيص فيما لايقصد وزنه.

إحداهما: يجوز التفاضل. وهو المذهب. اختاره المصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين. وهو الصواب. وقدمه ابن رزين في شرحه.

الثانية: لايجوز. اختاره ابن عقيل في الفصول. وقدمه في المستوعب، والرعمايتين، والحاويين.

قال الزركشي: المنع اختيار جماعة. منهم ابن عقيل، وغيره.

وعنه يجوز بيع ثوب بثوبين وكساء بكساءين يدًا بيد. وأصل ذلك الوزن و لم يراع أصله.

وقال القاضى فى الجامع الصغير، والتعليق: إن قصد وزنه - كالأسطال - والإبريسم ونحوهما: لم يجز التفاضل. وإن لم يقصد وزنه - كالصوف والقطن ونحوهما - حاز التفاضل. وجزم به فى التلخيص.

قال الزركشي: وهو قول جماعة. وهو أوجه. وقاله في الكافي في الموزون وقطع في المنسوج من القطن والكتان: أنه لاربا فيه.

⁽۱) المغنى (۱۲۸/۶) – الشرح الكبير (۱۲۸/۶). ۲ المغنى (۱۲۸/۲۸/۶) – الشرح الكبير (۱۲۸/۶/۱۲۹).

كتاب البيع.....٧

قال في الفروع: وعلى هذه المسألة يخرج بيع فلس بفلسين. وفيه روايتان منصوصتان. وأطلقهما في التخليص، والفروع.

إحداهما: لا يجوز التفاضل. نص عليه في رواية جماعة. قدمه في الحاوى الكبير، والمستوعب.

والرواية الثانية: يجوز التفاضل.

فعلى هـذه الرواية: لـو كـانت نافقـة. هـل يجـوز التفـاضل فيهـا؟ على وجهـين. وأطلقهما في التخليص، والفروع.

إحداهما: لا يجوز. جزم به أبو الخطاب في خلافه الصغير. وقدمه في الحاوى الكبير، والمستوعب.

والوجه الثانى: يجوز. قال الزركشى: قال القاضى فى الجامع الصغير، وابن عقيل، والشيرازى، وصاحب المستوعب، والتلخيص وغيرهم: سواء كانت نافقة أو كاسدة. بيعت بأعيانها، أو بغير أعيانها.

وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها – مع نفاقها - لا تباع بمثلها إلا مماثلة، معللا بأنها أثمان.

ثم حكى الخلاف فى معمول الحديد، قال: وتلخص من ذلك فى الفلوس النافقة، هل تجرى بحرى الأثمان. فيجرى الربا فيها؟ إن قلنا: العلة فى النقدين الثمنية مطلقًا وهو ظاهر ماحكاه أبو الخطاب فى جامعه الصغير – أولا يجرى بحراها، نظرًا إلى أن العلة ماهو ثمن غالبًا. وذلك يختص الذهب والفضة. وهو قول أبى الخطاب فى خلافه الكبير، على القولين.

وعلى الثانى: لا يجرى الربا فيها، إلا إذا اعتبرنا أصلها، وقلنا: العلة فى النقدين الوزن كالكاسدة. انتهى كلام الزركشى.

قوله ﴿وَلاَ يُباَعُ مَا أَصْلُهُ الكَيْلُ بشَيءٍ مِنْ جِنْسِهِ وَزْنَا، وَلا مَا أَصْلُهُ الوَرْنَ اللهُ أَى ا بشيء من جنسه ﴿كَيْلاً﴾(١).

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الفائق: وقال شيخنا - يعني بــه الشيخ تقى الدين رحمه الله - إن بيع المكيل بجنسه وزنا شائع.

وقال فى الفروع: ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزنا وموزون كيلا. اختاره شيخنا.

⁽١) المغنى ١٣٣/٤ والشرح الكبير ١٣٣/٤.

٨ كتاب البيع

قوله ﴿ فَإِن اخْتَلُفَ الجِنْسُ جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ كَيْلاً وَوَزْنَا وَجُزَافًا﴾ (١).

شمل مسألتين:

إحداهما: باع مكيلا بموزون، أو موزونا بمكيل. فهذا يجوز بيع بعضه ببعض كيـلا ووزنًا وجزافًا، إذا اختلف الجنس، قولا واحدًا. ونص عليه، لكن الإمـام أحمـد رحمـه الله كره المحازفة في رواية ابن الحكم.

الثانية: باع مكيلا بمكيل، أو موزونًا بموزون. واختلف الجنس. فعموم كلام المصنف هنا: أنه يجوز. وهو قول أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي، والمذهب الأحمد والنظم، والوجيز، وتجريد العناية، والمنور، وإدراك الغاية، وغيرهم. واختاره ابن عقيل، والمصنف(٢)، والمجد، وصاحب التلخيص، وابن منحا في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم.

قال في الفروع: وهو أظهر، وقدمه في الشرح، والفائق والهداية، والمستوعب والخلاصة، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

وعنه لا يجوز ذلك جزافًا، اختاره جماعة من الأصحاب: منهم أبو بكر، وابـن أبـى موسى، والقاضى في الجرد، والخلاف، والشريف أبو جعفر.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: يحرم، وهو أظهر، وأوماً إليه أحمد، وجزم به نساظم المفردات، وهو منها.

قال ابن أبى موسى: لا خير فيما يكال بما يكال جزافًا، ولا فيما يوزن بمايوزن حزافًا، اتفقت الأحناس أو اختلفت، وقاله القاضى وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب وغيره.

قال في الفروع: ونصه لايجوز.

قلت: هذا المذهب، لأنه المنصوص عن الإمام أحمد.

والأول: اختاره كثير من الأصحاب، لكن لم ينقل عن صاحب المذهب. وأطلقهما في المذهب، والرعاية الصغرى، والحاويين.

قوله ﴿ وَالجِنْسُ: مَا لَهُ اسْمٌ خَـاصٌّ يَشْـمَلُ أَنْوَاعُـا، كَـالدَّهَبِ وَالفِضَّـةِ والـبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتّمْرِ وَاللِّلْحِ﴾ .

⁽١) المغنى ١٣٤/٤ - الشرح الكبير ١٣٤/٤

⁽٢) المغنى ٤/ ١٣٥ ـ الشرح الكبير ١٣٥/٤ .

كتاب البيع.....

نص عليه(١). قال في الطريق الأقرب: والأبازير جنس.

تنبيه: صرح المصنف أن البر والشعير جنسان، وهو المذهب، وعليه الأصحاب(٢) وعنه: هما جنس واحد.

قوله ﴿وَفُرُوعُ الأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، كَالأَدِقَّةِ وَالْأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ﴾.

وكذا الخلول. وهو المذهب(٣). وعليه الأصحاب. وعنه أن حل التمر والعنب جنس واحد، ورده المصنف (٤)، والشارح (°)، وغيرهما.

وقال في التلخيص: وفي الخلول وجهان.

قال الزركشي، وفي التلخيص: الخلول كلها جنس واحد. ولامعول عليه. انتهي. قلت: يحتمل أن يكون الوجمه الثماني - المذي في التلخيص - موافقًا للرواية.

وخرج في النهاية من هذه الرواية: أن الأدهان المائعة جنس واحد. وأن الفاكهة

- كتفاح وسفرجل - جنس.

فائدة: لايصح بيع حل العنب بخل الزبيب مطلقًا. نص عليه (٦).

وقال القاضي وغيره: لانفراد أحدهما بالماء.

قلت: فيعايي بها.

واقتصر عليه الزركشي.

قوله ﴿ وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ باخْتلاَفِ أُصُولِهِ﴾.

وهو المذهب(٧). وعليه الأكثر. منهم أبو بكر، والقاضى في تعليقه وأبو الحسن،

⁽١) المغنى ١٣٦/٤ - والشرح الكبير ١٣٦/٤.

⁽٢) المغنى ١٣٩/٤. واستدل على ذلك بما روى عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح وقال له بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما حاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده و لاتأخذن إلا مثلا بمثل فإن النبي على عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قال فإنه ليس بمثله قال أخاف أن يضارع أخرجه مسلم ولأن أحدهما يغش بالآخر فكانا كنوعي الجنس.

⁽٣) المغنى ٤/ ١٣٨ الشرح ٤/ ١٣٨ .

⁽٤) رده بقوله [النها من حنسين مختلفين فكانا حنسين كدليق الحنطة ودليق الشعير وماذكر للرواية الأحرى منتقض بسأئر فروع الأصول التي ذكرناها - المغنى (١٣٨/٤).

⁽٥) وتابعه الشارح ١٣٩/٤.

⁽٦) المغنى ١٣٩/٤.

⁽٧) الشرح الكبير ١٤١/٤،

١٠ كتاب البيع

وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المجرر(١)، والفروع، والنظم، والفائق، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

قال في تجريد العناية: اللحم أجناس باعتبار أصوله، على الأظهر.

وعنه جنس واحد. اختاره الخرقي.

وأنكر القاضى كون هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وقدمه فسى الرعمايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، ونهاية ابن رزين.

قوله ﴿وَكَذَلِكَ الَّلْبَنُ﴾.

يعنى أن فيه روايتين. هل هو أجْناس باختلاف أصوله ؟ وهو المذهب(٢). كاللحم، أو جنس واحد كاللحم؟ سواء، خلافًا ومذهبًا.

وقال ابن عقيل: لبن البقر الأهلية والوحشية حنس واحد. على الروايات كلها. لأن اسم البقر يشملها.ورده المصنف، والشارح(٣).

وعنه في اللبن: أنه أربعة أجناس أيضًا، كاللحم. ذكرها في المذهب، والهادي، والتلخيص، والرعاية، وغيرهم.

وعنه فى اللحم: أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. اختارها القاضى فى روايتيه. وحمل كلام الخرقى عليه. وضعف (٤) المصنف اختيار القاضى.

وأطلقهن في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي (°)، والهادي، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة.

وقال ابن أبي موسى: لاخلاف عن الإمام أحمد: أن لحم الطير والسمك جنسان. انتهى.

⁽۱) المحرر ۳۱۹/۱

⁽٢) الشرح الكبير ١٤١/٤

⁽٣) رده بقوله ووليس بصحيح لأن لحمها حنسان فكان لبنها حنسين كالإبل والبقـر المغنـى ١٤٤/٤ -والشرح ١٤٤/٤.

⁽٤) لأن كونها أجناسا لايوجب حصرها في أربعة أجناس ولانظير لهذا فيقاس عليه وقال: والصحيح أنها أجناس باختلاف أصوله.المغني ٤٢/١ ٤٢/١ الشرح ٤٢/١ ٤٢/٤

⁽٥) الكاني ٣٤/٢

كتاب البيع.....كتاب البيع....

وعنه في اللحم: أنه ثلاثة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. قلت: وهو ضعيف. فإن لحم الوحش على هذه الرواية لم يذكر له حكم.

فائدتان

إحداهما: لحم الغنم جنس واحد. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: جنسان، ضأن ومعز. لتفريقه سبحانه وتعالى بينهما. وهو احتمال ذكره المصنف، والشارح(١).

الثانية: الشحوم والأكبدة والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام (٢) والرءوس والأكارع، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم: يجرى فيهن من الخلاف مايجرى في اللحم. هل ذلك جنس أو أجناس، أو أربعة، أو ثلاثة ؟ قاله الزركشي والسامري، وغيرهما.

قوله ﴿ وَاللَّحْمُ وَالشَّحْمُ وَالكَبِدُ أَجْنَاسٌ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المحرر(٣)، والوجيز، وغيرهما. وقدمه في الفروع، والرعاية، وغيرهما.

قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب (٤).

وقال القاضي، وصاحب عيون المسائل: لايجوز بيع اللحم بالشحم.

قال الزركشي: ولا أعلم له وجهًا.

قال في عيون المسائل: لأنه لاينفك عنه. ولهذا لو حلف لايأكل لحمًا فأكل شحمًا: حنث.

قال في الفروع: كذا قال.

قال المصنف، والشارح: فإن منع القاضى منه، لكون اللحم لا يخلو عن شحم لم يصح. لأن الشحم لا يظهر، وإن كان فيه شيء فهو غير مقصود. فلا يمنع البيع. ولو منع لذلك لم يجز بيع لحم بلحم. لاشتمال كل واحد منهما على ماليس من حنسه. ثم لا يصح هذا عند القاضى. لأن السمين الذي يكون مع اللحم عنده لحم، فلا يتصور اشتمال اللحم على الشحم (°). انتهيا.

⁽١) المغنى ١٤٣/٤ / الشرح ١٤٣/٤ ١٠٤١.

⁽٢) المغنى (٤٣/٤) الشرح الكبير ٤/٤٤٠.

⁽٣) المحرر ١/٩/١).

⁽٤) المعنى ١٤٣/٤ الشرح الكبير ١٤٤/٤.

⁽٥) المغنى ٤/١٤٣/٤ آ الشرح الكبير ٤/٥٤١.

منها: القلوب والرءوس والأطحلة والرئات والجلود والأصواف والعظام والأكارع: كاللحم والشحم والكبد. يعنى كل واحد من ذلك جنس غير اللحم. وهذا الصحيح من المذهب.

وقيل: الرءوس من حنس اللحم. وقدمه في الرعاية الكبري. وقيل: لا.

ومنها: الألية، والشحم حنسان. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى

قال الزركشي: هو المشهور عند الأصحاب. وحزم به في المحرر(١) والرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: هما جنس واحد. وهو ظاهر ماقدمه في النظم. وقدمه ابن رزين في شرحه. واختاره المصنف(٢). وقال: ظاهر كلام الخرقي أن كل ماهو أبيض في الحيوان، يذوب بالإذابة ويصير دهنًا. فهو جنس واحد. قال: وهو الصحيح. وأطلقهما في الفروع.

وهنها: اللحم الأبيض، كسمين الظهر والجنبين، ونحوه. هو واللحم الآحر الخالص: حنس واحد. قاله القاضي، وابن البنا، وغيرهما.

قال الزركشي: جنس واحد على الأشهر. وجنزم به في المستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقال المصنف: ظاهر كلام الخرقي: أنهما جنسان(٣).

ومنها: حكى ابن البنان وابن الجوزى في المذهب، ومسبوك الذهب، في حواز بيع اللبأ باللبن: وجهين.

وخصهما القاضي بما مست النار أحدهما. ورده المصنف، والشارح(٤).

وعندهما - مع صاحب المستوعب - أنهما جنس واحد، يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلًا، ولايجوز متفاضلًا. ولايجوز إن مست النار أحدهما. ويجزم به في النظم.

⁽١) المحرر ١/٣١٩.

⁽٢) المغنى ١٤٢/٤.

⁽٣) المغنى ١٤٤/٤.

⁽٤) المغنى ١٤٤/٤ الشرح ١٤٥/٤.

كتاب البيع......كتاب البيع....

وحمل صاحب المستوعب وجه منع ابن البنا على ما إذا مست النار أحدهما. وجزم في الرعاية الكبرى بعدم الجواز.

ومنها: لا يحوز بيع الزبد بالسمن، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى، والشرح، ونصراه. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين. وجزم به في الكافي (١).

وقيل: يجوز. اختاره القاضي. ورده المصنف(٢).

قال في المحرر: وعندي أنه جائز(٣). واقتصر عليه.

وصححه في النظم.

وأطلقهما في الفروع، والمستوعب. وقال: ذكرهما ابن عقيل، وذكرهما ابن عقيل، وذكرهما ابن عقيل. عقيل روايتين.

قاله في الفروع.

ومنها: يجوز بيع الزبد، أو السمن بالمخيض. على الصحيح من المذهب.

قال المصنف^(٤)، والشارح^(٥)، وصاحب الفروع: يجوزان بـ فـى ظـاهر المذهـب متماثلا ومتفاضلًا.

وجزم به في الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه في الزبد. وجزم بـ في النظـم في بيع السمن بالمخيض.

وقيل: لايجوز.

ومنها: لا يجوز بيع اللبن بالزبد، ولا بالسمن، ولابشىء منه من فروع اللبن. كاللبا ونحوه. وسواء كان فيه شيء من غيره أو لا.

قدمه في المغني(٦)، والشرح(٧). وقال: هذا ظاهر المذهب.

وقدمه في الرعاية الكبرى، والنظم.

⁽١) الكافي ٣٧/٢.

ر) (٢) المغنى ١٤٥/٤ الشرح ١٤٨/٤.

⁽٣) المحرر (٣٧/٢).

⁽٤) المغنى ٤/٥٤.

⁽٥) الشرح /١٤٨.

⁽٦) المغنى (٤/٤).

⁽V) الشرح ١٤٤/٤ الشرح ١٤٧/٤.

وعنه: يجوز بيع اللبن بالزبد. إذا كان الزبد المنفرد أكثر من الزبد الـذى فـى اللـبن. وهذا يقتضى جواز بيعه متفاضلًا. ومنع جوازه متماثلًا.

قال القاضى: وهذه الرواية لا تخرج على المذهب.

قلت: هذه الرواية شبيهة بالرواية الثانية الذي في «مد عجوة» على مايـاًتي قريبًا. وقد صرح بذلك في المذهب.

والحكم في السمن كالحكم في الزيد.

وقدم في الرعاية: أنه لايجوز بيعه بسمن. وإن جوزناه بزبند. ومنها: لايجوز بيع اللبن بالمخيض. نص عليه. ويتخرج الجواز من التي قبلها(١)

قلت: صرح في المذهب بها مثلها. وحكى الخلاف في الكل.

وهنها: قال في الرعاية الكبرى: لايجوز بيع اللبن، سواء كان رائبًا أو حليبًا ، بلبن جامد أو مُصْل أو جبن أو أقط.

وجزم به في المذهب وجزم به في النظم في غير المصل.

قوله ﴿ وَلاَيَجُوزُ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب

قال المصنف (٢). والشارح(٣): لايختلف المذهب في ذلك.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يحرم إذا كان الحيوان مقصود اللحم، وإلا فلا.

قوله ﴿ وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرٍ جِنْسِهِ وَجَهَانٍ ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والمستوعب، والحذهب الأحمد، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمغنى، والمحرر(٤)، والشرح، والنظم، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لايجوز. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقى، وأبى بكر، وابن أبى موسى، والقاضى فى تعليقه، وجامعه الصغير، وأبى الخطاب فى خلافه الصغير، وغيرهم. انتهى.

⁽١) المغنى ١٤٤/٤ الشرح ١٤٧/٤.

⁽٢) المغنى ١٤٦/٤.

⁽٣) الشرح ١٤٦/٤.

⁽٤) المحرر ٢١٩/١.

كتاب البيع...... كتاب البيع.....

وصححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

والوجه الثاني: يجوز. قال المصنف(١)، والشارح(٢): اختاره القاضي.

وجزم به في الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمى. وصححه الجحد في شرحه، وشيخنا في تصحيح المحرر. وهو المذهب.

وقال الزركشي، وبعض [الأصحاب](٣) المتأخرين: ينبني القولين على الخلاف في اللحم: هل هو جنس أو أجناس ؟.

وصرح أبو الخطاب أنهما على القول بأنه أجناس. قال الزركشي: وهو الصواب. انتهى.

قلت: قال في الكافي: وإن باع اللحم بحيـوان مـأكول غـير أصلـه - وقلنـا: همـا أصل واحد - لم يجز، وإلا جاز (٤).

وقال في المغنى: احتج من منعه بعموم الأخبار. وبأن اللحم كله جنس واحد.

ومن أجازه قال: مال الربا بيع بغير أصله ولاجنسه. فحاز. كما لو باعه بالأثمان(°)

وقال في إدراك الغاية: وعنه اللحم أجناس باختلاف أصوله. فلا يصح بيعه بحيـوان من جنسه. وفي غيره وجه.

فبنى الخلاف على القول بأن اللحم أجناس

وقال الشارح: والظاهر أن الاختلاف مبنى على الاختلاف في اللحم، فإن قلنا: إنه جنس واحد لم يجز. وإن قلنا: أجناس. جاز بيعه بغير جنسه(٦).

فوائد

الأولى: يجوز بيع اللحم بحيوان غير مأكول، على الصحيح من المذهب.

قال في الفائق: جاز في أصح الوجهين.

⁽١) المغنى ٤/٥٥٠.

⁽٢) الشرح ١٤٦/٤.

⁽٣) سقط من "ب"٠

⁽٤) الكاني ٣٦/٢.

⁽٥) المغنى ١٥٠/٤

⁽٦) (٣) الشرح ١٤٦/٤.

١٦

قال المصنف(١)، والشارح(٢): جاز في ظاهر قول أصحابنا.

وكأنهما لم يطلعا على نقل فيه خاص.

قال أبو الخطاب: ولا رواية فيه فيحتمل وجهين.

وصرح بالجواز القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في خلافه الصغير، وابن الزاغوني. وصححه ابن عقيل في الفصول.

وقدمه في الفروع، والرعاية. وهو ظاهر كلام الشريف أبي جعفر، والقــاضي في الجامع الصغير.

وقبل: هو كالمأكول. جزم به ابن عقيل فيالتذكرة.

وأطلق وجهين في المستوعب.

الثانية: يجوز بيع اللحم بمثله بشرطه، على الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: ذهب جمهور الأصحاب إلى الجواز.

واختاره القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما، وقدمه فى المحرر، والشرح، والفروع، والنظم، وغيرهم.

وعنه لا يجوز إذا كان رطبًا. اختاره الخرقي، وأبو حفص العكبري.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

ويأتى قريبًا بيع رطبة برطبة. وهو شامل لهذه المسألة.

قعلى المذهب: يشترط نزع عظمه، على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم نزع العظم.

قال في الفروع: ويعتبر نزع عظمه في الأصح. وقدمه في الرعاية الكبري.

وهـ و ظاهر مـاجزم بـ ه فى الرعايـة الصغـرى، والحـاوى الصغــير، والتلخيــص، والمحرر(٣) وتذكرة ابن عبدوس، والإيضاح.

وقيل: لايشترط.

⁽١) المغنى ٤/٥٥٠.

⁽٢) الشرح ١٤٦/٤.

⁽٣) الكاني (٢/٣٠–٣١).

كتاب البيع.....

قال المصنف(١)، والشارح(٢)، وصاحب الحاوى الكبير، وغيرهم: وكلام الإمام المحمد يقتضى الإباحة من غير نزع عظامه، ومالوا إلى ذلك. وقدمه في النظم.

الثالثة: يشترط لصحة بيع العسل [بالعسل(٣)] تصفيته من الشمع. فإن لم يصفّ. فحكمه حكم «مد عجوة» على مايأتي في كلام المصنف(٤).

قوله ﴿ وَلاَيَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بِلَقِيتِ، وَلاَ بِسَويقِهِ، في أَصَحِّ الرِّوايَتَيْنِ ﴾ وهي المذهب. وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: يجوز فيباع وزنًا. اختارها في الفائق. وعلى الإمام أحمد رحمه الله: المنع بأن الأصل الكيل.

فوائد

[حداها: يحرم بيع دقيق بسويقه، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى(٥)، والفروع، وغيرهم.

قال في الرعايتين: يجوز، على الأضغف. وعنه لا يجوز وزنًا.

قال في الحاويين: يجوز بيع دقيق بسويقه في أصح الوجهين.

الثانية: لايجوز بيع خبز بحبه، ولابدقيقه. نص عليه مرارًا.

وجزم به في الرعاية، والمذهب، وغيرهما، نقل ابن القاسم وغيره المنع، لأن فيه ماء.

وعلله ابن شهاب بأنهما إذا صارا خبزًا كان أكثر من هذا.

وفي الفروع هذا كلام محتمل، فلم نذكره.

الثالثة: لا يجوز بيع حب حيد بمسوس، ذكره ابن عقيل وغيره، واقتصر عليه في الفروع.

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف.

⁽١) المغنى ١٤٣/٤.

⁽٢) انظر الشرح الكبير (٤/٤).

⁽٣)سقط من «به.

⁽٤) المغنى ١٤٣/٤.

⁽٥) المغنى ١٤١/٤.

⁽٦) الشرح ١٤٦/٤

۱۸ كتاب اليبع

قال ابن عقيل: وبيع عفنه بسليمه يحتمل كذلك.

قوله ﴿ وَلاَ أَصْلُهُ بِعَصِيرِهِ ﴾

يعنى لايجوز، كزيتون بزيت ونحوه.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

ونقل مهنا في الزيتون يكره، وهو قول في الرعاية.

قوله ﴿ وَلا خالِصِهِ بِمَشُوبِهِ ﴾.

وكذا لايجوز مشوبه بمشوبه. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ويجوز بيع ذلك والذى قبله على الرواية التي في:"مد عجوة».

وظاهر ما قطع به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والخلاصة: حواز بيع خالصه بمشوبه، وفيه نظر ظاهر، وربما كان سهوًا.

قوله ﴿ وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إذا اسْتَوَيا فِي النُّعُومَةِ ﴾.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقدم في التبصرة عـدم الجواز.

فعلى المذهب: يباع بالكيل، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى، والشرح، والفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وقيل: بالوزن. اختاره القاضي. ورده المصنف(١)، والشارح(٢).

قال في الرعايتين، والحاويين، وقيل: أو وزنًا.

قوله ﴿ وَ مَطْبُوخُهُ بِمَطْبُوخِهِ ﴾.

يعنى يجوز، كاللبإ بمثله، والأقط بمثله، والسمن بمثله، وماأشبهه. وهذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغنى(٣)، والشرح(٤)، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لايصح.

⁽١) المغنى ١٤١/٤.

⁽٢) الشرح ١٤٩/٤.

⁽٣) المغنى ١٤٣/٤.

⁽٤) الشرح ١٤٩/٤.

كتاب البيع......

وقيل: إن استويا في عمل النار صح، وإلا فمدّ عجوة.

قوله ﴿ وَخُبزُهُ بِخُبْزِهِ ﴾.

هذا المذهب في الجملة، وعليه الأصحاب، وأكثرهم قطع به.

قال: وفي المبهج: لايجوز فطير بخمير.

قوله ﴿ إِذَا اسْتُويَا فِي النَّشَافِ أَوْ الرُّطُوبَةِ﴾.

وهذا المذهب. جزم به في المغنى(١)، والشـرح(٢)، والوجـيز. وشـرح ابن منجـا، والحاويين، والتلخيص، وتذكرة ابن عبدوس.

وقال في الرعايتين: وخبزه بخبزه. وأطلق، وقال: استويا جفافا.

وقال في الفروع: وخبزه بخبزه. و لم يحك خلافا، وكذا قال في الهداية.

قال في المذهب: يجوز بيع الخبز بالخبز، وإن تفاوتًا في الرطوبة واليبوسة، ولعل هذا المذهب.

قوله ﴿ وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في المغنى (٣)، والشرح (٤)، والهداية والحالمة. وصححه في الفروع. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. وقيل: لا يجوز.

قوله ﴿ وَرَطْبُه بِرَطْبِهِ ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغني(٥)، والمحرر(٢)، والمسرح، والفروع، والرعاية الكبرى. وقال: نص عليه، وغيرهم.

قال الزركشي: هو قول جمهور الأصحاب: القاضي، وأبي الخطاب، والشيخين، وغيرهم.

ومنع ابن شهاب، وأبو حفيص العكبري. وهو رواية عن الإمام أحمد. وقالا:

⁽١) المغنى ١٤١/٤.

⁽٢) الشرح ١٤٩/٤.

⁽٣) المغنى ١٥١/٤.

⁽٤) الشرح ١٤٩/٤.

⁽٥) المغنى ١٥١/٤.

⁽٦) الشرح /١٤٩٠

۲۰

يحتمله كلام الخرقي في اللحم بمثله.

قال في المحرر: ولم يجزه الخرقي في اللحم رطبا(١).

وقال المصنف(٢): ومفهوم كلام الخرقى إباحته هنا. لقوله «ولايباع شيء من الرطب بيابس من جنسه» فإن مفهومه جواز [بيع](٢) الرطب بالرطب.

وتقدم بيع اللحم باللحم عند بيع اللحم بالحيوان.

قوله ﴿ وَلاَيَجُوزُ بَيْعُ بِالْمُحَاقَلَةِ. وَهُوَ بَيْعُ ٱلْحَبُّ فِي سُنْبُلُهِ بِجِنْسِهِ ﴾

أطلق المصنف قوله «الحب في سنبله» وأطلق أيضًا جماعة. منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والشرح(٤)، وإدراك الغاية، غيرهم.

والصحيح من المذهب: أن بيع المحاقلة: هو بيع الحب المشتد في سنبله. فلابد أن يكون مشتدًا. جزم به في المحرر(°)، والمنور، والرعاية الكبرى. وقدمه في الفروع. وقال: ولم يقيده جماعة.

قوله ﴿ وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَجُهَانٍ ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمحسر(٢)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والشرح(٧)، والفروع:

أحدهما: يصح. وهو الصحيح. صححه في التصحيح، والتلخيص، والنظم. وهو ظاهر ماصححه في البلغة. وحزم به في المنور.

و جزم في المغنى في باب الربا عند مسألة «والبر والشعير جنسان» (^)

الوجه الثاني: لا يصح.

تنبيه: قوله ﴿ وَفِي بَيْعِهِ بِغَيْرٍ جِنْسِهِ ﴾.

⁽١) الححور ٣١٩/١.

⁽٢) المغنى ١٤٩/٤ والشرح ١٥١/٤.

⁽٣) سقط من «ب».

⁽٤) الشرح ١٥١/٤

⁽٥) المحرر ٢١٦/١٠.

⁽٦) المخرر ٢/٩١٩.

⁽٧) الشرح ١٥١/٤.

⁽۸) المغنى ۱٤٠/٤.

كتاب البيع.....كتاب البيع....

قال في الفروع: وفي بيعه بمكيل غير جنسه، ثم قال: ويصح بغير مكيل، فخص الخلاف بالمكيل. وهو الصحيح.

وجزم به في التلخيص، والمحرر(١)، والفائق، والرعايتين. وقدمه في الفروع.

ومثل في الحاوى الصغير بالشعير ونحوه. ومثله في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والحاوى الكبير، وغيرهما: بالشعير، وحص المصنف (٢)، والشارح(٣)، وصاحب التلخيص وغيرهم: الخلاف بالحب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. فالأول أعم من الثاني، ولأن كل حب مكيل، وليس كل مكيل بحب. وتظهر فائدة الخلاف في الأشنان ونحوه، فإنه داخل في القول الأول، لا الثاني. لأنه ليس بحب.

قوله ﴿ وَلاَ بَيْتُ الْمُزَابَنَةِ. وَهِى بَيْتُ الرُّطَبِ فِى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إلاَّ فى العَرَايَا. وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَرصًا بِمثلِهِ مِنَ التَّمْرِ كَيْلاً فيمَا دُونَ خَسَةٍ أَوْسُق لِنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى أَكْلِ الرُّطَبِ وَلاَثَمَنَ مَعَهُ ﴾.

«العرايا» التي يجوز بيعها: هي بيع الرطب في رءوس النخل، سواء كان موهوبًا أو غير موهوب. على الصحيح من المذهب.

واختاره القاضى، وجمهور الأصحاب. وهو ظاهر عموم كلام المصنف^(٤)، والمحد، وصاحب الوجيز، وغيرهم. وقدمه في المغنى^(٥)، والشرح^(٦)، والفاروع، والرعمايتين، والحاويين، والفائق.

وظاهر كلام الخرقى – وتبعه جماعة من الأصحاب، منهم صاحب التلخيص – تخصيص العرايا بالهبة. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال في رواية سندى وابن القاسم: العرية أن يهب الرجل للحار – أو ابـن العـم – النحلة والنخلتين، مالا تحب فيه الزكاة، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمرًا للرِّفق.

قوله ﴿ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ ﴾.

يشترط في صحة ذلك: أن يكون فيما دون خمسة أوسق، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

⁽١) المحرر ١/٩١٩

⁽٢) المغنى ٢٧٦:٤

⁽٣) الشرح ١٥١/٤

⁽٤) المغنى ١٨٢/٤

⁽٥) المغنى ١٨٢/٤ الشرح ١٥٢/٤

⁽٦) الشرح ١٥٢/٤

۲۲ کتاب البیع وعنه یجوز فی خمسة أوسق.

وذكر ابن الزاغوني في الوجيز: أنه لاتشترط الأوسق أصلًا فيما إذا كان المشترى هو الواهب إذا كان يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه، أو يكره الموهوب له دخول بستان غيره.

قال الزركشي: وأغرب ابن الزاغوني في ذلك. ولانظير له.

قوله ﴿ لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى أَكُلِ الرُّطَبِ ﴾.

ولانزاع في ذلك.

ومفهوم كلام المصنف(١): أن البائع لـو احتـاج إلى أكـل التمـر - ولاتمـر معـه إلا الرطب - أنه لا يجوز له ذلك. وهو الصحيح. وهو المذهب. وعليه أكـــثر الأصحـاب. وهو ظاهر ماجزم به في المغنى(٢)، والشرح(٣) وغيرهما، وقدمه في الفروع.

وقيل: يجوز ذلك. وعللوه فقالوا: جواز ذلك بطريق التنبيه. لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الاقتبات أولى. اختاره أبو بكر في التنبيه. وجزم به في الحرر(٤)، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، والفائق، والمنور، ومنتخب الأزجى. وقدمه في الرعاية الكبرى

وجعل ابن عقيل من صور الحاجة: إذا كانت موهوبة ويشق على الواهب دخول الموهوب له وحروجه، أو يكره الواهب دخول غيره. فيجوز البيع إذًا.

تنبيه: يكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشترى. على الصحيح عن المذهب.

قال الزركشي: هذا المشهور المختار لأبي محمد وغيره، وجزم به أبو بكر في التنبيه.

وحكى المصنف(°)، والشارح(٦) عن أبى بكر والقاضى: اشتراط الحاجة من جانبى البائع والمشترى. وهو المقدم عند ابن عقيل.

⁽١) المغنى ١٨/٤.

⁽٢) المغنى ١٨٣/٤.

⁽٣) الشرح ٢/٥٥/١.

⁽٤) المحرر ١٦/٤.

⁽٥) المغنى ٤/٥٨٥.

⁽٦) الشرح ١٥٣/٤.

كتاب البيع.....

قال الزركشي: وظاهر مافي التلخيص: أنه يشترط - مع حاجة المشترى المتقدمة-أن يشق على الموهوب له القيام عليها.

فعلى المذهب – وهو اشتراط حاجة المشترى، وعدم اشتراط حاجة البائع – يجوز للبائع أن يبيع أكثر من مائة وسق في عقود متعددة بالشروط الآتية.

وعلى القول باشتراط الحاجة من البائع، أو المشترى: لا يجوز أن يبيع عريقين من رجلين خمسة أوسق فأكثر، وهو قول أبى بكر، والقاضى، وابن عقيل.

قوله ﴿وَيُعْطِيهِ مِنَ التَّمْرِ مِثْلَ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ مَافِي النَّحْلِ عِنْدَ الْجَفَافِ.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يعطيه مثل رطبه.

قال الزركشي: ولعله ظاهر الأحاديث.

وقيل: إنه المنصوص. وأطلقهما في المذهب، والخلاصة، والمستوعب، والكافي، والزركشي.

تنبيه: تلخص مما تقدم: أنه يشترط لصحة بيع العرايا شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه:

فمنها: كونه رطبًا على رءوس النخل. فلا يجوز بيع الرطب الذي على الأرض بتمر.

ومنها: كونها دون خمسة أوسق على المذهب.

ومنها: كونها خرصًا لاجزافًا.

ومنها: كون المبيع بتمر، فلايجوز بيعها بخرصها رطبًا.

ومنها: كون التمر المشترى به كيلًا لاحزافًا.

ومنها: كون التمر مثل ماحصل به الخرص، لا أزيد ولا أنقص.

ومنها: الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد، نص عليه، وقبض كل واحد منهما بحسبه:

ففي النخلة: بالتخلية، وفي التمر: بكيله. فإن سلم أحدهما ثم مشي إلى الآخر فسلمه جاز التبايع.

ويأتى إذا ترك الرطب حتى أَثْمَر في الباب الذي يليه.

٢٤ كتاب البيع

ومنها: الحاجة إلى أكل الرطب أو التمر، على ماتقدم.

ومنها: ألاّ يكون مع المشترى نقد يشترى به، فهذه تسعة شروط.

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾.

وهو المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والمصنف(١)، والشارح(٢). وصححه في التصحيح، والنظم. وجزم به في المحرر(٣)، وتذكرة ابن عبدوس. وهو ظاهر كلام الخرقي، والوجيز. وقدمه في المغني(٤)، والشرح(٥).

والوجه الثاني: يجوز، قاله القاضي، وهو مقتضي اختيار الشيخ تقي الدين.

قلت: وهو الصواب عند من يتعاده، وقدمه ابن رزين في شرحه.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي (٦)، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق.

وقيل: يجوز في العنب وحده. وهو احتمال للمصنف (٧). وهـو ظاهر ماقطع بـه الطوفي في مختصره في الأصول في القياس.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف^(٨) وغيره: أنه لايجوز في غير التمر. قولًا واحدًا. وهـو كذلك، إلا أن الشيخ تقى الدين: حوز ذلك في الزرع.

وخرج الشيخ تقى الدين: حواز بيع الخبز الطرى باليابس فى برية الحجاز ونحوها. ذكره عنه فى الفائق، والزركشي. وزاد: بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظرًا للحاجة.

قوله ﴿ وَلاَيَجُوزُ بَيْعَ جِنْسٍ فِيهِ الرِّبا بَعْضُهُ بِبَعْسِ وَمَعَ أَحَدِهِما أَوْمَعَهُمَا مِنْ غَيرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدٌ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ، أَوْ بِدِرهَمَيْنِ، أَوْ بِمُدٌّ وَدِرْهَمٍ﴾.

وهو المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقدموه ونصروه.

ويأتي: إذا ظهر أن المدَّين من شجرة أو زرع واحد، أو الدرهمين من نقد واحد

⁽١) المغنى ١٨٥/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٥١.

⁽٣) المحور ٢/٦١٦.

⁽٤) المغنى ٤-١٨٥-١٨٦.

⁽٥) الشرح ٤/٥٥١.

⁽٦) الكانر ٣٩/٢.

⁽۷) المغنى ٤-١٨٦٠

⁽٨) المغنى ١٨٥/٤.

كتاب المبيع......

وعنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كـل واحـد منهما من غير جنسه، اختاره الشيخ تقى الدين في مواضع من كلامه.

فعليها يجوز بيع درهمين بمدّ ودرهم، وعكسه، ولايجوز درهم بمـد ودرهم، ولا مد بدرهم ومد، ونحو ذلك.

ومن المتأخرين - كصاحب المستوعب - من يشترط فيما إذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين: التساوى. وجعل كل جنس في مقابلة جنسه. وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره. ولاسيما مع اختلافهما في القيمة. فعلى هذه الرواية: يشترط ألا يكون حيلة على الربا.

ونص الإمام أحمد رحمه الله على هذا الشرط في رواية حرب، ولابد منه.

وعنه رواية ثالثة: يجوز، إن لم يكن الذي معه مقصودًا، كالسيف المحلى. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وذكره ظاهر المذهب، ونصره صاحب الفائق في فوائده.

فأما إن كانت الحيلة من غير حنس الثمن: فإنه يجوز، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يجوز. قال في الإرشاد: وهي أظهرها، لأنه لو استحق وتلف لم يدر بم يرجع؟ قال ابن رجب في قواعده: للأصحاب في المسألة طريقة ثانية، وهي أنه لا يجوز بيع المحلى بجنس حليته، قولاً واحدًا. وفي بيعه بنقد آخر روايتان. ويجوز بيعه بعرض، رواية واحدة.

وهى طريقة أبى بكر فى التنبيه، وابن أبى موسى، والشيرازى، وأبى محمد التميمي، وأبى عبد الله الحسين الهمداني في كتابه المقتدى.

ومن هؤلاء من حزم بالمنع من بيعه بنقد من جنسه وغير جنسه، كأبى بكر. وقــال الشيرازى: الأظهر المنع.

ومنهم من جزم بالجواز في بيعه بغير جنسه، كالتميمي.

ومنهم من حكى الخلاف، كابن أبي موسى.

ونقل البرزاطى عن الإمام أحمد رحمه الله مايشهد لهذه الطريقة - فى حلى صنع من مائة درهم فضة ومائة نحاس -: أنه لا يجوز بيعه كله بالفضة ولابالذهب، ولا يوزنه من الفضة والنحاس، ولا يجوز بيعه حتى تخلص الفضة من النحاس ويبيع كل واحد منهما وحده.

٢٦

تنبيه: فعلى المذهب في أصل المسألة: يكون من باب توزيع الأفراد على الجمل وتوزيع الجمل على الجمل.

وعلى الرواية الثانية: يكون من باب توزيع الأفراد على الأفراد.

فاتدتان

إحداهما: للأصحاب في توجيه المذهب مأحذان.

أحدهما - وهو ماأخذ القاضى، وأصحابه: - أن الصفقة إذا اشتملت على شيمين مختلفى القيمة: يقسط الثمن على قيمتهما. وهذا يؤدى هنا: إما إلى تعيين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوى. وكلاهما مبطل للعقد في باب الربا.

والمأخد الثاني: أن ذلك ممنوع، سدًا لذريعة الربا. فإن اتخاذ ذلك حيلة على الربا الصريح واقع. كبيع مائة درهم في كيس بمائتين، جعلًا للمائة في مقابلة الكيس، وقد لايساوى درهمًا. فمنع من ذلك وإن كانا مقصودين، حسمًا لهذه المادة.

وفي كلام الإمام أحمد – رحمه الله – إيماء إلى هذا المأخذ.

فلو فرض أن المدَّين من شجرة واحدة، أو من زرع واحد، وأن الدرهمين من نقـ د واحد. ففيه وجهان. ذكرهما القاضي في خلافه احتمالين.

أحدهما: الجواز، لتحقق التساوي.

والثاني: المنع، لجواز أن يغلب أحدهما قبل العقد، فيقبض قيمته وحده. وصححه أبو الخطاب في انتصاره.

قلت: وهو المذهب. وداخل في كلام الأصحاب، لكن القياس الأول. وأطلقهما في الفروع، وقواعد ابن رجب.

الثانية: لو دفع إليه درهمًا، وقال: أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم، وبنصفه فلوسًا، أو حاجة أخرى: جاز، كما لودفع إليه درهمين، وقال: أعطنى بهذا الدرهم فلوسًا، وبالآخر نصفين، وكذا لو قال: أعطنى بهذا الدرهم نصفًا وفلوسًا جاز. ذكره المصنف والشارح وغيرهما.

قوله ﴿ وَإِنْ باَعَ نَوْعَى جِنْسِ بِنَـوْعِ وَاحِـدٍ مِنْـهُ، كدينـار قِراضـة - وهـو قِطَع اللهب - وَصَحِيحٌ بِصَحِيحَيْنِ ﴾. وكذا عكسه ﴿جازٍ ﴾.

وكذا لو باع حنطة حمراء وسمراء ببيضاء، أو تمرًا بَرْنيا ومعقليـــا بــإبراهيمي ونحــوه،

كتاب البيع......كتاب البيع....

وهذا المذهب في ذلك كله. أوماً إليه الإمام أحمد، واختياره أبو بكر، والمنصف(١)، والشارح(٢)، وصاحب النزغيب.

قال في التلخيص: وهو الأقوى عندى. وصححه في النظم، وجزم به فسي الوحيز وغيره. وقدمه في الشرح والفائق. وعند القاضي هي كالتي قبلها.

قال في القواعد: وهي طريقة القاضي وأصحابه. وجزم به في الخلاصة، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر(٣).

وأطلقهما في المستوعب، والكافي(٤)، والرعاية الصغرى، والحاويين.

قال في الرعاية الكبرى: وجهان. وقيل: روايتان. انتهي.

ونقل ابن القاسم: إن كان نقدًا فكمد عجوة. وأطلقهن في الفروع، والقواعد الفقهية.

فائدة: هذه المسألة، ومسألة مد عجوة، وفروعها: الربا فيها مقصود. فلذلك وقع الخلاف فيهما. أما إذا كان الربا غير مقصود بالأصالة، وإنما هو تابع لغيره فهو على ثلاثة أنواع.

أحدها: مالايقصد عادة، ولايباع مفردًا. كتزويق الدار ونحوه.

قال في الرعاية: وكذا ثوب طرازه ذهب، فلا يمنع من البيع بجنسه بالاتفاق.

الثانى: مايقصد تبعًا لغيره، وليس أصلا لمال الربا. كبيع العبد ذى المال بمال من جنسه. فهذا له حكم يأتي في كلام المصنف.

الثالث: ما لا يقصد وهو تابع لغيره، وهو أصل لمال الربا إذا بيع بما فيه منه. وهـو ضربان.

أحدهما: أن يمكن إفراد التابع بالبيع، كبيع نخلة عليها رطب برطب، ففيه طريقان: أحدهما: المنع، وهي طريقة القاضي في الجرد.

الثاني: الجواز، وهي طريقة أبي بكر، والخرقي، وابن بطة، والقاضي في الخلاف. الضرب الثاني: أن يكون التابع مما لايجوز إفراده بالبيع. كبيع شاة لبون بلبن، أو

⁽١) المغنى ٤-٨٥١.

⁽۲) الشرح ۱۵۸/٤.

⁽٣) المحرر ٩/١ ٣١٩٠.

⁽٤) الكاني ٢/٥٥٠.

٧٨ كتاب البيع

ذات صوف بصوف، وبيع التمر بالنوى. وهو قول المصنف(١) هنى بيع النوى بتمر فيه نوى، واللبن بشاة ذات لبن، والصوف بنعجة عليها صوف. روايتان، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى(٢)، والرعايتين، والحاويين، والنظم.

إحداهما - وهى المذهب -: يجوز. حزم به فى الوحيز، وغيره. وصححه فى التصحيح، وغيره. واختاره ابن حامد، وابن أبى موسى، والقاضى فى الجرد، والشارح(٣)، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، وشرح ابن رزين.

والثانية: لايجوز. اختارها أبو بكر، والقاضي في خلافه. وقدمه في الهادي.

وقال ابن عبدوس فی تذکرته: یجوز بیع اللبن والصوف بشاة ذات لبن أو صـوف. ولایجوز بیع نوی بتمر بنواه.

قال الشارح [على القول بالجواز](٤): يجوز بيعه متفاضلًا ومتساويًا. على المذهب. قال في القواعد الفقهية: ولعل المنع ينزل على ما إذا كان الربوى مقصودًا. فالجواز على عدم القصد.

وقد صرح باعتبار عدم القصد ابن عقيل، وغيره، وشهد له تعليل الأصحاب كلهم الجواز بأنه تابع غير مقصود.

فائدتان

إحداهما: الصحيح من المذهب: تحريم بيع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى. وإن أبحناه في عكسها.

وقيل: يباح كالعكس.

الثانية: قال ابن رجب: واعلم أن هذه المسائل منقطعة عن مُدِّ عجوة. فإن القول بالجواز فيها لايتقيد بزيادة المفرد على ما معه. وقد نص الإمام أحمد رحمه الله في بيسع العبد الذي له مال بمال دون الذي معه.

وقال القاضى في خلافه: في مسألة العبد والنوى بالتمر: وكذلك المنع فيها عنـ د الأكثرين. ومن الأصحاب من خرجها - أو بعضها - على مسائل مد عجوة.

⁽١) المغنى ١٥٩.

⁽۲) (۲) الكانى ۲/۳۰.

⁽٣) الشرح ٤-١٥٩.

⁽٤) سقط من "ب".

كتاب البيع.....كتاب البيع....

ففرق بين أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو لا.

وقد صرح به طائفة من الأصحاب. كأبى الخطاب، وابن عقيل في مسألة العبد ذي المال.

وكذلك حكى أبو الفتح الحلواني رواية في بيع الشاة ذات الصوف واللبن بالصوف واللبن: أنه يجوز، بشرط أن يكون المفرد أكثر مما في الشاة من حنسه.

قال ابن رجب: ولعل هذا مع قصد اللبن والصوف بالأصالة، والجواز مع عدم القصد. فيرتفع الخلاف، وإن حمل على إطلاقه فهو منزل على أن التبعية هنا لاعبرة بها. وأن الربوى التابع كغيره، فهو مستقل بنفسه.

قوله ﴿ وَالْمَرْجِعُ فِى الكَيْلِ والوَزْنِ إِلَى عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ فِى زَمَنِ النَّبِــيِّ صَلَّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ﴾.

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والبلغة، ونهاية ابن رزين. وتذكرة ابن عبدوس، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم.

وقال في الجحرد: ومرد الكيل: عرف المدينة. والوزن: عرف مكة على عهد رسول الله ﷺ.

وجرم به في الرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، والمنور، ومنتخب الأدمى، والفروع، والوجيز، والزركشي، وغيرهم، وقدمه في الرعاية الكبرى.

قلت: لوقيل: إن عبارات الأولين مطلقة وهذه مبينة لها، وأن المسألة قـولا واحدًا: لكان متحهًا.

ويقوى ذلك: أن صاحب الفروع جزم بذلك مع كثرة اطلاعه.

وقد استبدل المصنف(١)، والشارح(٢)، وغيرهما للأول بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة فدل أن مرادهم ماقلناه. وهو واضح.

لكن قال في الفائق: ومرجع الكيل والوزن: إلى عرف أهل الحجاز.

⁽١) المغنى ١٣٦/٤.

⁽٢) الشرح ١٦١/٤.

٣٠

ورد في المحرر(١) الكيل إلى المدينة، والوزن إلى مكة زمن النبي ﷺ وحكى في الرعاية الكبرى الخلاف.

فظاهرهما: التغاير.

ويمكن الجواب بأنهما حكيا عبارات الأصحاب.

قوله ﴿ وَمَا لاَ عُرْفَ لَهُمْ بِهِ كَفْهِهِ وَجُهَانِ﴾.

أصلهما احتمالان للقاضي [في التعليق].

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادي، والكافي(٢)، والتلخيص، والبلغة. والشرح(٣)، والفائق.

أحدهما: يعتبر عرفه في موضعه. وهذا المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في الفروع، والمحرر(٤)، والنظم، والرعايتين، والحاويين.

والوجه الآخر: يرد إلى أقسرب الأشياء شبهًا بنه بالحجناز. وقدمنه فني الخلاصة، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، ونهاية ابن رزين.

وقيل: يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به بالحجاز في الوزن لاغير.

فعلى المذهب: لو اختلف عرف البلاد، فالاعتبار بالغالب. فإن لم يكن غالب: تعين الوجه الثاني.

وعلى الوجه الثاني: إن تعذر رجع إلى عرف بلده. قاله في الحاوي وغيره.

فوائد

إحداها: المائع كله مكيل. على الصحيح من المذهب.

والأدهان، والزيت والشيرج، والعسل، والدبس، والخل، واللبن، ونحوه قدمه في الفروع.

قال المصنف(°) والشارح(٢): الظاهر أنها مكيلة.

⁽١) المحرر ١/٣٢٠.

⁽٢) الكاني ٣٣/٢.

⁽٣) الشرح ١٦١،٤.

⁽٤) المحرر ١/٨١٨.

⁽٥) المغنى ١٣٧/٤.

⁽٦) الشرح ١٦٢/٤

كتاب البيع.....كتاب البيع....

قال القاضى: الأدهان مكيلة. وفي اللبن يصح السلم فيه كيلا.

وقدمه في الرعاية الكبرى، إلا في اللبن والسمن. فإنه أطلق الخلاف فيهما. وقدم في موضع: أن اللبن مكيل. وقال: الزبد مكيل.

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن السلف فسى اللبن ؟ فقىال: نعم، كيـلا أو وزنا. وجزم ابن عبدوس في تذكرته: أن الدهن واللبن مكيل.

وقال المصنف(١) والشارح(٢): يباع السمن بـالوزن. ويتخـرج أن يبـاع بـالكيل. وجزما بأن الزبد موزون. وجعل في الروضة العسل موزونًا.

قال المصنف(٣) والشارح(٤): والخبز إذا يبس ودق وصار فتيتًا بيع كيلا. وقال ابن عقيل: فيه وجه يباع بالوزن. انتهى.

والدقيق مكيل. على الصحيح من المذهب.

وقال القاضى: يجوز بيع بعضه ببعض وزنّا. ولايمتنع أن يكون موزونًا وأصله مكيل، كالخبز. وتقدم ذلك عند جواز بيع بعضه ببعض.

الثانية: من جملة الموزون: الذهب، والفضة، والنحاس الأصفر، والرصاص والزئبق، والكتان، والقطن، والحرير، والقر، والصوف، والشعر، والوبر، والغزل، واللؤلؤ، والزحاج، واللحم، والشحم، والشمع، والزعفران، والعصفر، والورس، والخبز، والجبن، وما أشبهه.

ومن ذلك: البقول، والسفرجل، والتفاح، والكمثرى، والخوخ، والإجاص، وكل فاكهة رطبة. ذكره القاضي.

ومن جملة المكيل: كل حب، وبزر، وأبازير، وحص، ونورة، وأشنان، وماأشبهه. وكذلك سائر تمر النحل، من الرطب والبسر وغيرهما، وسائر مافيه الزكاة من الثمار. كالزبيب، والفستق، والبندق، واللوز، والعناب، والمشمش، والزيتون، والبطم، والبلح، وماأشبهه.

الثالثة: قال في النهاية، والترغيب، والتلخيص، والرعاية، وغيرهم: يجوز التعامل بكيل لم يعهد.

⁽١) المغنى ٣٧/٤.

⁽٢) الشرح ١٦٢/٤.

⁽٣) المغنى ١٤١/٤.

⁽٤) الشرح ١٤٩/٤.

٣٢ كتاب البيع

قوله ﴿ وَأَمَّا رِبَا النَّسِينَةِ: فَكُلُّ شَيْئَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُما ثَمَنًا. عِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ فِيهمَا وَاحِدَةٌ، كَالْمَكِيلِ بَالْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ. لاَيَجُوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا. وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ العَقْدُ ﴾.

فيشُرَط الحلول والقبض في الجلس في ذلك، نص عليه، فيحرم مدُّ بُرِ بجنسه، أو بشعير ونحوهما. بلا خلاف أعلمه.

فائدة: لو صرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة: لم يجز النّساء فيهما. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه في المحرر(١). والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

ونقل ابن منصور الجواز، ويحتمله كلام المصنف هنا، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقى الدين. وذكره رواية.

قال في الرعاية قلت: إن قلنا هي عروض: جاز، وإلا فلا.

قال في المذهب: يجـوز إسـلام الدراهـم فيالفلـوس إذا لم تكـن ثمنًا. ولايجـوز إذا كانت ثمنًا.

قوله ﴿ وَإِنْ بَاعَ مَكِيلاً بِمَوْزُونِ جَازَ التَّفَرُّقُ قَبلَ القَبْضِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال أبو الخطاب، والمصنف، وغيرهما: حاز رواية واحدة(٢).

قال الزركشي: هو المعروف عند كثير من المتأخرين.

قال في الفروع، والخلاصة: جاز على الأصح.

وعنه: لايجوز، ويحتمله كلام الخرقي. فإنه قال: وما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدًا بيد.

قال الزركشي: هو ظاهر كلام الخرقي.

قوله ﴿ وَفِي النَّسَاء روَايَتَانَ ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والهادي، والمغني (٣)، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والشرح (٤)، وشرح ابن منحا، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، والفروع، وشرح ابن رزين:

⁽١) الححور ٢٢١/١

⁽٢) المغنى ١٣٠/٤ والشرح ١٦٣/٤

⁽٣) المغنى ١٣٠/٤

⁽٤) الشرح ١٦٤/٤

كتاب المبيع.....كتاب المبيع....

إحداهما: يجوز. وهو المذهب. صححه في الخلاصة، والنظم. وجزم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في المحرر(١)، والفائق.

والرواية الثانية: لا يجوز. قطع به الخرقي، وصاحب الوجيز. وصححه في التصحيح.

وذكر جماعة من الأصحاب هاتين الروايتين فيما إذا اختلفا في العلة، أو كان أحدهما غير ربوي.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب هنا: الصحة.

قوله ﴿ وَمَا لا يَدْخُلُهُ رِبا الفَضْلِ - كَالثَّيَابِ وَالْحَيَوَانِ - يَجُـوزُ النَّسَاءُ فِيهِمَا﴾.

وهو الصحيح من المذهب، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساويًا أو متفاضلا. المتاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عبدوس المتقدم، والمصنف(٢)، والشارح(٣)، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى الفروع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ونهاية ابن رزين، ونظمها، والخلاصة وغيرهم.

وقال القاضى: إن كان مطعومًا حرم النّساء، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونًا. وهـو مبنى على أن العلة الطعم.

وعنه رواية ثانية: لايجوز النَّساء في كل مال بيع بآخر، سـواء كـان مـن جنسـه أو لا. اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

قال القاضى: وأبو الخطاب وغيرهما: واحتاره الخرقى.

فعليهما علة النساء: المالية، وضعف المصنف(٤) هذه الرواية.

فعلى هذه الرواية: لوباع عرضًا بعرض، ومع أحدهما دراهم، والعروض نقدًا والدراهم نسيتة: جاز.

وإن كان بالعكس: لم يجز، لأنه يفضي إلى النسيئة في العروض.

وعنه روايـة ثالثـة: لايجـوز فـى الجنـس الواحـد، كـالحيوان بـالحيوان. ويجـوز فـى الجنسين، كالثياب بالحيوان. فالجنس أحد صفتى العلة: فأثر.

⁽١) المحرر ٣٢١/٤.

⁽٢) المغنى ١٣٠/٤.

⁽٣) الشرح ١٦٤/٤.

⁽٤) ضعفها بقوله وهذه الرواية ضعيفة حداه.

٣٤ كتاب البيع وعنه رواية رابعة: يجوز النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا.

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وأطلقهن فى التلخيص، والبلغة، والمستوعب، والزركشي.

فعلى المذهب، قال بعض الأصحاب: الجنس شرط محض، فلم يؤثر، قياسًا على كل شرط، كالإحصان مع الزنا.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا: يحرم. فإن كان مع أحدهما نقد: فإن كان وحده نسيئة حاز. وإن كان نقدًا والعوضان أو أحدهما نسيئة لم يجز. نص عليه. وقاله القاضى وغيره. وجزم به في المستوعب، والرعاية. واقتصر عليه في المغنى(١)، والشرح(٢). وقدمه في الفروع.

وفى الواضح رواية يحرم بأفضل من جنسه. لأنه ذريعة إلى قرض جرّ نفعا. الثانية: قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الكَابِي بِالكَلِيءِ، وَهُوَ بَيْعُ الدَّينِ بِالدَّيْنِ ﴾.

قال في التلخيص: له صور.

منها: بيع ما في الذمة حالًا - من عروض أو أثمان - بثمن إلى أجل من هو عليه. ومنها: جعل رأس مال السلم دينا.

ومنها: لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه - كالذهب والفضة - وتصادقا و لم يحضرا شيئًا. فإنه لايجوز، سواء كانا حالين أو مؤجلين. نص عليه فيما إذا كانا نقدين.

واختار الشيخ تقى الدين الجواز – رحمه الله–.

فإن أحضر أحدهما جاز بسعر يومه. وكان العين بالدين. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه لايجوز.

فعلى المذهب: لو كان مؤجلا فقد توقف أحمد عن ذلك. وذكر القاضى فيه وجهين. أحدهما: يجوز أيضاً. اختاره المصنف(٣)، والشارح(٤).

⁽١) المغنى ١٣٢/٤.

⁽٢) الشرح ١٦٤/٤.

⁽٣) المغنى ١٧٤/١٧٣/٤.

⁽٤) الشرح ١٧٤/١٧٣/٤.

قال في الرعاية: الأظهر لايشترط حلوله.

والوجه الثاني: لا يجوز. وجزم به في الوجيز. وأطلقهما في الفروع، والفائق. وهي من مسائل المقاصة. والمصنف – رحمه الله – لم يذكرها هنا. وقد ذكر في كتاب الصداق مايدل عليها في قوله «وإن زوج عبده حرة، ثم باعها العبد بثمن في الذمة تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول إلى ثمنه الذكرها في آخر السلم والخلاف فيها كما ذكرها كثير من الأصحاب هناك.

قوله فِي الصّرْفِ وَالسَّلَمِ ﴿ وَإِنْ قَبضَ البَعْضَ. ثُمَّ افْتَرَقَا: بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ، فسي أَحَدِ الوَجْهَيْن ﴾.

جزم به في الوجيز في الصرف، وصححه في التصحيح.

وفي الآخر: يبطل فيما لم يقبض. وهو المذهب. لأنهما مبنيان عند الأصحاب على تفريق الصفقة. وقد علمت فيما مضى المذهب في ذلك.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَصَارَفَا ثُمَّ افْتَرَقَا، فَوَجَدَ أَحَدُهُما مَاقَبَضَهُ رَدِينًا فَرَدّهُ: بَطَلَ العَقْـدُ فِي إحْدَى الرِّوَايتَيْنِ ﴾.

وفي الأخرى: إن قبض عوضه في مجلس الرد لم يبطل.

اعلم أنه إذا تصارفا ووجدا - أو أحدهما - بما قبضه عيبا، أو غصبا. فتارة يكون العقد قد وقع على عينين، وتارة يكون في الذمة.

فإن كان قد وقع على عينين، فتارة يكون العيب من جنسه، وتارة يكون مــن غـير جنسه.

فإن كان من غير جنسه، فتارة يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده.

وإن كان من حنسه، فتارة أيضًا يكون قبل التفرق وتارة يكون بعده.

وإن كان العقد قد وقع في الذمة فتارة يكون العيب من غيير جنسه وتـارة يكـون من جنسه.

فإن كان من غير جنسه: فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده.

وإن كان من جنسه فتارة أيضا يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده كما قلنا فيما إذا وقع العقد على عينين.

فهذه ثمان مسائل: أربعة فيما إذا وقع العقد على عينين، وأربعة فيما إذا كان في الذمة.

٣٦ كتاب البيع

وهذه الثمانية تارة تكون المصارفة فيها من جنس واحد. وتارة تكون من جنسين. فهذه ستة عشر مسألة.

فإن وقع العقد على عينين من جنسين، ولو بوزن متقدم يعلمانه، أو إخبار صاحبه، وكان العيب من غير جنسه. فالصحيح من المذهب: بطلان العقد، سواء كان قبل التفرق أو بعده. وعليه الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

قال المصنف: كقوله: بعتك هذا البغل. فإذا هو حمار.

وعنه: يصح ويقع لازمًا. قال في الرعاية: وهو بعيد.

قال الزركشي: ولامعول عليها.

وعنه له رده وأخذ البدل.

وقال في القواعد: ويحتمل أن يصح بما في الدينار من الذهب بقسطه من البيع ويبطل في الباقي، وللمشترى الخيار لتبعيض المبيع عليه.

قلت: وهو قوى في النظر.

فعلى المذهب: ظاهره سواء كان العيب كثيرًا أو يسيرًا. وهو كذلك.

وظاهر كلام أبي الحسين التميمي في خصاله: إن كان العيب يسيرًا من غير جنسه لايبطل العقد. وإليه ميل ابن رجب. وما هو ببعيد.

وإن وقع على عينين من جنسين، والعيب من جنسه - وقلنا: النقود تتعين بالتعيين فتارة يكون قبل التفرق، وتارة يكون بعده.

فإن كان قبل التفرق فالصحيح من المذهب: صحة العقد. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوحيز، والقواعد، وغيرهما. قال في الفروع: هذا الأشهر.

وقال في الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم.

فعلى المذهب: له قبوله، وأخذ أرش العيب من غير جنس الثمن، وهذا الصحيح. وعليه أيضاً أكثر الأصحاب. وهو في بعض نسخ الخرقي.

وقال فى القواعد، والزركشى، وظاهر ما أورده أبو الخطاب فــى الهدايــة مذهبًــا. وإحدى نسخ الخرقى: لا يجوز أخذ الأرش مطلقًا.

وإن كان بعد التفرق عن بحلس العقد، فالصحيح من المذهب: أن حكمه حكم مالو كان قبل التفرق. على ماتقدم، وهو ظاهر ماجزم به في الشرح.

كتاب البيع.

قال في الفروع: هذا الأشهر.

قال الزركشي: والصواب لافرق بين المجلس وبعده. وقيده في الوجيز بالمجلس. وهو اختيار المصنف(١).

قال الزركشي: وأظنه أنه اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

وفي الواضح وغيره: يبطل. وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم، كما تقدم. فعلى المذهب: له قبوله وأخذ أرش العيب، ويكون من غير جنس الثمن. لأنه لايعتبر قبضه، كبيع بر بشعير، فيجد أحدهما عيبًا، فيأخذ أرشه درهما بعد التفرق. والايجوز أخذه من جنس الثمن كما تقدم.

والصحيح من المذهب: له رده، سواء ظهر على العيب في الجلس أو بعده. ولا بدل له. لأنه يأخذ مالم يشتره، إلا على رواية أن النقود لا تتعين بالتعيين. قدمه فيي الفروع. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر.

ونقل الأكثر عن أحمد: أن له رده وبدله. ولم يفرق في العيب.

وأما إذا. وقع العقد في الذمة على جنسين، وكان العيب من جنسه. فتارة يجده قبل التفرق، وتارة بعده.

فإن وجده قبل التفرق فالصرف صحيح. وله المطالبة بالبدل. ولـ الإمساك وأخـذ الأرش في الجنسين، على الصحيح من المذهب، قاله الزركشي.

وجزم في الوجيز بأن له المطالبة بالبدل. وجزم به في الشرح(٢) وغيره.

وإن وجده بعد التفرق، فالصرف أيضًا صحيح. ثم هو مخير بين الرد والإمساك. فإن اختار الرد. فعنه يبطل العقد. اختاره أبو بكر. وعنه: لا يبطل. وله البدل في مجلس الرد. فإن تفرقا قبله بطل العقـد. وهـو اختيـار الخرقـي، والخـلال، والقـاضي، وأصحابه، وغيرهم. وجزم به في الوجيز. وهو ظاهر ما جزم به في المحور. وأطلقهما المصنف (٣) هنا، والشارح(٤)، وابن منجا في شرحه، والزركشي، وصاحب الفروع.

قال الزركشي: وحكى رواية ثالثة أن البيع قد لزم. قال: وهي بعيدة.

فعلى الأولى: إن وجد البعض رديئًا فرده: بطل فيه. وفي البقية: روايتها تفريق الصفقة. والمصنف أطلق هنا الوجهين.

⁽١) المغنى ١٦٩.

⁽٢) الشرح ١٧١/١٧٠/٤.

⁽٣) الشرح ١٧١/١٧٠/٤.

⁽٤) المغنى ٤/١٧١/١٧٠.

٣٨ كتاب البيع

وعلى الثانية: له بدل المردود في مجلس الرد.

وإن اختار الإمساك: فله ذلك بلا ريب، لكن إن طلب معه الأرش. فله ذلك في الجنسين على الروايتين.

قال الزركشي: هذا هو المحقق.

وقال أيضاً، وقال أبو محمد - يعنى به المصنف - لـه الأرش على الروايـة الثانيـة، لا الأولى. انتهى.

وإن كان العيب من غير الجنس فيما إذا كانا جنسين. فإن كان قبل التفرق رده، وأخذ بدله. والصرف صحيح. على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل، والشيرازى، والمصنف، وصاحب التلخيص، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز. وهو ظاهر كلام أبى الخطاب.

وقال صاحب المستوعب، والشيخ تقى الدين: الصرف فاسد. وهو ظاهر كلام الخرقي.

فعلى المذهب: لو وجد العيب في البعض، فبعد التفرق يبطل فيه. وفي غير المغيب روايتا تفريق الصفقة، وقبل التفرق ببدله. وإن وجده بعد التفرق فسنخ العقد. على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: هذا هو المذهب المحقق. وعليه يحمل كلام الخرقي عندي. انتهى. وجزم به في الفائق، والوجيز.

وأجرى المصنف في الكافي، وصاحب التلخيص فيه - قال في الفروع: وجماعة - الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس:

إحداهما: بطلان العقد برده.

والثانية: لا يبطل، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه.

فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لايبطل، قولا واحدًا. عكس المذهب.

قال الزركشي : وليس بشيء.

تنبيه: هذه الأحكام التي ذكرت: فيما إذا كانت المصارفة في جنسين. وحكم ما إذا كانت من جنسين إلا في أخذ الأرش. فإنه لإنجوز أخذه من جنسه، قولا واحدًا. كما تقدم.

وقيل: يجوز. قال في الفروع: وهو سهو.

كتاب البيع.....

قال المصنف(١)، والشارح(٢): ولاوجه له. ويأتي ذلك قريبًا.

وأما مسألة السلم التي ذكرها المصنف هنا: فيأتي حكمها في باب السلم في أول الفصل السادس.

فوائد

إحداها: يجوز اقتضاء نقد من آخر. على الصحيح من المذهب، نص عليه فى رواية الأثرم، وابن منصور، وحنبل. وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ويؤخذ ذلك من كلام المصنف فى قوله فى آخر الإجارة: «وإذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير».

وعنه: لا يصح. فعلى المذهب: يشترط أن يحضر أحدهما، والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه. نص عليه. ويكون صرفًا بعين وذمة.

وهل يشترط خلوله ؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع، والفائق، وشرح ابن رزين. وقال: توقف أحمد:

أحدهما: لا يشترط، وهو الصحيح، صححه في المغنى، والشرح، والنظم، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

والثاني: يشترط. قال في الوجيز: حالا.

الثانية: لو كان له عند رجل ذهب، فقبض منه دراهم مرارًا. فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار: صح. نص عليه. وإن لم يفعل ذلك، ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة: لم يجز. نص عليه. لأنه بيع دين بدين. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: وإن كان في ذمتيهما فاصطرفا. فنصه.: لا يصح. وحالف شيخنا. انتهى.

الثالثة: متى صارفه وتقابضا: جاز له الشراء منه من جنس ما أحد منه بلا مواطأة. على الصحيح من المذهب. وقدمه [في المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين، والفروع، وغيرهم.

وعنه يكره في الجلس. قدمه](٣) في الرعاية الكبرى. ومنعمه ابن أبي موسى، إلا

⁽١) المغنى ٤/١٧٠٠.

⁽۲) الشرح ۲/۱۷۰٪

⁽٣) سقط من «ب».

٠٤ كتاب البيع

أن يمضى ليصارف غيره. فلم يستقم.

ونقل الأثرم وغيره: ما يعجبني، إلا أن يمضي فلم يجد.

ونقل حرب وغيره: من غيره أعجب إلى

قوله ﴿ وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ تَتَعَيَّينِ بِالتَّعِينَ فَى الْعَقْدِ فَى أَظْهَرِ الرَّوايتين ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. حتى أن القاضي في تعليقه أنكر ثبوت الخلاف في ذلك في المذهب، والأكثرون أثبتوه.

قال الزركشي: هذا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة. والمعول عليه عند الأصحاب كافة. انتهى. وعنه لا تتعين بالتعيين.

تنبيهات

أحدها: قوله ﴿ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي العَقْدِ ﴾.

يعنى فى جميع عقود المعاوضات. صرح بـه صـاحب التلخيــص، والقواعــد، والرعايتين، وغيرهم. وهو واضح.

الثاني: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. ذكر المصنف هنا بعضها.

منها - على المذهب - لا يجوز إبدالها. وإن حرجت مغصوبة: بطل العقد. ويحكم بملكها للمشترى بمجرد التعيين. فيملك التصرف فيها، وإن تلفت: فمن ضمانه. وإن وجدها معيبة من غير جنسها: بطل العقد.

وإن كان العيب من جنسها - وهو مراد المصنف هنا -: حير بين الفسيخ والإمساك بلا أرش. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وإذا وقع العقد على مثلين، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة. وحرج القاضى وجهًا بجواز أُخذ الأرش في المجلس.

قال المصنف: ولا وجه له (١)

قال في الفروع: وهو سهو.

وإن كان العقد وقع على غير مثله، كالدراهم والدنانير. فله أخمذ الأرش في المجلس، وإلا فلا. وحزم به في المغنى (٢) وغيره.

⁽١) المحور ١٦٩/٤.

⁽٢) المغنى ١٦٩/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

قال ابن منحا: فيحب حمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان العقد مشتملا على الدراهم والدنانير من الطرفين. انتهى.

قال في المحرر (١) وغيره، في هذا التفريع: فإن أمسك فله الأرش، إلا في صرفها بجنهسا [وظاهر كلام الشارح (٢): إنه أجرى كلام المصنف في الصرف وغيره].

وقال المصنف ^(٣) هنا «ويتخرج أن يمسك ويطالب بالارش» وهو لأبي الخطاب.

قال الزركشي: أطلق التخريج. فدخل في كلامه الجنس والجنسان، وفي المجلس وبعده. انتهي.

وعلى الرواية الثانية: له إبدالها مع عيب وغصب، ولا يملكها المشترى إلا بقبضها. وهي قبله ملك البائع، وإن تلفت: فمن ضمانه.

ومنها: لو باعه سلعة بنقد معين، وتشاحا في التسليم: فعلى المذهب: يجعل بينهما عدل يقبض منهما ويسلم إليهما.

وعلى الثانية: هو كما لو باعه بنقد في الذمة. يعنى أنه يجبر البائع على التسليم أولا. ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن، على ما تقدم في كلام المصنف في الباب قبله، في آخر فصل اختلاف المتبايعين محررا.

ومنها: لو باعه سلعة بنقد معين حالة العقد، وقبضه البائع، ثم أحضره وبه عيب، وادعى أنه الذى دفعه إليه المشترى، وأنكر المشترى. ففيه طريقان.

وتقدم ذلك مستوفى فى الباب الذى قبله، بعد قوله «وإن اختلفا فسى العيب: هل كان عند البائع، أو حدث عند المشترى؟» فليعاود.

قوله: ﴿ وَيَحَرَّمُ الرَّبَا بِينَ الْمُسلمِ وَالْحَرْبِي، وَبِينَ الْمُسْلِمِينَ فِـى دَارِ الْحَـرْبِ، كَمَـا يَحْرُم بِينَ الْمُسْلِمِينَ فِى دَارِ الإسْلام﴾.

يحرم الربا بين المسلمين في دار الحرب، ودار الإسلام، بلا نزاع، والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقًا، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم ونص عليه الإمام أحمد.

وقال في المستوعب، في باب الجهاد، والمحرر (٤)، والمنور، وتجريد العنايـــة، وإدراك

⁽۱) المحرر ۳۱۸/۱.

⁽٢) الشوح ١٧٥/٤.

⁽٣) الشرح ١٧٥/٤.

⁽٤) الحرر ٢١٨/١.

الغاية: يجوز الربا بين المسلم والحربى الذى لا أمان بينهما، ونقله الميمونى وقدمه ابن عبدوس فى تذكرته. وهو ظاهر كلام الخرقى فى دار الحرب، حيث قال: ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم فى مالهم، ولا يعاملهم بالربا.

وأطلقهما الزركشي، ولم يقيد هذه الرواية في التبصرة وغيرها بعدم الأمان.

وفي الموجز رواية: لا يحرم الربا في دار الحرب.

وأقرها الشيخ تقى الدين رحمه الله على ظاهرها.

قلت: يمكن أن يفرق بين الرواية التي في التبصرة وغيرها، وبين الرواية التي في الموجز، وحملها على ظاهرها، بأن الرواية التي في التبصرة وغيرها: لم يقيدها بعدم الأمان. فيدخل فيها لو كانوا بدارنا أو دارهم بأمان، أو غيره.

فرواية التبصرة أعم لشمولها دار الحرب ودار الإسلام، بأمان أو غيره.

ورواية الموجز أخص، لقصورها على دار الحرب، وحملها على ظاهرها، سواء كان بينهم أمان أو لا. ولا يتوهم متوهم أن ظاهرها يشمل المسلم. فإن هذا بلا نـزاع فيه. ومعاذ الله أن يريد ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه.

وقال في الانتصار: مال كافر مصالح مباح بطيب نفسه. والحربي مباح أخذه على أي وجه كان.

فائدة: لا ربا بين عبد أو مدبر أو أم ولد ونحوهم، وبين سيدهم. هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. ونص عليه.

والتزم الجحد في موضع حريان الربا بينه وبين سيده إذا قلنا بملكه. قاله فسى القواعـد الأصولية.

والصحيح من المذهب: تحريم الربا بين السيد ومكاتبه، كالأجنبي وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا ربا بينه وبين مكاتبه، كعبده. اختاره أبو بكر وابن أبى موسى. ويستثنى من ذلك مال الكتابة. فإنه لا يجرى الربا فيه. قالـه فـى الوجـيز، والرعـايتين. وغـيرهـم هناك.

فعلى المذهب: لو زاد الأجل والدين: جاز في احتمال.

ويأتي ذلك في أول الكتابة في أول الفصل الثاني.

كتاب البيع

باب ببع الأصول والثماس

قوله: ﴿ وَمَن بَاعَ دَارًا: تناوَلَ البيعُ أَرْضَهَا وبنَاءهَا ﴾

بلا نزاع.

وشمل قوله «أرضها» المعدن الجامد، وهو صحيح، ولا يشمل المعادن الجارية على الصحيح من المذهب.

وعنه يدخل في المبيع. فيملكه المشترى.

ويأتي في إحياء الموات «إذا ظهر فيما أحياه معدن جارٍ: هل يملكها أو لا؟»

ويدخل أيضًا: الشجر والنخل المغروس في البدار، قولًا واحدًا. عند أكثر الأصحاب. وقيل: فيه احتمالان.

فائدة: مرافق الأملاك - كالطرق والأافنيه، ومسيل المياه ونحوها - هل هي مملوكة، أو يثبت فيها حق الاختصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك. جزم به القاضى وابن عقيل في إحياء الموات، والغصب. ودل عليه نصوص الإمام أحمد. وطرد القاضى ذلك حتى في حريم البئر. ورتب عليه: أنه لو باعه أرضا بفنائها لم يصح البيع، لأن الفناء لا يختص به، إذ استطراقه عام، بخلاف مالو باعها بطريقها.

وذكر ابن عقيل احتمالا يصح البيع بالفناء. لانه من الحقوق، كمسيل المياه.

والوجه الثاني: الملك. صرح به الأصحاب في الطرق. وحزم به في الكل صاحب المغنى. واخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حريم البئر. ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين.

قوله: ﴿ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ مَصَالِحِهَا، كَالِفْتَاحِ وَحَجَرِ الرَّحَا الفوقَاني فَعَلَى وَجُهَين ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي (١)، والمغنى (٢) والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وشرح ابن منجا.

⁽١) الكاني ٢/٣٤٠

⁽٢) المغنى ١٩٩/٤.

٤٤ كتاب البيع

أحدهما: لا يدخل، وهو المذهب، قدمه في الفروع.

والوجه الثاني: يدخل. صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز.

وقيل: يدخل في المبيع المفتاح، ولا يدخل الحجر الفوقاني، جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

فاتدتان

إحداهما: لو باع الدار وأطلق، ولم يقل «بحقوقها» فهل يدخل فيه ماء البئر التي في الدار ؟ على وجهين. وأطلقهما في التلخيص، والفائق. وأصلهما: هل يملك الماء أو لا؟ قاله في التلخيص.

والصحيح من المذهب: أنه لا يدخل، قاله المصنف والشارح.

الثانية: لو كان في الدار متاع، وطالت مدة نقله - وقيده جماعة بفوق ثلاثة ايـام. منهم: صاحب الرعاية الكبرى - فهو عيب.

والصحيح من المذهب: يثبت اليد عليها. وقيل: لا

وكذا الحكم في أرض بها زرع للبائع. فلو تركه له ولا ضرر فلا خيار له.

وفي الترغيب وغيره: لو قال: تركته لك، ففي كونه تمليكًا وجهان.

ولا أجرة لمدة نقلة. على الصحيح من المذهب. وقيل: مع العلم. وقيل: له الأجرة مطلقًا. وأطلقه في الرعاية الكبرى.

وينقله بحسب العادة، فلا يلزم ليلًا، ولا جمع الحمالين.ويلزمه تسوية الحفر.

وإن لم ينص مشتر ببقائه، ففي إجباره وجهان، وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

قلت: الأولى أن له إجباره.

قوله: ﴿ وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا بَحَقُوقِهَا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وبِنَاؤُها فِي البَيْعِ﴾

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: بَحَقُو ُقِهَا، فَعَلَى وَجْهَينَ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي (١)، والمغنى (٢)، والتلخيص، والبلغة، والشرح (٣)، وشرح ابن منجا، والنظم، والفائق،

⁽١) المغنى ١٩٨/٤.

⁽٢) الكاني ٢/٢٠٠

⁽٣) الشرح ١٨٨/٤.

أحدهما: يدخل. وهو المذهب. جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس والمنبور، ومنتخب الأزجى. وصححه في التصحيح. وقدمه في المحرر، والهادي، والفروع، والرعايتين.

والوجه الثاني: لا يدحل. وللبائع تبقيته.

فوائد

الاولى: حكم الأرض إذا باعها، خلافًا ومذهبًا وتفصيلا، على ما تقدم. وصرح به في النظم، والفروع.

وقال في الترغيب، والتلخيص: هل يتبعهما في الرهن. كالبيع، إذا قلنا يدخل أولا؟ فيه وجهان لضعف الرهن عن البيع، وكذا الوصية.

الثانية: لو باعه بستانًا بحقوقه دخل البناء، والأرض والشجر والنخل، والكرم وعريشه الذي يحمله. وإن لم يقل «بحقوقه» ففي دخول البناء - غير الحائط - الوجهان المتقدمان حكما ومذهبًا. قاله في الفروع.

وقال في الرعاية: وفيما فيه من بناء غير الحيطان وجهان، وظاهرة: أنه سواء قال «محقوقه» أو لا. وهي طريقة في المذهب.

الثالثة: لو باعه شجرة فله بيعها في أرض البائع، كالثمر على الشجر.

قال أبو الخطاب وغيره: ويثبت له حق الاجتياز، وله الدخول لمصالحها.

الرابعة: لو باع قرية، لم تدخل مزارعها إلا بذكرها.

وقال المصنف وغيره: أو قرينة. قاله في الفروع. وهو أولى.

قلت: وهو الصواب.

الخامسة: لو كان في القرية شجر بين بنيانها، ولم يقل «بحقوقها» ففيه الخلاف المتقدم نقلا ومذهبًا. وجزم في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير هنا بدخوله.

السادسة: لو باع شحرة. فهل يدخل منبتها في البيع؟ على وجهين. ذكرهما القاضى. وحكى عن ابن شاقلا: أنه لا يدخل، وأن ظاهر كلام الإمام أحمد الدخول، حيث قال - فيمن أقر بشجرة لرجل - هي له بأصلها.

وعلى هذا لو انقلعت، فله إعادة غيرها مكانها.

٢٦

ولا يجوز ذلك على قول ابن شاقلًا، كالزرع إذا حصد، فلا يكون لـه فـى الأرض سوى حق الانتفاع. ذكره في القاعدة الخامسة والثمانين.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يَجُزُّ مَرَّةً بِعْدَ أَخْرَى، كَالرُّطِبَة والبُقُولِ﴾.

أو تكون ثمرته كالقثاء والباذنجان [فالأصول للمشترى. والجيزة الظاهرة واللقطة الظاهرة من القثاء، والباذنجان](١) للبائع.

هذا المذهب. حزم به في الوجيز، والحاويين، والرعاية الصغرى، والفائق. وقدمه في المغنى (٢)، والشرح (٣).

قال في الرعاية الكبرى: فأصله للمشترى في الأصح.

والحتار ابن عقيل: إن كان البائع قال «بعتك هذه الأرض بحقوقها».

دخل فيها ذلك. وإلا فوجهان. وهو ظاهر كلامه في الفروع.

قال في القاعدة الثمانين: هل هذه الأشياء كالشجر، أو كالزرع؟ فيه وجهان. إن قلنا: كالشجر، انبني على أن الشجر: هل يدخل في بيع الأرض مع الإطلاق أم لا ؟ وفيه وجهان. وإن قلنا: هي كالزرع، لم يدخل في البيع وجهًا واحدًا.

وقيل: حكمها حكم الشجر في تبعية الأرض. وهي طريقة ابن عقيل والمجد.

وقيل: يتبع، وحهًا واحدًا. بخلاف الشجر. وهي طريقة أبى الخطاب، وصاحب المغنى.

فائدة: وكذا الحكم لو كان مما يؤخذه زهره ويبقى فى الأرض، كالبنفسج والنرجس، والورد، والياسمين، واللينوفر، ونحوه. فإن تفتح زهره فهو للبائع، وما لم يتفتح فهو للمشترى. على الصحيح. ويأتى على قول ابن عقيل التفصيل.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ لا يُحْصَدُ إلا مَـرَّةً، كَـالبُرِّ والشَّعيرِ: فَهُـو للبَـاثِع، مبْقى إلى الحصّادِ﴾.

وكذلك القطنيات ونحوها. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في المغنى: لا أعلم فيه خلافًا. (^{٤)}

⁽١) سقط من وبه.

⁽٢) المغنى ١٩٨/١٩٧/٤.

⁽٣) الشرح ١٨٨/٤.

⁽٤) المغنى ١٩٧/٤

كتاب البيع٧٤

وقال في المبهج: إن كان الزرع بدا صلاحه: لم يتبع الأرض. وإن لم يبد صلاحـه. فعلى وجهين.

فإن قلنا: لا يتبع أخذ البائع بقطعه إلا أن يستأجر الأرض.

قال في القواعد: وهو غريب جدًا. مخالف لما عليه الأصحاب. انتهى.

كذا ما المقصود منه مستر، كالجزر والفحل واللفت والثوم والبصل، وأشباه ذلك، وكذا القصب الفارسي. إلا أن العروق للمشترى.

فأما قصب السكر: فالصحيح من المذهب: أنه كالزرع. حزم به في الرعاية الكبرى. وقدمه في المغنى (١)، والشرح (٢)، والفروع.

وقيل: هو كالقصب الفارسي. وهو احتمال في المغنى (T)، والشرح (t).

قال في الفروع: ويتوجه مثل الجوز.

تنبيه: قوله «مبقى إلى الحصاد» يعنى بـلا أحـرة. ويـأخذه أول وقـت أخـذه. زاد المصنف - وتبعه الشارح - ولو كان بقاؤه خيرًا له.

وقيل: يأخذه في عادة أخذه إن لم يشترطه المشترى.

فوائد

الأولى: لو اشترى أرضًا فيها زرع للبائع، او شجرًا فيه ثمر للبائع، وظن دخوله فى البيع، أو ادعى الجهل به،ومثله يجهله: فله الفسخ.

الثانية: لو كان في الأرض بذر. فإن كان أصله يبقى في الأرض، كالنوى وبذر الرطبة ونحوهما. فحكمه حكم الشجر، على ما تقدم.

وإن كان لا يبقى أصله، كالزرع ونحوه، فحكمه حكم الزرع البادي. هذا المذهب. اختاره القاضي. وجزم به في المغني (٥)، والشرح (١)، وشرح ابن رزين.

وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير

وعند ابن عقيل لا يدخل فيهما جميعًا. لأنه عين مودعة في الأرض، فكانت في

⁽١) الشرح ١٨٩/٤،

⁽٢) المغنى ٤/١٩٧٠.

⁽٣) الشرح ا لكبير ١٨٩/٤.

⁽٤) انظر المغنى ١٩٧/٤ - الشرح ١٨٩/٤.

⁽٥) المغنى ١٩٨/٤.

⁽٦) الشرح ١٨٩/٤-

٤٨ كتاب البيع

حكم الحجر والخشب المدفونين. وأطلقهما في التلخيص.

قال في الفروع، والفائق: والبذر إن بقى أصله فكشحر. وإلا كزرع عند القاضي. وعند ابن عقيل لا يدخل.

واطلق في عيون المسائل أن البذر لا يدخل، لأنه مودع.

وقال في المبهج: في بـذر وزرع لم يبـد صلاحـه قيـل: يتبـع الأرض. وقيـل: لا. ويؤخذ الباتع بأخذه إن لم يستأجر الأرض.

الثالثة: لو باع الأرض بما فيها من البذر. ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يصح، اختارها القاضي في الجرد.

قلت: وهو الصواب، لأنه دخل تبعًا.

والثاني: لا يصح مطلقًا.

والثالث: إن ذكر قدره ووصفه: صح، وإلا فلا، وهو احتمال لابن عقيل، وأطلقهن في الفروع.

قُولُه: ﴿ وَمَنَ بَاعَ نَخْلًا مُؤبَّرًا وَهُو مَا تَشَقَّقَ طَلَعُهُ ﴾.

التأبير: هو التلقيح. وهو وضع الذكر في الأنثى. والمصنف – رحمه الله – فسره بالتشقق. لأن الحكم عنده منوط به. وإن لم يلقح. لصيرورته في حكم عين أخرى. وعلى هذا إنما نيط الحكم بالتأبير في الحديث لملازمته للتشقق غالبًا.

إذا علمت هذا، فالذي قاله المصنف (١): هو المذهب. وعليه الأصحاب.

وجزم به الخرقي، وصاحب المحرر^(۲)، والوجيز، وغيره. وقدمه في الشرح^(۳)، والفروع، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

وبالغ المصنف(٤). فقال: لا خلاف فيه بين العلماء.

وعنه: رواية ثانية: الحكم منوط بالتأبير - وهو التلقيح - لا بالتشقق.

ذكرها ابن أبي موسى وغيره.

فعليها: لو تشقق و لم يؤبر: يكون للمشترى.

⁽١) المغنى ٤/١٨٨/١٨٧/ المعنى

⁽۲) المحرر ۱/۵۱۱

⁽٣) الشرح ١٩٠/٤

⁽٤) انظر آلمغنی ١٨٨/١

كتاب البيع

ونظر هذه الرواية الشيخ تقى الدين رحمه الله.

واختارها في الفائق. وقال: قلت: وعلى قياسه كل مفتقر إلى صنع كثير لا يكون ظهوره الفصل، بل إيقاع الفعل فيه.

وأطلقهما في التلحيص، و الرعاية الكبرى.

فتلخص: أن ما لم يكن تشقق طلعه: فغير مؤبر. وما تشقق ولقح: فمؤبر، وما تشقق و لم يلقح: فمحل الروايتين.

فائدة: «طلع الفُحَّال» يراح للتلقيح، كطلع الإناث. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

وذكر ابن عقيل، وأبو الخطاب احتمالا: أنه للبائع بكل حال.

قوله: ﴿ فَالتَّمْرُ لِلْبَائِعِ، مَرُّوكًا فِي رُءُوسِ النَّحْلِ إِلَى الجِذَاذِ﴾.

وهذا إذا لم يشترط عليه قطعه.

فائدة: حكم سائر العقود في ذلك كالبيع في أنه ما لم يؤبر: يلحق بأصله، وما أبر: لا يلحق. وذلك مثل الصلح، والصداق، وعوض الخلع، والأجرة، والهبة، والرهن، والشفعة، إلا أن في الأخذ بالشفعة وجهًا آخر: أنه يتبع فيه المؤبر، إذا كان في حالة البيع غير مؤبر. وأما الفسوخ: ففيها ثلاثة أوجه.

أحدها: يتبع الطلع مطلقًا. بناء على أنه زيادة متصلة، أو على أن الفسخ رفع للعقد من أصله.

والثاني: لا يتبع بحال، بناء على أنه زيادة منفصلة وإن لم يؤبر.

والثالث: أنه كالعقود المتقدمة.

هذا كله على القول بأن النماء المنفصل لا يتبع في الفسوخ.

أما على القول بأنه يتبع: فيتبع الطلع مطلقا. وأطلقهن في القواعد.

وصرح في الكافي بالثالث. وصرح في المغنى بالثاني، وقاله ابن عقيل في الإفلاس، والرجوع في الهبة.

وأما الوصية والوقف، فالمنصوص: أنه تدخل فيهما الثمرة الموجودة يوم الوصيـة إذا بقيت الى يوم الموت، سواء أبرت أو لم تؤبر.

تنبيه: محل قوله «متروكًا في رءوس النخل في الجناذ» إذا لم تحر العادة بأحذه

۵ كتاب البيع

بُسرًا، أو يكون بسره خيرًا من رطبه. فإن كان كذلك: فإنه يجذه حين استحكام حلاوة بسره. قاله الزركشي وغيره.

وظاهر كلام المصنف وغيره: أنها تبقى إلى وقت الجذاذ. ولو أصابتها آفة، بحيث إنه لا يبقى في بقائها فائدة ولا زيادة.

وهذا أحد الاحتمالين، والآخر: يقطع في الحال.

قلت: وهو الصواب.

وظاهر كلامه وكلام غيره: أنها لا تقطع قبل الجذاذ، ولمو تضرر الأصل بذلك ضررًا كبيرًا، وهو أحد الوجهين.

والوجه الثاني: يجبر على قطعها، والحالة هذه، واطلقهما الزركشي.

قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ الشَّجَرُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ بَادٍ، كَالْعِنَبِ وَالتَّينِ وَالرُّمَانِ وَالجُورْكِ.

يعنى: يكون للبائع متروكا في شجره إلى استوائه، ما لم يظهر للمشترى.

واعلم أنه إذا كان ما يحمل الشجر يظهر بارزًا لا قشر عليه - كالعنب والتين والتوت والجميز والليمون والأترنج - ونحوه، أو كان عليه قشر يبقى فيه إلى أكله، كالرمان والموز ونحوهما. أو له قشران، كالجوز واللوز ونحوهما، فالصحيح من المذهب في ذلك كله: أنه يكون للبائع بمحرد ظهوره، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال القاضى: ماله قشران لا يكون للبائع، إلا بتشقق قشره الأعلى. وصححه فى التلخيص وقدمه فى الرعايتين، والحاويين.

وجزم به في عيون المسائل في الجوز، واللوز. وقال: لا يبلزم الموز، والرمان، والحنطة في سنبلها. والباقلاء في قشره لا يتبع الأصل. لأنه لا غاية لظهوره.

ورد ما قالمه القاضي ومن تابعه، المصنف (١)، والشارح (٢). واطلقهما في الفائق. ١

وقال في المبهج: الاعتبار بانعقاد لبه. فإن لم ينعقد: تبع أصله، وإلا فلا.

⁽١) المغنى ١٩٤/٤.

⁽٢) الشرح الكبير ١٩٤/٤.

كتاب البيع

قوله: ﴿ وَمَا ظَهَرَ مَن نُورِهِ – كَالْمُشْمُشِ وَالتَّفَاحِ، وَالسَّفَرْجَلِ – لَلْبَـاثِع وَمَـا لَمُ يَظْهَرْ لَلْمُشْتَرَى﴾.

أناط المصنف – رحمه الله – الحكم بالظهور من النور. فظاهره: سواء تناثر أولا. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في المغنى (١)، والشرح (٢)، واختاره.

قال في القواعد الفقهية: وهو أصح.

وقيل: إن تناثر نوره: فهو للبائع. وإلا فلا. وجزم به القاضي في خلافه.

لأن ظهور ثمره يتوقف على تناثر نوره. وقدمه فى الرعمايتين، والحماوى الصغير. وأطلقهما فى الحاوى الكبير، والفائق.

وقيل: يكون للبائع بمجرد ظهور النور، ذكر القــاضى احتمــالا، جعلًـا للنــور كـمــا في الطلع.

فائدة

قوله: ﴿ وَمَا خُرَجَ مِنْ أَكَمَامِهِ كَالُوَرْدِ، وَالْقُطْنِ: لَلْبَائِعِ﴾.

وقال الأصحاب: القطن كالطلع، وألحقوا به هذه الزهور.

قال في القواعد الفقهية: وفيه نظر. فإن هذا المنظم هو نفس الثمرة أو قشرها الملازم له، كقشر الرمان. فظهوره ظهور الثمرة، بخلاف الطلع، فإنه وعاء للثمرة. وكلام الخرقي يدل عليه، حيث قال: وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ، وبدو الورد ونحوه: ظهوره من شجره، وإنما كان منظمًا. انتهى.

قوله: ﴿ وَالْوَرَقُ لِلْمُشْتَرِى بِكُلِّ حَالٍ﴾.

هذا المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب.

⁽١) المغنى ٤/١٩٥٠

⁽۲) الشرح الكبير ١٩٥/٥/٤.

⁽٣) المغنى ٤/٤ ٩١/٥٩١-

⁽٤) الشرح ٤/١٩٥

٧٥ كتاب البيع

ويحتمل في ورق التوت المقصود أحذه إن تفتح: فهو للبائع.

وإن كان حبًّا: فهو للمشترى، وهـو وجـه. وأطلقهمـا فـى التلخيـص، والحـاوى الكبير.

قوله: ﴿ وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ الثَّمَرةِ: فَهُو للبَائع. وَمَا لَمْ يَظْهَرْ فَهُو للمُشْتَرى﴾.

وكذلك ما أبر بعضه. هذا المذهب وإن كان نوعًا واحدًا، نص عليه.

وعليه أكثر الأصحاب.

قدمه في المغنى (١)، والمحرر (٢)، والشرح (٣)، والفروع، والفائق وابن منجا - وقال: هذا المذهب - وغيرهم.

قال فى الحاوى الكبير وغيره: المنقول عن أحمد فى النخل: أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشترى. وكذلك يخرج فى الورد ونحوه. وكذا قال فى الحاوى الصغير والرعايتين، والوحيز، والهادى، وغيرهم.

وقال ابن حامد: الكل للبائع. وهو رواية في الانتصار. واختماره غير ابن حامد، كشجرة.

وقال في الواضح - فيما لم يبد من شجره -: للمشترى. وذكره أبو الخطاب ظاهر كلام أبي بكر.

ولو أبر بعضه فباع ما لم يؤبر وحده. فهو للمشترى. وقدمه في الرعاية الكبرى [والمغنى (ئ)، والشرح (٥)، وشرح ابن رزين].

وقيل: للبائع وأطلقهما في الفروع.

فائدة: يقبل قول البائع في بدو الثمرة. بلا نزاع.

وقال في الفروع، ويتوجه وجه من واهب ادعى شرط ثواب.

وأما إن كان جنسًا: فلم يفرق أبو الخطاب بينه وبين النوع. وهو وجه وقدمه في التبصرة.

⁽١) المغنى ١٩٢/٤.

⁽٢) المحرر ٢/٣١٦.

^{.190/197/8 (4)}

⁽٤) المغنى ١٩٢/٤.

⁽٥) الشرح ١٩٢/٤.

كتاب البيع

والصحيح من المذهب: الفرق بين الجنس والنوع. قدمه في الفروع.

ورد المصنف ^(۱)، والشارح الأول^(۲). وقالا: الاشبه الفرق بين النوع والنوعين فما أبر من نوع، أو ظهر بعض ثمره: لا يتبعه النوع الآخر.

قال الزركشي: هذا أشهر القولين.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في قوله: ﴿ وَإِنَّ احْتَاجَ الزَّرَعُ أَوِ الشَّمَرُ إِلَى سَـقْيٍ لم يَلزَمُ المشْتَرِي. ولم يَملُكُ مَنْعَ البَائِعِ مِنْهُ﴾.

أنه لا يسقيه إلا عند الحاجة، وهو أحد الوجهين وهو ظاهر كلام الشارح والزركشي. وغيرهما.

والوجه الثاني: لـ ه سقيه، للمصلحة، سواء كان ثـم حاجة أو لا، ولـو تضرر الأصل، وهو المذهب. قدمه في الفروع.

وكذا الحكم لو احتاجت الأرض إلى سقى.

فائدة: حيث حكمنا أن الثمر للبائع، فإنه يأخذه أول وقت أحذه بحسب العادة على الصحيح من المذهب زاد المصنف، ولو كان بقاؤه خيرًا له.

وقيل: يؤخره إلى وقت أخذه في العادة إن لم يشترطه المشترى.

وقيل: يلزمه قطع الثمرة لتضرر الأصل، زاد المصنف (٣)، والشارح (٤): تضررًا كثيرًا، وأطلقهما. وتقدم معناه عند قوله «يبقى إلى الحصاد».

قوله:﴿ وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُو صَلاحِهَا. ولا الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ﴾.

بلا نزاع في الجملة إلا بشرط القطع في الحال، نص عليه، لكن بشرط أن يكون منتفعًا به في الحال. قاله في الرعاية، والشيخ تقى الدين في تعليقه على المحرر.

قلت: وهو مراد غيرهما.

وقد دخل في كلام الأصحاب في شروط البيع، حيث اشترطوا: أن يكون فيـه منفعة مباحة.

⁽١) المغنى ١٩٢/٤.

⁽٢) الشرح ١٩٢/٤٠.

⁽٣) المغنى ٢/٤ ١٩٦/٤.

⁽٤) الشرح ١٩٦/٤.

الأولى: يستثنى من عموم كلام المصنف من عدم الجواز: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بأصلها: فإنه يصح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وحكاه المصنف(١)، والشارح(٢)، والزركشي: إجماعًا، لأنه دخل تبعًا.

وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وأطلقهما في المحرر $(^{"})$ ، ويستثنى أيضًا: لو باع الأرض بما فيها من زرع قبل اشتداد حبه. فإنه يصح، حرم به في المحرر $(^{3})$ ، والوحيز، وتذكرة ابن عبدوس، والحساوى الكبير، والمغنى والشرح $(^{(1)})$ ، وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يصح. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثانية: يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لمالك الشجر. حزم به في الرعاية الصغرى. واختاره في الحاوى الكبير. وصححه في المستوعب، والتلخيص، والحاوى الصغير، والرعاية الكبرى.

وفيه وجه آخر: لا يصح. وهـو ظـاهر كـلام المصنـف، والخرقـي. وأطلقهمـا فـي المغنى(٧)، والشرح(٨)، والمحرر(٩) والفروع والفائق، والزركشـي.

فعلى الوجه الثانى: لو شرط القطع: صح. قال المصنف: ولا يلزم الوفاء بالشرط. لأن الأصل له.

قال الزركشي، ومقتضى هذا: أن اشتراط القطع حق للآدمي وفيــه نظر، بـل هــو حق لله تعالى.

و يجوز بيع الـزرع قبل اشتداده لمـالك الأرض. حزم بـه فـى تذكره ابن عبـدوس، والحاوى الكبير. واختاره أبو الخطاب. وصححه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

⁽١) المغنى ٢٠٢/٤.

⁽٢) الشارح ٤/١٩٧/١ ١٠.

⁽٣) المحرر ١٦/٦/١.

⁽٤) المحرر ٣١٦/١.

⁽٥) المغنى ٢٠٣/٤.

⁽٦) المشرح ١٩٩/١٩٨/٤.

⁽٧) المغنى ٢٠٣/٢٠٢/٤.

⁽٨) المشرح ١٩٩/١٩٨٤.

⁽٩) المحرر ٢١٦/١.

كتاب البيع

وفيه وجه آخر: لا يصح. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما في المغني (١)، والشرح(٢)، والمحرر(٣)، والفروع، والفائق، والزركشي.

الثالثة: لو باع بعض مالم يبد صلاحه مشاعًا: لم يصح، ولو شرط القطع، قالم الأصحاب.

قلت: فيعايي بها.

قوله: ﴿ وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاطُ عَلَى المَشْتَرِى﴾.

بلا نزاع. وكذا الجذاذ. لكن لو شرطه على البائع: صح. على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب:

منهم أبو بكر، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه وغيرهم.

وجزم به في الشرح وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال الخرقي: لا يصح. وجزم به في الحاوى الكبير في هــذا البـاب، وهـو الـذى اورده ابن ابي موسى مذهبًا، وقدمه في القاعدة الثالثة والسبعين.

قال القاضي: لم أجد بقول الخرقي رواية.

قال في الروضة: ليس له وجه.

قال في القاعدة المتقدمة: وقد استشكل مسألة الخرقي أكثر المتأخرين.

وتقدم ذلك مستوفى في باب الشروط في البيع. فليراجع.

قوله: ﴿ فَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا: لم يَصِحُّ.

يعنى: إذا باعه ولم يشرط القطع ولا التبقية وإنما أطلق: لم يصح. وهذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. حزم به في المغنى $(^{1})$ ، والمحرب والفائق، وأكثر الأصحاب.

قال الزركشي: جزم به الشيخان، والأكثرون.

⁽١) المغنى ٢٠٣/٤.

⁽٢) الشرح ١٩٩/١٩٨/٤.

⁽٣) المحرر ١/٣١٧.

⁽٤) المغنى ٢٠٣/٤.

⁽٥) المحرر ١/٣١٧/٠

⁽٦) الشرح ١٩٩/٤.

٢٥

وعنه يصح إن قصد القطع. ويلزم به في الحال. نص عليه في رواية عبد الله.

وقدم في الروضة: أن إطلاقه كشرط القطع.

وحكى الشيرازي رواية بالصحة من غير قصد القطع.

وما حكاه في المستوعب والحاوى الكبير عن ابن عقيل في التذكرة - أنه ذكر في هذا المسألة أربع روايات -: ليس بسديد. إنما حكى ذلك على ما اقتضاه لفظه فيما إذا شرط القطع ثم تركه.

قوله: ﴿ وَلا يَجُوزُ بَيعُ الرَّطَبةِ وَالبُّقُولِ إِلاَّ بِشَرْطِ جَزِّهِ﴾.

حكم بيع الرطبة والبقول: حكم الثمر والزرع، فلا يباع قبل بدو صلاحه إلا مع أصل أو لربه، أو مع أرضه. كما تقدم، خلافًا ومذهبًا، ولا يباع مفردًا بعد بدو صلاحه إلا جزة جزة بشرطه.

قوله: ﴿ وَلَا القِثَاءِ وَنَحُوِهِ إِلَّا لَقَطَّةً لَقَطَةً، إِلَّا أَنْ يَبِيعِ أَصْلَهُ ﴾.

إن باعهُ صح، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

وقال في التلخيص: ويحتمل عندي عدم جواز بيع البطيخ ونحوه مع أصله، إلا أن يبيعه مع أرضه.

قال في القاعدة الثمانين: ورجح صاحب التلخيص: أن المقائي ونحوها لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع. وهو مقتضي كلام الخرقي، وابن أبي موسى. انتهي.

وإن باعه في غير أصله. فإن لم يبد صلاحه [لم يصح (١)] إلا بشرط قطعه في الحال إن كان ينتفع به، وإن بدا صلاحه: لم يجز بيعه إلا لقطة لقطة.

قال في الفروع: ولا يباع قثاء ونحوه إلا لقطة لقطة. نص عليه، إلا مع أصله. ذكره في كتاب البيع في الشرط الخامس.

وقال هنا: وما له أصل يتكرر حمله. كقثاء وكالشجر وثمره: كثمرة فيما تقدم. ذكره جماعة، لكن لا يأخذ البائع اللقطة الظاهرة، ذكره في الـترغيب وغيره، وإن تعيب فالفسخ أو الأرش.

وقيل: لا يباع إلا لقطة لقطة، كثمر لم يبد صلاحه. ذكره شيخنا. انتهى.

وقيل: لا يباع بطيخ قبل نضحه، ولا قثاء وخيار قبل أوان أخـذه عرف إلا بشـرط قطعه في الحال.

⁽١) سقط من وب.

كتاب البيع ٧٥

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز بيع اللقطة الموجودة والمعدومة إلى أن تيبس المقتاة.

وقال أيضًا: يجوز بيع المقائي دون أصولها.

وقال: قاله كثير من الأصحاب لقصد الظاهر غالبًا.

فائدة: القطن إن كان له أصل يبقى في الأرض أعواما، كقطن الحجاز: فحكمه حكم الشجر في جوار إفراده بالبيع.

وإذا بيعت الأرض بحقوقها دخل في البيع. وثمـره كـالطلع. إن تفتـح فهـو للبـاثع، وإلا فهو للمشترى، وإن كان يتكرر زرعه كل عام فحكمه حكم الزرع.

ومتى كان جوزه ضعيفًا رطبًا لم يقو ما فيه: لم يصبح بيعه إلا بشرط القطبع. كالزرع الأخضر.

وإن قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية، كالزرع إذا اشتد حبه.

وإذا بيعت الأرض لم يدخل في البيع إلا بشرطه.

والباذنجان الذى تبقى أصوله وتتكرر ثمرته كالشجر، ومــا يتكــرر زرعــه كــل عــام كالزرع.

قوله: ﴿ وَإِنْ شُرَطَ القَطْعَ. ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَــذَا صَـلاحُ الشَّمَرةِ، وطَـالَتِ الْجَـزَّةُ، وحَدَثَتْ ثَمَرَةٌ أَخْرَى. فلَـمْ تَتَمَـيَّزْ، أوِ اشْتَرَى ثَمَرَتَهُ لِيَاكُلَهَـا رُطَبًا فَـاَثْمُرَتْ: بَطَـلَ البَيْعُ﴾.

شمل كلامه قسمين:

أحدهما: إذا حدثت ثمرة أخرى قبل القطع، ولم تتميز من المبيع.

الثاني: ما عدا ذلك.

فإن كان ما عدا حدوث ثمرة أخرى. فالصحيح من المذهب: بطلان البيع كما قال المصنف: وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه.

قال في الفروع: فسد العقد في ظاهر المذهب.

قال في القواعد الفقهية: هذا أشهر الروايات.

قال القاضى: هذا أصح.

قال الزركشى: هذا المذهب المنصوص، والمختار للأصحاب. وصححه فى التصحيح، والخلاصة. وجزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنسور، ومنتخب الأزجى وغيرهم. واختاره الخرقى وأبو بكر، وابن أبى موسى، والقاضى وأصحابه، وغيرهم. وقدمه فى الكافى (١)، والهادى، والمحرر (٢)، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقال: اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. وهو من مفردات المذهب.

فعليها: الأصل والزيادة للبائع. قطع به أكثر الأصحاب. واختاره ابن أبسى موسى، والقاضى، وغيرهما، ونقلها أبو طالب وغيره عن الإمام أحمد رحمه الله وقدمه فى الفروع وغيره.

وعنه: الزيادة للبائع والمشترى. فتقوم الثمرة وقت العقد وبعدالزيادة.

وهذه الرواية ذكرها في الكافي، والفروع وغيرهما.

وحكى ابن الزاغونى، والمصنف^(٣) وغيرهما رواية: أن البائع يتصدق بالزيادة، على القول بالبطلان.

قال في التلخيص: وعنه يبطل البيع. ويتصدق بالزيادة استحبابًا. لاختلاف الفقهاء. انتهى.

وحكى القاضي رواية: يتصدقان بها.

قال المجد: وهو سهو من القاضي، وإنما ذلك على الصحة. فأما مع الفساد: فلا وجه لهذا القول. انتهى.

وعنه: رواية ثانية في أصل المسألة: لا يبطل البيع، ويشتركان في الزيادة.

قال في الحاويين: وهو الأقوى عندى، واختاره أبو جعفر البرمكي.

وقال القاضي: الزيادة للمشترى، وجزم به في كتابه الروايتين.

قال في الحاوى: كما لو أخره لمرض.

ورده في القواعد. وقال: هو مخالف نصوص أحمد، شم قبال: لو قبال مع ذلك بوجوب الأجرة للبائع إلى حين القطع لكان أقرب.

قال الجحد: يحتمل عندى أن يقال: إن زيادة الثمرة في صفتها للمشترى، وما طال من الجزة للبائع. انتهى. وعنه يتصدقان بها.

⁽١) الكاني ٢/٤٤

⁽۲) المحرر ۲/۳۱۲

⁽٣) المغنى ٤/٤/٢

كتاب البيع كتاب البيع

قال في الفروع: وعنه يتصدقان بها على الروايتين وجوبا.

وقيل: ندبًا. وكذلك قال في الرعاية.

فاختار القاضى: أنه على سبيل الاستحباب، وإليه ميل المصنف، والشارح. وتقدم كلامه في التلخيص.

وقال ابن الزاغوني: على القول بالصحة، لا تدخل الزيادة في ملك واحد منهما، ويتصدق بها المشتري.

وعنه: الزيادة كلها للبائع. نقلها القاضي في خلافه في مسألة زرع الغاصب.

ونص أحمد في رواية ابن منصور - فيمن اشترى قصيلا وتركه حتى سنبل-يكون للمشترى منه بقدر ما اشترى يوم اشترى. فإن كان فيه فضل: كان للبائع صاحب الأرض.

وعنه يبطل البيع إن أخره بلا عذر.

وعنه: يبطل بقصد حيلة. ذكرها جماعة. منهم ابن عقيل في التذكرة، والفخر في التلخيص.

قال بعض الأصحاب: متى تعمد الحيلة فسد البيع من أصله ولم ينعقد بغير خلاف.

ووجه فى الفروع فيما إذا باعه عرية فأثمرت: إن ساوى الثمر المشترى به: صح. وقال فى الفائق: والمختار ثبوت الخيار للبائع ليفسخ. وعنه إذا ترك الرطبة حتى طالت: لم يبطل المبيع، ذكره الزركشي.

تنبيه: صرح المصنف: أن حكم العربة إذا تركها حتى أثمرت حكم الثمرة إذا تركها حتى الممرة الأصحاب. منهم تركها حتى بدا صلاحها. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضي.

وقطع بعض الأصحاب بالبطلان في العرايا، وحكى الخلاف في غيرها، منهم الحلواني وابنه. وفرقوا بينهما.

فائدتان

الأولى: للقول بالبطلان مأخذان.

أحدهما: أن تأخيره محرم لحق الله فالبيع باطل كتأخير القبض في الربويات، ولأنـه وسيلة إلى شراء الثمرة وبيعها قبل بدو صلاحها، وهو محرم، ووسائل المحرم ممنوعة.

٠٠ كتاب البيع

المأخد الثاني: أن مال المشترى اختلط بمال البائع قبل التسليم على وجه لا يتميز منه. فبطل به البيع، كما لو تلف.

فعلى الأول: لا يبطل البيع إلا بالتأخير إلى بدو الصلاح واشتداد الحب.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقي. ويكون تأخيره إلى ماقبل ذلك جائزًا.

ولو كان المشترى رطبة أو ما أشبهها من النعناع والهندبا، أو صوفا على ظهر فتركها حتى طالت: لم ينفسخ البيع. لأنه لا نهى في بيع هذه الاشياء. وهذه هي طريقة القاضى في المجرد.

وعلى الثانى: يبطل البيع بمجرد الزيادة واختلاط المالين إلا أنه يعفى عن الزيادة اليسيرة. كاليوم واليومين. ولا فرق بين الثمر، والـزرع وغيرهما من الرطبة والبقول والصوف، وهي طريقة أبي بكر، والقاضي في خلافه، والمصنف(١)، وغيرهم.

ومتى تلف بجائحة بعد التمكن من قطعه فهو من ضمان المشترى، وهو مصرح بــه في الجود، والمغنى وغيرهما.

وتكون الزكاة على البائع على هذا المأخذ بغير إشكال. وأما على الأول:

فيحتمل أن تكون على المشترى لأن ملكه إنما ينفسخ بعد يبدو الصلاح.

و يحتمل أن يكون على البائع. ولم يذكر الأصحاب خلافه، لأن الفسخ ببدو الصلاح استند إلى سبب سابق عليه. وهو تأخير القطع. قال ذلك في القواعد.

وقال: وقد يقال ببدو الصلاح يتبين انفساخ العقد من حين التأخير. انتهي.

الثانية: تقدم: هل تكون الزكاة على البائع أو على المشترى؟ إذا قلنا: بالبطلان. وحيث قلنا بالصحة. فإن اتفقا على التبقية جاز. وزكاه المشترى، وإن قلنا: الزيادة لهما فعليهما الزكاة إن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا، وإلا انبنى على الخلطة فى غير الماشية على ما تقدم.

تنبيه: وأما إذا حدثت ثمرة ولم تتميز. فقطع المصنف هنا: أن حكمها حكم المسائل الأولى، وهو رواية عن أحمد، ذكرها أبو الخطاب.

وجزم به فى الوجيز، والرعايتين، والحاويين، والهداية، و المذهب، والخلاصة، والهادى، وغيرهم.

وهو احتمال في الكافي.

⁽١) المغنى ٤/٥٠٥.

كتاب البيع

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المبيع الذى اختلط بغيره. فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته. فإن لم يعلما قدرها اصطلحا. ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب. قالمه المصنف في المغنى (١)، والشارح(٢)، وصاحب الفروع [والفائق] وغيرهم.

وقال الزركشي: وهو الصواب. وقدمه في الكافي^(٣) وغيره. واختـــاره ابــن عقيــل وغيره.

قال القاضى: إن كانت الثمرة للبائع فحدثت أخرى، قيل لكل منهما: اسمح بنصيبك. فإن فعل أحبر الآخر على القبول، وإلا فسخ العقد. وإن اشترى ثمرة فحدثت أخرى: وقيل للبائع ذلك لا غير. انتهى.

فائدة: لو اشترى خشبًا بشرط القطع، فأخر قطعه فزاد، فالبيع لازم، والزيادة للبائع، قدمه فى الفائق، فقال: لو اشترى خشبًا ليقطعه فتركه، فنما وغلظ فالزيادة لصاحب الأرض، نص عليه، واختاره البرمكى. انتهى.

قال في الفروع: ونقل ابن منصور الزيادة لهما، واختاره البرمكي. وقاله في القواعد أيضًا.

فاختلف النقل عن البرمكي في الزيادة.

وقيل: البيع لازم، والكل للمشترى. وعليه الأحرة. اختاره ابن بطة.

وقيل: ينفسخ العقد، والكل للبائع.

قال الجوزى: ينفسخ العقد.

قال في الفائق – بعد قول الجوزي – قلت:ويتحرج الاشتراك، فوافق المنصوص.

وقال في الفروع: وإن أخر قطع خشب مع شرطه فزاد. فقيل: الزيادة للبائع.

وقيل: للكل.

وقيل: للمشترى، وعليه الأجرة.

ونقل ابن منصور: الزيادة لهما، اختاره البرمكي. انتهي.

قوله: ﴿ وَإِذَا بَدَا الصَّلاحُ فِي الشَّمَرَةِ وَاشْتَدَّ الحَبُّ: جَـازَ بَيْعُـهُ مُطْلَقًـا ويُشْتَرَطُ التَبْقِيةُ﴾.

⁽١) المغنى ٤/٥٠٠.

⁽٢) الشرح ٤/٤ ٢٠٥/٢٠٠٠

⁽٣) الكاني ٢/٤٤٠

٦٢ كتاب البيع كتاب البيع

وكذا قال كثير من الأصحاب.

وقال في المحرر^(١)، والفروع، والفائق، وغيرهم: وإذا طاب أكـل الثمـر. وظهـر نضجه جاز بيعه.

وفي الترغيب: بظهور مبادئ الحلاوة.

فائدة: يجوز لمشتريه أن يبيعه قبل جذه، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، لأنه وجد من القبض ما يمكن، فكفى، للحاجة المبيحة لبيع الثمر قبل بدو صلاحه.

وعنه لا يجوز بيعه حتى يجذه. اختاره أبو بكر. وأطلقهما في المحرر، والفائق.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَلِفَتْ بِجَائِحَةٍ مِنَ السَّمَاء: رَجَعَ عَلَى البَائِعِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وسواء أتلفت قدر الثلث أو أكثر أو أقل، إلا أنه يتسامح في الشيء اليسير الذي لا ينضبط، نص عليه.

قال المصنف(٢)، والشارح(٣): هذا ظاهر المذهب.

قال الزركشي: هذا اختيار جمهور الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الكافي، والمحرر، والفروع، والرعايتين، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وعنه إن اتلفت الثلث فصاعدًا، ضمنه البائع، وإلا فلا، اختاره الخلل، وجزم به في الروضة. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والحاوى الكبير، وغيرهم.

وعنه: لا جائحة في غير النخل، نص عليه في رواية حنبل، ذكره في الفائق.

واختار الزركشي في شرحه إسقاط الجوائح بحانًا، وحمل أحاديثها على أنهم كانون يبيعونها قبل بدو صلاحها.

تنبيهات

أحدهما: قيد ابن عقيل،وصاحب التلخيص، وجماعة، الروايتين بما بعد التخلية. وظاهرة، أن قبل التخلية يكون من ضمان البائع، قولًا واحدًا، قاله الزركشي.

وجزم في الفروع: أن محل الجائحة بعد قبض المشتري وتسليمه. وهو موافق

⁽١) المحرر ٢١٦/١.

⁽٢) المغنى ٤/٥١٦/٢١٥.

⁽٣) الشرح ١/٤ ٢٥٢/٢٥١٠.

كتاب البيع للأو ل. وقطع به في الرعايتين، والحاويين.

والظاهر: أنه مراد من أطلق لأنه قبل التحلية ما حصل قبض.

الثانى: أفادنا المصنف بقوله «رجع على البائع» صحة البيع. وهو المذهب وعليه الاصحاب. إلا صاحب النهاية. فإنه أبطل العقد. كما لو تلف الكل.

الثالث: على الرواية الثانية - وهى التى قلنا فيها: لا يضمن إلا إذا أتلفت الثلث فصاعدًا - قيل: يعتبر ثلث الثمرة وهو الصحيح. قدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغنى، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.

وقبل: يعتبر قدر الثلث بالقيمة.وقدمه في المحرر، والنظم، وتجريد العناية.

واطلقهما الزركشي، والفائق.

وقيل: يعتبر قدر الثلث بالثمن، وأطلقهن في الفروع.

الرابع: على المذهب: يوضع من الثمرة بقدر التالف، نقله أبو الخطاب، وجـزم بـه في الفروع.

الخامس: لو تعيبت بذلك. ولم تتلف: خُير المشترى بين الإمضاء والأرش، وبين الرد وأخذ الثمن كاملًا، قاله الزركشي وغيره.

فائدة: تختص الجائحة بالثمن. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وكذا ماله أصل يتكرر حمله، كقثاء، وخيار، وباذنجان، ونحوها.

قاله جماعة. وقدمه في الفروع، وتقدم لفظه.

وقال في القاعدة الثمانين: لو اشترى لقطة ظاهرة من هذه الأصول فتلفت بجائحة قبل القطع. فإن قلنا: حكمها حكم ثمن الشجر فمن مال البائع.

وإن قيل: هي كالزرع خرجت على الوجهين في جائحة الزرع.

وقال القاضى: من شرط الثمن الذى تثبت فيه الجائحة: أن يكون مما يستبقى بعد بدو صلاحه إلى وقت - كالنخل، والكرم، وما أشبهها- وإن كان مما لا نستبقى ممرته بعد بدو صلاحه - كالتين، والخوخ، ونحوهما - فلا جائحة فه.

قال بعض الأصحاب: وهذا أليق بالمذهب.

وعنه لا جائحة في غير النخل. نص عليه في رواية حنبل. كما تقدم. وتقدم

٦٤ البيع الختيار الزركشي.

وقال في الكافي^(١)، والمحرر^(٢): وتثبت أيضًا في الزرع.

وذكر القاضى: فيه احتمالين. ذكره الزركشي.

وقال في عيون المسائل: إذا تلفت الباقلا، أو الحنطة في سنبلها، قلنا وجهان. الأقوى: يرجع بذلك على البائع.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: ثبوت الجائحة فى زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة، وحكم به أبو الفضل بن حمزة فى حمام.

وقال الشيخ تقى الدين أيضًا: قياس نصوصه وأصوله: إذا تعطل نفع الأرض بآفة انفسخت الاجارة فيما بقى، كانهدام الدار، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه. لان المؤجر لم يبعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه.

تنبيهان

أحدهما: قوله «بجائحة من السماء» ضابطها: أن لا يكون فيها صنع لآدمى -كالريح، والمطر، والثلج، والبرد، والجليد، والصاعقة، والحير، والعطش، ونحوها - وكذا الجراد. جزم به الأصحاب.

الثانى: يستثنى من عموم كلام المصنف: لو اشترى الثمرة مع أصلها، فإنه لا جائحة فيها إذا تلفت. قاله الأصحاب.

ويستثنى أيضًا: ما إذا أخر أخذها عن وقته المعتاد، فإنه لا يضمنها البائع.

والحالة هذه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع بـ كثير منهم.

وقال القاضى: ظاهر كملام الإمام أحمد: وضعها عمن أخر الأخذ عن وقته. واختاره. وفيه وجد ثالث، يفرق بين حالة العذر وغيره.

فائدة: لو باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع. ثم تلفت بجائحة. فتارة يتمكن من قطعها قبل تلفها، وتارة لا يتمكن، فإن تمكن من قطعها و لم يقطعها حتى تلفت فلا ضمان على البائع. قاله القاضى في المجرد، والجحد، وهو احتمال في التعليق. وقدمه الزركشي.

⁽١) الكاني ٢/٥٤،

⁽٢) المحرر ٢/٢٢/١.

كتاب البيعكتاب البيع

قال في القواعد الفقهية: وهو مصرح به(١) في المغني.

وذكره الشارح^(٢) عن القاضي، واقتصر عليه.

وقال القاضى فى التعليق: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أنه من ضمان البائع، اعتمادًا على إطلاقه. ونظرًا إلى أن القبض لم يحصل.

قال في الحاوى: يقوى عندى وجوب الضمان على البائع هنــا. قولًـا واحــدًا. لأن ما شرط فيه القطع فقبضه: يكون بالقطع والنقل.

فإذا تلف قبله يكون كتلف المبيع قبل القبض. انتهى.

وأما اذا لم يتمكن من قطعها حتى تلفت: فإنها من ضمان البائع. قولًا واحدًا.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ: خُيِّرَ الْمُشْتَرِى بَينَ الفَسْخِ والإمْضَاءِ ومُطَالَبةِ الْمُتْلِفِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فسى الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع، وغيره. واختاره القاضي، وغيره. فهو كإتلاف المبيع المكيل أو الموزون قبل قبضه، على ما تقدم.

لكن جزم فسى الروضة هنا: أنه من مال المشترى. واختباره أبو الخطاب في الانتصار.

قال الزركشي: قال ناظم نهاية ابن رزين: وهو القياس.

وقيل: إن كان تلفه بعسكر أو لصوص، فحكمه حكم الجائحة. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (T)، والتلخيص، والشرح (T)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

قوله: ﴿ وَصَلاحُ بَعْضِ ثَمْرِ الشَّجَرَةِ صَلاحٌ لَجَمِيعِهَا﴾.

بلا نزاع أعلمه. وهو أن يبدو الصلاح في بعضه، على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. واختاره ابن أبي موسى، وأبو الخطاب وغيرهما. وقدمه في الفروع.

ونقل حنبل إذا غلب الصلاح. وجزم به في المحرر في النوع، وقاله القياضي،

⁽١) المغنى ١٤/٢.

⁽٢) الشرح ٤/٤ ٢٥٦/٢٥٤.

⁽٣) المغنى ٤/٥١٦/٢١٥.

⁽٤) الشرح ٤/٧٥٧/٤٠.

77 كتاب البيع وأبوحكيم النهرواني وغيرهم فيما إذا غلب الصلاح في شجرة.

قال في الرعاية، والحاوى: إذا بدا الصلاح في بعيض النوع جياز بيع [بعيض^(١)] ذلك النوع في إحدى الروايتين. وإن غلب جاز بيع الكل. نص عليه.

قوله: ﴿ وَهَلَ يَكُونُ صَلَاحًا لِسَاتِوِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ؟ عَلَى رِوَايتَينِ﴾.

وأطلقهما في التلخيص والهدايسة. والمذهب والمستوعب، والحساوي الكبير والزركشي.

إحداهما: يكون صلاحا لسائر النوع الذي في البستان. وهو المذهب. نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الوجيز وغيره.

قال الزركشي: هـذا اختيـــار الأكـــثرين، وقدمــه فـــى الكـــافي^(٢)،والمحــرر^(٣)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق.

قال المصنف(^{٤)}، والشارح^(°): اظهرهما يكون صلاحًا، واختاره ابن حامد، وابن أبي موسى،والقاضي واصحابه وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يكون صلاحًا له. فلا يباع إلا ما بدا صلاحه.

قال الزركشي: هي أشهرهما. واختاره أبو بكر في الشافي، وابن شاقلا في تعليقه.

تنبيهات

أحدها: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكون صلاحًا للجنس من ذلك البستان. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى، وابن عقيل، والمصنف^(۱)، والشرح^(۷)، وغيرهم وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره.

قال الزركشي: اختاره الأكثرون.

⁽١) سقط من ١ب.

⁽٢) الكاني ٢/٤٤.

⁽٣) المحرر ٢/٣١٦.

⁽٤) المغنى ٢٠٦/٤.

⁽٥) الشرح ٢٦٩/٢٦٨/٤.

⁽٦) المغنى ٢٠٦/٤.

⁽٧) الشرح ٢٧٠/٢٦٩/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

وقال أبو الخطاب: يكون صلاحا لما في البستان من ذلك الجنس، فيصح بيعه. قاله الزركشي، وقال: هذا ظاهر النص. وجزم به في المنور، واختياره ابن عبدوس في تذكرته.

وأطلقهما في الهداية، و المذهب.

الثاني: مفهوم كلامه أيضًا: أن صلاح بعض نوع من بستان لا يكون حاصلا لذلك النوع من بستان آخر، وهو الصحيح، وهو المذهب.

قال المصنف(١)، والشارح(٢): هذا المذهب.

قال في الفائق: هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز وغيره.

وعنه أن بدو الصلاح في شحرة من القراح يكون صلاحاً له ولما قاربه، وأطلق في الروضة في البستانين روايتين.

الثالث: ليس صلاح بعض الجنس صلاحًا لجنس آخر بطريق أولى. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: صلاح جنس فى الحائط صلاح لسائر أجناسه في الجوز التوت. والعلة عدم اختلاف الأيدى على الثمر. قاله في الفائق.

قال في الفروع: واحتار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع.

فائدة: لو أفرد ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى، والشرح والفروع، وغيرهم.

وقيل: يصح، وهو احتمال في المغنى (٣)، والشرح (٤). واطلقهما في المحرر (°)، والرعايتين، والزركشي، والحاويين، والفائق وهما وجهان في المجرد.

قوله: ﴿ وَبُدُو الصَّلَاحِ فِي ثَمْرَةِ النَّخْـلِ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَو يَصْفَرَّ. وفِي الِعنَـبِ أَنْ يَتَمُوهَ﴾.

وكذا قال كثير من الأصحاب.

⁽١) المغنى ٦/٤.

⁽٢) الشرح ٢٧١/٢٧٠/٤.

^{. (}٣) المغنى ٢٠٦/٤.

⁽٤) الشرح ٢٧٣/٢٧٢/٤.

⁽٥) المحرر ٢/١/١،

٦٨ كتاب البيع

وقال المصنف في المغنى (١)، والشارح(٢)، وغيرهما: حكم ما يتغير لونه عند صلاحه كالإحاص، والعنب الأسود: حكم ثمرة النخل بأن يتغير لونه. وفي سائر الثمر: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله.

وقال صاحب المحرر - وتبعه في الفروع - وجماعة: بدو صلاح الثمر: أن يطيب اكله ويظهر نضحه.

وهذا الضابط أولى. والظاهر: أنه مراد غيرهم، وما ذكروه علامة على هذا.

هذا حكم ما يظهر من الثمار قولًا واحدًا بلا نزاع.

فأما ما يظهر فما بعد فم - كالقثاءن والخيار، والبطيخ، واليقطين، ونحوها - فبدو الصلاح فيه: أن يؤكل عادة. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. واختاره المصنف (٣) وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال القاضي، وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه.

وقال في التلخيص: صلاحه التقاطه عرفا، وإن طاب أكله قبل ذلك.

فائلة: صلاح الحب: أن يشتد أو يبيض.

قوله: ﴿ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ. فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ﴾.

بلا نزاع في الجملة.

وقياس قول المصنف في مزارع القرية «أو بقرينة» يكون للمبتاع بتلك القرينة.

قلت: وهو الصواب. واختاره المصنف في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها ما عليها مع علمها به.

ونقل الجماعة عن أحمد: لا يتبعها. وهو المذهب.

قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ المَالَ: اشْتُرِطَ عِلْمُهُ، وساثِرُ شُرُوطِ البَيْعِ، وإنْ لم يَكُنْ قَصْدُهُ المَالَ: لم يُشتَرَط﴾.

فظاهر ذلك: أنه سواء قلنا العبد يملك بالتمليك أولا. وهو اختيار المصنف(٤).

⁽١) المغنى ٢٠٧/٤.

⁽٢) الشرح ٢٨٢/٢٨١/٤.

⁽٣) المغنى /٢٠٧، والشرح ٤/٤ ٢٨.

⁽٤) المغنى ٤/٥٥٢

كتاب البيعكتاب البيع

وذكره نص الإمام أحمد، واختيار الخرقي، وذكره في المنتخب، والتلخيص عن أصحابها، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الفروع، والشرح(١). وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

نقل صالح، وأبو الحارث: إذا كان إنما قصد العبد: كان المال تبعًا له، قــل أو كــــثر. واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر.

وقال القاضى: إن قيل العبد يملك بالتمليك: لم تشترط شروط البيع، وإلا اعتبر.

وقطع به في الجحرد. وزاد: إلا إذا كان قصده العبد.

قال الزركشي: واعلم أن مذهب الخرقي: أن العبد لا يملك فكلامه خرج على ذلك. وهو ظاهر كلامه في التعليق وتبعهما أبو البركات.

أما إذا قلنا يملك، فصرح أبو البركات: بأنه يصح شرطه، وإن كان مجهولا.

ولم يعتبر أبو محمد المالك، بل أناط الحكم بالقصد وعدمه، وزعم أن هذا منصوص الإمام أحمد، والخرقي.

وفى نسبة هذا إليهما نظر. لاحتمال بنائهما على الملك كما تقدم. وهو اوفق لكلام الخرقي ولمشهور كلام الإمام أحمد.

وحكى أبو محمد عن القاضى: أنه رتب الحكم على الملك وعدمه. فإن قلنا: علك: لم يشترط.

وإن قلنا: لا يملك: اشترط.

وحكى صاحب التلخيص عن الأصحاب: أنهم رتبوا الحكم على القصد وعدمه، كما يقوله أبو محمد.

ثم قال: وهذا على القول بأن العبد يملك.

أما على القول بأنه لا يملك:فيسقط حكم التبعية، ويصير كمن بـاع عبـدًا ومـالا. وهذا عكس طريقة أبى البركات.

ثم يلزمه التفريع على الرواية الضعيفة.

ويتلخص في المسألة اربعة طرق. انتهى كلام الزركشي.

وقال أبن رجب في فوائده: إذا باع عبدًا وله مال. ففيه للأصحاب طرق:

⁽۱)الشرح ۲۹۲/۲۹۱/۲۹۰/٤.

٧٠ كتاب البيع إحداها: البناء على الملك وعدمه.

فإن قلنا: يملك، لم يشترط معرفة المال، ولا سائر شرائط البيع. لأنه غير داخل فى العقد. وإنما اشترط على ملك العبد ليكون عبدًا ذا مال. وذلك صفة فى العبد لا تفرد بالمعاوضة، فهو كبيع المكاتب الذى له مال.

وإن قلنا لا يملك اشترط معرفة المال. وإن تبعه بغير حنس المال، أو بجنسه بشرط أن يكون الثمن أكثر على رواية، ويشرط التقابض لأن المال داخل فى عقد البيع. وهذه طريقة فى الجحرد، وأبن عقيل، وأبى الخطاب فى انتصاره، وغيرهم.

والطريقة الثانية: اعتبار قصد المال أو عدمه لا غير. فإن كان المال مقصودًا للمشترى: اشترط علمه وسائر شروط البيع. وإن كان غير مقصود، بل قصد المشترى تركه للعبد لينتفع به وحده: لم يشترط ذلك. لأنه تابع غير مقصود.وهذه الطريقة هي المنصوصة عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، كالخرقي، وأبي بكر والقاضى في خلافه. وكلامه ظاهر في الصحة.وإن قلنا: العبد لا يملك.

وترجع المسألة على هذه الطريقة إلى بيع ربوى بغير جنسه، ومعه من جنسه ماهو غير مقصود. ورجح صاحب المغنى هذه الطريقة (١).

وقال في القواعد: وأنكر القاضى في الجرد: أن يكبون القصد وعدمه معتبرًا في صحة العقد في الظاهر. وهو عدول عن قواعد المذهب وأصوله.

والطريقة الثالثة: الجمع بين الطريقتين. وهي طريقة القاضى في الجامع الكبير وصاحب المحرر، ومضمونها: أنا إن قلنا العبد يملك: لم يشترط لماله شروط البيع بحال، وإن قلنا لا يملك: فإن كان المال مقصودًا للمشترى: اشترط له شرائط البيع، وإن كان غير مقصود: لم يشترط له ذلك. انتهى.

وذكرها أيضًا في القواعد [وذكر الزركشي أربع طرق].

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيهِ ثِيَابٌ. فَقَالَ أَهْد: مَا كَانَ لَلِجَمَالِ فَهُو لَلْبَائِعَ، ومَا كَانَ لَلْجَمَالِ فَهُو لَلْبَائِعَ، ومَا كَانَ لَلْبُسِ المُعْتَادِ فَهُو لَلْمُشْتَرِي﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وتقدم اختيار المصنف (٢) فيما إذا اشترى أمة من المغنم. وإذا كان هناك قرينة تدل على أن مراده جميع الثياب.

⁽١) المغنى ٤/٥٥٠.

⁽٢) المغنى ٤/٥٥/٢٥٦.

كتاب البيّع

فائدتان

إحداهما: عذار الفرس، ومقود الدابة: كثياب العبد، ويدخل نعلها في بيعها كلبس العبد. قال في الترعيب: وأولى.

الثانية: لو باع العبد وله سرية: لم يفرق بينهما، كامرأته وهي ملك للسيد. نقله حرب. ذكره في الفروع في أحكام العبد. والله أعلم.

* * *

ماب السلم^(۱)

فائدة: قال في المستوعب: هو أن يسلم إليه مالا في عين موصوفة في الذمة.

وقال المصنف^(۲) في المغنى، والكافى^(۳)، و الشارح^(٤): هُو أن يسلم عينًا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى اجل.

وقال في المطلع: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. وهو معنى الأول. وهو حسن.

وقال في الوجيز: هو بيع معدوم خاص ليس نفعًا إلى أجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

وقال في الرعاية الكبرى وغيرها: هـو بيع عـين موصوفة معدومة في الذمة إلى أجل معلوم مقدور عليه عند الأجل بثمن مقبوض عند العقد.

⁽١) السلم في اللغة هو: السلف يقال أسلم وأسلف وهو نوع من البيع. وفي الشرع هو أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل ويسمى سلفاً وسلماً وينعقد بلفظ السلف والسلم لأنهما حقيقة فيه ويشترط له ما يشترط للبيع إلا أنه لا يجوز في المعدوم. الأصُل في حوازه من الكتاب والسنة والإجماع:

⁽أ) من الكتاب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) قبال ابن عباس رضى الله عنهما أشهد أن السف المضمون إلى أحل مسمى قد احله الله فى كتابه وإذا فيه ثم قرأ هذه الآية رواه سعيد وإن اللفظ يشمل بعمومه.

⁽ب) وأما من السنة فروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قـدم المدينـة وهــم يسـلفون فـى الثمـار السنين والثلاث فقال من أسلف فى شىء فيسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أحل معلـوم) متفـق عليه.

⁽حم) من الإجماع فقال بن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم حائز. المغنى ٣١٢/٤ الشرح الكبير ٣١٢/٤.

⁽۲) المغنى ۲/۲٪.

⁽٣) الكافي ٢٠/٢.

⁽٤) الشرح ٢١٢/٤ ٣١٣/ ٣١٣٠.

٧٢ كتاب البيع

وقال في الرعاية الصغرى: هو بيع معدوم خاص بثمن مقبوض بشروط تذكر.

تنبيه: قوله: ﴿ وَلاَ يَصِحُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ سَبَعَةٍ﴾.

وكذا ذكره جماعة. وذكر في الفروع وغيره: ستة، وذكر في الهداية وغيرها: خمسة. وذكر في المحافي (١)، والمحرر(٢)، وغيرهما: أربعة. مع ذكرهم كلهم جميع الشروط.

والظاهر: أن الذي لم يكمل عدد ذلك جعل الباقي من تتمة الشروط، لا شروطًا لنفس السلم.

قوله: ﴿ أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ. كَالمَكيلَ والمُوزُونِ والمُدْرُوعِ ﴾.

أما المكيل والموزون: فيصح السلم فيهما، قولًا واحدًا.

وأما المذورع: فالصحيح من المذهب: صحة السلم فيه، كما قال المصنف. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يصح السلم فيه. ذكرها إسماعيل في الطريقة.

قوله: ﴿ فَأَمَا المَعْدُودُ المَخْتَلِفُ – كَالْحَيَوَانِ، والفَوَاكِهِ، والبُّقُولِ، والرُّءُوسِ، والجُلُودِ ونَحْوها – فَفِيهِ روَايتَانَ﴾.

فأما الحيوان: فأطلق المصنف فيه الروايتين، سواء كان آدميًا أو غيره. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادى، والمحرر^(٣)،وغيرهم.

إحداهما: يصح السلم فيه. وهو الصحيح من المذهب.

قال المصنف في المغنى (٤): هذا ظاهر المذهب.

قال الشارح^(٥): المشهور صحة السلم في الحيوان. نص عليه في رواية الأثرم.

قال في الكافي (٦): هذا الأظهر.

⁽١) الكاني ٢/٢٢.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳۲.

⁽٣)المحرر ٣٣٢/١.

⁽٤) المغنى ٣١٣/٤.

⁽٥) الشرح ٣١٣/٤.

⁽٦) الكاني ٦٣/٢.

كتاب البيعكتاب البيع

قال في تجريد العناية: صح على الأظهر.

قال الناظم: هذا أولى.

قال في الفروع: يصح على الأصح.

قال في الفائق: يصح في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

وجزم به في الإرشاد، والمستوعب، والتخليص، والبلغة، والوجيز، وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين.

والرواية الثانية: لا يصح فيه. وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وصححه في الرعاية الكبرى.

فواتد

منها: يصح السلم في اللحم النيني بلا نزاع. ولا يعتبر نبزع عظمه. لأنه كالنوى في التمر. لكن يعتبر قوله: بقر أو غنم، ضأن أو معز، حذع أو ثنى، ذكر أو أنشى، خصى أو غيره، رضيع أو فطيم، معلوفة أو راعية، من الفخذ أو الجنب. نقلها الجماعة. سمين أو هزيل.

ومنها: لا يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوى، على الصحيح من المذهب.

قدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهما. واختاره القاضي وغيره.

وقيل: يصح. قدمه ابن رزين. وهما احتمالان مطلقان في التلخيص.

وأطلق وجهين في المغني(١)،والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين.

ومنها: يصح السلم في الشحم. جزم به في الفروع.

قيل للإمام أحمد رحمه الله: إنه يختلف. قال: كل سلف يختلف.

وأما الفواكه والبقول: فأطلق المصنف في جواز السلم فيها روايتين.

وأطلقهما في الهداية، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب،والمستوعب، والكافي (Υ) ، والحساوى، والمغنى (Υ) ، والتلخيص، والبلغة، و المحسر $(\mathring{}^{(1)})$ ، والشرح $(\mathring{}^{(2)})$ ،

⁽١) المغنى ٤/٤ ٣١٠.

⁽۲) الكافى ۲٤/٦٣/۲.

⁽٣) المغنى ٤/٥١٥.

⁽٤) الححور ۲۳۲/۱.

⁽٥) الشرح ٣١٣/٤.

۷۶ كتاب البيع والفائق.

إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح.

قال في الرعاية الكبرى: ولا يصح في معدود مختلف، على الأصح.

قال أبو الخطاب: لا أرى السلم في الرمان والبيض. وجزم به في الوجيز.

وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: يصح. جزم به ابن عبدوس في تذكرته.

وأما الجلود والرءوس ونحوها، كالأكارع، فأطلق المصنف في حواز السلم فيها روايتين. وأطلقهما في الكافي (١)، والمغني (٢)، والتلخييس، والبلغة، والمحسر (٣) والشارح (٤)، والفروع، والفائق، والزركشي.

إحداهما: لا يصح. وهو المذهب. حزم به في الوجيز. وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: يصح السلم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال الناظم. وهـو أولى. وقدمه في التلخيص في مكان آخر [حزم به القاضي يعقوب في التبصرة، وصححه في تصحيح المحرر.

قلت: وهو الصواب. فيما قاله المصنف كله حيث أمكن ضبطه].

قوله: ﴿ وَفِى الْأُوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الرَّءُوسِ، وَالْأَوْسَاطِ - كَالْقُمَاقِمِ، والأسْطَالِ الضَّيْقَةِ الرُّءُوسَ - وَجُهان ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب والمستوعب، والخلاصة، والكافي (٥)، والتلخيص، والهادى، وشرح ابن منجا، والزركشي، والشرح (٢)، والنظم، والحاوى الكبير، والفائق، والفروع:

أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في مسبوك الذهب، والوجيز، وإدراك

⁽١) الكاني ٢/٤٦.

⁽٢) المغنى ٦/٤ ٣١.

⁽٣) المحرر ٢/٣٣٢.

⁽٤) الشرح ٤/٥ ٣١.

⁽٥) الكاني ٢/٣٢.

⁽٦) الشرح ٢١٦/٤.

كتاب البيع

الغاية. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المغنى(١)، وشرح ابن رزين.

والوجه الثانى: يصح. صححه فى التصحيح فيضبط بارتفاع حائطه، ودور اسفله أو أعلاه.

قوله: ﴿ وَفِيمَا يَجُمَعُ أَخُلاطًا مُتَمَيِّزَةً - كَالثَّيَابِ النَّسُوجَةِ مِن نَوْعَـينِ - وَجْهَانِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والهادي، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر^(٢)، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشي:

احدهما: يصح. وهو المذهب. جزم به في المغنى، والوجيز. وصححه في الكافي (٣)، والشرح (٤)، والتصحيح. وقدمه في النظم، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يصح. احتاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته.

فائدة: حكم النشباب المريش والنبل المريش، والخفاف، والرمباح، حكم الثيباب المنسوجة من نوعين، خلافًا ومذهبًا. قاله في الفروع، والمحرر(٥)، وغيرهما.

وقدم في المغني(٢)، والشرح(٧)، وابن رزين، وغيرهم الصحة هنا أيضًا.

وأما القسى: فجعلها صاحب الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر (^)، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم: كالثياب المنسوجة من نوعين [والصحيح من المذهب: أنها ليست كالثياب المنسوجة من نوعين].

ولا يصح السلم فيها. لأنها مشتملة على خشب وقرن وعصب ووتر. إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتمييز ما فيها، بخلاف الثياب وما أشبهها. قدمه في الكافي (٩)، والمغنى، والشرح، والفروع، وغيرهم.

⁽١) المغنى ٣١٣/٤.

⁽۲)المحرر ۲/۳۳۲.

⁽٣) الكفي ٦٣/٢.

⁽٤) الشرح ٢١٦/٤.

⁽٥) انظر المحرر ٣٣٤/١.

⁽٦) المغنى ٤/٤ ٣١.

⁽٧) الشرح ٢١٧/٤.

⁽٨) المحرر ٣٣٢/١.

⁽٩) الكانى ٦٣/٢.

٧٦ كتاب البيع

قال المصنف^(۱) والشارح^(۲): هذا أولى. وجزم به في الهادي.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: صحة السلم في الثيباب المنسوجة من نوع واحد. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقد دخل في كلام المصنف السابق في قوله «والمذروع» وتقدم هناك رواية:

أنه لا يصح السلم في المذروع.

قوله: ﴿ وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لا يَنْضَبِطُ، كَالْجَوَاهِرِ كُلُّها﴾.

هذا المذهب في الجواهر كلها. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

ونقل أبو داود: السلم فيها لا بأس به.

وفي طريقة بعض الأصحاب، في اللؤلؤ منع وتسليم.

واطلق في الفروع في العقيق وجهين. وجزم فسي المغني (٣)، والكافي (٤)، والشرح (٥)، وابن رزين وغيرهم، بعدم الصحة فيه.

قوله: ﴿ وَالْحَوَامِلِ مِنْ الْحَيَوَانِ﴾.

لايصح السلم في الحوامل من الحيوان على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر^(٢)، والوجيز، والرعاية الكبرى [والحاوى الصغير، والفروع والرعاية وغيرهم. وقدمه في الشرح^(٢)].

وفيه وجه آخر: يصح. وفي طريق بعض الأصحاب في الخلفات منع وتسليم. وأطلقهما في الكافي، والنظم، والفائق.

فو ائد

إحداها: لا يصح السلم في شاة لبون. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح. وأطلقهما في النظم.

الثالية: لا يصح السلم في أمة وولدها، أو وأخيها، أو عمتها، أو خالتها لندرة جمعهما الصفة.

⁽١) المغنى ٤/٤ ٣١.

⁽٢) الشرح ٢/٣١٧.

⁽٣) المغنى ٣١٣/٤.

⁽٤) الكاني ٦٢/٢.

⁽٥) الشرح ٣١٧/٤.

⁽٦) المحرر ٢/٣٣٢.

⁽٧) الشرح ٣١٧/٤.

كتاب البيع

الثالثة: يصح السلم في الشهد. على الصحيح من المذهب.

جزم به في النظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبـدوس، وصححه في التلخيص.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

تنبيه: مفهوم قوله «ولا يصح فيما لا ينضبط» ومثل من جملة ذلك ﴿ المُعْشُوشُ مِنَ الْأَثْمَانِ ﴾ أن السلم يصح في الأثمان نفسها، إذا كانت غير معشوشة. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب. فيصح أن يسلم عرضًا في ذهب أو فضة.

قال في الفروع: ويصح إسلام عرض في عرض، أو في ثمن، على الأصح.

قال في الرعاية الصغرى: وإن أسلم في نقد أو عرض عرضًا مقبوضًا جاز في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. ونصره في المغني(١)، والشرح(٢).

وعنه لا يصح. قدمه في المستوعب، والرعاية الكبرى. واطلقهما في التلخيص، والفائق.

فعلى المذهب: يشترط كون رأس المال غيرهما، فيجعل عرضًا، وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، وصححه في الفروع، وجزم به في الرعاية.

وقال أبو الخطاب: والمنافع أيضًا كمسألتنا.

فائدتان

إحداهما: يجوز إسلام عرض في عرض. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في الفروع وغيره. وجزم به في الكافي (٣)، وابن عبدوس وغيرهما. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وعنه لا يجوز السلم إلا بعين أو ورق خاصة. ذكرها ابن أبي موسى.

قال ابن عقيل: لا يجوز جعل رأس المال غير الذهب والفضة.

فعليها: لا يسلم العروض بعضها في بعض، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وعلى المذهب: يصح.

فعلى المذهب: لوجاءه بعينه عند محله لزمه قبوله. صححه في الفائق. وقدمه في شرح ابن رزين، والرعايتين.

⁽١) المغنى ٣١٣/٤.

⁽٢) الشرح ٢/٣١٧/٤.

⁽٣) الكاني ٦٧/٢.

وقال: فإن اتحد صفة، فجاءه عند الأجل بما أخذه منه لزمه أخذه. وقيل: لا. وإن أسلم جارية صغيرة في كبيرة. فصارت عند المحل كما شرط. ففي حواز أخذها وجهان. وإن كان حيلة حرم. انتهى.

وقيل: لا يلزمه أخذ عينه إذا جاءه به عند محله.

ورده ابن رزين وغيره. وأطلقهما في الكافي(١).

الثانية: في جواز السلم في الفلوس روايتان.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفروع.

نقل أبو طالب وابن منصور في مسائله عن الثورى، والإمام أحمد، وإسحاق: الجواز. ونقل عن ابن سعيد: المنع. ونقل حنبل: الكراهية.

ونقل يعقوب وابن أبى حرب: الفلوس بالدراهم يدًا بيد ونسيئة. وإن اراد فضلا لا يجوز. فهذه نصوصه في ذلك.

قال في الرعاية - بعد أن أطلق الروايتين - قلت: هذا إن قلنا هي سلعة. انتهي.

اختار ابن عقيل – في باب الشركة من الفصول – أن الفلوس عروض بكل حال. واختاره على بن ثابت الطالباني من الأصحاب، ذكره عنه ابن رجب في الطبقات في ترجمته. وهي قبل ترجمة المصنف بيسير.

فعليه: يجوز السلم فيها. وصرح به ابن الطالباني، واختاره، وتأول رواية المنع، وقال أبو الخطاب في خلافه الصغير وغيره: الفلوس النافقة أثمان.

وهو قول كثير من الأصحاب، قاله ابن رجب.

واختار الشيرازي في المبهج: أنها أثمان بكل حال.

فعليها: حكمها حكم الأثمان في جواز السلم فيها وعدمه، على ما تقدم.

وتوقف المصنف في جواز السلم فيها. فقال: أنا متوقف عن الفتيا في هذه المسألة، ذكره عنه ابن رجب في ترجمة ابن الطالباني. انتهى.

قلت: الصحيح السلم فيها. لأنها إما عرض أو ثمن، لا يخرج عن ذلك.

والصحيح من المذهب: صحة السلم في ذلك، على ما تقدم.

وأما أنَّا نقول بصحة السلم في الأثمان والعروض ولا نصحح السلم فيهما: فهـذا لا يقوله أحد.

⁽۱) الكانى ۲/۲.

كتاب البيع

فالظاهر: أن محل الخلاف المذكور إذا قلنا بعدم صحة السلم في الأثمان.

قوله: ﴿ ولا يصحُ فِيمَا يُجْمَعُ أَخُلاطًا غَير مُتمَيِّزَةٍ - كَالْغَالِيةِ وَالنَّهِ وَالْمَاجِينَ وَنَحَوِهَا ﴾ بلا نزاع أعلمه ﴿ ويَصِحُ فِيمَا يُترَكُ فِيهِ شَىْءٌ غَيرُ مَقُصُودٍ لَمَسْلَحَتِهِ -كَاجُبِنِ تُوضَعُ فِيهِ الْأَنْفِحَة، والعَجِينِ يُوضَع فِيهِ اللِّلْحُ، وكَذَا الْخُبْزُ، وخَلُّ التَّمْرِ. يُوضَع فِيهِ المَاءُ. والسكنْجِيينَ يوضع فيه الحَلُّ ونحَوهَا ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿ الثانى: أَنْ يَصِفُهُ بِمَا يُخْتِلَـفُ بِـهِ الشَّمَنُ ظَـاهِرًا فَيَدْكُـرُ جِنْسَـهُ، ونَوعَـهُ وَقَدَرَهُ وَبَلَدَهُ، وحَداثَتَهُ وَجَودَتَهُ وَرَدَاءَتَهُ ﴾.

قال في التلخيص: وأصحابنا يعتبرون ذكر الجودة والرداءة، مع بقية الصفات.

قال: وعندى. أنه لا حاجة إلى ذلك، لأنه إذا أتى بجميع الصفات التي يزيـد الثمـن لأجلها، فلا يكون إلا جيدًا او بالعكس. انتهى.

ويذكر على الصحيح من المذهب - وعليه أكثر الأصحاب - ما يميز مختلف النوع. وسنَّ الحيوان، وذكورته وأنوثته، وهزاله، وراعيًا أو معلوفًا. على ما تقدم أول الباب. ويذكر آلة الصيد، أحبولة، أو كلب صيد أو فهد أو صقر.

وعند المصنف(1)، والشارح(1): لا يشترط ذلك. لأن التفاوت فيه يسير.

قالا: وإذا لم يعتبر في الرقيق ذكر السمن والهزال ونحوهما - مما يتباين به الثمـن -فهذا أولى. انتهيا.

و يعتبر ذكر الطول بالشبر في الرقيق.

قال في المستوعب، والتلخيص، والـترغيب: إلا أن يكون رحـلا. فـلا يحتـاج الى ذكره. لكن يذكر طويلًا أو قصيرًا أو ربعًا.

ويعتبر في الرقيق: ذكر الكَحَل والدعج، وتكلثم الوجمه، وكون الجارية خميصة، ثقيلة الأرداف، سمينة، بكرًا أو ثيبًا، ونحو ذلك مما يقصد. ولا يطول، ولا ينتهى إلى عزة الوجود عند أكثر الأصحاب.

قال في التلخيص: قاله غير القاضي في المستوعب. وهو الصحيح عندي.

وقيل: لا يعتبر ذكر ذلك. اختاره القاضى فى المحرد، والخصال. وأطلقهما فى البلغة، والفروع.

⁽۱) المغنى ٤/٣١٨/٤ ٣٠٠

⁽٢) الشرح ٢١٩/٣١٨/٤.

قال في الرعاية الكبرى: وفي اشتراط ذكر الكَحَل والدَعَج وثقل الأرداف ووضاءة الوجه، وكون الحاجبين مقرونين والشعر سبطًا، أو جعدًا، وأشقر أو أسود، والعين زرقاء، والأنف أقنى - في صحة السلم وجهان. انتهى.

وقال المصنف^(۱)، والشارح^(۲): ويذكر الثيوبة والبكارة. ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوطة. انتهى.

وإن أسلم في الطير: ذكر النوع واللون، والكبر والصغر، والجودة والرداءة، ولا يعرف سنها أصلًا.

وقال في عيون المسائل: يعتبر ذكر الوزن في الطير. كالكركبي والبط. لأن القصد لحمه. ويُنزل الوصف على أقل درجة.

وقال في التلخيص، وعيون المسائل: ويذكر في العسل المكان: بلدى أو جبلي، ربيعي أو خريفي، واللون. ولا حاجة إلى عتيق أو حديث.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: في المسلم فيه خمسة أضرب.

الأول: ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف. إن حفظ أوصافه، كاللبن وحجارة البناء.

الثانى: ما يضبط كل واحد منه باربعة اوصاف، وإن اختلفت. وهو أربعة عشر شيئًا: الرصاص، والصفر، والنحاس، وحجارة الآنية. كالبرام، والرحس الطاهر، والشوك، ولحم الطير، والسمك، والإبريسم، والآجر، والرءوس، والسمن، والجبن، والعسل.

الثالث: ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف. وهو ثلاثة عشر شيئًا. الجلود، وحجارة الأرحاء، والصوف، والقطن، والغزل، وخشب الوقود، والبناء، والخبز، والزبد، واللبأ، والرطب، و الطعام، والنعم، والخيل.

الرابع: ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف. وهو ثلاثة أشياء: السمر في العبيد، وخشب القسي.

الخامس: ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف، وهـو شيئان. الثيـاب، ولحـم الصيد وغيره. انتهى.

⁽١) المغنى ٩/٤ ٣٢٠/٣١٩.

⁽٢) الشرح ١٩/٤ ٣٢٠/٣١٩.

كتاب البيع

قلت: حزم بهذا في المستوعب، ومن الأوصاف المضبوطة بذلك كله.

وقال فى الرعاية أيضًا، وغيره - غير ما تقدم - ويذكر أيضًا ما يختلف الثمن لأجله غالبًا. كالعرض، والسُّمك، والتدوير، والسن، واللون، واللين، والنعومة، والخشونة، والدقة، والغلظ، والرقة، والصفاقة، وحلب يومه، وزبد يومه، والحلاوة، والحموضة، والمرعى، والعلف، وكون المبيع حديثًا أو عتيقًا، رطبًا أو يابسًا، ربيعيًا أو خريفيًا. وغير ذلك، كل شيء بحسبه من ذلك وغيره. انتهى.

وتقدم بعض ذلك.

وذكر أوصاف كل واحد مما يجوز السلم فيه يطول. وقد ذكر المصنف (١)، والشارح (٢)، وصاحب التلخيص، والرعاية، وغيرهم. فليراجعوا.

قوله: ﴿ وَإِنْ شُرطُ الأردأُ. فعلى وجهين ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي $(^{(7)})$ ، والمغنى $(^{(7)})$ ، والحاوى، والشرح $(^{(7)})$ ، وشرح ابن منحا، والمحرر $(^{(7)})$ ، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والفروع.

أحدهما: لا يصح، حزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وصححه في التصحيح، وتصحيح (٢) المحرر. وقدمه ابن رزين في شرحهن وتجريد العناية.

والوجه الشانى: يجوز. جزم به في المنور، ومنتخب الأزجى. وصححه في التلخيص، والبلغة، والزركشي.

قال في التلخيص: لأن طلب الأردأ من الأردأ عناد. فلا يثور فيه نزاع.

فائدة: لو شرط جيدًا أو رديعًا صح بلا نزاع.

قوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَهُ لَهُ، أَو نَوعٍ آخرَ. فَلَهُ أَخْذُهُ ﴾.

إذا جاءه بدون ما وصف من نوعه. فلا خلاف أنه مخير في أخذه.

⁽١) المغنى ١/٤ ٣٢٢/٣٢٠.

⁽٢) الشرح ٢١/٤ ٣٢٢/٣٢١.

⁽٣) الكاني ٢/٦٦.

⁽٤) المغنى ٣١٨/٤.

⁽٥) الشرح ٢٤/٤٠.

⁽٦) المحرر ٢/٣٣٢.

⁽٧) المحرر ٢/٣٣٢.

۸۲ کتاب البیع و إن جاءه بنو ع آخر:

فالصحيح من المذهب: أنه مخير أيضًا في أحمده وعدمه. جزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهما. واختياره المصنف، وغيره، وقدمه في الشمرح(١)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والكافي(٢) - وقال: هو أصح - وغيرهم.

وعند القاضى وغيره: يلزمه أحذه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط.

واختاره الجحد. وهو ظاهر ما جزم به في المحرر.

وعنه: يحرم أخذه كأخذ غير جنسه. نقله جماعة عن الإمام أحمد.

وأطلقهن الزركشي. وأطلق في التلخيص في الإخذ وعدمه روايتين.

وقال: بناء على كون النوعية تجرى بحرى الصفة أو الجنس.

قوله: ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسِ آخِرَ: لَمْ يَجُزُ لَهُ أَخَذُهُ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

ونقل جماعة عن أحمد جواز الأخذ للأردإ عن الأعلى، كشعير عن بر بقدم كيله. نقله أبو طالب، والمروذي.

وحمله المصنف^(٣) والشارح^(٤) على رواية: أنهما جنس واحد.

قال في التلخيص: جعل بعض أصحابنا هذا رواية في جواز الأخذ من غير الجنـس بقدره، إذا كان دون المسلم فيه.

قال: وليس الأمر عندى كذلك. وإنما هذا يختص الحنطة والشعير، مطابقًا لنصه في إحدى الروايتين عنه: أن الضم في الزكاة يختصهما، دون القطنيات وغيرها. بناء على كونهما جنسًا واحدًا في إحدى الروايتين عنه، وإن تنوع، نقله حنبل. ولا يجوز التفاضل بينهما. ذكره القاضى أبو يعلى وغيره. انتهى.

قوله: ﴿ وَإِنْ جَاءَهُ بَاجُودَ مِنهُ مِنْ نَوعِهِ لَزَمَهُ قَبُولُهُ ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

⁽١) الشرح ٤/٤ ٣٢.

⁽۲) الكاني ۲/۲۳.

⁽٣) المغنى ١٩/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٤/٤ ٣٣.

كتاب البيعكتاب البيع

وقيل: لا يلزمه قبوله.

وقيل: يحرم أخذه.

وحكى رواية نقل صالح وعبد الله: لا يأخذ فوق صفته، بل دونها.

فائدة: لو وجده معيبًا كان له رده أو أرشه.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَسُلُمَ فِي الْمُكِيلِ وَزْنَا، وَفَي الْمُوزُونِ كَيْلاً: لَمْ يَصِحْ﴾.

وهو إحدى الروايتين: نص عليه. واختاره أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: هو المشهور، والمختار للعامة.

قلت: منهم القاضى، وابن أبى موسى. وجزم به ناظم المفردات – وهو منها – والخلاصة، والهادى، والمذهب الأحمد، والبلغة. وصححه فى المحرر^(۱). وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والزبدة، والحاويين، وإدراك الغاية، والفائق، وهذا المذهب.

وعنه يصح. وهي من زوائد الشارح^(۲). اختياره المصنف^(۲)، والشيارح^(٤)، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى. ويحتمله كلام الخرقي. وهما روايتان منصوصتيان. وأطلقهما في الكافي^(٥)، والمحار^(٢)، والرعاية الكبرى، والفروع.

فائدة: لا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وحرج الجواز وزنًا.

قوله: ﴿ وَلاَ بُد أَنْ يَكُونَ الْمِكِيالُ مَعْلُومًا. فَإِنْ شَرَطَ مَكِيْلاً بِعَيْنِهِ أَوْ صَنْجَةً بعَينها غَيرَ مَعْلُومَةِ: لم يَصِحّ ﴾.

وكذا الميزان والذراع. وهذا بلا نزاع فيه، لكن لو عين مكيال رجل واحد أو ميزانه: صح، ولم يتعين. على الصحيح من المذهب.

⁽١) المحرر ٣٣٢/١.

⁽٢) الشرح ٢/٥/٤.

⁽٣) المغنى ٤/٣٢٥.

⁽٤) الشرح ٤/٥٣٠.

⁽٥) الكاني ٢/٤٢.

⁽٦) المحرر ٢/٣٣٢.

٨٤ كتاب البيع

قال في الفروع: لم يتعين في الأصح.

قال في الرعاية: صح العقد.و لم يتعينا في الأصح.

وجزم به في المغني^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا المذهب. وقيل: يتعين.

فعلى المذهب في فساد العقد: وجهان. وأطلقهما في التلخيص، والفروع، والزركشي.

وأطلق أبو الخطاب روايتين في صحة العقد يتعين مكيال. انتهى:

أحدهما: يصح. وهو الصحيح. جزم به في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام المصنف $\binom{r}{r}$ ، والشارح $\binom{s}{r}$ وغيرهما.

والثاني: لا يصح.

قوله: ﴿ وَفِي المُعَدُودِ المُخْتَلَفُ غَيْرِ الحِيوانِ رِوايتَانِ ﴾.

يعنى على القول بصحة السلم فيه، كما تقدم. وأطلقهما في الهداية، والمذهب والتلخيص، والمستوعب، والهادي، وشرح ابن منحا، والفائق، والزركشي:

إحداهما: يسلم فيه عددًا. صححه في التصحيح. وهو مقتضى كلام الخرقي.

والأخرى: يسلم فيه وزنًا. قدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: يسلم في الجوز، والبيض عددًا، وفي الفواكه والبقول وزنا.

قال الشارح^(٥): يسلم في الجوز والبيض عندًا في أظهر الرواية، وأطلق في الفواكه وجهين.

وقدم في الفروع صحة السلم في معدود غير حيوان يتقارب عددًا. وهذا المذهب. قال في الكافي (١)، فأما المعدود: فيقدر بالعدد. وقيل: بالوزن. والأول أولى.

فإن كان يتفاوت كثيرًا – كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول –: قدره بالوزن.

⁽١) المغنى ٤/٣٢٤/٥.

⁽٢) الشرح ٤/٣٢٦/٣٢٥.

⁽٣) المغنى ٤/٣٥٠.

⁽٤) الشرح ٢٢٦/٤.

⁽٥) الشرح ٢٢٦/٤.

⁽٦) الكاني ٦٤/٢.

كتاب البيعكتاب البيع

وقال في المغنى (١): يسلم في الجوز والبيض ونحوهما عددًا. وفيما يتفاوت - كالرمان، والسفرجل والقثاء - وجهان.

وتقدم كلام الشارح. فالصحيح إذن من المذهب: أن ما يتقارب يسلم فيه عددًا، وما يتفاوت تفاوتًا كثيرًا يسلم فيه وزنًا.

قوله: ﴿ الرابعُ: أَنْ يَشْتُرْطَ أَجَلاً مُعْلُومًا، لَهُ وَقَعَ فِي الشَّمَن ﴾.

يعني في العادة، كالشهر ونحوه، قاله الأصحاب.

قال في الرعاية: ويتغير فيه الثمن غالبًا بحسب البلدان، والأزمان، والسلع.

قال في الكافي^(٢): كالشهر ونصفه ونحوه.

قال الزركشي، وكثير من الأصحاب: يمثل بالشهر والشهرين. فمن ثم قال بعضهم: أقله شهر. انتهى.

قلت، قال في الخلاصة: ويفتقر إلى ذكر الأجل، فيكون شهرًا فصاعدًا. قال في الرعاية الكبرى، وقيل: أقله شهر.

قال في الفروع: وليس هذا في كلام أحمد. وظاهر كلامه: اشتراط الأجل.

ولو كان أجلا قريبًا: ومال إليه. وقال: هو أظهر.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَسْلُمَ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلِ قَرِيبٍ، كَالْيُومِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَصِحْ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وذكر في الانتصار رواية: يصح حالا. واختاره الشيخ تقى الدين إن كان في ملكه. قال: وهو المراد بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لحكيم بن حزام رضى الله عنه «لا تبع ما ليس عندك» أي ما ليس في ملكك. فلو لم يجز السلم حالا لقال: لاتبع هذا، سواء كان عندك أو لا، وتكلم على ما ليس عنده.

ذكره عنه صاحب الفروع في كتاب البيع في الشرط الخامس.

واختاره في الفائق.

قال في النظم: وما هو ببعيد.

وحمل القاضي وغيره هذه الرواية على المذهب. ولم يرتضم في الفروع. واختمار

⁽۱) المغنى ۳۲۷/٤.

⁽٢) الكافي ٢/٦٤/٢.

٨٦ كتاب البيع

الصحة إذا أسلمه إلى أجل قريب، كما تقدم، ورد ما احتج به الأصحاب.

قال في القاعدة الثامنة والثلاثين: لنا وجه، قاله القياضي في موضع من الخلاف بصحة السلم حالًا، ويكون بيعًا. انتهى.

قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ فَي شَيء يَأْخُذُ مَنهُ كُلَّ يَوْم أَجْزَاءً مَعْلُومةٍ ﴾.

كاللحم والخبز ونحوهما ﴿ فَيَصِحُّ.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: إن بين قسط كل أجل وثمنه: صح. وإلا فلا.

قوله: ﴿ وَإِنْ اسْلُمَ فَي جِنْسِ إِلَى أَجَلَيْنِ، أَوْ فِي جِنْسَيْنِ إِلَى أَجَلٍ: صَحَّ.

إذا أسلم في جنسين أو جنس واحد إلى أجلين صح. بشرط أن يبين قسط كل أجل وثمنه. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وإن أسلم في جنسين إلى أجل: صح أيضًا، بشرط أن يبين ثمن كل جنسين.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه يصح وإن لم يبين.

ويأتى هذا قريبًا في كلام المصنف في آخر الفصل السادس، حيث قال: «وإن أسلم ثمنًا واحدًا في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس».

وقال في الرعاية - بعد ذكر هاتين المسألتين وغيرهما - وعنه يصح في الكل قبــل البيان.

فائدة: مثل المسألة الثانية: لـو أسـلم ثمنين في جنس واحـد. على الصحيح مـن المذهب. نقله أبو داود. واختاره أبو بكر، وابن أبي موسى. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: يصح هنا. اختاره المصنف^(۱)، والشارح^(۲).

قال الزركشي: وهو الصواب.

قوله: ﴿ وَلاَ بُدَّ انْ يَكُونَ الْأَجَلُ مُقُدَّرًا بِزَمَنِ مَعُلُومٍ. فَإِنْ أَسْلَمَ إِلَى الحَصَادِ وَالْجِدَادِ: فَعَلَى رِوَايتَينِ ﴾.

⁽١) المغنى ٣٢٨/٤.

⁽٢) الشرح ٣٢٨/٤.

كتاب البيع

وأطلقهما في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والمحرر(١):

إحداهما: لا يصح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب.

قال في الخلاصة، والفروع: لم يصح على الأصح.

وصححه في المذهب، والنظم، والتصحيح، وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الكافي (٢)، والمغني (٣)، والشرح(٤). ونصراه هما وغيرهما.

والرواية الثانية: يصح. قدمه في الفائق.

قال الزركشي: وقيل: محل الخلاف في الحصاد إذا جعلمه إلى زمنه. أما إلى فعلمه: فلا يصح.

قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الكبرى. وهو ظاهر الرعاية الصغرى وتقدم نظيرها في مسألة حيار الشرط.

فائدة: لو اختلفا في قدر الأجل، أو مضيه - ولا بينة - فالقول قول المدين مع يمينه في قدر الأجل على المذهب، ونقله حرب، وفيه احتمال ذكره في الرعاية، وكذا في مضيه على الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر^(٥) وغيره. وصححه في الفروع.

وقيل: لا يقبل قوله. ويقبل قول المسلم إليه - وهو المدين - في مكان تسلميه.

نقله حرب. وجزم به فی الفروع، وغیره.

قوله: ﴿أَوْ شَرَطَ الْخِيارَ إليهِ. فَعَلَى رِوَايْتَينِ﴾.

قد تقدم ذكر الروايتين في خيار الشرط، وذكرنا الصحيح من المذهب هناك. فلا حاجة إلى إعادته.

فوائد

منها: لو جعل الأجل مقدرًا بأشهر الروم، كشباط ونحوه، وعيـد لهـم لا يختلف،

⁽١) المحرر ٣٣٣/١.

⁽٢) الكانى ٢ / ٦٥.

⁽٣) المغنى ٣٢٩/٤.

⁽٤) الشرح ٢٢٩/٣٢٨/٤.

⁽٥) المحرر ٦/٣٣٣.

٨٨ كتاب البيع

كالنيروز والمهرجان ونحوهما، مما يعرفه المسلمون: صح، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف وغيره، واختياره القياضي، وغيره،وقدمه في الكيافي(١)، والرعايتين، والحاويين، والفروع وغيرهم.

وقيل: لا يصح. كالشعانين، وعيد الفطير ونحوهما، مما يجهله المسلمون غالبًا.

وهو ظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، وابن عبدوس في تذكرته. حيث قــالوا بالأهلة.

وهنها: لو قال: محله شهر كذا: صح. وتعلق بأوله، على الصحيح من المذهب. وصححه في المغنى (٢)، والشرح (٣). وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به في الرعاية الكبرى، وغيره.

وقيل: لا يصح.

ومنها: لو قال: محله أول شهر كذا، أو آخره: صح. وتعلق بأول جزء منه، أو آخره. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يصح، لأن أول الشهر يعبر به عن النصف الأول وكذا الآخر.

وهو احتمال في التلخيص.

ومنها: لو قال - مثلا - إلى شهر رمضان: حل بأوله، هذا المذهب، جزم به الأصحاب.

قال في القواعد الأصولية: ويتخرج لنا وجه: أنه لا يحل إلا بانقضائه.

ومنها: لو جعل الأجل – مثلا – إلى جمادى، أو ربيع، أو يـوم النفـر ونحـوه.مما يشترك فيه شيئان لم يصح. على الصحيح من المذهب. قدمه في التلخيص، والفروع.

وقيل: يصح. ويتعلق بأولهما. حزم به في المغنى (٤)، والكافي (٩)، والشرح (٢)، وغيرهم.

وأما إذا جعله إلى الشهر - وكان في أثناء شهر - فيأتي حكمه في أثناء باب الإجارة.

⁽١) الكاني ٢/٥٦.

⁽٢) المغنى ٣٣١/٤.

⁽٣) الشرح ٢٤٩/٤.

⁽٤) المغنى ٢٣٠/٤.

⁽٥) الكاني ٢/٥٥.

⁽٢) الشرح ٢٠/٤٣٠.

كتاب البيعكتاب البيع

قوله: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُ بِالسَّلِمِ قَبْـلَ مُحَلَّـهِ، ولا ضَـرَرَ فِـى قَبْضِـهِ: لَزِمَـهُ قَبْضُـهُ وَإِلاّ فَلاَ﴾.

هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وجزم به في المحرر^(۱)، والمستوعب، والوجيز، والمغنى^(۱)، والشرح^(۱)، والفائق، والرعاية، والحاوى، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقال في الروضة: إن كان مما يتلف، أو بتغير قديمه أو حديثه: لزمه قبضه. وإلا فلا.

وقطع القاضى، وابن عقيل، والمصنف (٤)، والشارح (٥)، وغيرهم: أنه إن كان مما يتلف، أو يتغير قديمه أو حديثه: لا يلزم قبضه للضرر. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

تنبيه: عبر المصنف - رحمه الله - بالسلم عن المسلم فيه. كما يعبر بالسرقة عن المسروق، وبالرهن عن المرهون.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا: يلزمه قبضه - وامتنع منه - قيل له: إما أن تقبض حقك، أو تبرئ منه. فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم. فيقبضه له.

قال فى الفروع: هذا المشهور. وجزم به فى الشرح هنا. وكذلك فـــى الكــافى^(٦). وقال فى المحفول به. وقال فى المحفول به.

قال فى القاعدة الثالثة والعشرين: لو أتاه الغريسم بدينه المذى يجب عليه قبضه. قأبى أن يقبضه، قال فى المغنى (٩): يقبضه الحاكم وتبرأ ذمة الغريم، لقيام الحاكم مقام الممتنع بولايته.

الثانية: وكذا الحكم في كل دين لم يحل إذا أتى به قبل محله، ذكره في الفروع وغيره.

⁽١) المحرر ٢/٣٣٣.

⁽٢) المغنى ٤/٥٧٤.

⁽٣) الشرح ٢/١٧٤٠.

⁽٤) المغنى ٤/٥٧٤.

⁽٥) الشرح ٣٣١/٤.

⁽٦) الكاني ٢/٨٨.

⁽۷) المغنى ۴۴٦/٤.

⁽٨) الشرح ١٩٣١/٤

⁽٩٠) اللغني ٤/٣٤٦.

٠ ٩

ويأتي في كلام المصنف في باب الكتابة «إذا عجلها قبل محلها».

قوله: ﴿ الْحَامِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسَلَمُ فِيهِ عَامِ الوُجُودِ فَى مَحلَّهِ. فَإِنْ كَانَ لاَ يُوجَدُ فِيهِ، أَو لا يُوجَدُ إلا نَادِرًا - كالسلَمِ فَى الْعِنَبِ والرُّطَبِ إِلَى غَيرِ وقْتِهِ - لم يُصِحَّ ﴾.

بلا نزاع.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَسَلُّمَ فَى ثَمْرَةِ بُسُتَانِ بِعَينَهِ، أَو قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ: لم يَصِحُّ.

وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب. وهذا المذهب في ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

ونقل أبو طالب، وحنبل: يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد. وقاله أبو بكر في التنبيه: إن أمن عليها الجائحة.

قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن. إن لم يحصل إجماع.

وقال في الروضة: إن كانت الثمرة موجودة: فعنه يصح السلم فيها. وعنه لا. وعليها يشترط عدمه عند العقد.

تنبيه: مقتضى قول المصنف «الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود فى محله» أنه لا يشترط وجوده حالة العقد. وهو كذلك. وكذلك لا يشترط عدمه. على الصحيح من الوجهين. قاله ابن عبدوس المتقدم وغيره.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَسْلُمَ إِلَى مَحلِّ يُوجدُ فَيهِ عَامًّا، فَانْقَطَعَ: خُيِّرَ بَينَ الصَّبْرِ والفَسْخِ، والرُّجُوعِ بِرَأْسِ مَالهِ، أو عِوضِهِ، إن كَانَ معْدُومًا في أَحَدِ الوجْهينْ . وفِسى الآخَرِ: ينْفَسِخُ بِنَفْسِ التَّعَدُّرِ ﴾ .

اعلم أنه إذا تعذر كل المسلم فيه، عند محله أو بعضه: إما لغيبة المسلم فيه، أو لعجز عن التسليم، أو لعدم حمل الثمار تلك السنة، وما أشبه. فالصحيح من المذهب: أنه مخير بين الصبر والفسخ في الكل، أو البعض. جزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وصححه في الكافي(١)، والمغني(٢)، والشرح(٣)،وشرح ابن منجا، وغيرهم.

⁽۱) الكاني ۲۸/۲.

⁽٢) المغنى ٤/٣٣٣.

⁽٣) الشرح ٣٣٣/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

وقدمه في الخلاصة، والهادى والمحرر^(۱)، والفروع، والرعايتين، والحاويين والنظم، والفائق، وغيرهم.

وقيل: ينفسخ بنفس التعذر. وهو الوجه الثاني. وأطلقهما في الهداية، والمذهب. وقيل: ينفسخ في البعض المتعذر. وله الخيار في الباقي. قاله في المحرر^(٢).

وقال في المغنى (٣)، والشرح (٤)، والفروع - فيما إذا تعذر البعيض - وقيل: ليس له الفسخ إلا في الكل، أو يصبر.

تنبيه: قال في الفروع، في نقـل المسألة: وإن تعـذر أوبعضـه. وقيـل: أو انقطـع وتحقق بقاؤه.

فذكر أنه إذا انقطع وتحقق بقاؤه يلزم بتحصيله على المقدم.

وذكر المصنف هنا: أنه لا يلزم بتحصيله إذا انقطع بلا خلاف.

فيحتمل أن يحمل على ظاهره. فيكون موافقًا للقول الضعيف.

ويحتمل ان يحمل الانقطاع في كلام المصنف على التعلى ويحتمل الله فيكون موافقًا للصحيح. وهو أولى.

قوله: ﴿ السَّادِسُ: أَنْ يَقْبَضَ رأْسَ مَالِ السَّلَمِ فِي مُجْلِسِ العَقْدِ ﴾.

نص عليه. وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير:

إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة: لم يصح.

فو ائد

الأولى: لو قبض البعض ثم افترقا: بطل فيما لم يقبض. ولا يبطل فيما قبض على الصحيح من المذهب، بناء على تفريق الصفقة. قاله أبو الخطاب والمصنف في الكافي (٥) وغيرهما.

قال الزركشي: هذا المشهور.

قال الناظم: هذا الأقوى، وجزم به في الوحيز، وغيره، واختماره الشريف أبوجعفر، وابن عبدوس في تذكرته.

⁽١) المحرر ٣٣٣/١.

⁽٢) الححرر ٣٣٣/١.

⁽٣) المغنّي ٤/٣٣٣.

⁽٤) الشرح ٣٣٣/٤.

⁽٥) الكاني ٦٨/٢.

وعنه يبطل في الجميع. وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر في التنبيه. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وصححه في التصحيح في باب الصرف. وأطلق المصنف وجهين في باب الصرف. وكذلك صاحب التلخيص، وأطلقهما هنا في الهداية والمذهب.

الثانية: لو قبض رأس مال السلم ثم افترقا، فوجده معيبًا، فتارة يكون العقد قد وقع على عين. وتارة يكون قد وقع على مال في الذمة، ثم قبضه.

فإن كان وقع على عـين – وقلنـا: النقـود تتعـين بـالتعيين، وكــان العيـب مــن غـير جنسه: بطل العقد. وإن قلنا: لا تتعين فله البدل في مجلس الرد.

وإن كان العيب من جنسه فله إمساكه. وأخذ أرش عيبه، أو رده وأخذ بدله في مجلس الرد.

وإن كان العقد وقع على مال في الذمة ثم قبضه. فتارةً يكون العيب من جنسه. وتارة يكون من غير جنسه.

فإن كان من جنسه: لم يبطل السلم، على الصحيح من المذهب، وله البدل فى محلس الرد، وإن تفرقا قبله بطل العقد، قدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

وعنه يبطل إن اختار الرد.

وإن كان العيب من غير جنسه، فسد العقد، على الصحيح من المذهب.

وأجرى المصنف وغيره فيه رواية بعدم البطلان وله البدل في بمحلس الـرد، على مـا تقدم في الصرف فليعاود.

الثالثة: لو ظهررأس مال السلم مستحقًا بغصب أو غيره، وهو معين - وقلنا: تتعين النقود بالتعيين - لم يصح العقد.

وإن قلنا لا تتعين: كان له البدل في مجلس الرد.

وإن كان العقد وقع في الذمة فله المطالبة ببدله في المجلس.

وإن تفرقا بطل العقد إلا على رواية صحة تصرف الفضولي، أو أن النقود لا تتعين.

وتقدم في الصرف أحكام كهذه الأحكام. واستوفينا الكلام هناك بأتم من هذا. فليعاود. فإن أكثر أحكام الموضعين على حد سواء. كتاب البيعكتاب البيع

قوله: ﴿وهِلْ يُشْتَرِطُ كُونُهُ مَعْلُومَ الصِّفَةِ والقَدْرِ كَالْمُسَلَمِ فيه؟ على وَجْهَينِ﴾.

وأطلقهما في المغني(١)، والشرح(٢)، والمحرر(٣)، والفروع، والفائق.

أحدهما: يشترط وهو المذهب. جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم. وقدمه في الكافي (٤)، والرعايتين، والحاويين. واختاره القاضي، وغيره.

والوجه الثاني: لا يشترط. ويكفى مشاهدته. وهو ظاهر كلام الخرقي.

لأنه لم يذكره في شروط السلم. وإليه ميل المصنف^(٥)، والشارح ^(١). وجزم به في التلخيص. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

فعلى المذهب: لا يجوز أن يجعل رأس مال السلم فيه ما لا يمكن ضبطه بالصفة، كالجواهر وسائر ما لا يجوز السلم فيه. فإن فعل بطل العقد.

وتقدم: هل يصح السلم في أحد النقدين والعروض؟ عند ذكر المغشوش من الأثمان.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَسْلُمَ ثُمَّنَا فَي جِنْسَيْنِ: لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمْنَ كُلِّ جِنْسٍ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه يصح قبل البيان. وهى تخريج وجه للمصنف والشارح من المسألة التى قبلها. وقال: الجواز هنا أولى.

قال الزركشي: ولهذه المسألة التفات إلى معرفة رأس مال السلم وصفته. ولعل الوجهين ثم من الروايتين هنا. انتهى.

وقد شمل كلام المصنف هذه المسألة، حيث قال «وإن أسلم في جنسين إلى أجل» وأطلقهما في الفائق.

قوله: ﴿ السَّابِعِ: أَنْ يُسْلِمَ فَي اللَّمَّةِ. فَإِنْ اسْلَمَ فَي عَيْنِ: لَمْ يَصِحَّ ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

⁽١) المغنى ٣٣٧/٤

⁽٢) الشرح ٢/٣٣٧

⁽٣) المحرر ٣٣٣/١

⁽٤) الكاني ٦٦/٢

⁽٥) المغنى ٣٣٧/٤

⁽٦) انظر الشرح ٣٣٧/٤

فائدة: هذه الشروط السبعة هي المشترطة في صحة السلم لا غير، لكن هذه زائدة على شروط البيع المتقدمة في كتاب البيع.

وذكر في التبصره أن الإيجاب والقبول من شروط السلم أيضًا.

قلت: هما من أركان السلم، كما هما من أركان البيع. وليس هما من شروطه.

قوله: ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الإِيفَاءِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَوضِعَ العَقْدِ لا يُمْكِنُ الوَفَاءُ فيهِ. كَالبريةِ. فيُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ ﴾.

إذا كان موضع العقد يمكن الوفاء فيه لم يشترط ذكر مكان الإيفاء. ويكون الوفاء في موضع العقد، على ما يأتى. وإن كان لا يمكن الوفاء فيه – كالبرية، والبحر، ودار الحرب – فالصحيح من المذهب: أنه يشترط ذكر مكان الوفاء، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الإرشاد، والكافي (١)، والمغنى (7)، والشرح (7)، والوجيز، والبلغة، وغيرهم.

وقدمه في المحرر^(٤)، والفروع، والفائق، والحاويين، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححه في النظم وغيره.

وقال القاضى: لا يشترط ذكره. ويوفى بأقرب الأماكن إلى مكان العقد.

قال شارح المحرر^(°): ولم أجده في كتب القاضي، وجزم به في المنور. وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال:

قلت: إذا كان مكان العقد لا يصلح للتسليم - أو يصلح، لكن لنقله مؤنة - وجب ذكر موضع الوفاء وإلا فلا. انتهى.

و لم يذكر المقدم في المذهب.

قوله: ﴿وَيَكُونُ الوَفَاءُ فِي مَكَانِ العَقْدِ﴾.

⁽١) الكاني ٢/٧٢.

⁽٢) المغنى ٣٣٩/٤.

⁽٣) الشرح ٣٤٠/٤.

⁽٤) الحرر ٢/٤٣٤.

⁽٥) الحرر ١/٣٣٤.

كتاب البيع ٥٥

يعنى إذا عقداه في موضع يمكن الوفاء فيه، فإن شرط الوفاء فيه كان تأكيدًا. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه لا يصح هذا الشرط. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب، واختاره أبو بكر.

قوله: ﴿وَإِنْ شَرَطُهُ فِي غَيْرِهِ: صَحَّ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه لا يصح. الحتاره أبو بكر أيضًا في التنبيه.

قال في القاعدة الثالثة والسبعين: والمنصوص فساده في رواية مهنا.

وأطلقهما في الكافي(١) والقواعد.

فائدة: يجوز له أخذه في غير موضع العقد في غير شرط. إن رضيا به، لا مع أجرة حمله إليه. قال القاضي: كأخذ بدل السلم.

قوله: ﴿ولا يُجُوزُ بيعُ المسَلَّم فِيهِ قَبْلَ قَبْضهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.

وفي المبهج وغيره رواية: بأن بيعه يصح، واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقال: هو قول ابن عباس رضى الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره.

فعلى المذهب - في جواز بيع دين الكتابة، ورأس مال السلم بعد الفسخ -: وجهان. وأطلقهما في المحرر، والرعاية الصغرى، والنظم. وأطلقهما في دين الكتابة في الفروع.

وأما رأس مال السلم: فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح بيعه بعد الفسخ. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره.

واختار القاضي في المحرد وابن عقيل الجواز. وهو ظاهر ما جزم به في المنور.

وأما بيع مال الكتابة، فالصحيح من المذهب: ألا يصح أيضًا. صححه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع. وصححه في تصحيح المحرر(٢).

⁽١) الكاني ٢/٢٣.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳٤.

٩٦ كتاب البيع

وقال: جزم به في الهداية. ووافقه في شرحها عليه. و لم يزد. انتهي.

وقيل: يصح. وهو ظاهر ما جزم به في المنور.

قوله: ﴿ولاً هِبَتُه﴾.

ظاهره: أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره. فإن كانا لغير من هو في ذمته، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

وعنه لا يصح، نقلها حرب. واختارها في الفائق. وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وإن كان لمن هو في ذمته. فظاهر كلامه في الوجيز وغيره: أنه لا يصح.

و جزم به في الرعاية الكبري في مكان.

والصحيح من المذهب: صحة ذلك، وعليه جماهير الأصحاب.

وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب في باب الهبة، حيث قال «وإن أبرأ الغريم غريمه من دينه، أو وهبه له، أو أحله منه، برئت ذمته».

فظاهره: إدخال دين السلم وغيره. وهو كذلك.

قال في الفروع: ولا يصح هبة دين لغير غريم، ويأتي الكلام هنـــاك بــأتم مــن هـــذا وأعـم.

قوله: ﴿ولاً أَخْذُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.

وعنه يجوز أخذ الشعير عن البر. ذكرها ابن أبي موسى وجماعة. وحمل على أنهما جنس واحد.

وتقدم ذلك عند قول المصنف «وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه».

قوله: ﴿ولا الحوالةُ بهـ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: يصح.

وفى طريقة بعض الأصحاب: تصح الحوالة على دين السلم، وبدين السلم، ويأتى ذلك في باب الحوالة.

كتاب البيعكتاب البيع

فعلى المذهب - في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبيه بعد الفسخ -: وجهان.

وأطلقهما في المحرر^(۱)، والنظم، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وشرح المحرر^(۲)، والزركشي:

أحدهما: لا يصح.

قال في الرعاية الكبرى - في باب القبض والضمان في البيع-:

ولا يصح التصرف مع المديون وغيره بحال في دين غير مستقر قبل قبضه.

وكذا رأس مال السلم بعد فسخه مع استقراره إذن.

وقيل: يصح تصرفه. انتهي.

والوجه الثاني: يصح. قال في تصحيح المحرر (٣): وهو أصح. على ما يظهر لي.

ومستند عموم عبارات الأصحاب، أو جمهورهم، لأن بعضهم اشترط في الدين أن يكون مستقرًا، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا. ولم يذكر هذا في المستثنى. وهذا دين. فصحت الحوالة عليه على العبارتين. انتهى.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّينِ الْمُسْتَقِرِّ﴾.

من عين وقرض، ومهر بعد الدخول، وأجرة استوفى نفعها وفرغت مدتها، وأرش جناية، وقيمة متلف ونحو ذلك.

﴿لِمَنْ هُو فِي ذِمَّتِهِ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. اختاره المصنف (٤)، والشارح (٥)، وغيرهما. وصححه في النظم، والحاوى الكبير، وغيرهما. وقدمه في الفروع والمحرر (٢)، وغيرهما.

وقطع به ابن منجا، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهما.

⁽١) المحرر ٢/٤٣١.

⁽٢) المحرر ٢/٣٣٤.

⁽٣) المحرر ٢/٣٣٤.

⁽٤) المغنى ٢/٤.

⁽٥) الشرح ٣٤٢/٤.

⁽٦) المحرر ٢/٣٣٤/١.

٩٨ كتاب البيع

وعنه لا يجوز. اختاره الخلال، وذكرها في عيون المسائل عن صاحبه أبى بكر، كدين السلم، وأطلقهما في التلخيص.

وتقدم الخلاف في جواز بين دين الكتابة قريبًا.

تنبيه: يستثنى - على المذهب - إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه بالنسيئة. فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل. نص عليه، حسما لمادة ربا النسيئة، كما تقدم ذلك في كلام المصنف في آخر كتاب البيع.

ويستثنى أيضًا ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان مستقرًا، على الصحيح، كما تقدم قريبًا.

وقيل: يصح، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

فعلى المذهب - في أصل المسألة في جواز رهنه عند من عليه الحق له -: روايتان، ذكرهما في الانتصار في المشاع.

قلت: الأولى الجواز. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث قالوا: يجوز رهن ما يصح بيعه.

قوله: ﴿ بِشَرْطِ أَنْ يَقْبِضَ عِوَضَهُ فِي الجُلِسِ ﴾.

إذا باع دينًا في الذمة مستقرًا لمن هو في ذمته - وقلنا: بصحته - فإن كان مما لايباع به نسيئة، أو بموصوف في الذمة: اشترط قبض عوضه في الجلس. بلا نزاع.

وإن كان بغيرهما مما لا يشترط التقابض - مثل مالو قال: بعتك الشعير الذى فى ذمتك بمائة درهم، أو بهذا العقد، أو الثوب ونحوه - فحررم المصنف باشراط قبض العوض فى المحلس أيضًا. وهو احد الوجهين. جزم به ابن منجا فى شرحه. وقدمه فى الرعاية فى باب القبض والضمان.

قال في التلخيص: وليس بشيء. انتهي.

والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط للصحة قبض العوض في المجلس. قدمه في المغنى (١)، والحرر(٢)، والشرح(٣)، وغيرهم. وصححه في النظم.

⁽١) المغنى ٢/٤٣.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳٤.

⁽٣) الشرح ٣٤٢/٤.

يعنى لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته. وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يصح. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين: نص عليه.

وقد شمل كلام المصنف مسألة بيع الصكاك. وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك. وهو الورق ونحوه.

قال في القاعدة المذكورة. فإن كان الدين نقدًا، أو بيع بنقد: لم يجنز بـلا خـلاف. لأنه صرف بنسيئة.

وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان: عدم الجواز. قال الإمام أحمد رحمه الله: وهو غرر. والجواز. نص عليها في رواية حرب، وحنبل، ومحمد بن الحكم. انتهى.

قوله: ﴿ويَجُوزُ الإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه لا يجوز. ذكرها ابن عقيل. وابن الزاغوني، وصاحب الروضة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الإقالة في المسلم فيه. سواء قلنا: الإقالة فسخ أو بيع. وهو صحيح.

قال في القواعد الفقهية: قيل: يجوز الإقالة فيه على الطريقتين. وهي طريقة الأكثرين. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وقيل: إن قيل هي فسخ: صحت الإقالة فيه. وإن قيـل هـي بيـع: لم يصـح. وهـي طريقة القاضي، وابن عقيل، وصاحب الروضة، وابن الزاغوني. انتهي.

قلت: جزم بهذه الطريقة في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمها في الرعاية الكبرى. وتقدم ذلك في فوائد الإقالة.

فائدة: لو قال في دين السلم: صالحني على مثل الثمن:

فقال القاضي: يصح ويكون إقالة.

وقال – هو وابن عقيل – لا يجوز بيع الدين من الغريم بمثله. لأنه نفس حقه. قــال في القاعدة التاسعة والثلاثين: فيخرج في المسألة وجهان. التفاتًا إلى اللفظ والمعنى.

٠٠٠ كتاب البيع

قوله: ﴿وَيَجُوزُ فِي بَعْضِهِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَينِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والهادي، والمغنى (١)، والمحرر (٢)، والشرح (٣)، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفروع، وشرح ابن منحا:

إحداهما: يجوز، ويصح. وهو المذهب، جزم به في الوجيز، والمنور، والعمدة. وصححه في الكافي (١)، والنظم، والتصحيح، والفائق. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر ما اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى.

والرواية الثانية: لا يجوز ولا يصح. وصححه في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى، والخلاصة، والمستوعب.

قوله: ﴿إِذَا قَبَضَ مَالَ السَّلَمِ أَوْ عِوَضَهُ ﴾.

يعنى إذا تعذر ذلك في مجلس الإقالة. يعنى يشترط ذلك في الصحة. وهـذا اختيـار أبى الخطاب وغيره. وجزم به ابن منجا في شرحه.

وقال: صرح به أصحابنا. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والهادى، والمستوعب. وصححه فى النظم. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين.

والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط قبض رأس مال السلم ولا عوضه، إن تعذر في مجلس الإقالة. حزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه في المحرر^(٥)، والفروع، والفائق.

قال في الفروع: وفي المغنى (٢): لا يشترط في ثمن. لأنه ليس بعوض. ويلزم رد الثمن الموجود. فإن أخذ بدله ثمنًا وهو ثمن فصرف، وإلا فبيع يجوز التصرف فيه قبل القبض.

قوله: ﴿ وَإِذَا انْفُسَخَ الْعَقْدُ يَاقَالَةٍ أَوْ غيرها: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ الشَّمنِ عِوَضًا مِن غَيْرِ جِنْسِبِهِ ﴾.

قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين. وجزم به ابن منجا في شرحه وقيل: يجوز من غير جنسه. وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب.

⁽١) المغنى ٣٤٣/٤.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳٤.

⁽٣) الشرح ٣٤٣/٤.

⁽٤) الكاني ٦٩/٢.

⁽٥) المحرر ١/٣٣٤.

⁽٦) المغنى ٤/٤٤٣.

كتاب البيعكتاب البيع

وقال في المغني (١)، والشرح (٢): إذا أقاله رد الثمن، إن كان باقيًا، أو مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إن لم يكن مثليًا.

فإن أراد أن يعطيه عوضا عنه، فقال الشريف أبو جعفر: ليس له صرف ذلك الثمن في عقد آخر حتى يقبضه.

وقال القاضي أبو يعلى: يجوز له أحمد العوض عنه. انتهيا.

وقال في الفائق: يرجع برأس المال أو عوضه عند الفسخ. فإن كان من غير جنســه ففي جوازه وجهان.

وقال في موضع آخر: إذا تقايلا السلم: لم يجز أن يشترى برأس المال شيئًا قبل قبضه نص عليه. ولا جعله في سلم آخر.

وقال في المحرد: يجوز الاعتياض حالا عنه قبل قبضه. انتهي.

وقال في الرعاية الكبرى، في الإقالة: ويقبض الثمن أو عوضه من غير جنسه في مجلس الإقالة. وقيل: متى شاء.

وقيل: متى انفسخ بإقالة أو غيرها أخذ ثمنه الموجود.

وقيل: أو بدله من حنسه. وقيل: أو غيره قبل التفرق إن كان ربويين.

وإن كان الثمن معدومًا أخذ قبل التفرق مثل المثلي. وقيل: أو بدله كغيره.

وقيل: لا يشترى بثمنه غيره قبل قبضه. نص عليه.

وقيل: يجوز أخذ عوضه. ولم يجز قبله سلمًا في شيء آخر. انتهي.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لِرَجُلِ سَلَمٍ، وعَلَيْهِ مِـنْ جِنْسِهِ. فَقَـالِ لِغَرِيمـهِ: اقْبـضْ سَـلِمَى لِنَفْسِكِ، فَفَعَلُهُ: لَمْ يَصِحَ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ﴾.

لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لاتجوز.

قوله: ﴿وهَلْ يَقَعُ قَبْضُهُ للآمر ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وهما روايتان. وأطلقهما في المغني (٣)، والتلخيص، والشرح (٤)، وشرح ابن منجا، والفائق:

⁽١) المغنى ٤/٤٤٣.

⁽٢) الشرح ٣٤٤/٤.

⁽٣) المغنى ٥/٠٧.

⁽٤) الشرح ٤/١٤٤/١. ٣٤٥/٣٤٤.

١٠٢

أحدهما: لا يقع قبضه للآمر. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم بــه فـي الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

والوجه الثاني: يقع قبضه للآمر. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.

فعل المذهب: يبقى المقبوض على ملك المسلم إليه.

فائدة: لو قال الأول للثانى: أحضر اكتيالى منه لأقبضه لك، ففعل: لم يصح قبضــه للثانى. ويكون قابضًا لنفسه على أولى الوجهين. قاله المصنف(١)، والشارح(٢).

وقيل: لا يصح قبضه أيضًا. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: اقْبَضُهُ لَى، ثُم اقْبَضِهُ لِنَفْسِكَ: صَحَّ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه في الرعاية الكبرى، والفروع، وغيرهما.

وعنه لا يصح. قال في التلخيص: صار للآمر. وهل يصير مقبوضًا له من نفسـه؟ على وجهين.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقْبَضُهُ لَنَفْسِي، وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُهُ فَهَـلْ يَجُوزُ ؟ على رِوَايتَينِ﴾.

وأطلقهما في المغني^(٣)، والشرح^(٤)،وشرح ابـن منجـا، وابـن رزيـن، والرعـايتين، والحاوى الصغير، والزركشي في الرهن:

إحداهما: يجوز ويصح.ويكون قبضًا لنفسه. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

الثانية: لا يجوز ولا يصح. ولا يكون قبضًا لنفسه. صححه في النظم. واختاره أبوبكر، والقاضي.

قال في الفروع، في باب التصرف في المبيع: وإن قبضه جزافًا، لعلمهما قدره: جاز. وفي المكيل روايتان. ذكره في المحرر(°).

[.] TEE/E (1)

⁽٢)الشرح ٤/٤٤٨.

⁽٣) المغنى ٥٠/٥.

⁽٤) الشرح ٢٤٥/٤.

⁽٥) المحرر ٣٣٤/١.

كتاب البيعكتاب البيع

وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان.

وخصهما في التلخيص بالجملس، وإلا لم يجز، وأن الموزون مثله.

ونقل حرب وغيره: إن لم يحضر هذا المشترى المكيل فلا، إلا بكيل.

وقال في الانتصار: ويفرغه في المكيال ثم يكيله. انتهى كلامه في الفروع.

قوله: ﴿ وَإِنِ اكْتَالُهُ وَتُرَكَهِ فِي المُكْيَالِ، وسَلَّمَهُ إِلَى غَرِيمِهِ، فَقَبضَهُ: صَـحَّ القَبْضُ لهما ﴾.

وهو المذهب. جزم به في المغنى^(١)، والشــرح^(٢)،والنظـم والوجـيز، وتذكـرة ابـن عبدوس، والرعاية، والزركشي، وغيرهم.

فوائد

منها: لو دفع إليه كيسًا، وقال له: استوف منه قدر حقك، ففعل. فهل يصح؟ على وجهين. بناء على قبض الموكل من نفسه لنفسه.

والمنصوص: الصحة في رواية الأثرم. وهو المذهب. ويكون الباقي في يده وديعة.

وعلى عدم الصحة: قدر حقه كالمقبوض على وجه السوم، والباقى: أمانــة، ذكـره في التلخيص.

وتقدم ذلك في أحكام القبض في آخر باب الخيار في البيع.

ومنها: لو أذن لغريمه في الصدقة بدينه الذي عليه عنه، أو في صرفه، أو المضاربة به: لم يصح. و لم يبرأ. على الصحيح من المذهب.

وعنه يصح. بناه القاضي على شرائه من نفسه.

وبناه فى النهاية على قبضه من نفسه لموكله. وفيهما روايتان تقدمتا فى أحكام القبض من نفسه لموكله، وتأتى المضاربة فى كلام المصنف فى الشركة، وكذا الحكم لو قال: اعزله وضارب به.

ونقل ابن منصور: لا يجعله مضاربة، غلا أن يقول: ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك. ومنها: لو قال: تصدق عنى بكذا. و لم يقل «من ديني» صح. وكان إقراضًا، كما

⁽١) المغنى ٣٢٦/٤.

⁽۲) الشرح ۲/۲٤٦/،

١٠٤

لو قال ذلك لغير غريمه. ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة. قاله في المحرر^(١)، والفائق وغيرهما.

ومنها: مسألة المقاصة. وعادة المصنفين: بعضهم يذكرها هنا، وبعضهم يذكرها في أواخر باب الحوالة.

والمصنف - رحمه الله - لم يذكرها رأسا. ولكن ذكر ما يمدل عليها في كتماب الصداق. وهو قوله «وإذا زوج عبده حرة، ثمم باعها العبد بثمن في الذمة. تحول صداقها أو نصفه، إن كان قبل الدخول، إلى ثمنه».

فنقول: من ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرًا وصفة وحالا ومؤجلًا، فالصحيح من المذهب: أنهما يتساقطان، أو يسقط من الأكثر قدر الأقل مطلقًا.

جزم به في المغنى، والشرح في هذه المسألة. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب المنور، وغيرهم.

وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق وغيرهم. بل عليه الأصحاب.

وعنه لا يتساقطان إلا برضاهما.

قال في الفائق: وتتخرج الصحة بتراضيهما. وهو المختار.

وعنه: يتساقطان برضي أحدهما.

وعنه: لا يتساقطان مطلقًا.

تنبيه: محل الخلاف: في غير دين السلم.

أما إن كان الدينان أو أحدهما دين سلم: امتنعت المقاصة، قولًا واحدًا. قطع به الأصحاب:

منهم صاحب المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم. وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: وكذلك لـ كـان الدينان من غير الأثمان.

وقال في المغنى، والشرح: من عليها دين من جنس واجب نفقتها، لم تحتسب به عسرتها. لأن قضاء الدين فيما فضل.

ومنها: لو كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا: لم يتساقط. ذكره الشيرازي فسي

⁽١) المحرر ٣٣٤/١.

كتاب البيعكتاب البيع

المنتخب، والمصنف في المغنى، والشارح في وطء المكاتبة.

وذكره المصنف أيضًا، والشارح في مسألة الظفر.

ومنها: لو قال لغريمه استلف ألفًا في ذمتك في طعام، ففعل، ثم أذن له في قضائمه بالثمن الذي له عليه. فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير، ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدين.

ومنها: لو قال: أعط فلانًا كذا: صح. وكان قرضًا.

وذكر في الجحموع والوسيلة فيه روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه.

وظاهر التبصرة: يلزمه إن قال «عنسى» فقط، وإن قاله لغير غريمه: صح إن قال «عني» وإلا فلا.

ونصر الشريف الصحة. وجزم به الحلواني.

ومنها: لو دفع لغريمه نقدًا، ثم قال: اشتر به مالك على، ثم اقبضه لك. صحانص عليه.

قال في الرعاية: وإن قال: اشتره لي، ثم اقبضه لنفسك: صح الشراء. ثم إن قال: اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه.

وفي صحة قبضه للموكل روايتان، وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية: صح الشراء دون القبض لنفسه.

وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لك: صح على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يصح.

وإن قال: اشتر به مثل مالك على: لم يصح، جزم به في المغنى، والشرح، والرعاية، وغيرهم.

قال في الفروع: لم يصح. لأنه فضولي.

قال: ويتوجه في صحته الروايتان في التي قبلها.

ومنها: لو أراد قضاء دين عن غيره، فلم يقبله ربه، أو أعسـر بنفقـة زوجتـه فبذلهـا أجنبى: لم يجبرا. وفيه احتمال كتوكيله، وكتمليكه للزوج والمديون.

ومتى نوى مديون وفاء دين برئ، وإلا فمتبرع.

وإن وفاه حاكم قهرًا: كفت نيته إن قضاه من مديون.

وفي لزوم رب دين نية قبض دينه فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب عدم اللزوم.

وإن رد بدل عين فلا بد من النية. ذكره في الفنون، واقتصر عليه في الفروع.

تنبيه: عادة بعض المصنفين: ذكر مسألة قبض أحد الشريكين من الدين المشترك في التصرف في الدين. منهم صاحب المحرر، والفروع، وغيرهما.

وذكرها في النظم والرعايتين، والحاويين وغيرهم في آحر باب الحوالة.

وذكرها المصنف، والشارح في باب الشركة.

فنذكرها هناك، ونذكر ما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى.

وعادة المصنفين أيضًا: ذكر مسألة البراءة من الدين، والبراءة من الجمهول:هنا. ولم يذكرهما المصنف هنا. وذكر البراءة من الدين في باب الهبة. فنذكرها هناك وما يتعلق بها من الفروع إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَبَضَ الْمُسلمَ فِيهِ جُزافًا فالقَوْلُ قُولَهُ: في قَدْرِهِ ﴾.

متى قبضه جزافًا، أو ما هو فى حكم المقبوض جزافًا: أخذ منمه قدر حقه، ويرد الباقى إن كان. ويطالب بالبعض إن كان.

وهل له أن يتصرف في قدر حقه بالكيل قبل أن يعتبره كله؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في المغنى^(١)، والكافي^(٢)، والشرح^(٣)، والفروع.

أحدهما: يصح التصرف في قدر حقه منه، قدمه ابن رزين في شرحه عند كلام الخرقي في الصبرة.

والوجه الثاني: لا يجوز، ولا يصح، وهو ظاهر ما حرزم به في الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وحزم به القاضي في المجرد.

ولو اختلفا في قدر ما قبضه جزافًا، فالقول قول القابض بلا نزاع.

لكن هل يده يد أمانة، أو بضمنه لمالكه، لأنه قبضه على أنه عوض عما له ؟

فيه قولان. وأطلقهما في الفروع.

⁽١) المغنى ٤/٧٤.

⁽٢) النكاني ٢/٨٨.

⁽٣) الشرح ٢٤٧/٤.

ثم إنه في الكافي علل القول بجواز التصرف في قدر حقه بأنه قدر حقه، وقد أحذه ودخل في ضمانه.

وقال في التلخيص: لو دفع إليه كيسًا، وقال: اتزن منه قدر حقك: لم يكن قابضًا قدر حقه قبل الوزن. وبعده فيه الوجهان.

وعلى اتنفاء الصحة: يكون في حكم المقبوض للسوم، والكيس وبقية ما في يلده أمانة كالوكيل.

وفي طريقة بعض الأصحاب، في ضمان الرهن: لو دفع إليه عينا. وقال: خذ حقك منها، تعلق حقه بها، ولا يضمنها إذا تلفت.

قال: ومن قبض دينه ثم بان لا دين له: ضمنه.

قال: ولو اشترى به عينًا، ثم بان لا دين له: بطل البيع.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَبَضَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْلًا، ثُم ادَّعَى غَلَطًا: لَم يُقْبَلْ قَولَهُ: في أَحَـدِ الوجْهَينِ ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادي، والمغنى (١)، والكافي (٢)، والملاهب، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والمحرر (٣)، والشرح (٤)، وشرح ابن منجا، والفروع، والفائق.

أحدهما: لا يقبل. صححه في التصحيح.

قال في الخلاصة: لم يقبل في الأصح.

قال في تجريد العناية: لا يقبل قوله في الأظهر. وجزم به فــي الوجــيز. وقدمــه فــي الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يقبل قوله إذا ادعى غلطًا ممكنا عرفا. صححه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والنظم،و تصحيح (°) المحرر.

⁽١) المغنى ٣٤٧/٤.

⁽۲) الكاني ۲۸/۲.

⁽٣) المحرر ٢/٣٣٤.

⁽٤) المغنى ٣٤٨/٤.

⁽٥) المحرر ٢٣٤/١.

١٠٨

وجزم به ابن عبدوس في تذكرته، والمنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في إدراك الغاية.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك، مع صدقه وأمانته.

فائدة: وكذا حكم ما قبضه من مبيع غيره، أو دين آخر، كقرض وثمن مبيع وغيرهما، خلافًا ومذهبًا. قاله في الرعاية وغيرها.

قوله: ﴿وهِلْ يَجُوزُ الرَّهْنُ والكَفِيلُ بِالْمُسلمِ فِيهِ ؟ على رِوَايتَيْنَ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والهادي،والشرح(١)، وشرح ابن منجا.

وأطقهما في المحرر^(٢) في الرهن وفي الكفيل في بابه. وأطلقهما في المستوعب، والكافي^(٣)، والتلخيص، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير في الكفيل في بابه:

إحداهما: لا يجوز. وهو المذهب. حزم به الخرقي، وابن البنا في خصاله وصاحب المبهج، والإيضاح، وناظم المفردات.

قال في الخلاصة: لا يجوز أخذ الرهن، وإلا كفل به على الأصح.

واختاره أبو بكر في التنبيه، وابن عبدوس تلميذ القاضي، وابن عبدوس في تذكرته. وإليه ميل الشارح. وقدمه في المستوعب، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين في هذا الباب، والفروع، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم وهو من مفردات المذهب.

والرواية الثانية: يجوز ويصح. نقلها حنبل وصححه في التصحيح، والرعاية والنظم. وحزم به في الوحيز، واختاره المصنف (٤). وحكاه القاضي في روايتيه عن أبي بكر.

قال الزركشي: وهو الصواب. قال: وفي تعليلهم على المذهب نظر.

قال الناظم: هذا الأولى.

قال الأدمي في منتخبه: ويصح الرهن في السلم.

فعلى المذهب: لا يجوز الرهن برأس مال السلم. قدمه في المستوعب، والرعمايتين،

⁽١) الشرح ٣٤٨/٤

⁽٢) المحرر ٢٠٤/١

⁽۳) الكاني ۲۹/۲

⁽٤) المغنى ٤/٨٤٣

كتاب البيع

والحاويين، وعزاه المحد في شرحه إلى اختيار القاضي في المحسرد في أول الرهـن، نقلـه في تصحيح المحرر.

وعنه: يجوز ويصح، صححه في الرعاية الكبرى في آخر باب السلم.

وقال في باب الرهن: ويصح الرهن برأس مال السلم على الأصح.

قال في الوجيز: ويجوز شرط الرهن والضمين في السلم، والقرض. وأطلقهما في التلخيص، والترغيب.

وحكى في الفروع كلام صاحب الترغيب واقتصر عليه.

* * *

باب القرض (١) فائدتان

إحداهما: يشترط في صحة القرض: معرفة قدره بقدر معروف ووصفه. وياتي قرض الماء، وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. ويأتي: هل للولى أن يقرض من مال المولى عليه؟

الثانية: «القرض» عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع بـ ه ويـرد بدلـ ه. قالـ هـ شـارح المحرر.

قوله: ﴿ ويصحُ في كُل عْين يَجُوزُ بيُعها إلا بني آدمَ والجواهِر ونحوهما مما لا يصحُ السلمَ فيهِ في أحدِ الوجهين فيهما ﴾.

أما قرض بني آدم: فأطلق المصنف في صحة قرضه وجهين.

(١) القرض لغة القطع أو العدول عن الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاذَا غَرِبَتَ تَقْرَضُهُ هِـمَ ذَاتَ الشَّمَالُ ﴾، أي تعدل عنهم. وفي الشرع بذل مال إرفاقا لمن يشفع به ويرد بدله. القرض نوع من السلف وهـو حـائز في الكتاب والسنة والإجماع.

أما في الكتاب، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا اللَّذِينَ آمنُوا إِذَا تَدَايِنَتُم بِدِينَ إِلَى أَجَلِّ مسمَّى فاكتبوه .

(أما السنة فروى أبو رافع أن النبى ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى لرجل بكره فرجع أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيهما إلا خيمار رباعيا فقال إعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء، رواه مسلم.

(وعن ابن مسعود أن النبي على قال: وما من مسلم يقرض مسلما قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة. وعن أنس أن النبي على قال ورأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبة الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا حبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ فقال لأن السائل لا يستقرض إلا من حاحة (رواه ابن ماحة) وأجمع المسلمون على حواز القرض.

١١٠ كتاب البيع

وأطلقهما في الهدايسة، والمذهب، والكيافي (١)، والمغنسي (٢)، والهيادي، والتلخيص، والمحرر (٣)، والشرح (٤)، وشرح ابن منجا، والفروع:

أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. وصححه في التصحيح.

قال في تجريد العناية: لا يصح قرض آدمى في الأظهر، واختاره القاضى وغيره. وجزم به في المذهب الأحمد، والوجيز، ونهاية ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأزجى. وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يصح مطلقًا.

وقيل: يصح في العبد دون الأمة. وهو ضعيف. وقدمه فسى النظم. وأطلقهن في الشرح، والفائق.

وقيل: يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: يصح قرض الأمة لمحرمها. وجزم بأنه لا يصح لغيير محرمها.

وأما قرض الجواهر ونحوها مما يصح بيعه، ولا يصح السلم فيه: فأطلق المصنف في صحته وجهين. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والكافي (٥)، والمغني (١)، والتلخيص، والمحرر(٧)، والشرح(٨)، وشرح ابن منحا، والحاويين، والفروع، والفائق:

أحدهما: يصح. وهو الصحيح. اختاره القاضى فى المجرد، وغيره، وجزم به فى الوجيز، وتجريد العناية. وصححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر^(٩).

فعليه: يرد المقترض القيمة على ما يأتي.

والوجه الثاني: لا يصح، حرم به في المنور، وتذكرة ابن عبدوس، ومنتحب

⁽١) الكاني ٢/٧٠.

⁽٢) المغنى ٤/٥٥٣.

⁽٣) المحرر ٣٣٤/١.

⁽٤) الشرح ٤/٤ ٣٥.

⁽٥) الكاني ٢/٧٠.

⁽٦) المغنى ٤/٥٥٣.

⁽٧) المحرر ٢/٤٣٤.

⁽٨) الشرح ٤/٥٥٥.

⁽٩) المحرر ٢/٣٣٤.

كتاب البيعكتاب البيع

الأدمى، والمذهب الأحمد، وصححه في النظم، وقدمه في الخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعايتين. واختاره أبو الخطاب في الهداية.

قال في التلخيص: أصل الوجهين فــي المتقومــات: القيمــة أو المثــل، عــلــي روايتــين تأتيان.

فائدة: قال في الفروع: ومن شأن القرض: أن يصادف ذمة لا على ما يحدث، ذكره في الانتصار.

وفي الموجز: يصح قرض حيوان، وثوب لبيت المال، ولآحاد المسلمين.

فعلى الأول: لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله «ويصح في كل عين يجوز بيعها» أنه لا يصبح قرض المنافع. لأنها ليست بأعيان.

قال في الانتصار: لا يجوز قرض المنافع. وهـو ظاهر كـلام كثـير مـن الأصحـاب حيث قالوا: ما صح السلم فيه صح قرضه، إلا ما استثنى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يومًا ويحصد معه الآخر بدلها.

الثانى: ظاهر قوله: ﴿وَيَثْبُتُ الْمُلْكُ فِيهِ بِالْقَبْضِ﴾.

انه لا يثبت الملك فيه قبل قبضه. وهو أحد الوجهين. جزم به المصنف في المغنى (١)، والشرح(٢)، وشرح ابن المنجا. قال في الهداية: والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر(٢)وغيرهم. ويملكه المقترض بقبضه. انتهوا.

والصحيح من المذهب: أنه يتم بقبوله، ويملكه بقبضه.

قال في الفروع: ويتم بقبوله.

قال جماعة: ويملك.

وقيل: يثبت ملكه بقبضه كهبة، وله الشراء من مقترضه. نقله مهنا. انتهى.

قال في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم:

⁽١) المغنى ٤/٥٥٥.

⁽٢) الشرح ٢٤٧/٤.

⁽٣) المحرر ٢/٤/١.

۱۱۲ كتاب البيع ... ويتم بالقبول. ويملكه بقضبه.

وقال في القاعدة التاسعة والأربعين: القرض، والصدقة، والزكاة وغيرها فيه طريقان:

أحدهما: لا يملك إلا بالقبض، رواية واحدة. وهي طريقة الجحرد، والمبهج. ونص عليه في مواضع.

والثانية: لا يملك المبهم بدون القبض، ويملك المعين بالقبض. وهي طريقة القاضي في خلافه، وابن عقيل في مفرداته، والحلواني، وابنه، إلا أنهما حكيا في المعين روايتين. انتهى.

وأما اللزوم: فإن كان مكيلا أو موزونا، فبكيله أو وزنه.وإن كان غير ذلك ففيه روايتان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: حكم المعدود والمذروع: حكم المكيل والموزون. والصحيح: أنه لا يلزم إلا بالقبض.

وجزم في التلخيص أنه يجوز التصرف فيه إذا كان معينا.

وكذا جزم به في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان.

قوله: ﴿ فَلاَ يَمْلُكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ وَلَهُ طَلَبُ بَدَلِهِ ﴾.

بلا نزاع.

قوله: ﴿فَإِنَّ رَدَّهُ المُقْتَرِضُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ قَبُواله﴾.

إن كان مثليا لزمه قبوله بلا نزاع. وإن كان غير مثلى، فظاهر كلام المصنف: أنه يلزمه قبوله أيضًا. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،والخلاصة، والكافي(١)، والتلخيص، والبلغة، والنظم، ومنتخب الأدمى وغيرهم. لإطلاقهم الرد.

قال شارح المحسور (٢): وأصحابنا لم يفرقوا بينهما. وقدمه في المغنى، والشرح، والرعايتين.

وقيل: لا يلزمه قبوله، لأن القرض فيه يوجب رد القيمة على أحد الوجهين.

⁽١) الكاني ٢/٢٧.

⁽٢) المحرر ٢/٣٣٤.

كتاب البيع

فإذا رده بعينه لم يرد الواجب عليه. وهو ظاهر كلامه في المحرر(١) وغيره.

قال شارح المحرر^(۲): ولم أجد ما قال في كتاب آخير. وهنو احتمال في المغنى، والشرح.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن له رده، سواء رخص السعر أو غلا وهـو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يلزمه القيمة إذا رخص السعر.

قوله ﴿ مَالْمُ يَتَغَيَّبْ، أو يكُنْ فُلُوسًا، أو مُكَسَّرَةً، فيُحَرِّمهَا السُّلْطَانُ ﴾.

فالصحيح من المذهب: أن له القيمة أيضًا، سواء اتفق الناس على تركها أو لا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وقدمه في المغني (٣)، والشرح(٤)، والفروع، والرعايتين، والحاويين.

وقال القاضى: إن اتفق الناس على تركها فله القيمة. وإن تعاملوا بها مع تحريم السلطان لها، لزمه أحدها.

قوله: ﴿فَيكُونُ لَهُ القِيْمَةُ وَقْتَ القَرْضِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الارشاد، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي (٥)، والمحرر (٢)، والوجيز، وشرح ابن رزين، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والمغنى (٧)، والشرح (٨)، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره.

وقيل: له القيمة وقت تحريمها. قاله أبو بكر في التنبيه.

وقال في المستوعب: وهو الصحيح عندي.

قال في الفروع وغيره: والخلاف فيما إذا كانت ثمنًا.

وقيل: له القيمة وقت الخصومة.

⁽١) المحرر ٢/٤٣٤.

⁽٢) المحرر ٢/٣٣٤.

⁽٣) المغنى ٤/٣٦٥.

⁽٤) الشرح ٤/٨٥٣.

⁽٥) الكاني ٧٢/٢.

⁽٦) المحرر ٣٣٤/١.

⁽٧) المغنى ٤/٣٦٥.

⁽٨) الشرح ٤/٨٥٣.

إحداهما: قوله «فيكون له القيمة». اعلم أنه إذا كان ما يجرى فيه ربا الفضل فإنه يعطى مما لا يجرى فيه الربا. فلو أقرضه دراهم مكسرة، فحرمها السلطان: أعطى قيمتها ذهبًا، وعكسه بعكسه. صرح به في الإرشاد، والمبهج. وهو واضح:

قال في الفروع: فله القيمة من غير جنسه.

الثانية: ذكر ناظم المفردات هنا مسائل تشبه مسألة القـرض. فـأحببت أن أذكرهـا هنا لعظم نفعها، وحاجة الناس إليها. فقال:

وبعـــد ذا كسـادة تبينــا بها. فمنه عندنا لا يقبال والقرض أيضًا، هكذا في الرد برده المبيع. خيذ بالأحسين والنص في القرض عيانا قد ظهر لافي ازدياد القدر أو نقصانها كدانــق عشــرين صـار عشــرا مشلا كقرض في الغملا والرخمص قسال: قياس القرض عن جلية وعسوض فسي الخلسع والإعتساق ونحــو ذا طُــرًا بـــلا اختصـــاص حـــرره الأثـــرم، إذ يحقــــق فذاك نقص النوع عابت رخصا فيما سوى القيمة، ذا لا يجهل بنقسص نسوع ليسس بسالخفي خسوف انتظار العسسر بالتقساضي نظمتها مبسوطة مطولي

والنقسد في المبيسع حيست عُينسا نحـو الفلـوس، تـم لا يعـامل بل قيمة الفلوس يوم العقد ومثله منن رام عنود الثمنن قد ذكر الأصحاب ذا في ذي الصور والنص في القيمة في بطلانها بل إن غلبت فالمثل فيها أحرى والشيخ في زيادة أو نقصص وشيخ الإسلام فتى تيمية الطرد في الديون كالصداق والغصب والصلح عن القصاص قال: وفيه جاء في الدين نيص مطلق وقولهم إن الكساد نقصًا قال: ونقبص النبوع ليس يعقبل وخسرج القيمسة فسي المثلسي واختساره، وقسال عسدل مساضي لحاجـة الناس أى ذى المسألــــه

قوله: ﴿وَيَجَبُ رَدُّ المثل فِي المُكِيلِ والموزُونِ، والقِيمَةِ فِي الجَوَاهِرِ وَنَعْوِهَا﴾.

يجب رد المثل في المكيل والموزون بلا نزاع، لكن لو أعوز المثل فيهما لزمه قيمته يوم إعوازه. ذكره الأصحاب.

كتاب البيع ١١٥

وقال فى المستوعب: ولو اقترض حنطة، فلم تكن عنده وقت الطلب، فرضى بمثــل كيلها شعيرًا: جاز. ولا يجوز أخذ أكثر.

وأما الجواهر ونحوها: فيجب رد القيمة. على الصحيح من المذهب، كما قال المصنف. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم يوم قبضه.

وقيل: يجب رد مثله جنسا وصفة وقيمة.

قوله: ﴿وَفِيْمَا سِوَى ذَلِكَ﴾.

يعنى فى المذروع والمعدود، والحيوان ونحوه ﴿وَجُهَانَ ﴾ وأطلقهما فى الهداية والمذهب، والمستوعب، والكافى (١)، والمغنى (٢)، والمحدود)، والنظم، والحاويين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية:

أحدهما: يرد بالقيمة. صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمى، والتسهيل، والمذهب الأحمد.

وقدمه في الخلاصة، والهادي،وشرح ابن رزين، والرعايتين، والزبدة.

والوجه الثاني: يجب رد مثله من حنسه بصفاتهن وإليه ميله في الكافي (٥)، والمغني (٢)، والشرح (٧)، وهو ظاهر كلامه في العمدة.

فعلى الأول: يرد القيمة يوم القرض. جزم به فسى المغنسي (^{٨)}، والشرح ^(٩)، والكافي ^(١)، والفروع، وغيرهم.

وعلى الثانى: يعتبر مثله فى الصفات تقريبًا، فإن تعذر المثل: فعليه قيمته يوم التعذر.

⁽١) الكاني ٧١/٢.

⁽۲) المغنى ۴٬۲۰. (۲) المغنى ۳۵۷/٤.

⁽٣) المحرر ٢/٣٣٤.

⁽٤) الشرح ٤/٨٥٣.

⁽٥) الكاني ٧١/٢.

⁽٦) المغنى ٤/٨٥٣.

⁽٧) الشرح ٨/٤٥٣.

⁽٨) المغنى ٣٥٨/٤.

⁽٩) الشرح ٨/٤ ٣٥٨.

⁽١٠) الكأني ٧١/٢.

إحداهما: لو اقترض خبزًا أو خميرًا عددًا، ورد عددًا بلا قصد زيادة: حاز، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وعنه: بل مثله وزنًا. وقدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في التلخيص، والفائق. وقال في الرعاية: وقيل يرد مثله عددًا، مع تحرى التساوى والتماثل، بـلا وزن ولا مواطأة.

الثانية: يصح قرض الماء كيلا. ويصح قرضه للسقى، إذا قُدر بأنبوبة. ونحوها. قاله في الرعايتين، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس.

وسأله أبو الصقر عن عين بين أقوام لهم نوائب في أيام: يقترض الماء من صاحب نوبة الخميس للسقى به، ويرد عليه يوم السبت؟ قال: إذا كان محدودًا، يعرف كم يخرج منه، فلا بأس. وإلا أكرهه.

قوله: ﴿وَيَثُبُتُ القَرْضُ فِي الذُّمَّةِ حَالًا، وإنْ أَجَّلَهَ﴾.

هذا المذهب. نص عليه في رواية يوسف بن موسى، وأخيه الحسين. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

واختار الشيخ تقى الدين: صحة تأجيله، ولزومه إلى أجله، سواء كـان قرضًا أو غيره. وذكره وجهًا.

قلت: وهو الصواب. وهو مذهب مالك، والليث. وذكره البخاري في صحيحه عن بعض السلف.

وقال في الرعاية: وقيل: إن كان دينه من قرض أوغصب: جاز تأجيله إن رضي.

وخرج رواية من تأجيل العارية،ومن إحدى الروايتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد.

فائدة: وكذا الحكم في كل دين حل أجله: لم يصر مؤجلا بتأجيله.

فعلى المذهب، في أصل المسألة: يحرم التأجيل، على الصحيح من المذهب.

قطع به أبو الخطاب وغيره. وصححه في الفروع.

قال الإمام أحمد رحمه الله: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده.

كتاب البيع وقيل: لا يحرم تأجيله. وهو الصواب.

ويأتى آخر الباب وجوب أداء ديون الآدميين على الفور في الجملة.

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ مَا يَجُرُّ نَفْعًا، نَحَوَ انْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يَقْضِيهِ خَـيرًا مَنْـهُ، أَوْ فَى بلدِ آخَــرَ﴾.

أما شرط ما يجُرّ نفعًا، أو أن يقضيه خيرًا منه: فلا خلاف في أنه لا يجوز.

وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر: فجزم المصنف هنا: أنه لا يجبوز. وهـو روايـة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو الصحيح.

جزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، والهداية، والمستوعب.

قال المصنف هنا ﴿ويحتْمِلُ جَوَازُ هَلَا الشَّرْطِ ﴾ وهو عائد إلى هذه المسألة فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. واختساره المصنف، والشيخ تقى الديس رحمه الله. وصححه في النظم، والفائق. وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى.

وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة.

وأطلقهما في المغني^(١)، والكافي^(٢)، والشرح^(٣)، وشرح ابن منجا، والفروع.

وعنه الكراهة إن كان لبيع.

وعنه لا بأس به على وجه المعروف.

فعلى الأول، في فساد العقد: روايتان، وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاويين. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالفساد.

قلت: الأولى عدم الفساد,

فائدة: لو أراد إرسال نفقة إلى أهله، فأقرضها رجلا ليوفيها لهم: حاز.

وقيل: لا يجوز. ذكره في الرعاية الصغرى وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ فَعَلَهُ بَغْيرِ شُوطٍ، أَو قَضَى خَيْرًا مِنْهُ﴾. يعنى بغير مواطأة نـص عليـه ﴿أَو أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةُ بَعْدَ الْوَفَاءِ: جَازَ﴾.

⁽١) المغنى ٢١٠/٤.

⁽۲) الكاني ۲/۲٪.

⁽٣) الشرح ٢٦٠/٤.

١١٨

وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: صبح على الأصبح. وكذا قبال في الخلاصة، والنظم. وصححه في الثانية والثالثية في الفيائق. وجزم به في المحرر^(١)، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وجزم به في المذهب، والفائق فيما إذا فعله بغير شرط.

وقدمه في الجميع في الرعاية الصغرى، والحاويين.

وعنه لا يجوز. وأطلقهما في التلخيص. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب فيما إذا أهدى له هدية بعد الوفاء، أو زاده.

وجزم الحلواني أن يأخذ أجود مع العادة.

فائدتان

إحداهما: لو علم أن المقترض يزيده شيئًا على قرضه، فهو كشرطه. اختاره القاضى. وجزم به في الحاوى الصغير. وقدمه في الرعايتين.

وقيل: يجوز. اختاره المصنف^(۲)، والشارح^(۳).

وفى الحاوى الكبير، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كسان معروفًا بحسن الوفاء. فهل يسوغ لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه؟ وعللوه بتعليل حيد. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب. وصححه في النظم. وأطلقهما في الفائق، والفروع.

وقيل: إن زاد مرة في الوفاء، فزيادة مرة ثانية محرمة. ذكره في النظم.

الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى (٤)، والشرح (٥)، والحاويين وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين.

وقيل: يجوز. قال في الفروع: ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه.

قلت: قال المصنف (٢)، والشارح (٧): وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص، وكان مما يجرى فيه الربا: لم يجز، وإن كان في غيره: لم يجز أيضًا.

⁽١) المحرر ٣٣٤/١.

⁽۲) المغنى ۳٦٢/٣٦١/٤.

⁽٣) الشرح ٣٦٢/٣٦١/٤.

⁽٤) المغنى ٣٦٣/٤.

⁽٥) الشرح ٣٦٣/٤.

⁽٦) المغنى ٣٦٣/٤.

⁽٧) الشرح ٣٦٣/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

وقال ابن رزين في شرحه: وإن شرط أن يوفيه أنقص، وهو مما يجرى فيه الربا: لم يجز، وإلا حاز. وقيل: لا يجوز.

فائدة: لو أقرض غريمه ليرهنه على ماله عليه وعلى المقرض: ففي صحته روايتان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، والمستوعب.

قال في الحاوى الكبير: لو قال صاحب الحق: أعطني رهنا، وأعطيك مالًا تعمل فيه وتقضيني: حاز، وكذا قال أيضًا في الرعاية الكبرى، وجزم به في موضع.

قوله: ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الوَفَاءِ لَمْ يَجُنُ ، إلا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَـةٌ بَيْنَهُمَا قبلَ القَرْضَ ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه: يجوز.

تنبيه: قوله «لم يجز» يعنى لم يجز أخذه بحانًا. فأما إذا نوى احتسابه من دينه، أو مكافأته: جاز، نص عليه، وكذلك الغريم، فلو استضافه حسب له ما أكله. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه لا يحسب له.

قلت: ينبغي أن ينظر، فإن كمان له عمادة بإطعام من أضافه لم يحسب له وإلا حسب.

قال في الفروع: وظاهر كلامه: أنه في الدعوات كغيره.

فوائد

منها: لو أقرض لمن له عليه دين ليوفيه كل وقت شيعًا: جاز، نقله مهنا، وجـزم بـه المصنف وغيره.

ونقل حنبل: يكره. واختاره في الترغيب.

وهنها: لو أقرض فلاحه في شراء بقرًا وبذرًا بـلا شـرط: حـرم عـن الإمـام أحمـد. واختاره ابن أبى موسى، وجوزه المصنـف،وصححه فـي النظـم، والرعاية الصغـرى. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى.

وإن أمره ببذره، وأنه في ذمته - كالمعتاد في فعل الناس - ففاسد. لـ تسمية المثل. ولو تلف لم يضمنه. لأنه أمانة. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ومنها: لو أقرض من عليه بر يشتريه به ويوفيه إياه. فقال سفيان: مكروه أمر بيِّنَ.

١٢٠

قال الإمام أحمد رحمه الله: جَوَّدَ.

وقال في المستوعب: يكره.

وقال في المغني^(١)، والشرح^(٢): يجوز.

ومنها: لو جعل له جعلاً على اقتراضه له لجاهه: صح، لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط. ولو جعل له جعلا على ضمانه له: لم يجز. نص عليهما. لأنه ضامن. فيكون قرضًا حر منفعة. ومنع الأزجى في الأولى أيضًا.

قوله: ﴿وَإِنْ اقْرَضَــهُ أَثْمَانَـا﴾ وكذا لو غصبه أثمانًـا ﴿فَطَالَبَـهَ بِهَـا بِبَلَـدِ آخَـرَ: لَزِمَتْهُ﴾.

مراده: إذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة. فلم أقرضه أثمانًا كثيرة، ولحملها مؤنة على المقترض، وقيمتها في بلد القرض أنقص: لم يلزمه، بل يلزمه إذن قيمته فيه فقط.

وقولى «ولحملها مؤنة» قدمه في الفروع، وأطلق أكثر الأصحاب لـزوم الـرد في الأثمان. كالمصنف هنا.

وصرح في المستوعب: أن الأثمان لا مؤنة لحملها.

والظاهر: أنهم أرادوا في الغالب. والتحقيق ما قاله في الفروع.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَقْرَضَهُ غَيرَهَا: لَم تُلْزَمْهُ. فَإِنْ طَالَبُهُ بِالقِيمَةِ لَزِمَه أَدَاؤُهَا ﴾.

ظاهره: أنه سواء كان لحمله مؤنة أو لا. أما إن كان لحمله مؤنة: فلا يلزمه.

وإن كان ليس لحمله مؤنة، فظاهر كلامه: أنه لا يلزمه أيضًا. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم الأثمان. وحرم به في المغنى، والشرح، والوحيز، والفروع، وغيرهم. وهو مراد المصنف هنا. وكلامه حار على الغالب.

تنبيه: ذكر المصنف^(٣)، والشارح؛ ، وصاحب الخلاصة، وجماعة: ما لحمله مؤنة لايلزم المقترض بذله، بل قيمته. وما ليس له مؤنة يلزمه.

T71/2 (1)

⁽٢) الشرح ٣٦٢/٤

⁽٣)المغنى ٤/٥٣٣

⁽٤) الشرح ٤/٥٣٩

كتاب البيع

وذكر صاحب النظم، والرعايتين، والوجيز، والفائق وغيرهم – وقدمه فسى الفروع –: لو طلب المقرض من المقترض بدله في بلد آخر: لزمه، إلا إذا كان لحمله مؤنة إذا كان ببلد المقرض أنقص قيمة، فلا يلزمه سوى قيمته فيه.

قال شارح المحرر: إن لم يكن لحمله مؤنة - وهو في بلد القرض بمثل ثمنه، أو أعلى منه في ذلك البلد - لزمه رد بدله، وإن كان لحمله مؤنة، فإن كان في بلد القرض أقل قيمة: لم يجب رد البدل، ووجبت القيمة، وإن كان في بلد القرض بمثل قيمته، أو أكثر أمكنه أن يشترى في بلد المطالبة مثلها ويردها عليه.

فو ائد

أحدها: أداء ديون الآدميين واحب على الفور عند المطالبة. قطع به الأصحاب، وبدون المطالبة لا يجب على الفور. على الصحيح من المذهب.

قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب، وقاله أبو المعالى، والسامرى، وغيرهما. وقدمه في الفروع في أول الفلس.

قال الشيخ زين الدين بن رجب: محل هذا: إذا لم يكن عين له وقتا للوفاء.

فأما إن عين له وقتا للوفاء - كيوم كذا - فلا ينبغى أن يجــوز تأخـيره. لأن تعيـين الوفاء فيه كالمطالبة.

قال في القواعد الأصولية، قلت: وينبغى أن يكون محل حواز التأحير: إذا كان صاحب المال عالمًا بأنه يستحق في ذمته الدين. وأما إذا لم يكن يعلم فيحب إعلامه. انتهى.

والوجمه الشاني: يجب على الفور من غير مطالبة. قالمه القاضي في الجامع، والمصنف في المغنى في قسم الزوجات: أنه يجب على الفور. ذكراه محل وفاق.

الثانية: لو بذل المقرض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر. فلا يخلو:

إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة، أولا. فإن كان لحمله مؤنة: لم يلزم المقرض أخذها. وإن لم يكن لحمله مؤنة، فلا يخلو: إما أن يكون البلد والطريق آمنان أولا. فإن كانا آمنين: لزمه أخذه. بلا نزاع.

قلت: لو قيل: بعدم اللزوم لم يكن بعيدًا، لأنه قلد يتجدد عدم الأسن، وإن كانا غير آمنين لم يلزمه أخذه.

الثالثة: لو بذل الغاصب بدل المغصوب التالف في غير بلد المغصوب منه فحكمه

حكم بذل المقترض للمقرض في بلده. على ما تقدم، وإن كان غير تالف لم يجبر على قضه مطلقًا.

* * *

باب الرهن (۱) فوائد

إحداها: «الرهن» عبارة عن توثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره. قال الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين على قول.

الثانية: «المرهون» عبارة عن كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها.

الثالثة: لا يصح الرهن بدون إيجاب وقبول. أو ما يدل عليهما.

قال في الرعاية - من عنده - وتصح بالمعاطاة.

الرابعة: لا بد من معرفة الرهن، وقدره، وصفته، وجنسه. قاله في الرعاية.

الخامسة: يصح أخذ الرهن على كل دين واجب في الجملة. وهنا مسائل فيها خلاف.

منها: دين السلم. وقد تقدم الخلاف فيه. والصحيح من المذهب.

وهنها: الأعيان المضمونة، كالغُصوب، والعوارى، والمقبوض على وجه السوم، أو في بيع فاسد. وفي صحة أخذ الرهن عليها وجهان. وأطلقهما في المغني (٢)،

(١) الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أى راكز ونعمه راهنه أى ثابتة دائمة وقيل هو من الحبس قال الله تعالى : ﴿كُلُ امْرَى بَمَا كُسب رَهِينَ ﴿ وَقَالَ ﴿ كُلُ نَفْسَ مَاكُسبت رَهَيْنَةً ﴾ وقال الشاعر:

وفارقتك برهسن لا فكسساك لسه يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا شبه لزوم قلبه لها واحتباسه عندها لشده وحده بالرهن عن فكاكه وفى الشرع والمال الذي يجعل وثيقة بالدين لسيتوفى من ثمنه إن تعذر اسيتفاؤه ممن هو عليه. وهو حائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أ- من الكتاب قوله تعالى ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدو كاتبا فرهن مقبوضة ﴾ وتقرأ «فرهان والرهان جمع رهن مثل سقف وسقف.

ب- وأما من السنة فروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله على السيرى من يهودى طعاما ورهنه درعه متفق عليه. وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة المنافقة ال

حـ- وأما الاجماع فاجمع المسلمون على حوازا الرهن في الجملة. (انظر المغنى ١/٦٦٣/٣٦٣) (٢) المغنى ٣٦٧/٣٥١/٤

أحدهما: لا يصح. قال في الكافي (٢): هذا قياس المذهب. وقدمه في الرعاية الكبري.

قال في الفائق، قلت: وعليه يخرج الرهن على عوارى الكتب للوقف ونحوها. والوجه الثاني: يصح أخذ الرهن بذلك.

قال القاضي: هذا قياس المذهب.

قلت: وهو أولى.

وأما رهن هذه الأشياء: فيصح بلا نزاع.

ومنها: الدية التي على العاقلة قبل الحول. ففي صحة أخذ الرهن عنها وجهان. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. حزم به في الكافي (٣)، والنظم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في المغني المغني (٤)، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح.

قال في الرعاية، وقيل: يصح إن صح الرهن بدين قبل وجوبه. انتهى.

وأما بعد الحول: فيصح قولا واحدًا.

ومنها: دين الكتابة. وفيه وجهان. وفي الموجز: روايتان.

وأطلقهما في المحرر^(١)، والنظم، والفروع، والرعايتين، والحاويين،والفائق، وشـرح المحرر^(٧)، والزبدة.

أحدهما: لا يصح أخذ الرهن به. وهو المذهب. جزم به في الكافي(٨)،

⁽١) الشرح ٤/٤٩٩١/٥٩.

⁽٢) الكاني ٢/٥٧.

⁽٣) الكافي ٧٤/٢.

⁽٤) المغنى ٤/٥٥٠.

⁽٥) الشرح ٢٥٠/٤.

⁽٦) المحرر ١/٥٣٣٠.

⁽٧) المحرر ١/٥٣٥.

⁽٨) الكافي ٧٤/٢.

١٧٤ كتاب البيع

والمغنى(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، والحجرر^(٣)، وشرحه، والبلغة، وتذكرة ابن عقيل، والإيضاح، وتذكرة ابن رزين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم.

والوجه الثاني: يصح.

وقيل: إن حاز أن يعجز المكاتب نفسه: لم يصح. وإلا صح.

ومنها: هل يجوز أخذ الرهن على الجعل في الجعالة قبل العمل ؟ على وجهين.

وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والنظم.

أحدهما: لا يصح. وهو المذهب. جزم به في الرعاية الصغرى، والحاويين وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الفروع، والفائق، والكافي (3)، والمغنى (9)، والشرح (7). وقالا: هذا أولى.

والوجه الثاني: يصح. وهو احتمال القاضي.

أما بعد العمل: فيصح أخذ الرهن قولا واحدًا.

وهنها: هل يصح أخذ الرهن على عوض المسابقة ؟ فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. وقطع به كثير من الأصحاب، لأنها جعالة. ولم يعلم إفضاؤها إلى الوجوب.

وقال بعض الأصحاب: فيها وجهان. هل هي إجارة، أو جعالة ؟

فإن قلنا: هي إجارة. صح أخذ الرهن بعوضها.

وقال القاضى: إن لم يكن فيها محلل، فهى جعالة. وإن كان فيها محلل، فعلى وجهين.

قال المصنف^(٧)، والشارح^(٨): وهذا كله بعيد. ذكروه في آخر السلم.

السادسة: لا يصح الرهن بعهدة المبيع، ولا بعوض غير ثابت في الذمة.

كالثمن المعين، والإجارة المعينة في الإجارة، والمعقود عليه في الإجارة إذا كان منافع معينة. مثل إجارة الدار، والعبد المعين، والجمل المعين مدة معلومة، أو لحمل

⁽١) المغنى ٤/٣٧٧.

⁽٢) الشرح ٣٦٩/٤.

⁽٣) المحرر ١/٥٣٥.

⁽٤) الكانى ٢/٤٧.

⁽٥) المغنى ٤/٩٤٩/، ٣٥٠.

⁽٦) الشرح ٣٥٠/٣٤٩/٤.

⁽۷) المغنى ٤/٥٠٠.

⁽٨) الشرح ٢٥٠/٤.

فأما إن وقعت الإجارة على منفعة في الذمة، كخياطة ثـوب وبنـاء دار، ونحـو ذلك: صح أخذ الرهن عليه.

السابعة: يصح عقد الرهن من كل من يصح بيعه.

قال في الترغيب وغيره: وصح تبرعه.

وفي المستوعب وغيره: لولُّ رهنه عند أمين لمصلحة، كحل دين عليه.

قال في الرعاية: يصح ممن له بيع ماله والتبرع به. فلا يصح من سفيه ومفلس ومكاتب وعبد، ولو كان مأذونًا لهم في تجارة ونحوهم.

قوله: ﴿يَجُوزُ عَقْدُهُ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ولاَ يَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾.

على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

وقال أبو الخطاب: يجوز قبله.

وقال: ويحتمله كلام الإمام أحمد رحمه الله.

وأطلقهما في الحاويين.

فائدة: تجوز الزيادة في الرهن، ويكون حكمها حكم الأصل. ولا يجوز زيادة دين الرهن، لأنه رهن مرهون.

قال القاضي وغيره: كالزيادة في الثمن. وهذا المذهب فيهما. وقطع به الأصحاب.

وقال في الروضة: لا يجوز تقوية الرهن بشيء آخر بعد عقد الرهن. ولا بأس بالزيادة في الدين على الرهن الأول.

قال في الفروع: كذا قال.

ويأتى آخر الباب: أن المرتهن لو فدا الرهن الجانى، وشرط جعله رهنًا بالفداء مع الدين الأول: هل يصح أم لا ؟

فعلى الصحة: يكون كالمستثنى من هذه المسالة.

قوله: ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ عَينٍ يَجُوزُ بَيعُهُا، إلا الْمُكَاتِبَ، إذا قُلْنًا: اسْتِدَامَةُ القَبْسَ شَرْطٌ: لم يَجُزْ رَهْنُهُ ﴾.

يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الجملة. وهنا مسائل فيها خلاف.

١٢٦

منها: المكاتب، ويصح رهنه إذا قلنا: يصح بيعه. على الصحيح من المذهب.

قال القاضى: قياس المذهب صحة رهنه.

قال في الرعاية: هذا المذهب. وجزم به في الفائق، وتذكرة ابن عبدوس.

وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يصح رهنه، وإن قلنا: بصحة بيعه، إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن. وهو الذي حزم به المصنف هنا. وصححه في المغنى (١). وحزم به في الوحيز، والنظم. وقدمه في الشرح(٢).

قال في الرعاية الصغرى، والحاويين: ويصح رهن المكاتب إن حاز بيعه، ولم يلزم بقاء القبض.

فعلى المذهب: يمكُّن من الكسب كما قبل الرهن.

وأما أداؤه: فهو رهن معه. فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي إكسابه. وإن عتى كان ما أداه من نجومه بعد عقد الرهن رهنًا.

ومنها: العين المؤجرة، ويصح رهنها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: لا يصح.

ومنها: ما قاله المصنف، وهو قوله: ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ مَا يُسَسِرُعُ النَّهِ الفَسَادُ بِدَيْنِ مِؤْجَّلِ. ويُبَاعُ وَيَجُعَلُ ثَمْنُهُ رَهْنَا﴾.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه فى التلخيص، والرعاية، والفروع، وغيرهم. وصححه المصنف(7)، والشارح(3)، وغيرهما وفيه وجه: أنه لا يصح. ذكره القاضى.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وحرج عدم الصحة.

فائدة: يجوز رهن حصته من معين، مثل: أن يكون له نصف دار. فيرهن نصيبه من

⁽١) المغنى ٤/٣٧٧

⁽٢) الشرح ٢٩/٤

⁽٣) المغنى ٤/٣٧٨

⁽٤) الشرح ٢٧٢/٤

كتاب البيع

بيت منها. على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى (1)، والشرح(1)، ونصراه. وصححه في الفائق. وقدمه ابن رزين.

وقيل: لا يصح رهن حصته من معين من شيء يمكن قسمته. وهو احتمال للقاضي. وجزم في التلخيص لغير الشريك. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية: ولا يصح رهن حقه من بيت معين من دار مشتركة تنقسم.

وفيه احتمال. وإن رهنه عند شريكه فاحتمالان، وإن لم تنقسم صح.

وقيل: إن لزم الرهن بالعقد صح، وإلا فلا. انتهى.

والوجهان الأولان في بيعه أيضًا، وأطلقهما في الفروع.

وقال في الانتصار: لا يصح بيعه، نص عليه.

وقطع في المغني^(٣)، والشرح^(٤) بصحة بيعه. وهو المذهب.

فعلى المذهب: لو اقتسما، فوقع المرهون لغير الراهن: فهل يلزم الراهن بدله أو رهنه لشريكه؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب إلزامه ببدله، أو رهنه لشريكه.

وقطع المصنف^(٥)، والشارح^(٦): بأن الراهن ممنوع من القيمة في هذه الصورة.

قلت: فيعايى بها.

فائدة قوله: ﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَا ﴾ أى الشريك والمرتهن في كونه في يد أحدهما أو غيرهما ﴿ جَعَلَهُ الحاكِم في يدِ أمين، أمَانَةٌ أوْ بِأَجْرَةٍ ﴾. بلا نزاع.

لكن هل للحاكم أن يؤجره؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: له إجارته. جزم به في الرعاية الصغرى، والحساويين، والوحيز، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم.

والثاني: لا يجوز له. وهو الصواب.

⁽١) المغنى ٤/٣٧٥.

⁽٢)الشرح ٤/٤ ٣٧.

⁽٣) المغنى ٤/٣٧٥.

⁽٤) الشرح ٤/٣٧٥.

⁽٥) المغنى ٤/٥٣٥.

⁽٦) الشرح ٤/٣٧٥.

١٢٨ كتاب البيع

قوله: ﴿ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمِبِيعِ - غَيرِ المُكيلِ وَالمُوْزُونِ - قَبْـلَ قَبْضِـهِ إلاَّ عَلَـى ثَمْنِـهِ. في أحدِ الوجْهين﴾.

إذا أراد رهن المبيع للغير، فلا يخلو: إما أن يكون قبل قبضه أوبعده. فإن كـان بعـد قبضه: جاز بلا نزاع. وإن كان قبل قبضه، فلا يخلو: إما أن يكون مكيلًا أو موزونًا، وما يلحق بهما، من المعدود والمذروع، أو غير ذلك.

فإن كان غير هذه الأربعة، فلا يخلو: إما أن يرهنه على ثمنه، أو على غير ثمنه. فإن رهنه على غير ثمنه. فإن رهنه على غير ثمنه: صح. حزم به في الشرح (١)، والهداية، والمذهب، والخلاصة، والحاوى الكبير، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمصنف هنا، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق، سواء قبض ثمنه أولًا.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في الحاوي الصغير.

وقيل: لا يصح قبل نقد ثمنه.

وإن رهنه على ثمنه: فأطلق المصنف في صحته وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى الماليس والمذهب، والخلاصة، والمغنى المسرح (٣)، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاويين.

أحدهما: يصمح. صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس.

والوجه الثاني: لا يصح مطلقًا. صححه في النظم والرعاية الكبرى.

وأما المكيل والموزون، وما يلحق بهما من المعدود والمذروع قبل قبضه:فذكر القاضي جواز رهنه. وحكاه هو وابن عقيل عن الأصحاب.

قاله في القاعدة الثانية والخمسين. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال في الرعاية الكبرى، والفائق: يصبح في أصبح الوجهين. وقدمه في النظم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وجعلها كغير المكيل والموزون.

وهو ظاهر كلامه في الهداية، و المذهب، والخلاصة، وغيرهم. لأنهم اطلقوا. وقال في الشرح^(٤): ويحتمل أن لا يصح رهنه.

⁽١) الشرح ٢٧٧/٤.

⁽٢) المغنى ٢/٢/٤.

⁽٣) الشرح ٢٧٨/٤.

⁽٤) الشرح ٣٧٨/٤.

كتاب البيع

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

واختاره القاضى في الجحرد، وابن عقيل، وجنزم به في الحاوى الكبيرفي أحكام القبض.

وقال في التلخيص: ذكر القاضي، وابن عقيل في موضع آخر: إن كان الثمن قد قبض: صح رهنه، وإلا فلا، وأطلقهما في الفروع في باب التصرف في المبيع وتلفه. لكن محلهما عنده: بعد قبض ثمنه.

تنبيه: اقتصار المصنف على المكيل والموزون بناء منه على أن غيرهما ليس مثلهما في الحكم. وهو رواية. واختاره بعض الأصحاب والمصنف.

والصحيح من المذهب: أن حكم المعدود والمذروع: حكم المكيل والموزون، على ما تقدم في آخر الخيار في البيع.

قال ابن منجا في شرحه: وأما كون رهـن المكيـل والمـوزون قبـل قبضه لا يجـوز، فمبنى على الرواية التي اختارها المصنف. وهي أن المنع من بيع المبيع قبل قبضه: مختص بالمكيل والموزون. وتقدم في ذلك أربع روايات. هذه.

والثانية: مختص بالمبيع غير المعين، كقفيز من صبرة. فعليها: لا يجوز رهن غير المعين قبل قبضه. ويجوز رهن ما عداه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف.

والثالثة: المنع مختص بالمطعوم. فعليها: لا يجوز رهنه قبل قبضه. ويجوز رهن ماعداه على غير ثمنه. وفي رهنه على ثمنه الخلاف.

والرابعة: المنع يعم كل مبيع. فعليها: لا يجوز رهن كل مبيع قبل قبضه على غير ثمنه، وفي رهنه على ثمنه الخلاف. انتهى.

فعلى الأول: يزول الضمان بالرهن على قياس ما إذا رهن المغصوب عند غاصبه. قاله في القاعدة السابعة والثلاثين.

وقد تقدم ما يحصل به القبض في آخر باب الخيار في البيع، في أول الفصل الأخير.

وتقدم في أواخر شروط البيع «لو باعه بشرط رهنه على ثمنه».

قوله: ﴿ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُ، إلا الشَّمَرة قَبْل بُدُوِّ صلاحِهَا مِنْ غيْرِ شَرْطِ القَطْع ﴾. وكذا الزرع الأخضر ﴿ فِي أَحَدِ الوَجْهَينِ فِيهِمَا ﴾.

وأطلقهما في المغنى، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، والفروع، والفائق:

أحدهما: يجوز. يعنى يصح. وهو المذهب. حزم به في الخلاصة، والمحسر، والوحيز، وتذكرة ابن عبدوس، وناظم المفردات وغيرهم.

واختاره القاضى وغيره. وصححه في التصحيح، وشرح ابن منجا، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب.

والوجه الثاني: لا يجوز. يعني لا يصح.

قال في الرعاية الكبرى: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل: صبح في الأصل. إن شرط القطع. لا الترك، وكذا الخلاف إن أطلقا، فتباع إذن على القطع. ويكون الثمن رهنا بدين حال، بشرط القطع: صح، وباع كذلك انتهى.

فائدة: لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع: صح. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في الحاوى. وتقدم كلامه في الرعاية.

تنبيه: يستثنى من عموم كلام المصنف: رهن الأمة دون ولدها وعكسه فإنه يصح ويباعان، حيث حرم التفريق. جزم به الأصحاب.

فائدة: متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن. وفى قـدره ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقال: إذا كانت الأم المرهونة، كم قيمتها مفردة؟ فيقال: مائة ومع الولد مائة وخمسون. له ثلثا الثمن. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثانى: أن يقوم الولد أيضًا مفردًا فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون، فيكون للمرتهن خمسة أسداس.

الوجه الثالث: أن تقوم الأم ولها ولد، ويقوم الولد وهو مع أمه. فإن التفريق ممتنع. قال في التلخيص: وهذا الصحيح عندي، إذا كان المرتهن يعلم أن لها ولدا.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: حواز رهن المصحف، إذا قلنا يجوز بيعه لمسلم. وهو إحدى الروايتين. نص عليه. صححه في الرعاية الكبرى.

كتاب البيع

قال في الفروع: ويصح في عين يجوز بيعها.

قال المصنف، والشارح: والخلاف هنا مبنى على جواز بيعه.

والرواية الثانية: لا يصح: نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وحزم به ابن عبدوس في تذكرته. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، فإنهما ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر. وقدما عدم الصحة. وقالا: وكذا المصحف إن جاز بيعه. وأطلقهما في الفائق.

وقال في الرعاية الكبرى: وأن صححنا بيع مصحف من مسلم: صح رهنه منه على الأصح.

فظاهرهم: أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه.

وأما رهنه على دين كافرًا إذا كان بيد مسلم. ففيه وجهان:

أحدهما: يصح. صححه في الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

والثاني: لا يصح، وإن صححنا رهنه عند مسلم. وجزم به في الفائق، والكافي، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهما في الفروع.

فوائد

الأولى: قال في الرعاية الكبرى: وألحقت بالمصحف كتب الحديث، يعنى في جواز رهنها بدين كافر.

قال في الكافي: وإن رهن المصحف، أو كتب الحديث لكافر-: لم يصح. أنتهي.

الثانية: في حواز القراءة في المصحف لغير ربه بـ لا إذن و لا ضرر: وجهان، وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: لا يجوز. قدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب. وهو ظاهر ما قطع بـ ه في المغنى، والشرح. فإنهما قالا: وعنه يجوز رهنه.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا رهن مصحفًا لا يقرأ فيه إلا بإذنه. انتهى.

الثاني: يجوز. احتاره في الرعاية.

وجوز الإمام أحمد رحمه الله القراءة للمرتهن.

١٣٢ كتاب البيع

وعنه يكره. ونقل عبد الله: لا يعجبني بلا إذنه.

الثالثة: يلزم ربه بذله لحاجة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقيل: يلزم مطلقا.

وقيل: لايلزم مطلقًا، كغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى. ذكر ذلك في الفروع في أول كتاب البيع.

وتقدم بعض أحكام المصحف هناك. وأكثرها في آخر نواقض الوضوء.

قوله: ﴿وَلا يَجُوزُ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ﴾.

هـذا أحـد الوجهـين، وحـزم بـه فـي الهـادي. وقدمـه فـي الخلاصــة، والكـافي، والرعايتين، والحاويين، والنظم. واختاره القاضي.

والوجه الثانى: يصح إذا شرطه فى يد عدل مسلم. اختاره ابو الخطاب، والمصنف، والشارح، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وقال: اختاره طائفة من أصحابنا. وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته.

قال في المحرر: ويصح في كل عين يجوز بيعها. وكذا في التلخيص، والوجيز.

قلت: وهو الصواب. وهو المذهب، وإن كان مخالفًا لما اطلقناه. واطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق.

فوائد

إحداها: يجوز أن يستأجر شيئًا ليرهنه، وأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما سواء بين قدر الدين لهما أولا. قالمه القاضى. وجزم به في المغنى، والشرح، والفروع، وغيرهم.

وقدم في الرعاية: أنه لا بد أن يعين الدين.

ويجوز لهما الرجوع قبل إقباضه، على الصحيح من المذهب، كما قبل العقد.

وقدمه في الفروع.

وقيل: ليس لهما الرجوع. قدمه في التلخيص.

قال في القواعد - في العارية - قال الأصحاب: هو لازم بالنسبة إلى الراهن، والمالك.

وأما بعد إقباضه: فلا يجوز لهما الرجوع، وإن جوزناه فيما قبله. على الصحيح

كتاب البيعكتاب البيع يعتمل المستعدد المستع

من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم.

وقال في الانتصار: يجوز لهما الرجوع أيضًا.

فإن حل الدين وبيع: رجع المعير أو المؤجر بقيمته، أو بمثله إن كان مثليًا.

ولا يرجع بما باعه به، سواء زاد على القيمة أو نقص. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين.

وقيل: يرجع بأكثرهما. اختاره في الـتزغيب، والتلخيـص. وحـزم بـه في المحـرر، والمنور في باب العارية.

قال في الرعاية الكبرى: وإن بيع بأكثر منها: رجع بالزيادة في الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.

قلت: وهو الصواب.

قال ابن نصر الله – في حواشي الفروع – وهو الصواب قطعًا. انتهي.

وأطلقهما في المغني، والشرح.

الثانية: لو تلف المرهون ضمن المستعير فقط. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه الوجه في مستأجر من مستعير.

الثالثة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمنه. وأولى. وهو نظير إعارته للرهن. انتهى.

قوله: ﴿ وَلاَ يَلْزُمُ الرَّهْنُ إِلا بِالقَبْضِ ﴾.

يعنى للمرتهن أو لمن اتفقا عليه. فلو استناب المرتهن الراهن في القبض: لم يصح. قاله في التلخيص وغيره.

فشمل كلام المصنف مسألتين.

إحداهما: أن يكون الرهن موصوفًا غير معين. فلا يلزم إلا بالقبض كما يجوز. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

فعلى هذا: يكون قبل القبض جائزًا. ويصح على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: فظاهر كلام الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي في الجامع

الصغير، وابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس: أن القبيض شيرط في صحة الرهين. وأنه قبل القبض غير صحيح. ويأتي ذلك.

وحمل المصنف، وابن الزاغوني، والقاضي كلام الخرقي على الأول.

الثانية: أن يكون الرهن معينًا، كالعبد والـدار ونحوهما. فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزم إلا بالقبض، كغير المتعين.

قال في الكافي، وابن منجا،وغيرهما: هذا المذهب. وجزم به في الوحيز، وغيره. وقدمه في المغنى، والشرح، والمحرر، والفروع، وغيرهم.

وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر في التنبيه، وابن أبي موسى. ونصره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفر، وغيرهما.

قال في الفروع: ذكره الشيخ وغيره المذهب.

وعنه: أن القبض ليس بشرط في المتعين. فيلزم بمجرد العقد. نص عليه.

قال القاضي في التعليق: هذا قول أصحابنا.

قال في التلخيص: هذا أشهر الروايتين. وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق.

فعليهما: متى امتنع الراهن من تقبيضه: احبر عليه، كالبيع. وإن رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها، ثم طلبه: أجبر الراهن على رده.

وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا يصح الرهن إلا مقبوضًا، سواء كان معينًا أو لا. ذكره في الفروع.

قال في القاعدة التاسعة والأربعين: وصرح أبو بكر بأن القبض شرط لصحة الرهن. وأن يبطل بزواله. وكذلك قال الجد في شرحه، والشيرازي، وغيرهما. انتهى.

وقد تقدم أنه ظاهر كلام الخرقي وغيره.

فائدة: صفة قبض الرهن: كقبض المبيع، على ما تقدم.

لكن لو كان في يد المرتهن عارية، أو وديعة، أو غصبا، او نحوه: صح الرهن.

كتاب البيع

والمذهب: لزوم الرهن بنفس العقد من غير احتياج إلى أمر زائد. واليد ثابتة. والقبيض حاصل. وإنما يتغير الحكم، لاغير. وهذا على الأكثر وهمو ظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه.

وقال القاضى وأصحابه: لا يصير رهنا حتى تمضى مدة يتأتى قبضه فيها. فإن كان منقولا فبمضى مدة يمكن اكتياله فيها. وإن كان مكيلا فبمضى مدة يمكن اكتياله فيها. وإن كان غير منقول فبمضى مدة التخلية.

وإن كان غائبا عن المرتهن: لم يصر مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله، ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها. لأن العقد يفتقر إلى القبض. والقبض إنما يحصل بفعله أو بإمكانه. ويكفى ذلك. ولايحتاج إلى وجود حقيقه القبض. لأنه مقبوض حقيقه. فإن تلف قبل مضى مدة يتأتى قبضه فيها، فهو كتلف الرهن قبل قبضه. وكذا الهبة، على الخلاف و المذهب، على ما يأتى:

قوله: ﴿فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرتَهِنِ بِاحْتِيَارِهِ إِلَى الرَّاهِنِ: زَالَ لُزُومُهُ﴾.

ظاهره: سواء أخذه الراهن بإذنه أو لا. وهو صحيح. وهوالمذهب، وظاهر كلام الأصحاب.

وذكر في الإنتصار احتمالا: أنه لا يزول لزومه إذا أخذه الراهن منه بإذنه نيابه.

فائدة: لو أجره أو أعاره للمرتهن أو غيره بإذنه. فلزومه بــاق، على الصحيــع مـن المذهب. اختاره المصنف في المغنى(١)، و المجد في المحرر(٢) وغيرهما.

قال في الإنتصار: هو المذهب كالمرتهن. وقدمه في الفروع، و المحرر^(٣) وصححـه الناظم.

وعنه: يزول لزومه. نصره القاضي، وقطع به جماعة، واختاره أبو بكر في الخلافة، وقدمه في الرعايتين والحاويين.

قال الجحد في شرحه: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يصير مضمونا بحال. انتهى.

فلو استأجره المرتهن عاد اللزوم بمضى المدة. فلو سكنه بأجرته بلا إذن فلا رهن. نص عليهما.

⁽١) المغنى ٣٧٠/٤.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳۲.

⁽٣) المحرر ٢/٣٣٦.

١٣٦ كتاب البيع

ونقل ابن منصور: إن أكراه بإذن الراهـن، أو لـه، فـإذا رجـع صـار رهنًا والكـراء للراهن .

وقيل: إن أعاره للمرتهن، لم ينزل اللزوم. وإلا زال. وهني طريقه المصنف في المغنى.

وقال الزركشي: وفي المذهب قول: إن أجر المرتهن بــإذن الراهــن لم يــزل الــلزوم. وإن أحر الراهن بإذن المرتهن زال اللزوم. انتهى.

وقال في الرعاية، وقيل: إن زادت مدة الإجارة على أجل الدين: لم يصح بحال.

فائدة: لو رهنه شيئا ثم أذن له في الانتفاع به، فهل يصير عارية حالة الانتفاع بــه أم لا ؟.

قال القاضى فى خلاف، وابن عقيل فى فى نظرياته، والمصنف(١) المغنى، وصاحب التلخيص، وغيرهم: يصير مضمونا بالانتفاع.

وذكرابن عقيل احتمالًا: أنه يصير مضمونًا بمحرد القبض إذا قبضه على هذا الشرط.

تنبيه: محل الخلاف: إذا تفقا على ذلك. فإن اختلفا تعطل الرهن. على المذهب. واختار في الرعاية: لا يتعطل، ويجبر من أبي منهما الإيجار. انتهي.

قلت: الذى يظهر: أنه إن امتنع الراهن يتعطل الإيجار، وإن امتنع المرتهن لم يتعطل. قوله: ﴿واستِدَامَتُهُ شُرطٌ في اللزُومِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. يعني حيث قلنا: لا يلزم إلا بالقبض.

وعنه: أن استدامته في المتعين ليست بشرط. واختاره في الفائق.

فائدة: لو رهنه ما هو في يد المرتهن. ومضمون عليــه - كــالغصوب، والعـوارى، والمقبوض على وجه السوم. حيث قلنا: يضمن، والمقبوض بعقد فاسد - صــح الرهـن وزال الضمان. كما لو كان غير مضمون عليه. كالوديعة ونحوها.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: لزوم الرهن بمجرد العقد. ولا يحتاج إلى أمر زائد على ذلك. وقدمه في المغنى (٢)، والشرح(٣).

⁽١) المغنى ٣٧١/٤.

⁽۲) المغنى ۲/۰۷۶.

⁽٣) الشرح ٣٨٧/٤.

كتاب البيع

قلت: وهذا المذهب. وهي شبيهة الهبة.

قال في الفروع: فإن رهنه ما في يده ولو غصبا. فكهبته إياه.

وقال القاضى وأصحابه: لا يصير رهنًا حتى تمضى مدة يتأتى قبضه فيها. وأطلقهما في الرعاية.

فعلى الثانى: إن كان منقولا: فبمضى مدة يمكن نقله فيها. وإن كان مكيلًا، أو موزونًا فبمضى مدة يمكن اكتياله واتزانه فيها. وإن كان غير منقول فبمضى مدة التخلية. وإن كان غائبًا: لم يصر مقبوضًا حتى يوافيه به هو أو وكيله، ثم تمضى مدة يمكن قبضه فيها. فهو كتلف الرهن قبل قبضه.

ثم هـل يفتقر إلى إذن الراهن في قبضه ؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المغنى، والشرح، والرعاية.

قال في الفروع: فإن رهنه ما في يده، ولو غصبًا. فكهبته إياه. ويزول ضمانه.

وظاهره: أنه يلزم بمحرد العقد على المذهب. ولا يصح القبض إلا بإذنه على المذهب كما في الهبة. على ما يأتي في باب الهبة.

قوله: ﴿وَتَصَرُّفُ الرَّاهِنُ فَى الرَّهِنِ لاَ يَصِحّ، إلا بالعتقِ فَإِنَّه، ينفُـذُ وتُؤخَـدُ مِنـه قِيمَتُهُ رَهنًا مَكَانَهُ ﴾.

إذا تصرف الراهن في الرهن، فلا يخلو: إما أن يكون بالعتق أو بغيره. فإن كان بالعتق: فالصحيح من المذهب: أنه ينفذ. وسواءكان موسرًا أو معسرًا. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه في المعسر.

قال الزركشي: وهو المشهور. و المختار من الروايات للأكثرين.

ويحتمل أن لا ينفذ عِتقُ المُعسِر. ذكره في المحرر(١) تخريجًا. وهو روايـة عـن الإمـام أحمد رحمه الله. وقدمه في بعض نسخ المقنع كذلك. اختارها أبو محمد الجوزي

قلت :وهو قوى في النظر.

وهي طريقة بعض الأصحاب، إن كان المعتق معسسرًا استسعى العبـد بقـدر قيمتـه تجعل رهنا.

وقيل لا يصح عتق الموسر أيضًا. وذكره في المبهج، وغيره رواية. واختاره صاحب المبهج.

⁽١) المحرر ٣٣٦/٤.

١٣٨ كتاب البيع

وقال في الفائق: وعنه لا ينفذ عتق الموسر بغيره. واختاره شيخنا. يعنى بــه الشــيخ تقى الدين رحمه الله.

فعلى المذهب في الموسر: يؤخذ منه قيمته رهنا. على الصحيح من المذهب.

وخيره أبو بكر في التنبيه بين الرجوع بقيمته وبين أخذ عبد مثله.

وعلى المذهب في المعسر: متى أيسر بقيمته قبل حلول الدين: أخذت، وجعلت رهنا. وأما بعد الحلول: فلا فائدة في أخذها رهناً. بل يؤمر بالوفاء.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا: يأخذ القيمة. فإنها تكون وقت العتق.

وحيث قلنا: لا ينفذ عتقه. فقال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا ينفذ بعد زوال الرهن. وفي الرعاية احتمال بالنفوذ.

الثانية: يحرم على الراهن عتقه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وعنه لا يحرم.

ويأتي إذا أقر بعتقه أو بيعه أو غيرهما، في كلام المصنف قريبًا.

وإن كان تصرف الراهن بغير العتق: لم يصبح تصرف مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف هنا: وهو أصح. وجزم به كثير منهم.

وقيل: يصح وقفه.

وقال القاضى، وجماعه: يصح تزويج الأمة. ويمنع الزوج من وطنها. ومهرها رهن معها. وقال أبو بكر. وذكره عن الإمام أحمد. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وأطلقهما فى التلخيص، والحاويين، والفائق.

وفي طريقة بعض الأصحاب: يصح بيع الراهن للرهن ويلزمه. ويقف لزومه في حق المرتهن. كبيع المختار.

وتقدم في كتاب الزكاة حكم إخراجها من المرهون.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَطَيَّ الْجَارِيةُ فَأُولَدَهَا: خُرَجَت مِنَ الرَّهنِ ﴾.

هذا المذهب وعليه الأصحاب.

قال الزركشي: وعامة الأصحاب يجزمون بذلك، بخلاف العتق. لأن الفعل أولى

وظاهر كلامه في التلخيص: إجراء الخلاف فيه. فإنه قال والاستيلاد مرتب على العتق، وأولى بالنفوذ، لأنه فعل. انتهى.

فائدة: للراهن الوطء بشرط. ذكره في عيون المسائل، والمنتخب. نقله في الفروع في الكتابة.

قوله: ﴿وَأُخِذَت مِنهُ قِيمَتُهَا، فَجُعِلَت رَهنًا ﴾.

وهذا بلا نزاع. وأكثر الأصحاب قالوا كما قال المصنف.

وقال بعضهم: يتأخر الضمان حتى تضع، فتلزمه قيمتها يوم أحبلها، قاله في القاعدة الرابعة والثمانين.

فائدة: له غرس الأرض إن كان الدين مؤجلا في أصح الاحتمالين. وأطلقهما في الفروع.

ولا يمنع من سقى شجر، وتلقيح وإنزاء فحل على إناث مرهونة. على الصحيح من المذهب. قطع به المذهب. وقدمه في التبصرة والفروع.

وقيل: يمنع.

ولا يمنع من مداواة وفصد ونحوه، بل من قطع سلعة فيها خطر.

ويمنع من ختانه إلا مع دين مؤجل يبرأ قبل حله.

وللمرتهن مداواة ما فيه للمصلحة. قاله المصنف وغيره.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَذِنَ المُرْتَهِنُ لَهُ فَي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ هِبَتِـهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفَعَـلَ: صَـحّ. وَبَطَلَ الرّهْنُ ﴾.

بلا نزاع في الجملة، إلا أن يأذن له في بيعه، بشرط أن يجعل ثمنه رهنا. فهمذا الشرط صحيح. ويصير رهنا، على الصحيح من المذهب. حزم به في المغنى(١)، والحرر(٣) والرعايتين، والحاويين، والوجيز وغيرهم.

قال في الفروع: صح وصار ثمنه رهنا في الأصح. وذكر الشيخ صحة الشرط،

⁽١) المغنى ٤/٥٥/١٥٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٠٤.

⁽٣) المحرر ٣/٣٣٧/

• 1 £ • كتاب البيع و ذكره في المرغيب، وأن الثواب في الهبة كذلك. انتهى.

وقيل: يبطل الرهن.

فوائد

الأولى: يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه بسلا نزاع. فلو دعى أنه رجع قبل البيع، فهل يقبل قوله ؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

أحدهما: يقبل قوله. واختاره القاضي، واقتصر عليه في المغني(١).

والثاني: لا يقبل قوله.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: لو ثبت رجوعه، وتصرف الراهن جاهلا رجوعه، فهل يصح تصرفه ؟ على وجهين. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والمغنى (٢)، والشرح (٣)، والكافى (٤). وقالا: بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه.

والصحيح من المذهب هناك: أنه ينعزل، كما يأتي. فكذا هنا.

ولا يصح تصرفه هنا. على الصحيح من المذهب أيضا.

الثالثة: لو باعه الراهن بإذن المرتهن – بعد أن حل الدين – صح البيع، وصار ثمنه رهنا، بمعنى أنه يأخذ الدين منه. وهذا المذهب. وجزم به في المغنى، و الشرح، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

قال في الفروع: صح، وصار رهنا في الأصح.

وقيل: لا يبقى ثمنه رهنا لـو كـان الدين غـير حـال. ولم يشــــرَط جعـل ثمنـه رهنـا مكانه، بل فيه الأمران. فهل يبقى ثمنــه رهنـا، أو يبطـل الرهــن؟. وجهـان . أطلقهمـا في المحرر(°)، والرعاية الكبرى، والحاويين، والفائق، والمذهب، والبلغة.

أحدهما: يبقى ثمنه رهنا. اختاره القاضى. وقدمه في الرعاية الصغرى.

⁽١) المغنى ٤/٠٥٤.

⁽٢) المغنى ٤/٧٥١.

⁽٣) الشرح ٤/٥٠٤.

⁽٤) الكاني ٩٢/٢.

⁽٥) المحرر ٢٣٧/١.

كتاب البيع ١٤١

والثاني: يبطل الرهن. اختاره أبو الخطساب، وقدمه في الخلاصة. وصححه في تصحيح المحرر (١). وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وجزم به الشارح(٢)

قلت: وهو المذهب.

قوله: ﴿ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يَجْعَلَ دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهِ ﴾.

إذا باعه بإذنه بشرط أن يعجل له دينه المؤجل من ثمنه: صح البيع. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى. وابن عقيل. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى(٣)، والتلخيص، والبلغة، والمغنى(٤) والشرح(٥)، وشرح ابن منجا.

و قيل: لا يصح البيع. و الرهن بحاله. قدمه فسى المحرر^(۱)، والرعايتين، والحماويين والفائق. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وعزاه المحمد فى شرحه إلى القاضى فى رءوس المسائل. قال: ونصره. قال: وهو أصح عندى.

قال شارح المحرر(٧): و لم أجد أحدًا من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا.

قال في الفروع: وكل شرط لم يقتضه العقد: فهو فاسد. وفي العقد روايت البيع. انتهى.

وأما شرط التعجيل: فيلغو قولا واحدًا. قاله في المحرر وغيره.

وقال في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم: يصح الشرط. وحرزم به الشارح(^).

فعلى المذهب: هل يكون الثمن رهنًا ؟ فيه وجهان، وأطلقهما في التلخيص، والمحرر(٩)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والنظم.

أحدهما: يكون رهنًا.

⁽١) المحرر ٢/٣٣٧.

⁽٢) الشرح ٤/٥٠٤.

⁽٣) الكاني ٩٢/٢.

⁽٤) المغنى ٤/٥٥٠.

⁽٥) الشرح ٤/٥٠٤.

⁽۵) المسرح ٤٠٥/٤. (٦) المحرر ٣٣٧/١.

⁽٧) المحرر ٢/٣٣٧.

⁽٨) الشرح ٤/٥٠٤.

⁽٩) المحرر ٢/٣٣٧.

١٤٢

قلت: وهو أولى. ثم وجدته صححه فى تصحيح المحسر(١). وقال: قال المصنف فى شرحه – بعنى به المحد – يصح البيع، ويلغو شرط التعجيل، لكنه يفيد بقاء كونه رهناً. وعلى هذا يحمل كلام أبى الخطاب. انتهى.

والثاني: لا يكون رهنًا.

قال شارح المحرر(٢): الوجهان هنا كالوجهين في المسألة السابقة. انتهي.

فيكون الصحيح لا يكون رهنا.

قوله: ﴿وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَ كَسَّبُهُ مِنَ الرَّهْنِ﴾.

وهذا المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به كثير منهم.

وفى الصوف واللبن وورق الشجر المقصود: وجـه فـى المحرر(٣)، والفصـول: أنـه ليس من الرهن.

قال في القواعد: وهو حيد.

وقال في الفائق: والمختار عـدم تبعيـة كسـب الرهـن ونمائـه. وأرش الجنايـة عليـه. انتهى.

وكون الكسب من الرهن من مفردات المذهب.

قوله: ﴿وَأَرْشُ الْجَنَايَةِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْنِ﴾.

سواء كانت الجناية عليه عمدًا أو خطأ. لكن إن كانت عمدًا، فهل لسيده القصاص أم لا ؟

وإذا قبض، فهل عليه القيمة أم لايلزمه شيء ؟ يأتي ذلك كله في كلام المصنف في آخر الباب.

فوائد

إحداها: قوله: ﴿وَمُؤْنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، وَكَفَنُهُ إِنْ مَاتَ، وَأَجْـرَة مَخْزَلِـهِ إِنْ كَـانَ مَخْزونَا﴾.

بلا نزاع. لكن إن تعذر الأخذ من الراهن بيع بقدر الحاجـة. فإن خيف استغراقه بيع كله.

⁽۱) الحور ۱/۳۳۷.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳۷.

⁽٣) المحرر ١/٣٣٧.

كتاب البيع

الثانية: قوله: ﴿وهُوَ أَمَانةٌ فِي يَلِّهِ المُرْتَهِنِ﴾.

هذا المذهب وعليه الأصحاب، ولو قبل العقد. نقله ابن منصور كبعد الوفاء. ونقل أبو طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن: لزمه.

وظاهره: لزوم الضمان مطلقًا.

وتأوله القاضي على التعدى. وهو الصواب.

وأبى ذلك ابن عقيل، جريًا على الظهر. قاله الزركشي وغيره.

وإن تعدى فيه فحكمه حكم الوديعة، على مايأتي. لكن في بقاء الرهينة، وجهان. لأنها لاتجمع أمانة واستيثاقا. وأطلقهما في الفروع.

قلت: ظاهر كلام المصنف^(۱)، والشارح^(۲)، وكثير من الأصحاب: بقـاء الرهينة. وهو الصواب. ثم وجدته قال في القواعد: لو تعدى المرتهـن فيـه زال ائتمانـه، وبقى مضمونًا عليه. و لم تبطل توثقته.

وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالا ببطلان الرهن. وفيه بعد. لأنه عقد لازم. وحق المرتهن على الراهن. انتهى.

الثالثة: قوله: ﴿ وَإِنْ تَلِفَ بِغْيرِ تَعَدُّ مِنْهُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ﴾.

بلا نزاع. وكذا لو تلف عند العدل. ويقبل قوله.

وإن ادعى نقله بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث: قبل قوله فيه أيضًا.

الرابعة: قوله: ﴿وَلاَ يَسْقُطُ بِهَلاَكِهِ شَيْءُ مِنَ الدَّيْنِ﴾.

بلا نزاع. نص عليه. كدفع عبد يبيعه ويأخذ حقه من غمنه، فيتلف. وكحبس عين موجودة بعد الفسخ على الأجرة فتتلف. فلا يسقط ماعليه بسبب ذلك. بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه. فإنه يسقط بتلفه. على إحدى الروايتين. لأنه عوض. والرهن ليس بعوض الدين.

قوله: ﴿ وَإِنْ تُلِفَ بَعْضُهُ فَبَاقِيهِ رَهُنَّ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ﴾.

بلا نزاع في الجملة.

⁽١) المغنى ٤٣٨/٤.

⁽٢) الشرح ٤١٠/٤.

البيع على البيع على البيع على البيع على البيع على البيع وقيل بل يسقطه.

قال في الرعاية الكبرى: سواء اتحد الراهن والمرتهن، أو تعدد أحدهما.

قوله: ﴿ وَلاَ يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتِّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ ﴾.

بلا نزاع، حتى لو قضى أحد الوارثين مايخصه من دين برهن.

قوله: ﴿ وَإِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ فَوَفَّى أَحَدُهُما: انْفك في نَصِيبهِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به في الوحيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمغنى (١)، الشرح(٢)، وغيرهم.

وقيل: لاينفك.

قال أبو الخطاب فيمن رهن عبده عند رجلين، فوفي أحدهما - يبقى جميعه رهنًا عند الآخر.

قال المصنف(٣)، والشارح (٤): وكلامه محمول على أنه ليس للراهن مفاسمة المرتهن لما عليه من الضرر، لا بمعنى أن العين كلها تكون رهنًا. إذ لا يجوز أن يقال: إنه رهن نصف العبد عند رجل، فصار جميعه رهنًا. انتهى.

والمسألة التي ذكرها - وهي: ما إذا رهن جزءا مشاعًا. وكمان في المقاسمة ضرر على المرتهن - بمعنى أنه ينقص قيمة الثاني. فإنه يمنع الراهن من قسمته. ويُقَرُّ جميعه بيد المرتهن، البعض رهن، والبعض أمانة.

قوله: ﴿ وَإِنْ رَهَنَهُ رَجُلانِ شَيْنًا، فَوَفَّاهُ أَحَدُهُما: انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ ﴾.

هذا المذهب أيضًا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه فسي الفروع وغيره.

وقيل: لا ينفك. ونقله مهنا.

قال فى القاعدة الثالثة عشرة بعد المائة: إذا رهن اثنان عينين، أو عينًا لهما صفقة واحدة على دين له عليهما، مثل أن يرهناه دارًا لهما على ألف درهم له عليهما. نص الإمام أحمد رحمه الله - فى رواية مهنا - على أن أحدهما إذا قضى ماعليه ولم يقض الآخر: أن الدار رهن على مابقي.

⁽١)) المغنى ٤/٩٤٤.

⁽٢) الشرح ٤١٢/٤.

⁽٣) (٣) المغنى ٤٤٩/٤.

⁽٤) الشرح ٤١٣/٤.

كتاب البيع

وظاهر هذا: أنه جعل نصيب كل واحد رهنا بجميع الحق، توزيعًا للمفرد على الجملة. لا على المفرد.

وبذلك جزم أبو بكر في التنبيه. وابن أبي موسى، وأبو الخطاب. وهـو المذهـب عند صاحب التلخيص.

قال القاضى: هذا بناء على الرواية التي تقول: إن عقد الاثنين مع الواحد في حكم الصفقة الواحدة.

أما إذا قلنا بالمذهب الصحيح: إنها فسى حكم عقدين: كان نصيب كل واحد مرهونًا بنصف الدين. انتهى.

فائدة: لو قضى بعض دينه، أو أبرئ منه. وببعضه رهن أو كفيل: كان عما نواه، الدافع أو المشترى من القسمين. والقول قوله في النية بلا نــزاع. فإن أطلـق، و لم ينـو شيئًا: صرفه إلى أيهما شاء. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والحــرر(١)، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وغيرهم. وقطع به في المغنى(٢)، والشرح(٣).

وقيل: يوزع بينهما بالحصص. وهو احتمال في المحرر(٤)

قوله: ﴿وَإِذَا حَلَّ الدَيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ. فَإِنْ كَـانَ الرَّاهِـنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِـنِ أَوْ لِلْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ: باعَهُ وَوَقَّى الدَّيْنِ﴾.

بلا نزاع. لكن لو باعه العدل، اشترط إذن المرتهن. ولايحتاج إلى تحديد إذن الراهن. عل الصحيح من المذهب. وقيل: بلي.

فائدة: يجوز إذن العدل، أو المرتهن: ببيع قيمة الرهن. كأصله بالإذن الأول. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى. واقتصرعليه في المغنى(٥)، والشرح(٢). وحرم به ابن رزين في شرحه وغيرهم.

وقيل: لا يصح إلا بإذن متحدد. وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿وَإِلاَّ رُفِعَ ٱلأَمْرُ إِلَى الْحَاكِم﴾.

⁽١) المحرر ٣٣٧/١.

⁽٢) المغنى ٤٤٩/٤.

⁽٣) الشرح ٤١٣/٤.

⁽٤) المحرر ٢٣٧/١.

⁽٥) المغنى ١/٤ ٤٥.

⁽٦) الشرح ٤١٣/٤.

يعنى إذا امتنع الراهن من وفاء الدين، ولم يكن أذن في بيعه، أو كان أذن فيه ثم عزله - وقلنا: يصح عزله - وهو الصحيح، على ماياتي قريبًا في كلام المصنف. فإن الأمر يرفع إلى الحاكم. فيجبره على وفاء دينه، أو بيع الرهن. وهو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

ومن الأصحاب من قال: الحاكم مخير، إن شاء أجبره على البيع، وإن شاء باعه عليه: وجزم به في المغنى(١)، والشرح(٢).

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ باعَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَقَضَى دَيْنَهُ ﴾.

قال الأصحاب: فإن امتنع من الوفاء، أو من الإذن في البيع: حبسه الحاكم أو عزه. فإن أصر باعه. ونص عليه الأمام أحمد رحمه الله.

قوله: ﴿ وَإِنْ شَرَطَ فِي الرَّهْنِ جَعْلَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ: صَحَّ. وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ المرْتَهِنِ ﴾ بلا نزاع.

فظاهر كلامه: أنه لاتصح استنابة المرتهن للراهن في القبض. وهو كذلك ، صـرح به في التلخيص.

وعبده وأم ولده كهو. لكن يصح استنابة مكاتبه وعبده المأذون له. في أصح الوجهين.

وفي الآخر: لايصح. إلا أن يكون عليه دين.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَذِنَّا لَهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبِعْ إِلا بِنَقْدِ البَلَدِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقُودٌ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جِنْسُ الدَّيْنِ: بَاعَ بَمَا يَرَى أَنَّهُ أَصْلَحُ ﴾.

إذا أذنا للعدل، أو أذن الراهن للمرتهن في البيع، فلا يخلو: إما أن يعين نقدًا. أو يطلق. فإن عين نقدًا لم يجز بيعه بما يخالفه.

وإن أطلق، فلا يخلو: إما أن يكون فى البلد نقــد واحـد، أو أكـثر. فـإن كـان فـى البلد نقد واحد باع به. وإن كان فيه أكثر، فلا يخلـو: إمــا أن تتســاوى أو لا. فـإن لم تتسـاو باع بأغلب نقود البلد. بلا نزاع.

وظاهر كلام المصنف هاهنا: أنه يبيع بجنس الدين مع عدم التساوي.

⁽١) المغنى ١/٤ه٤.

⁽٢) الشرح ٤١٣/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

قال ابن منجا في شرحه: فيجب حمل كلامه على ما إذا كانت النقود متساوية. انتهى.

وإن تساوت النقود: باع بجنس الدين. على الصحيح من المذهب. وهو الذى قطع به المصنف هنا. وجزم به في المحرر (١)، والوجيز. والفائق، والهداية، والمذهب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية الصغرى، والحاوى، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: يبيع بما يرى أنه أحظُّ. اختاره القاضي. واقتصر عليه في المغنى(٢) قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما في الشرح(٣)، والفروع.

فعلى المذهب: إن لم يكن فيها جنس الدين: باع بمايرى أنه أصلح. بــلا نــزاع. فــإن تساوت عنده في ذلك عين الحاكم له مايبيعه به.

فو ائد

إحداها: لو اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد، لم يسمع قول واحد منهما. ويرفع الأمر إلى الحاكم، فيأمره ببيعه بنقد البلد، سواء كان عن جنس الحق أو لم يكن، وافق قول أحدهما أولا.

قال المصنف: والأولى أنه يبيعه بما يرى الحظ فيه.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: لا يبيع الوكيل هنا نُساء، قولًا واحدًا عند الجمهور. وذكر القاضى رواية يجوز، بناء على الموكل. ورد.

الثالثة: إذا باع العدل بدون المثل، عالمًا بذلك. فقال المصنف في المغنى لايصح بيعه. لكنه علله بمخالفته. وهو منتقض بالوكيل. ولهذا ألحقه القاضي في الجرد، وابن عقيل في الفصول: ببيع الوكيل. فصححاه وضمناه النقص. ذكره في القاعدة الخامسة والأربعين.

قال الشارح(٤)، قال شيخنا: لم يصح. وقال أصحابنا: يصح، ويضمن للنقص كله. وهو المذهب علىما يأتي في الوكالة.

⁽١) المحرر ٣٣٧/١.

⁽٢) المغنى ٢/٢٩٣.

⁽٣) الشرح ٤١٣/٤.

⁽٤) الشرح ٤١٦/٤.

قوله: ﴿ وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ التَّمَنِ إِلَى المُرْتَهِنِ. فَأَنْكَرَ، وَلَمْ يَكُنْ قَضَاهُ بِبِيِّنَـةِ: صَمْوِنَ﴾.

إذا ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن وأنكر ، فلا يخلو: أما أن يدفعه ببينة أو بحضرة الراهن، أو لا. فإن دفعه ببينة، وسواء كانت حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة: قبل قوله عليهما. وكذا لو كان بحضرة الراهن يقبل قوله. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا ينبغى الضمان إذا دفعه إليه بحضرة الراهن، اعتمادًا على أن الساكت لا ينسب إليه قول عليهما في تسليمه. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والفائق، والخلاصة.

وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه، ولايصدق على المرتهن. اختساره القاضي. قاله في المغني(١)، والشرح (٢). واختاره أبو الخطاب في الهداية.

وقيل: يصدق عليهما في حق نفسه. اختاره القاضي. قاله في الهداية وغيره. واختاره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في رعوس مسائلها. قاله في المغني.

قال في الشرح(٣): ذكره الشريف أبو جعفر. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والحاويين، وغيرهم.

وأطلق الآخر في المغني(٤)، و الكافي (٠)، والشرح(٢).

فعلى المذهب: يحلف المرتهن، ويرجع على أيهما شاء.

فإن رجع على عدل: لم يرجع العدل على الراهن. وإن رجع على الراهن: رجع على الرعاية الكبرى.

قال في الفروع: فيرجع على راهنه وعلى العدل.

وقال في الهداية، والمستوعب، والتلخيص وغيرهم: يرجع على الراهـن، والراهـن يرجع على العدل. انتهوا.

وعلى الوجه الشاني: إذا حلف المرتهن رجع على من شاء منهما. فإن رجع

⁽١) المغنى ٣٩٦/٤.

⁽٢) الشرح ٤١٨/٤.

⁽٣) الشرح ٤١٨/٤.

⁽٤) المغنى ٣٩٦/٤.

⁽٥) الكاني ٢٦/٢.

⁽٦) الشرح ١٨/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

على العدل لم يرجع على الراهن. لأنه يقول: ظلمنى وأخذ منى بغير حق. قاله المصنف في المغنى (١)، والشارح(٢)، وإن رجع على الراهن، فعنه يرجع على العدل أيضًا. لأنه مفرط. على الصحيح. قدمه في الكافي (٣).

وعنه لايرجع عليه. لأنه أمين في حقه، سواء صدقه أو كذبه، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يشهد. وأطلقهما في المغنى(٤)، والشرح(٥).

وعلى الثالث: يقبل قوله مع يمينه على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه. ولا يقبل في نفى الضمان عن غيره. فيرجع على الراهن وحده.

تنبيه: قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ﴾.

يأتى حكم الوكيل في كلام المصنف في باب الوكالة فيما إذا وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد.

قوله: ﴿ فَإِنْ عَزَلُهُما: صَحَّ عَزَّلُهُ ﴾.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب. وقطع بـ كثـير منهـم. وقيـل: لايصح. وهو توجيه لصاحب الإرشاد ، سدا لذريعة الحيلة. لأن فيه تغريـرًا بـالمرتهن. فيعايى بها على هذا القول.

قال في القاعدة الستين: ويتخرج وجه ثـالث بـالفرق بـين أن يوجـد حـاكم يـأمر بالبيع أو لا، من مسألة الوصية. انتهى.

قوله: ﴿ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لاَيَبِيعَهُ عِنْدَ الْحُلُولِ، أَوْ إِنْ جَـاءَهُ بِحَقَّهِ فِـى مَحِلّـهِ، وَإِلاّ فَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفَى صِحَّةِ الرَّهْنِ رِوايتانِ ﴾.

اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر فى العقد، وإن لم يقتضه العقد، كالمحرم والمجهول والمعلوم، ومالايقدر على تسليمه ونحوه، أو نافى العقد، كعدم بيعه عند الحلول، أو إن جاء بحقه فى محله، وإلا فالرهن له: فالشرط فاسد.

وفي صحة الرهن روايتان، كالبيع إذا اقترن بشرط فاسد، وأطلقهما في الهداية والمذهب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والحاويين، والفائق أ

⁽١) المغنى ٣٩٦/٤.

⁽٢) الشرح ١٨/٤.

⁽٣) الكاني ٩٣/٢.

⁽٤) المغنى ٢٩٦/٤.

⁽٥) الشرح ٤١٩/٤.

إحداهما: لايصح. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المغنى(١)، والشرح (٢)، فيما إذا شرط ماينافيه. ونصراه.

والثانية: يصح. وهو المذهب. نصره أبو الخطاب في رءوس المسائل، فيما إذا شرط ماينافيه. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين.

قال فى الفروع: وكل شرط وافق مقتضاه لم يؤثر. وإن لم يقتضه أو نافاه، نحو كون منافعه له. وإن جاءه بحقه فى محله، وإلا فهو له، أو لايقتضيه: فهو فاســد. وفى العقد رواية البيع.

فيكون هذا كله كذلك.

وقيل: ماينقص بفساده حق المرتهن: بيطله، وجهًا واحدًا. ومالاينقص به: فيه الروايتان.

وقيل: إن سقط دين الرهن فسد، وإلا فالروايتان، إلا جعل الأمة في يد أجنبي عزب. لأنه لا ضرر.

وفي الفصول احتمال: يبطل فيه أيضًا، بخلاف البيع. لأنه القياس.

وقال في الفائق، وقال شيخنا لا يفسد الثاني، وإن لم يأته صار له وفعله الإمام.

قلت: فعليه غلق الرهن: استحقاق المرتهن له بوضع العقد، لا بالشرط، كما لو باعه منه. انتهى.

قال فى الفروع – بعد أن نقل كلامه فى الفصول – ثم إذا بطل، وكلان فى بيع ففى بطلانه لأخذه حظا من الثمن أم لا؟ لانفراده عنه كمهر فى نكاح – احتمالان. انتهى.

قوله: ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، أَوِ الرَّهْنِ، أَوْ رَدِّهِ، أَوْ قَسَالَ: أَقْبَضْتُكَ عَصِيرًا؟ قَالَ: بَلْ خَمْرًا. فَالقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ ﴾.

أما إذا اختلفا في قدر الدين الذي وقع الرهن به، نحو أن يقول: رهنتك عبدى بألف. فيقول المرتهن: بل بألفين. فالقول قول الراهن: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: القول قول المرتهن، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن. وهو قول مالك، والحسن، وقتادة.

⁽١) المغنى ٤/٨/٤.

⁽٢) الشرح ٢٠/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

فعلى المذهب: يقبل قول الراهن: رهنتك ببعضه. فقال المرتهن: بل بكله، فالقول قول الراهن.

ولو اتفقا على أنه رهن بأحد الألفين. فقال الراهن: بل بالمؤجل منهما. وقال المرتهن: بل بالحال. فالقول قول الراهن أيضًا.

وأما إذا اختلفا في قدر الرهن، نحو قوله: رهنتك هذا. فقال المرتهن: وهذا أيضًا. فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحباب. وجزم به في الوجيز وغيره.

وعنه يتحالفان في المشروط.

وذكر أبو محمد الجوزى: يقبل القول المدعى منهما.

فائدة: لو قال: رهنتك على هذا. قال: بل هذا، قُبل قول الراهن.

وأما إذا اختلفا في رد الرهن. فالقول قول الراهن. على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

قال في القواعد: هذا المشهور. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المغنى(١)، والشرح(٢)، والفروع، وغيرهم.

وقال أبو الخطاب، وأبو الحسين: يخرج فيه وجه آخر بقبول قول المرتهن بناء على المضارب والوكيل بجعل. فإن فيهما وجهين.

وخرج هذا الوجه المصنف أيضًا في هذا الكتباب في بناب الوكالة، بعد قوله: «وإن اختلفا في رده إلى الموكل» حيث قال: «وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن» وأطلقهما في أصل المسألة في الرعايتين، والحاويين، والفائق.

فوائد

الأولى: لو ادعى المرتهن: أنه قبضه منه، قبل قوله إن كان بيده. فلو قال: رهنته. فقال الراهن: بل غصبته، أو هو وديعة عندك، أو عارية. فهل القول قول المرتهن، أو الراهن؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، وأطلقهما في الفائق في الغصب.

أحدهما: القول قول الراهن. جزم به في الحاويين. وجزم به في الرعاية الصغرى

⁽١) المغنى ٤٣٠/٤.

⁽٢) الشرح ٤٢٢/٤.

فى الوديعة والعارية. وقدمه فى الغصب. وقدمه فى الفائق فى الوديعة، والعارية. وجزم به فى المغنى(١)، والشرح(٢) فى العارية والغصب.

وقيل: القول قول المرتهن.

قال في التلخيص: الأقوى قول المرتهن في أنه رهن وليس بغصب.

الثانية: لو قال: أرسلت وكيلك، فرهن عندى هذا على ألفين قبضتهما منى فقال: ماأذنت له إلا في رهنه بألف. فإن صدق الرسول الراهن حلف مارهنه إلا بألف، ولاقبص غيره. ولا يمين على الراهن. وإن صدق المرتهن حلف الراهن، وعلى الرسول ألف. ويبقى الرهن بألف.

الثالثة: لو قال: رهنتك عبدى الذى بيدى بألف. فقال: بل بعتنى هو بها أو قال: بعتنى هو بها أو قال: بعتك هو بها. فقال: بل رهننى هو بها - حلف كل منهما على نفى ماادعى عليه. ويسقط، ويأخذ الراهن رهنه. وتبقى الألف بلا رهن.

الرابعة: لو قال: رهنته عنك بألف قبضتها منك، وقال من هو بيده: بل بعتني هـو بها: صدق ربه، مع عدم بينة، يقول خصمه فلا رهن، وتبقى الألف بلا رهن.

الخامسة: من طلب منه الرد. وقُبل قوله، فهل له تأخيره ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف وإلا فلا. و في الحلف احتمال. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية الكبرى، في الوكالة: وكل أمين يقبل قول في الرد وطلب منه، فهل له تأخيره حتى يشهد عليه ؟. فيه وجهان. إن قلنا: يحلف، وإلا لم يؤخره لذلك. وفيه احتمال. انتهى.

وأطلق الوجهين في الرعاية الصغرى ، والحاويين.

وقطع المصنف(٣)، والشارح(٤): ليس له التأخير. ذكراه في آخر الوكالة.

وكذا مستعير ونحوه لاحجة عليه. وقدم في الرعاية الكبرى أنه لا يؤخره. ثم قال: قلت: بلي.

وقطع بالأول في الرعاية الصغرى، والحاويين، والمصنف، والشارح.

⁽١) المغنى ٤/٧٤.

⁽٢) الشرح ٤٢٣/٤.

⁽٣) المغنى ٤/٧٤٤.

⁽٤) الشرح ٤٢٣/٤.

كتاب البيع

وإن كان عليه حجة أخرى، كدين بحجة. ذكره الأصحاب. ولايلزم دفع الوثيقة. بل الإشهاد بأخذه.

قال في الترغيب: ولا يجوز للحاكم إلزامه. لأنه ربما خرج ماقبضه مستحقًا فيحتاج إلى حجة بحقه.

وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر.

وذكر الأزجى: لا يلزمه دفعه حتى يزيل الوثيقة. ولا يلزم رب الحق الاحتياط بالإشهاد.

وعنه في الوديعة: يدفعها ببينة إذا قبضها ببينة.

قال القاضي: ليس هذا للوجوب، كالرهن والضمين والإشهاد في البيع.

قال ابن عقيل: حمله على ظاهره للوجوب أشبه.

وأكثر الأصحاب ذكروا هذه المسألة في أواخر الوكالة.

وأما إذا قال الراهن: أقبضتك عصيرًا. قال المرتهن: بل خمرًا، ومراده: إذا شرط الرهن في البيع. صرح به الأصحاب. منهم المصنف(١)، والشارح(٢)، وصاحب الفروع، وغيرهم.

فالصحيح من المذهب: أن القول قول الراهن. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وعنه: القول قول المرتهن. وجعلها القاضي كالحلف في حدوث العيب.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَقَرَّ الرَّاهِنُ: أَنَّهُ أَعْتَقَ العَبْدَ قَبْلَ رَهْنِهِ، عَتَق وأُخِذَتْ مِنْـهُ قيمتـهُ رَهْنا﴾.

اعلم أن حكم إقرار الراهن بعتق العبد المرهون، إذا كذبه المرتهن: حكم مباشرته لعتقه حالة الرهن، خلافًا ومذهبًا كما تقدم. فليراجع. هذا الصحيح من المذهب.

وقيل: إن أقر بالعتق بطل الرهن مجانا. ويحلف على البتِّ.

وقال ابن رزين في نهايته - وتبعه ناظمها -: وإن أقر الراهن بعتقه قبل رهنه قبل على نفسه لا المرتهن.

⁽١) المغنى ٤/٧٤.

⁽٢) الشرح ٤٢٣/٤.

وقيل: يقبل من الموسر عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ جَنَى﴾.

قبل على نفسه، ولم يقبل على المرتهن، إلا أن يصدقه.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: يقبل إقرار الراهن على المرتهن: أيضًا. لأنه غير متهم. ويحلف له. فعلى المذهب: يلزم المرتهن اليمين: أنه مايعلم ذلك. فإن نكل قضى عليه.

قوله: ﴿ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ، أَوْ غَصَيَهُ قُبلَ عَلَى نَفْسِهِ. وَلَمْ يُقْبَـلْ عَلَى المرْتَهِـنِ، إلاّ أَنْ يُصَدِّقَهُ ﴾.

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: حكمه حكم الإقرار بالعتق، على ماتقدم.

فيأتى هنا وجه: أن الرهن يبطل بحانًا.

وقال ابن رزين في نهايته، وناظمها هنا كما قال في الإقرار بالعتق. وجعلا الحكم واحدًا.

فائدة: لو أقر الراهن بالوطء بعد لزوم الرهن: تُبل في حقه. و لم يقبل في حق المرتهن أيضاً المرتهن. على الصحيح من المذهب. ويحتمل أن يقبل في حق المرتهن أيضاً

قوله: ﴿ وَإِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَرْكُوبًا أَوْ مَحْلُوبًا، فَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ فِي ذَلِكَ ﴾.

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. ونص عليه في رواية محمد بن الحكم، وأحمد بن القاسم. وجزم به في الوحيز، والمحرر(١)، والخرقي، والعمدة، والمنور، وغيرهم.

قال الناظم: وهو أولى.

قال الزركشي: هذه المشهورة، والمعمول بها في المذهب. وهو من مفردات المذهب.

⁽۱) الححور ۳۳۷/۱.

⁽٢) المغنى ٤/٣٢/٤.

⁽٣) الشرح ٤/٤٣٧.

نقل ابن منصور - فيمن ارتهن دابة، فعلفها بغير إذن صاحبها - فالعلف على المرتهن. من أمره أن يعلف؟.

وهذه الرواية ظاهر ما أورده ابن أبي موسى.

تنبیه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا فرق بین حضور الراهن وغیبته، وامتناعه وعدمه. وهو صحیح. وهو المذهب. وجزم به فی المغنی(۱)، والشرح(۲)، وشرح ابن رزین وغیرهم. وهو آخر كلام الخرقی، وأبی الخطاب، والمحد وغیرهم.

وذكر جماعة: يجوز ذلك مع غيبة الراهن فقط. منهم القاضي في الجامع الصغير، وأبو الخطاب في خلافه، وصاحب التلخيص، والحاويين.

زاد في الرعايتين: أو منعها.

وشرط أبو بكر في التنبيه: امتناع الراهن من النفقة.

وحمل ابن هبيرة في الإفصاح كلام الخرقي على ذلك. وقال ابن عقيل في التذكرة: إذا لم يترك راهنه نفقته فعل ذلك.

تنبيهان

أحدهما: قد يقال: دخل في قوله: ((أومحلوبا) الأمة المرضعة. وهو أحد الوجهين. جزم به الزركشي. وصححه في الرعاية الكبرى. وأشار إليه أبو بكر في التنبيه.

وقيل: لاتدخل. وهما روايتان مطلقتان في الرعاية الصغرى.

الثانى: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه لا يجوز للمرتهن أن يتصرف فى غير المركوب والمحلوب. وهو من المفردات.

قال المصنف (٣)، والشارح(٤): ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمهما بقدر النفقة، على ظاهر المذهب. ذكره الخرقي. ونص عليه في رواية الأثرم.

⁽١) المغنى ٤٣٢/٤.

⁽٢) الشرح ٤٣٨/٤.

⁽٣) المغنى ٤٣٢/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٨٣٤.

١٥٦ كتاب البيع قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين.

ونقل حنبل: له أن يستخدم العبد. وحزم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفائق. وصححه في الرعاية الكبرى.

لكن قال أبو بكر: خالف حنبل الجماعة. وأطلقهما في المحرر(١)، وشرحه، والرعاية الصغرى، والحاويين.

فائدتان

إحداهما: إن فضل من اللبن فضلة باعه، إن كان مأذونًا له فيه، وإلا باعه الحاكم. وإن فضل من النفقة شيء رجع له على الراهن. قاله أبو بكر، وابن أبى موسى، وغيرهما.

وظاهر كلامهم الرجوع هنا. وإنما لم يرجع إذا أنفق على الرهن في غير هذه الصورة. قاله الزركشي.

وقال: لكن ينبغي أنه إذا أنفق متطوعًا لايرجع بلا ريب. وهو كما قال.

الثانية: يجوز له فعل ذلك كله بإذن المالك، إن كان عنده بغير رهن. نص عليهما.

وقال في المنتخب: أو جهلت المنفعة.

وكره الإمام أحمد رحمه الله أكل الثمرة بإذنه.

ونقل حنبل: لايسكنه إلا بإذنه، وله أجرة مثله.

قول ﴿ وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، مَعَ إِمْكَانِه فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ﴾.

إذا انفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، مع إمكانه، فــلا يخلـو، إمـا أن ينـوى الرجوع أو لا. فإن لم ينو الرجوع، فهو متبرع بلا نزاع أعلمه.

وإن نوى الرجوع: فهو متبرع. على الصحيح من المذهب.

وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا. وهو ظاهر ما جزم في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر(٢)، والرعايتين، والفائق، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وحكى جماعة رواية: أنه كإذنه أو إذن حاكم.

⁽۱) المحرر ۳۳۷/۱.

⁽٢) المحرر ٢/٣٣٧.

كتاب البيعكتاب البيع

قال المصنف(١): يخرج على روايتين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه.

قال الشارح(٢): وهذا أقيس. إذ لايعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم. ويأتي كلامه في القواعد بعد هذا.

قوله: ﴿ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِئْذَالِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ. فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى(٣)، والتلخيص، والشرح(٤)، وشرح ابن منجا. والنظم، والفروع.

إحداهما: يشترط إذنه. فإن لم يستأذنه فهو متبرع.

قال شارح المحرر(°): إذن الحاكم كإذن الراهن عند تعذره. وصححه في التصحيح. وحرم به ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق. وظاهر ماجزم به في الفروع: أنه يشترط إذن الحاكم مع القدرة عليه.

والرواية الثانية: لا يشترط إذنه. ويرجع على الراهن بما أنفق. وهو ظاهر ما حزم به في المحرر(٦) وجزم به الوجيز.

قال في القواعد: إذا أنفق على عبد أو حيوان مرهون. ففيه طريقتان. أشهرهما: أن فيه الروايتين اللتين فيمن أدى حقًا واجبًا عن غيره.

كذلك قال القاضى فى المجرد والروايتين، وأبو الخطاب، وابن عقيـل، والأكثرون. والمذهب عند الأصحاب الرجوع. ونص عليه فى رواية أبى الحارث.

والطريق الثاني:أنه يرجع، رواية واحدة. انتهى، فكلامه عام.

فائدة: لو تعذر استئذان الحاكم، رجع بالأقل مما أنفق أو بنفقة مثله إن أشهد. وإن لم يشهد فهل له الرجوع إذا نواه ؟ على روايتين. وأطلقهما في الفروع .

قلت: المذهب بأنه متى نوى الرجوع مع التعذر، فله ذلك. وعليه أكمثر الأصحاب. ورجحه المصنف في المغنى(٧)، وغيره. وفي القواعد هنا كلام حسن.

⁽١) المغنى ٤٣٤/٤.

⁽٢) الشرح ٤٤٠/٤.

⁽٣) المغنى ٤٣٤/٤.

⁽٤) الشرح ٤١/٤.

⁽٥) المحرر ٢/٣٣٧.

⁽٦) المحرر ٢/٣٣٧.

⁽٧) المغنى ٤/٤٣٤٠

قوله: ﴿وَكَلَلِكَ الْحُكْمُ فِى الوَدِيعَةِ، وَفِى نَفَقَةِ الْجَمَّالِ إِذَا هَرَبَ الجَمالُ وَتَرَكَهَا فِي يَدِ المُكْتَرِي﴾.

قال في الوجيز، والفروع، وغيرهما: وكذا حكم كل حيوان مؤجر ومودع. وكذا قال في المحرر(١)، والفائق. وزاد: وإذا أنفق على الآبق حالة رده.

ويأتي ذلك في الجعالة.

وقال في الهداية وغيرها: وكذلك الحكم إذا مات العبد المرهون فكفنه.

أما إذا انفق على الحيوان المودع، فقال في القياعدة الخامسة والسبعين: إذا أنفق عليه ناويًا للرجوع. فإن تعذر استئذان مالكه رجع. وإن لم يتعذر فطريقان:

أحدهما: أنه على الروايتين في قضاء الدين وأولى. والمذهب في قضاء الدين: الرجوع، كما يأتي في باب الضمان. قال: وهذه طريقة المصنف في المغني.

والطريق الثاني: لا يرجع قولا واحدًا. وهذه طريقة صاحب المحرر، متابعًا لأبى الخطاب. انتهى.

قلت: وهذه الطريقة هي المذهب. وهي طريقة صاحب التلخيص، والفروع، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

ويلى الكلام في هذا في الوديعة بأتم من هذا.

وأما إذا أنفق على الجمال إذا هرب الجمال، فقال في القاعدة المتقدمة: إذا أنفق على الجمال بغير إذن الحاكم. ففي الرجوع روايتان.

قال: ومقتضى طريقة القاضى: أنه يرجع. رواية واحدة.

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم، بخلاف ماذكروه في الرهن. واعتبروه في المودع واللقطة.

وفى المغنى. إشارة فى التسوية بين الكل فى عدم الاعتبار، وأن الإنفاق بدون إذنه يخرج على الخلاف فى قضاء الدين.

وكذلك اعتبروا الإشهاد على نية الرجوع.

وفي المغني(٢) وغيره: وجه آخر أنه لايعتبر. وهو الصحيح. انتهي.

⁽١) المحرر ١/٣٣٧.

⁽٢) المغنى ٤/٥٣٤.

كتاب البيعكتاب البيع

قوله: ﴿وَإِنْ انْهَدَمَتْ الدَّارُ، فَعَمَّرَهَا المُرْتَهِـنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِـنِ: لَـمْ يَرْجِعْ بِـهِ، رَوَايَةَ وَاحِدَةَ﴾.

وكذلك قال القاضى فى المجرد، وصاحب المحرر(١)، وغيرهم. وهذا المذهب، بـلا ريب. وعليه الأصحاب. وجزم به فــى المغنــى(٢)، والشــر ح(٣)، والوحــيز. وغــيرهم. وقدمه فى الفروع، والقواعد الفقهية.

فعلى هذا: لايرجع إلا بأعيان آلته.

وجزم القاضى فى الخلاف الكبير: أنه يرجع بجميع ماعمر فى الدار. لأنه من مصلحة الرهن. وجزم به فى النوادر. وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله، فيمن عمر وقفا بالمعروف: ليأخذ عرضه. فيأخذه من مثله.

وقال ابن عقيل: ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظ وثيقته.

وقال ابن رجب في القاعدة المذكورة أعلاه، ولوقيل: إن كانت الدار بعد ماخرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع. وإن كان دون حقه، أو فوق حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئًا فشيئًا، حتى تنقص عن مقدار الحق. فله أن يعمر ويرجع: لكان متجها. انتهى.

قلت: وهو قوي.

قوله: ﴿ وَإِذَا جَنَى الرَّهْنُ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْمَالِ، تَعَلَّقَ أَرْشُهُ بِرَقَبَتِهِ وَلِسَيِّدِهِ فداؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أُو أَرْشِ جِنَايَتِهِ، أَوْ بَيْعُهُ فِي الجِنَايَةِ أَوْ تَسْلِيمهُ إِلَى وَلِيِّ الجِنَايَةِ. فَيَمْلِكُهُ ﴾.

يعنى إذا كانت الجناية تستغرقه، إذا اختار السيد فداءه، فله أن يفديه باقل الأمرين: من قيمته أو أرش جنايته، على الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايتين.

قال الشارح: هذا أصح الروايتين. وصححه في النظم وغيره. وجزم بـه في الوجيز وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

⁽١) المحرر ١/٣٣٧.

⁽٢) المغنى ٤/٥٣٤.

⁽٣) الشرح ٤٤١/٤.

۱۶۰ كتاب البيع قال ابن منجا وغيره: هذا المذهب.

وعنه إن اختار فداءه لزمه جميع الأرش. وهما وجهان مطلقان في الكافي.

تنبيه: خير المصنف السيد بين الفداء والبيع والتسليم. [وهو المذهب هنا. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحسر(١)، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والوجيز، وتذكرة ابس عبدوس، والمنور، والمغنى، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقال: في المغنى(٢)، والشرح(٣): يخير السيد بين فدائه وبين تسليمه للبيع. فاقتصر عليهما.

وأما الزركشي فقال: الخيرة بين الثلاثة: إحدى الروايات. والرواية الثانية: يخير بين فدائه وبيعه. والرواية الثالثة: يخير بين فدائه، أو دفعه بالجناية.

وهذه الروايات ذكرهن في المحرر(٤)، والفروع، وغيرهما في مقادير الديات.

وياتي ذلك في باب مقادير ديات النفس في كلام المصنف.

ويأتي هناك: إذا جني العبد عمدًا وأحكامه.

ولم نر من ذكرهن هنا إلا الزركشي. وهو قياس مافي مقادير الديات. بل هذه المسألة هنا فرد من أفراده هناك. لكن اقتصارهم هنا على الخيرة بين الثلاثة وهنا بين شيئين على الصحيح - على مايأتي - يدل على الفرق. ولا نعلمه.

لكن ذكر في الرعاية الصغرى، والحاويين، وتذكرة ابن عبدوس – بعد أن قطعوا عما تقدم – أن غير المرهون كالمرهون. وهو أظهر. إذ لافرق بينهما. والله أعلم]

[قال الزركشي: هذا إحدى الروايات في الرعايتين والحاويين. وحزم به ابن منجسا في شرحه. وهو ظاهر ماجزم به الشارح(٥).

والثانية: يخير بين البيع والفداء. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

والثالثة: يخير بين التسليم والفداء. وأطلقهن في الزركشي.

وياتي ذلك في باب مقادير ديات النفس في كلام المصنف. ويأتي هناك: إذا جنبي العبد عمدًا وأحكامهم

⁽١) المحرر ٣٣٧/١.

⁽٢) المغنى ٤/٣/٤.

⁽٣) الشرح ٤٣٧/٤.

⁽٤) المحرر ١/٣٣٧.

⁽٥) الشرح ٤٣٧/٤.

كتاب المبيعكتاب المبيع

قوله: ﴿ فِإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقِ الأَرْشُ قِيمَتَهُ: بيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ. وَبَاقِيهِ رَهْنُ ﴾.

هذا المذهب. قال ابن منحا في شرحه: هذا المذهب. وجزم به في الوحيز، والكافي (١). وقدمه في المغني (٢)، الشرح (٣)، والرعايتين، والحاويين، والخلاصة.

وقيل: يباع جميعه. ويكون باقى ثمنه رهنا. وهو احتمال فى الحاويين. وجزم به فى المنور. وقدمه فى المحر^(٤)، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والتلخيص، والفروع، والفائق، والزركشى.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويباع بقدر الجناية.

فإن نقصت قيمته بالتشقيص: بيع كله.

قلت: وهو الصواب.

تنبيه: محل الخلاف عند المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم: إذا لم يتعذر بيع بعضه. أما إن تعذر بيع بعضه: فإنه يباع جميعه قولا واحدا.

قائدة: قوله: ﴿ وَإِنَّ اخْتَارَ المُرْتَهِنُ فِدَاءَهُ، فَفَدَاهُ بِإِذْنِ الرَّاهنِ: رَجَعَ بِهِ ﴾.

بلا نزاع. ويأتى قريبًا: لو شرط المرتهن جعله رهنًا بالفداء مع الدين الأول: هـل يصح أم لا؟

وقوله: ﴿ وَإِنْ فَدَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ عَلَى رِوَايتَينِ ﴾.

وتحرير ذلك: أن المرتهن إذا احتار فداءه ففداه، فلا يخلو: إما أن يكون بإذن الراهن أو لا. فإن فداه بإذن الراهن: رجع بلا نزاع.

لكن هل يفديه بالأقل من قيمته، أو أرش جنايته؟ أو يفديه بجميع الأرش؟ فيه الروايتان المتقدمتان.

وإن فداه بغير إذنه، فلا يخلو: إما أن ينوى الرجوع أو لا. فإن لم ينو الرجوع: لم يرجع. وإن نوى الرجوع، فهل يرجع به ؟ على روايتين. ويحمل كلام المصنف على ذلك. وأطلقهما في الهداية، ، والمذهب. والخلاصة، والمغنى، والشرح، والفائق، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والزركشي.

⁽١) الكافي ٢/٥٨.

⁽۲) المغنى ۲۳/٤.

⁽٣) الشرح ٤٣٧/٤.

⁽٤) المحرر ٢/٣٣٧.

قال أبو الخطاب، والمصنف(١)، والشارح(٢)، وصاحب التلخيص، والحاويين والرزكشي، وغيرهم: بناء على من قضى دين غيره بغير إذنه.

وياتي في باب الضمان: أنه يرجع. على الصحيح من المذهب. فكذا هنا عند هؤلاء.

إحداهما: لايرجع. جزم به في المحرر(٣)، وتذكرة ابن عبدوس، والوجيز وصححه في التصحيح، والنظم.

قلت: وهو أصح. لأن الفداء ليس بواجب على الراهن.

قال في القواعد: قال أكثر الأصحاب: - القاضي وابن عقيل، وأبسى الخطاب - إن لم يتعذر استئذانه فلا رجوع.

وقال الزركشي ،وقيل: لايرجع هنا ، وإن رجع من أدى حقًا واجبًا عن غيره. اختاره أبو البركات.

والرواية الثانية: يرجع. قال الزركشي: وبه قطع القاضي، والشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما. وهذا المذهب عند من بناه على قضاء دين غيره بغير إذنه.

فو ائد

إحداها: لو تعذر استئذانه، فقال ابن رجب: خرج على الخلاف في نفقة الحيـوان المرهون، على ماتقدم.

وقال صاحب المحرر^(٤): لايرجع بشيء. وأطلق. لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا. وكذلك لو سلمه لم يلزمه قيمته ليكون رهنًا.

وقد وافق الأصحاب على ذلك. وإنما خالف فيه ابن أبي موسى. انتهي.

الثانية: لو شرط المرتهن كونه رهنًا بفدائه، مع دينه الأول: لم يصح. وقدمه في الكافي (°)، والرعاية الكبرى.

وفيه وجه آخر: يصح. اختاره القاضي. وقدمه الزركشي.

قال في الفائق: جاز في أصح الوجهين.

⁽١) المغنى ٢٣/٤.

⁽٢) الشرح ٤٣٧/٤.

⁽٣) المحرر ٣٣٧/١.

⁽٤) المحرر ٢/٣٣٧.

⁽٥) الكاني ٢/٥٨.

وأطلقهما في المغنى(١)، والشرح(٢)، والفروع [والمصنف في هـذا الكتـاب، في مقادير الديات].

الثالثة: لوسلمه لولى الجناية فرده، وقال: بِعْهُ وأحضر الثمن: لـزم السيد ذلك. على إحدى الروايات. قدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق..

وعنه لايلزمه. وقيل: يبيعه الحاكم.

قلت: وهو الصواب. صححه في الخلاصة، والتصحيح.

قال في الرعاية - من عنده - هذا إذا لم يفده المرتهن.

وتأتى هذه المسألة في كلام المصنف فسى آخر باب مقادير ديات النفس محررة مستوفاة.

قوله: ﴿ وَإِنْ جُنَّى عَلَيْهِ جِنَايَةً مُوجَبَّةً لِلْقِصَاصِ، فلسيِّدِهِ القِصَاصُ ﴾

هذا المذهب مطلقًا. جزم به في الشرح(٣)، والوجيز. وهو ظاهرماجزم به في المحرر(٤)، والكافي(٥)، والفروع. وقدمه ابن منجا في شرحه، ونهاية ابن رزين، ونظمهما.

قال في القاعدة الرابعة والخمسين: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: حواز القصاص.

وقيل: ليس له القصاص بغير رضى المرتهن. وحكاه ابن رزين رواية. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة. واختاره القاضى، وابن عقيل. قاله فى القواعد. وقدمه فى الفائق، والرعايتين.

وقال في الحاويين: ولسيده القود في العمد برضى المرتهن. وإلا جعل قيمة أقلهما قيمة رهنا. نص عليه.

قال في التلخيص: ولايقتص إلا بإذن المرتهن، أو إعطائه قيمته رهنًا مكانه.

⁽١) المغنى ٤٢٢/٤.

⁽٢) الشرح ٤٤٣/٤.

⁽٣) الشرح £/٤٤/.

⁽٤) المحرر ٤/٣٣٧.

⁽٥) الكاني ٢/٥٨.

١٦٤ كتاب البيع قوله: ﴿ فَإِنْ اقْتُصَّ فَعَلَيْهِ قِيْمَةُ أَقَلِّهِ مَا، تُجعَلُ مَكَانَهُ ﴾.

يعنى يلزمان الضمان. وهذا المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. وقدمه في المغنى(١)، والشرح(٢)، والفائق، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة. والوجيز، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب، والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال فيالقواعد الفقهية: اختاره القاضي، والأكثرون.

وقيل: لايلزمه شيء. وهو تخريج في المغني(٣)، والشرح(٤) .

قال في المحرر: وهو أصح عندي. وقطع به ابن الزاغوني في الوجيز. وحكى عن القاضي. قاله الزركشي.

وحكاهما في الكافي(٥) وجهين، وأطلقهما.

تنبيه: قوله: ﴿فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلُّهِمَا قِيمَةً ﴾.

هكذا قال المصنف (٦) هنا، والشارح(٧)، وصاحب الحاويين، والفائق. وقدمه في الرعاية الصغرى.

قال في القواعد: قاله القاضي، والأكثرون.

وقيل: يلزمه أرش الجناية. وجزم به في المحرر(^). وقدمه في الرعاية الكبرى.

قال في القواعد: وهو المنصوص.

قال ابن منجا، قال في المغنى: إن اقتص أخذت منه قيمته فجعلت مكانه رهنا.

قال: فظاهره أنه يجب على الراهن جميع قيمة الجاني. قال: وهو متحه. انتهي.

قلت: الذي وجدناه في المغنى في الرهن- عند قول الخرقي «وإذا جرح العبد

⁽١) المغنى ٤٢٢/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٤٤٤.

⁽٣) المغنى ٤٢٢/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٤٤٤.

⁽٥) الكافي ٢/٨٥.

⁽٦) المغنى ٢/٢/٤.

⁽٧) الشرح ٤/٥٤٤.

⁽٨) المحور ٦/٣٣٧.

كتاب البيع ١٦٥

المرهون أو قتل فالخصم في ذلك السيد» - أنه قال: فإذا اقتص أحذت منه قيمة أقلهما قيمة، فجعلت مكانه رهنا. نص عليه. هذا لفظه.

فلعل ابن منجا رأى ماقال في غير هذا المكان.

تنبيهات

الأول: معنى قوّله «فعليه قيمة أقلهما قيمة» لو كان العبد المرهون يساوى عشرة وقاتله يساوى خمسة، لأنه في الأولى لم يفوت على المرتهن إلا ذلك القدر. وقى الثانية: لم يكن حق المرتهن متعلقا إلا بذلك القدر.

الثاني: محل الوجوب: إذا قلنا الواجب في القصاص أحد شيئين. فإذا عينه بالقصاص، فقد فوت المال الواجب على المرتهن.

وظاهر كلامه في الكافي (١): أن الخلاف على قولنا «موجب العمد القود عينا » فأما إن قلنا: موجبه أحد شيئين: وجب الضمان.

قال في القواعد: وهو بعيد.

وأما إذا قلنا: الواجب القصاص عينا، فإنه لايضمن قطعًا.

وأطلق القاضي، وابن عقيل، والمصنف هنا الخلاف من غير بناء.

قال في القواعد: ويتعين بناؤه على القول بأن الواحب أحد شيئين.

قال في التلخيص: وإن عفا – وقلنا الواجب أحــد أمريـن – أخــذت منـه القيمـة، وإن قلنا: الواجنب القصاص، فلا قيمة على أصح الوجهين.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ جَنِّي عَلَى سَيِّدِهِ قَاقْتُصَّ مِنْهُ، هُوَ أَوْ وَرَثْتُهُ ﴾.

وكذا قال الأصحاب. يعنى حكمه حكم ماإذا كانت الجناية على العبد المرهون من أجنبي، واقتص السيد: من الخلاف والتفصيل على مامر.

قال المصنف(٢)، وابن رزين، والشارح (٣): فإن كانت الجناية على سيد العبد فـلا يخلو: إما أن تكون موجبة للقود، أو غير موجبة له، كجناية الخطَّا، أو إتلاف المال.

فإن كانت خطأ، أو موجبة للمال: فهدر.

وإن كانت موجبة للقود، فلا يخلو: إما أن يكون على النفس أو على مادونها.

⁽١) الكاني ٢/٥٨.

⁽٢) المغنى ٤/٢٢٪.

⁽٣) الشرح ٤٤٨/٤.

١٦٦ كتاب البيع

فإن كانت على مادونها، بأن عفا على مال: سقط القصاص، ولم يجب المال. وكذلك إن عفا على غيرمال. وإن أراد أن يقتص فله ذلك. فإن اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه، أو قضاه عن الدين.

قال الشارح:(١): ويحتمل أن لايجب عليه شيء.

وكذلك إن كانت الجناية على النفس، فاقتص الورثة، فهل تحب عليهم القيمة ؟ يخرج على ماذكرنا. وليس للورثة العفو على مال.

وذكر القاضي وجهًا: لهم ذلك. وأطلقهما في الفروع.

فإن عفا بعض الورثة سقط القصاص. وهل يثبت لغير العافى نصيبه من الدية؟ على الوجهي. انتهى كلامهما.

قوله: ﴿ فَإِنْ عَفَا السَّيُّدُ عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَتْ مُوجِبةٌ لِلمَالِ. فما قَبَضَ مِنْهُ جُعِلَ مَكَانَهُ . لا أعلم فيه خلافًا.

فائدة: لو عفا السيد على غير مال أو مطلقًا - وقلنا: الواحب القصاص عينا - كان كما لو اقتص. فيه القولان السابقان. قاله المصنف(٢)، والشارح(٣).

وصحح صاحب التلخيص: أنه لاشيء على السيد هنا، مع أنه قطع هناك بالوجوب. كما هو المنصوص.

قوله: ﴿ فَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ الْمَالِ: صَحَّ فِي حَقِّهِ. وَلَمْ يَصِحَّ في حَقِّ المُرْتَهِنِ. فَإِذَا انْفكَ الرَّهْنُ رُدِّ إِلَى الْجَانِي ﴾.

يعنى إذا عفا السيد عن المال الذى وجب على الجانى بسبب الجناية: صح فى حق الراهن. ولم يصح فى حق المراهن، ولم يصح فى حق المرتهن، بمعنى أنه يؤخذ من الجانى الأرش، فيدفع إلى المرتهن. فإذا انفك الرهن رد ما أخذ من الجانى إليه. وهذا المذهب.

قال في الفروع: هذا الأشهر. واحتاره القاضي. وجزم به في الوجيز، والنظم.

وقدمه في الشرح^(٤)، وشرح ابن منجا، وابن رزين، والرعاية الصغـرى، والفـائق، والحـاويين.

⁽١) الشرح ٤٤٨/٤.

⁽٢) المغنى ٤٢١/٤.

⁽٣) الشرح ٤٤٩/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٩/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

وقال أبو الخطاب: يصح. وعليه قيمته - يعنى على الراهن قيمته - تجعل رهنًا مكانه. حزم به في الهداية، والمذهب.

قال الزركشي: وهو قول صاحب التلخيص. انتهي.

وقال بعض الأصحاب: لا يصح مطلقًا. واختاره المصنف في المغنى(١)، وقال: هـ و أصح في النظر. وقدمه في الرعاية الكبرى. واختاره في الفائق. وأطلقهن الزركشي.

تنبيه: محل الخلاف: إذا قلنا الواحب أحد شيئين.

فأما إن قلنا: الواجب القصاص عينا: فلا شيء على المرتهن. كما تقدم.

فعلى لمذهب: إن استوفى المرتهن حقه من الراهن: رد ما أخذ من الجاني، كما قال المصنف.

وإن استوفاه من الأرش. فقيل: يرجع الجاني على العافي. وهــو الراهـن. لأن مالـه ذهب في قضاء دين العافي.

قلت: وهو الصواب. ثم رأيت ابن رزين قدمه في شرحه.

وقيل: لايرجع عليه لأنه لم يوجد منه في حق الجانى مايقتضى وجوب الضمان. وإنما استوفى بسبب كان منه حال ملكه له. فأشبه ما لو حتى إنسان على عبده، ثم رهنه لغيره، فتلف بالجناية السابقة. وهما احتمالان مطلقان في المغنى (Υ) والشرح (Υ) ، والفائق، والفروع، والزركشي.

فائدة: لو أتلف الرهن متلف، وأخذت قيمته.

قال في القاعدة الحادية والأربعين: ظاهر كلامهم: أنها تكون رهنًا بمجرد الأحذ.

وفرع القاضى على ذلك: أن الوكيل في بيع المتلف يملك بيع البدل المأخوذ بغير إذن حديد.

وخالفه صاحب الكافي(٤)، والتلخيص.

وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، في مسألة إبدال الأضحية: أنه لايصير رهنًا إلا بجعل الراهن.

⁽١) المغنى ٤٢١/٤.

⁽٢) المغنى ٤/٢٢٤.

⁽٣) الشرح ٤٤٩/٤.

⁽٤) الكاني ١٨٦/٢

١٦٨ كتاب البيع

قوله: ﴿ وَإِنْ وَطِئَ المُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ مِنْ غَيْرِ شُبْهِةٍ فَعَلَيْهِ الحَّدُّ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: لا حد.

قوله: ﴿وَإِنْ وَطِنَهَا يَاذْنِ الرَاهِنِ، وَادَّعَى الجَهَالَةَ، وَكَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِك. فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ﴾ بلا نزاع ﴿وَلاَ مَهْرَ عَلَيْهِ﴾.

على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه الأكثر.

وقيل: يجب المهر للمكرهة.

قوله: ﴿وَوَلَدهُ حُرٌّ لاَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ ﴾.

يعني إذا وطئها بإذن الراهن، وهو يجهل. وهذا الصحيح من المذهب.

قال أبو المعالى - فى النهاية - هذا الصحيح. واختاره القاضى فى الخالاف. وهـو ظاهر كلام الكافى(١). وحـزم بـه فـى الهدايـة، والفصـول، والمذهـب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز وغيرهم. وقدمه فى الشرح(٢)، وشرح ابن منجا.

وقال ابن عقيل: لاتسقط قيمة الولد. لأنه حال بين الولد ومالكه باعتقاده، فلزمت قيمته، كالمغرور. وقدمه في المغنى (٣). وصححه في الرعاية. وأطلقهما في المحرر، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق.

فائدتان

إحداهما: لو وطنها من غير إذن الراهن، وهـو يجهـل التحريم: فـلا حـد. وولـده حر. وعليه الفداء ولا مهر.

الثانية: لو كان عنده رهون لايعلم أربابها: جاز له بيعها، إن أيـس مـن معرفتهـم. ويجوز له الصدقة بها، بشرط ضمانها. نص عليه.

وفى إذن الحاكم فى بيعه مع القدرة عليه، وأحذ حقه من ثمنه، مع عدمه: روايتان، كشراء وكيل. وأطلقهما فى الفروع. وهو ظاهر الشرح(٤)، والمغنى(٥).

قال في القاعدة السابعة والتسعين: نص الإمام أحمد رحمه الله على حـواز الصدقـة بها فيرواية أبي طالب، وأبي الحارث.

⁽١) الكاني ٩٤/٢.

⁽٢) الشرح ١/٤٥٥.

⁽٣) المغنى ٤٠٧/٤.

⁽٤) المغنى ٤/٧٠٤.

⁽٥) الشرح ٤٥٣/٤.

كتاب البيعكتاب البيع

وتأوله القاضى في المجرد، وابن عقيل: على أنه تعـذر إذن الحـاكم. وأنكـر ذلـك المجد وغيره. وأقروا النصوص على ظاهرها.

وقال في الفائق: ولا يستوفي حقه من الثمن. نص عليه.

وعنه: بلي. ولو باعها الحاكم ووفاه: حاز. إنتهي.

وقدم في الرعاية الكبرى: ليس له بيعه بغير إذن الحاكم.

ويأتي في آخر الغصب: إذا بقيت في يده غصوب لايعرف أربابها، في كلام المصنف.

ويأتي في باب الحجر: أن المرتهن أحق بثمن الرهن في حياة الراهن وموته مع الإفلاس، على الصحيح من المذهب.

* * *

بابالضمان

فائدة: اختلفوا في اشتقاقه.

فقيل: هو مشتق من «الانضمام» لأن ذمةالضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه. قدمه في المغنى (١)، والشرح (٢)، والفائق، وشرح ابن منجا. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمذهب الأحمد، والمصنف هنا، والرعايتين.

قال في المستوعب: قاله بعض أصحابنا.

قال ابن عقيل: وليس هذا بالجيد.

قال الزركشي: ورُدَّ بـأنَّ لام الكلمـة في «الضـم» ميـم. وفي «الضمـان» نـون. وشرط صحة الاشتقاق: وجود حروف الأصل في الفرع.

ويجاب بأنه من الاشتقاق الأكبر. وهو المشاركة في أكثر الأصول مع ملاحظة المعنى. انتهى.

وقيل: مشتق من «التضمن» قاله القاضى. وصوبه فى المطلع. لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

قال في التلخيص: ومعناه تضمين الدين في ذمة الضامن.

⁽١) المغنى ٥/٠٧.

⁽٢) الشرح ٥/٠٧٠

وقيل: هو مشتق من «الضِّمن» قال في الفائق وهو أرجح.

قال ابن عقيل: والذى يتلوَّح لى: أنه مأخوذ من «الضمن» فتصير ذمة الضامن فى ضمن ذمة المضمون عنه. فهو زيادة وثيقة. انتهى.

هذا الخلاف في الاشتقاق. وأما المعنى: فواحد.

قوله: ﴿وَهُوَ ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذِمَّةِ المَضْمُونَ عَنْهُ فِي الْتِزامِ الْحَقَّ﴾.

وكذا قبال في الهداية، والمذهب الأحمد، والكافي(١)، والهبادي. وقدمه فسي الرعايتين، والحاويين.

وقال في الوجيز: هو التزام الرشد مضمونًا في يد غيره، أو ذمته، حالا أو مآلًا.

وقال في الفروع: هو التزام من يصح تبرعه، أو مفلس: ماوجب على غيره مع بقائه، وقد لايبقي.

وقال في المحرر(٢): هو التزام الإنسان في ذمته دين المديون مع بقائه عليه.

وليس بمانع، لدخول من لايصح تبرعه. ولا جمامع، لخروج ماقد يجب والأعيمان المضمونة، ودين الميت إن برئ بمجرد الضمان، على رواية تأتى.

قال في الفائق: وليس شاملًا ما قد يجب.

وقال في التلخيص: معناه تضمين الدين في ذمة الضامن، حتى يصير مطالبًا به مع بقائه في ذمة الأصيل.

فائدة: يصح الضمان بلفظ «ضمين، وكفيل، وقبيل، وحميل، وصبير، وزعيم» أو بقول «ضمنت دينك» أو «تحملته» ونحو ذلك.

فإن قال: «أنا أؤدى» أو «أحضر» لم يكن من الفاظ الضمان. و لم يصر ضامنًا به. ووجه في الفروع الصحة بالتزامه. قال: هو وظاهر كلام جماعة في مسائل.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قياس المذهب: يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفًا. مثل قوله: «زَوِّجه وأنا أُؤدى الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه ولاتطالبه وأنا أعطيك» ونحو ذلك.

قوله: ﴿ وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَة مَنْ شَاءَ مِنْهُما ﴾.

⁽١) الكاني ١٢٩/٢.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳۹.

كتاب المبيعكتاب المبيع

بلا نزاع. وله مطالبتهما أيضًا. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وغيره.

قوله: ﴿فِي الْحَيَاةِ وَالْمُوتِ﴾.

هذا المذهب. بلا ريب. وعليه الأصحاب. فلو مات أحدهما فمن التركة.

قال في الفروع: والمذهب حياة وموتًا.

وعنه يبرأ المديون بمجرد الضمان إن كان ميتًا مفلسا. نص عليه، على مايأتي.

قوله: ﴿وَلاَ يَصِحُ إلاَّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ﴾.

يستثنى من ذلك: المفلس المحجور عليه فإنه يصح ضمانه. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى، (١) والشرح(٢)، والمحرر(٣)، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقد صرح به المصنف في هذا الكتاب في باب الحجر. حيث قبال «وإن تصرف في ذمته بشراء، أو ضمان، أو إقرار: صح » وقدمه في الفروع.

وفى التبصرة رواية: لايصح ضمان المفلس المحجور عليه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. أو يكون مفهوم كلامه هنا مخصوصًا بما صرح به هناك. وهو أولى.

قال في الفروع: فيتوجه على هذه الرواية عدم صحة تصرفه في ذمته.

تنبيهان

أحدهما: قال في الرعايتين، والحاويين: ومن صبح تصرف بنفسه صبح ضمانه. ومن لا فلا.

وقيل: يصح ضمان من حجر عليه لسفه، ويتبع به بعد فك الحجر كالمفلس. وصرحوا بصحة ضمان المفلس. ويتبع به بعد فك الحجر. فيكون عموم كلامهم أولًا مخصوص بغير المحجور عليه للمفلس.

الثاني: دخل في عموم كلام المصنف: صحة ضمان المريض. وهو صحيح فيصح ضمانه. بلا نزاع.

⁽١) المغنى ٥/٨٧.

⁽٢) الشرح ٥/٤٧.

⁽٣) المحرر ٢/٠٤٠.

لكن إن مات في مرضه حُسب ماضمنه من ثلثه.

فائدة: في صحة ضمان المكاتب لغيره وجهان. وأطلقهما في التلخيص، والرعاية الصغرى، والنظم، والفروع، والفائق.

أحدهما: لا يصح. قال في المحرر(١) وغيره: ولايصح إلا من حائز تبرعه سوى المفلس المحجور عليه.

قال في الرعاية الكبرى، والحاويين، وغيرهم: ومن صبح تصرفه بنفسه- زاد في الرعاية: وتبرعه بماله - صح ضمانه.

والوجه الثاني: يصح. قال ابن رزين: ويتبع به بعد العتق. كالقِنِّ.

وقيل: يصح بإذن سيده. ولا يصح بغير إذنه. ولعله المذهب. وجزم به في الكافي (٢) وقدم في المغني (٣)، والشرح (٤)، وشرح ابن رزين: عدم الصحة. إذا كان بغير إذن سيده. وأطلقوا الوجهين إذا كان بإذنه.

قوله: ﴿ فِإِنْ بَرِئَتْ ذِمَةُ المَصْمُونِ عَنْهُ: بَرِئَ الضَّامِنُ. وَإِنْ بَرِئَ الضَّامِنُ، أَوْ أَقَـرَّ بِبَرَاءَتِهِ: لَمْ يَبْرَأُ المَصْمُونُ عَنْهُ ﴾ بلا نزاع.

ويأتي بعد قوله «وإن اعترف المضمون له بالقضاء. لو قال: برئت إلى أو أبرأتك».

قوله: ﴿ وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِلمِمِّى عَن ذِمِّى خَمْرًا، فَأَسْلَمَ المَضْمُونَ لَــهُ أَوِ المَضْمُونُ عَنْهُ: بَرئَ هُو وَالضَّامِنُ مَعًا﴾.

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. نص عليه.

وعنه إن لم يسلم المضمون له فله قيمتها.

وقيل: أو يوكلا ذميًا يشتريها.

ولو أسلم ضامنها برئ وحده.

قوله: ﴿ وَلاَ يَصِحُّ إِلاَ مِنْ حَاثِزِ التَّصَرُّفِ. وَلاَ يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، وَلاَ صَبَـىٌ، ولاَ سَفِيهِ﴾.

⁽١) المحرر ٣٤٠/١.

⁽٢) الكاني ١٢٩/٢.

⁽٣) المغنى ٥/٨٧.

⁽٤) الشرح ٥/٥٧.

كتاب البيع

أما الجحنون : فلا يصح ضمانه قولا واحدًا.

وكذا الصبى غير المميز، وكذا المميز. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقدمه في الكافي (١)، والفروع، وغيرهما. وصححه في الفائق، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. وعنه يصح ضمانه.

قال المصنف(٢)، والشارح(٣): خرج أصحابنا صحة ضمانه على الروايتين في صحة إقراره. ويأتي حكم إقراره في بابه.

وقال ابن رزين، وقيل: يصح، بناء على تصرفاته. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوغب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وقال في الكافي(٤): وخرج بعض أصحابنا صحة ضمان الصبي بإذن وليه، على الروايتين في صحة بيعه.

وقال في الرعاية الكبرى: وقيل يصح بإذن وليه.

فعلى المذهب: لو ضمن، وقال: كان قبل بلوغى، وقال خصمه: بـل بعـده. فقـال القاضى: قياس قول الإمام أحمد رضى الله عنه: أن القول قول المضمون لـه. واختـاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وقيل: القول قول الضامن.

قلت: وهي شبيهة بما إذا باع، ثم ادعى الصغر بعد بلوغه، على ماتقدم في الخيار، عند قوله «وإن اختلفا في أجل أو شرط. فالقول قول من ينفيه».

والمذهب هناك: لايقبل قوله. فكذا هنا. وأطلقهما في الرعايتين، والفائق، والحاويين وأما السفيه المحجور عليه: فالصحيح من المذهب: أنه لايصح ضمانه. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمحرر($^{\circ}$)، وغيرهما. وقدمه في المداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافي($^{\Gamma}$)، والشرح($^{\vee}$)، وشرح ابسن رزين، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

⁽۱) الكانى ۱۳۰/۲.

⁽۲) المغنى ٥/٨٧.

⁽٣) الشرح ٥/٥٧٠

⁽٤) الكاني ١٣٠/٢.

⁽٥) المحرر ٢٤٠/١.

⁽٦) الكانى ١٣٠/٢.

⁽٧) الشرح ٥/٥٧.

١٧٤ كتاب البيع

وقيل:يصح. وهو احتمال القاضى، وأبى الخطاب. قاله فى المستوعب. وهو وجه فى المذهب.

قال في الكافي(١): وقال القاضي: يصح ضمان السفيه، ويتبع به بعد فك الحجر عنه.

قال: وهو بعيد. وأطلقهما في المذهب.

قوله: ﴿وَلا مِنْ عَبْدٍ بِغَيْرٍ إِذِنِ سَيِّدِهِ﴾.

هذا المذهب، بلا ريب. نص عليه. وعليه الأصحاب. ويحتمل أن يصبح ويتبع به بعد العتق. وهو لأبى الخطاب. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله فيطالبه به بعد عتقه.

قال في التلخيص: والمنصوص يصح، بعد أن أطلق وجهين.

قال في القواعد الأصولية: الصحة أظهر.

قوله: ﴿وَإِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ: صَحَّ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة.

قوله: ﴿وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وقيل: وجهان. وأطلقهما فسى الكافي، والهدايسة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمذهب الأحمد:

إحداهما: يتعلق بذمة سيده. وهو المذهب، حيزم به في الوحيز. وصححه في التصحيح. وقدمه في الفروع. ذكره في آخر الحجر.

قال ابن عقيل: ظاهر المذهب وقياسه: أن يتعلق بذمة سيده.

والرواية الثانية: يتعلق برقبته.

قال القاضى: قياس المذهب: أن المال يتعلق برقبته. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، وشرح ابن رزين.

قال ابن منجا في شرحه: منشؤهما أن ديون الماذون له في التجارة: هل تعلق برقبته، أو بذمة سيده؟

⁽۱) الكافي ۱۳۰/۲.

كتاب البيعكتاب البيع

وقال المصنف(١) والشارح(٢): الصحيح هناك التعلق بذمة سيده.

وقال ابن رزين في شرحه: ويتعلق برقبته. وقيل: بذمة سيده.

وقيل: فيه روايتان كاستدانته. ويأتى ذلك في آخر الحجر.

واختار في الرعاية: أن يكون في كسبه. فإن عدم ففي رقبته.

فاتدة: يصح ضمان الأخرس. إذا فهمت إشارته، وإلا فلا.

قوله: ﴿وَلاَ يُعْتَبرُ مَعْرِفَهُ الضَّامِنِ لَهُمَا﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني (٣)، والشرح(٤)، والمحرر(٥)، وشرح ابن منجا، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وصححه الناظم وغيره.

وقال القاضي: يعتبر معرفتهما. واختاره ابن البنا.

وذكر القاضي وجها آخر: يعتبر معرفة المضمون له، دون معرفة المضمون عنه.

قوله: ﴿ولا كُونُ الْحَقُّ مَعْلُومًا ﴾.

يعنى: إذا كان مآله إلى العلم ﴿ولا واجبًا ﴾ إذا كان مآله إلى الوجوب.

﴿ فَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ مَا عَلَى فُلاَن، أو ماتُداينُه بهِ: صح .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وفي المغنى يجوز له إبطال الضمان قبل وجوبه. على الصحيح من المذهب.

قال في المحرر(٢)، والرعايتين، والنظم، والحاويين، والفروع: له إبطاله قبل وجوبـه في الأصح. وجزم به في المنور، وغيره.

واحتاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره.

وقيل: ليس له إبطاله.

⁽١) المغنى ٥/٩٧.

⁽٢) الشرح ٥/٧٦.

⁽٣) المغنى ٥/٩٧.

⁽٤) الشرح ٥/٧٦.

⁽٥) الحور ٢٤٠/١.

⁽٦) المحور ٣٤٠/١.

فائدتان

إحداهما: لا يصح ضمان بعض الدَّين فيهما. على الصحيح من المذهب. جزم به في المحرر(١)، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهما. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وقال أبو الخطاب: يصح، ويفسره.

وقال في عيون المسائل: لا تعرف الرواية عن إمامنا. فيمنع. وقد سلمه بعض الأصحاب لجهالته حالا ومآلا.

ولو ضمن أحد هذين الدينين لم يصح قولا واحدًا.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله صحة ضمان الحارس ونحوه وتجار الحرب، مايذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان مالم يجب. وضمان المجهول، كضمان السوق. وهو أن يضمن مايجب على التجار للناس من الديون. وهو حائز عند أكثر العلماء، كمالك وأبى حنيفة. والإمام أحمد رحمهم الله.

الثانية: لو قال: ماأعطيت فلانًا فهو على قهل يكون ضامنًا لما يعطيه في المستقبل، أو لما أعطاه في الماضي، مالم تصرفه قرينة عن أحدهما ؟ فيه وجهان ذكرهما في الإرشاد. وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والمحرر(٢)، والحاوى الكبير، والفروع، والفائق، والزركشي.

أحدهما: يكون للماضي.

قال الزركشي: يحتمل أن يكون ذلك مراد الخرقي. ويرجحه إعمال الحقيقة، وجزم به في المنور. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير. وصححه في النظم.

والوجه الثاني: يكون للمستقبل. وصححه شارح المحرر(٣). وحمل المصنف كـــلام الخرقي عليه. فيكون اختيار الخرقي.

قال في الفروع: وما أعطيت فلانًا على ونحوه، ولاقرينة: قبل منه. وقيل: للواجب. انتهي.

وقد ذكر النحاة الوجهين. وقد ورد للماضى فى قوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ [آل عمران ١٧٣] وورد للمستقبل فى قوله تعالى: ﴿ إِلا الذين تابوا ﴾ [البقرة ١٦٠] قاله الزركشى.

⁽١) المحرر ٢٤٠/١.

⁽٢) المحرر ١/٣٤٠.

⁽٣) المحرر ٣٤٠/١.

كتاب البيع

قلت: قد يتوجه أنه للماضي والمستقبل. فيقبل تفسيره بأحدهما. وهمو ظاهر ما قدمه في الفروع.

تنبيه: مراده بقوله ﴿وَيُصِحُ ضَمَانُ دَيْنِ الضَّامِنِ ﴾ أى الدين الذي ضمنه الضامن. فيثبت الحق في ذمم الثلاثة.

وكذا يصح ضمان الدين الذى كفله الكفيل. فيبرأ الثانى بإبراء الأول، ولاعكس. وإن قضى الدين الضامن الأول، رجع على المضمون عنه.

وإن قضاه الثانى رجع على الضمامن الأول. ثم يرجع الأول على المضمون عنه، إذا كان كل واحد منهما قد أذن لصاحبه. وأن لم يكن أذن ففى الرجوع روايتان. وأطلقهما في المغنى(١)، والشرح(٢)، والفروع.

قلت: المذهب الرجوع. على مايأتي فيما إذا قضى الضامن الدين.

وقال في الرعاية، في هذه المسألة: ولم يرجع الأول على أحد، على الأظهر.

ويأتى بعض مسائل تتعلق بالضامن إذا تعدد وغيره في الكفالة. فليعلم.

قوله: ﴿وَيَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الميِّتِ الْمُفْلِسِ وَغَيْرِهِ﴾.

أى غير المفلس.

يصح ضمان دين الميت المفلس بلا نزاع.

ويصح ضمان دين الميت غير المفلس. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح.

قوله: ﴿ وَلا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ القَضَاء فِي أَصَحَّ الرُّوايتَيْنِ ﴾.

وكذا قال في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وهو المذهب.

وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المحرر(٣)، وغيره.

والرواية الثانية: يبرأ بمجرد الضمان. نص عليهما. وتقدمت.

قوله: ﴿ وَيَصِحُ ضَمَانُ عُهْدَةِ الْمَبِيعِ عَنِ البَائعِ لِلْمُشْتَرِى، وَعَنِ الْشَتَرِى لِلْبَائعِ ﴾.

بلا نزاع في الجملة.

⁽١) المغنى ٥/٠٨.

⁽٢) الشرح ٥/٨١.

⁽٣) المحرر ٣٤٠/١.

۱۷۸ كتاب البيع وحكى الناظم وغيره: فيه خلافًا.

فضمانه عن المشترى للبائع: أن يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه. أو إن ظهر به عيب، أو استحق.

وضمانه عن البائع للمشترى: أن يضمن عن البائع الثمن متى حرج المبيع مستحقًا. أو رد بعيب أو أرش العيب.

فضمان العهدة في الموضعين: هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما للآخر.

وأصل العهدة : هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع. ويذكر فيه الثمن. ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه.

وألفاظ ضمان العهدة «ضمنت عهدته، أو ثمنه، أو دَرَكه » أو يقول للمشترى «ضمنت خلاصك منه: أو متى خرج المبيع مستحقًا فقد ضمنت لك الثمن » وهذا المذهب في ذلك كله.

وقال أبو بكر في التنبيه، والشافي: لا يصح ضمان الدرك.

قال بعض الأصحاب: أراد أبو بكر: ضمان العهدة. ورد.

فقال القاضى: لايختلف المذهب: أن ضمان الدرك لثمن المبيع يصح. وإنما الـذى لا يصح: ضمان الدرك لعين المبيع. وقد بينه أبو بكر. فقال: إنما ضمنه يريد الثمن، لا الخلاص. لأنه إذا باع ما لا يملك فهو باطل. أوماً إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله.

فوائد

الأولى: لو بنى المشترى ونقضه المستحق. فالأنقاص للمشترى. ويرجع بقيمة التالف على البائع. وهل يدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها: على وجهين. وأطلقهما في التلخيص، والفروع، والفائق.

أحدهما: يدخل في ضمان العهدة. قدمه في الرعايتين، والحاويين.

والثانى: لا يدخل. وهو ظاهر كلامه فى المغنى(١)، والشرح(٢). فإنهما ماضمناه إلا إذا ضمن ما يحدث فى المبيع من بناء، أو غراس.

الثالية: لو خاف المشترى فساد البيع بغير استحقاق المبيع، أو كون العـوض معيبًا، أو شك في كمال الصَّنْجة، وجودة جنس الثمن، فضمن ذلك صريحًا: صح كضمـان

⁽١) المغنى ٥/٧٧.

⁽٢) الشرح ٥/٤٨.

كتاب البيعكتاب البيع

العهدة. وإن لم يصرح، فهل يدخل في مطلق ضمان العهدة؟. على وجهين، واطلقهما في التلخيص، والرعاية.

الثالثة: يصح ضمان نقص الصنحة، ونحوها. ويرجع بقوله - مع يمينه - على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يرجع إلا ببينة في حق الضامن.

قوله: ﴿ وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ دَيْنِ الكِتَابَةِ فِي أَصَحِّ الرُّوايتَيْنِ ﴾.

وهو المذهب مطلقاً. جزم به في الوجيز، والنظم، وغيرهمما. وقدمه في الفروع والكافي(١). وقال: هذا المذهب.

قال المصنف في المغنى(٢)، والشارح(٣): هذا أصبح. وصححه ابن منجا في شرحه.

والرواية الثانية: يصح ضمانه. سواء كان الضامن حرًّا أو غيره. وحكاها في الخلاصة وجهًا. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والمحرر(٤)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

وقال القاضى: يصح ضمانه إذا كان حرًا، لسعة تصرف. قدمه ابن رزين فى شرحه. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته.

وتقدم: هل يصح أن يكون المكاتب ضامنًا، أو لا؟

ويأتي في باب الكتابة «إذا ضمن أحد المكاتبين الآخر، هل يصح أم لا؟».

قوله: ﴿وَلاَ يَصِحُ ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ، كَالُوَدِيعَةِ وَنَحْوِها ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يصح. وحمل على التعدى، كتصريحه به. فإنه يصح. بلا نزاع.

وقد صرح به المصنف هنا وغيره من الأصحاب.

قوله: ﴿ فَأَمَا الْأَعْيَانُ الْمَصْمُونَةُ - كَالْعَوَارِى، وَالْعَصُوبِ، والمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْم - فَيَصِحُ ضَمَانُها ﴾.

⁽١) الكاني ١٣٠/٢.

⁽۲) المغنى ٥/٦٧.

⁽٣) الشرح ٥/٤٨.

⁽٤) المحرر ٢٤١/١.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه لا يصح ضمانها.

تنبيه: أفادنا المصنف – رحمه الله – أن المقبوض على وجه السوم من ضمان القابض، وأن ضمانه يصح والأصحاب – رحمهم الله – ينكرون مسألة ضمان المقبوض على وجه السوم. في فصل «من باع مكيلا أو موزونًا » ويذكرونها أيضًا في أحكام القبض. ويذكرون

مسألة الضامن هنا، ومسائلة صحة ضمان الضامن المقبوض على وجه السوم مرتبة على ضمانه بقبضه.

واعلم أنه قد ورد عن الإمام أحمد - رحمه الله - في ضمان المقبوض على وجه السوم نصوص.

فنقل حرب، وأبو طالب، وغيرهما: ضمان المقبوض على وجه السوم.

ونقل حنبل: إذا ضاع من المشترى و لم يقطع ثمنه، أو قطع ثمنه: لزمه.

ونقل حرب وغيره- فيمن قال: يعني هذا. فقال: خذه بما شئت، فأخذه فمات بيده - قال: هو من مال بائعه. لأنه مِلْكه حتى يقطع ثمنه.

ونقل ابن مشيش - فيمن قال: بِعْنِيهِ. فقال: حذه بما شئت. فأخذه فمات بيده - يضمنه ربه. هذا بَعْدُ لم يملكه.

قال الجحد: هذا يدل على أنه أمانة، وأنه يخرج مثله في بيع خيار. على قولنا: «لا يمكله».

وقال: تضمينه منافعه. كزيادة، وأولى. انتهى.

فهذه نصوصه في هذه المسألة.

قال في الفروع: ذكر الأصحاب في ضمانه روايتين.

قال ابن رجب في قواعده: فمن الأصحاب من حكى في ضمانه روايتين. سواء أخذ بتقدير الثمن أو بدونه. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل. وصحح الضمان. لأنه مقبوض على وجه البدل والعوض. فهو كمقبوض بعقد فاسد. انتهى.

قلت: ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاث صور.

الأولى: أن يساوم إنسانًا في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنه، ثم يقبضه ليريمه أهله فإن رضوه وإلا رده فيتلف.

كتاب البيعكتاب البيع

ففى هذه الصورة: يضمن إن صح بيع المعاطاة. المذهب: صحة بيع المعاطاة. وجزم بذلك في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

قال ابن أبي موسى: يضمنه بغير خلاف.

قال ابن رجب في قواعده: وهذا يدل على أنه يجرى فيه الخلاف إذا قلنا: إنه لم ينعقد البيع بذلك. وفي كلام الإمام أحمد رحمه الله إيماء إلى ذلك. انتهى.

الثانية: لو ساومه، وأخذه ليريه أهله، إن رضوه. وإلا رده من غير قطع ثمنه، فيتلف. ففي ضمانه روايتان. وأطلقهما في الرعمايتين، والحماويين، والفائق، والمستوعب.

إحداهما: يضمنه القابض. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وجزم بـه. في الوجيز في هذا الباب.

قال ابن أبي موسى: فهو مضمون بغير خلاف. نقل عن الإمام أحمد: هـو من ضمان قابضه، كالعارية.

والرواية الثانية: لايضمنه. قال في الحساويين: نقل ابن منصور وغيره: هـ و مـن ضمان المالك. كالرهن، ومايقبضه الأخير.

الثالثة: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله. إن رضوه اشتراه وإلا رده، فتلف بلا تفريط: لم يضمن.

قال ابن أبى موسى: هذا أظهر عنه. وقدمه فى الرعايتين، والمستوعب، والحاويين. قال فى الفائق: فلا ضمان فى أظهر الروايتين. وعنه يضمنه بقيمته.

فائدة: المقبوض في الإجارة على وجه السوم: حكمه حكم المقبوض على وجه السوم في البيع. ذكره في الانتصار. واقتصر عليه في الفروع. وقال: وولد المقبوض على وجه السوم: كهو، لاولد زانية. وضامنة، وشاهدة، وموصى بها، وحق جايز، وضمانه.

وفيه في الانتصار: إن أذن لأمته فيه سرى.

وفي طريقة بعض الأصحاب: ولد موصى بعتقها، لعدم تعلق الحكم بها. وإنما المخاطب الموصى إليه. انتهى.

وفي ذلك بعض مسائل ما أعلم صورتها.

۱۸۲ كتاب البيع منها: قوله «وحق جائز».

قال في القاعدة الثانية والثمانين: منها: الشاهدة، والضامنة، والكفيلة، لايتعلق بأولادهن شيء. ذكره القاضي في المجرد، وابن عقيل. واختار القاضي في خلافه: أن ولد الضامنة يتبعها، ويباع معها، كولد المرهونة. وضعفه ابن عقيل في نظرياته.

وقال في القاعدة المذكورة: الأمة الجانية لايتعلق بأولادها وأكسابها شيء.

وقال في القاعدة المذكورة: إذا ولدت المقبوضة على وجه السوم في يبد القابض فقال القاضي، وابن عقيل: حكمه حكم أصله.

قال ابن رجب: ويمكن أن يخرج فيه وجه آخر: أنه ليس مضمون كولد العارية.

ويأتى في آخر باب العارية: حكم ولد المعارة، والمؤجرة، وولد الوديعة، ويأتى حكم ولد المدبرة والمكاتبة في بابيهما.

فائدتان

إحداهما: إذا طولب الضامن بالدين، فلا يخلو: إما أن يكون ضمن بإذن المضمون عنه أو لا. فإن كان ضمنه بإذنه: فله مطالبته بتحليصه. على الصحيح من المذهب.

قال فى الفروع: لـه ذلـك فى الأصح. وجزم بـه فى المحرر(١)، والتلخيـص، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقدمه فى المغنى(٢)، والشرح(٣)، وشرح ابن رزين وقيل: ليس للضامن مطالبته بتخليصه حتى يؤدى.

وإن لم يطالب الضامن: لم يكن له مطالبته بتخليصه. من المضمون له، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وهو ظاهر ماجزم به في المحرر(٤).

وقيل: له ذلك. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والتلخيص.

وإن كان ضمنه بغير إذنه: لم يكن له مطالبته بتخليصه قبل الأداء. على الصحيح من المذهب. حزم به في المحرر(°)، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقدمه في الفروع، والمغنى(٦)، والشرح(٧)، وشرح ابن رزين وغيرهم.

⁽١) المحرر ١/١٤١.

⁽٢) المغنى ٥/٥٧.

⁽٣) الشرح ٥/٨٧.

⁽٤) المحرر ١/١٦.

⁽٥) المحرر ٢٤١/١.

⁽٦) المغنى ٥/٥٧.

⁽٧) الشرح ٥/٨٨.

الثانية: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لو تغيب مضمون عنه - أطلقه فى موضع وقيده فى آخر: بقادر على الوفاء - فأمسك الضامن، وغرم شيئًا بسبب ذلك وأنفقه فى حبس: رجع به على المضمون عنه واقتصر عليه فى الفروع.

قلت: وهو الصواب الذي لايعدل عنه.

ويأتى التنبيه على ذلك في أوائل باب الحجر أيضا.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ مُتَبرِّعًا: لَم يَرْجِعْ بِشَىْءٍ، وَإِنْ نَـوى الرُّجُـوعَ وَكَانَ الضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَضْمُونِ عَنْهُ. فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ؟ على روايتــين. وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِما، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِاقَلِ الأَمْرَيْنِ: مِمَّا قَضَى، أَوْ قَدْر الدَّيْنِ﴾.

إن قضى الضامن الدين، فلا يخلو: إماأن يقضيه متبرعًا أو لا. فإن قضاه متبرعًا: لم يرجع بلا نزاع.

قال في الرعاية: هذه هبة، تحتاج قبولا وقبضًا ورضى، والحوالة بما وجب قضاء.

وإن قضاه غير متبرع، فلا يخلو: إما أن ينوى الرجوع، أو يذهـــل عـن ذلـك. فــإن نوى الرجوع: ففيه أربع مسائل، شملها كلام المصنف.

إحداها: أن يضمن بإذنه، ويقضى بإذنه، فيرجع بلا نزاع.

الثانية: أن يضمن بإذنه، ويقضى بغير إذنه. فيرجع أيضًا بلا نزاع.

الثالثة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضى بإذنه. فيرجع، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار في الرعاية الكبرى: أنه لا يرجع.

الرابعة: أن يضمن بغير إذنه، ويقضى بغير إذنه. فهذه فيها الروايتان.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي(١)، والتلخيص، والشرح (٢)، وشرح ابن منجا، والرعايتين، والحاويين.

إحداهما: يرجع. وهو المذهب، بلا ريب. ونص عليه.

قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والتسعين: يرجع على أصح الروايتين وهي المذهب عند الخرقي، وأبي بكر، والقاضي، والأكثرين. انتهى.

⁽١) الكافر ١٣٢/٢.

⁽٢) الشرح ٥/٨٨٠

قال الزركشي: وهي اختيار الخرقي، والقاضي، وأبي الخطاب. والشريف، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم.

قال فى الفائق: اختاره الشيح تقى الدين رحمه الله. وجزم بـه فـى الوجـيز وغـيره. وصححه فى التصحيح. وقـدمه فى المحرر(١)، والنظـم، والفـروع. وقـال: نـص عليـه، واختاره الأصحاب. انتهى.

قال في القواعد: واشترط القاضي أن ينوى الرجوع. ويشهد على نيته عند الأداء. فلو نوى التبرع، أو أطلق اليه، فلا رجوع له.

واشترط أيضًا أن يكون المديون ممتنعًا من الأداء.

وهو يرجع إلى أن لارجوع إلا عند تعذر إذنه.

وخالف في ذلك صاحب المغنى(٢)، والمحرر(٣). وهـو ظـاهر إطـلاق القـاضي فـي المجرد. والأكثرين. انتهى.

والرواية الثانية: لايرجع. اختاره أبو محمد الجوزى وقدمه في الفائق.

وقال ابن عقيل: يظهر فيها - كذبح أضحية غيره بـلا إذنـه - فـي منـع الضمـان والرجوع. لأن القضاء هنا إبراء، كتحصيل الأجر بالذبح. انتهي.

وإن قضاه، و لم ينو الرجوع ولا التبرع، بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه،

فالمذهب: أنه لايرجع. اختاره القاضى كما تقدم. وقدمه فى الفروع. وهـو ظاهر ما جزم به فى القواعد. فإنه جعل النية فى قضاء الدين أصلا لأحد الوجهين فيما إذا الشترى أسيرًا حرًا مسلمًا.

وقيل: يرجع. وهو ظاهر نقل ابن منصور وهو ظاهر الخرقي. وجزم به في الوجيز. فائدة: وكذا الحكم في كل من أدى عن غيره دينًا واجبًا بإذنه وبغير إذنه على ما تقدم من التفصيل في ذلك والخلاف.

قوله: ﴿وَإِنْ أَنْكُرَ الْمُضْمُونُ لَهُ القَضَاءَ وَحَلَفَ: لَمْ يَرْجِعِ الضامِنُ عَلَى المَضْمُـونِ عَنْهُ، سَوَا ء صَدَّقَهُ، أو كَلَّبهُ﴾.

إذا ادعى الضامن القضاء، وأنكر المضمون له، فلا يخلو: إما أن يصدقه المضمون عنه، أو يكذبه. فإن كذبه: لم يرجع عليه إلا ببينة تشهد له بالقضاء.

⁽١) المحرر ١/١٤١٨.

⁽۲) المغنى ٥/٨٨.

⁽٣) المحرر ٢/١١/١.

كتاب البيعكتاب البيع

فإن لم يكن له بينة. فللمضمون الرجوع على الأصيل والضامن.

فإن أخذ منه الضامن ثانيًا، فهل يرجع الضامن بالأول للبراءة به باطنًا، أو بالثاني؟ فيه احتمالان مطلقان في الفروع:

أحدهما: يرجع بما قضاه ثانيًا. قدمه في المغنى، والشرح. وقالا: هو أرجح، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثانى: يرجع بما قضاه أولا، وهما طريقة موجزة فى الرعاية. والثانى - قدمه فيها - أنه يرجع عليه مرة واحدة بقدر الدين. ولامنافاة بين الطريقتين.

وإن صدقه، فلا يخلو: إما أن يكون قضاه بإشهاد أو غيره. فإن قضاه بإشهاد صحيح، رجع عليه. ولو كانت البينة غائبة أو ميتة.

وتقدم نظيره في الرهن. ويأتي في الوكالة.

لكن لو ردت الشهادة بأمر خفى - كالفسق باطنًا - أو كانت الشهادة مختلفًا فيها - كشهادة العبيد، أو شاهد واحد، أو كان ميتًا أو غائبًا - فهل يرجع ؟ فيه احتمالان مطلقان في المغنى (١)، والشرح(٢)، والفروع.

قطع في الرعايتين، والحاويين: أنه لايكفي شاهد واحد.

وقال في الكبرى، قلت: بلي، ويحلف معه.

فلو ادعى الإشهاد وأنكره المضمون عنه. فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

وإن قضاه بغير إشهاد، فلا يخلو: إما أن يكون القضاء بحضرة المضمون عنه. أو في غيبته. فإن كان بحضرته: رجع، على الصحيح من المذهب، صححه في الفروع، والفائق، والرعايتين. وجزم به في التلخيص. وغيره. وقدمه في المحرر(٣)، وشرح ابن رزين، وغيرهما.

وقيل: ليس له الرجوع. وأطلقهما في المغنى(٤)، والشرح(٥)، والحاويين. وإن كان القضاء في غيبة المضمون عنه، لم يرجع عليه، قولًا و احدًا.

⁽١) المغنى ٩٣/٥.

⁽٢) الشرح ٥/١٩١/٥.

⁽٣) المحرر ٢/١١٨.

⁽٤) المغنى ٩٣/٥.

⁽٥) الشرح ٩٣/٥.

قوله: ﴿وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالقَضَاءِ﴾. أى المضمون له ﴿فَأَنْكُر المضمُونُ عنْه: لَمْ يُسْمعُ إِنْكَارُهُ ويرجع عليه﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فىالوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى(١)، والشرح (٢)، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال في التلخيص: رجع، على الصحيح من المذهب.

قال في الشارح(٣): هذا الأصح.

قال في الفروع: رجع في الأصح.

وفيه وحه آخر: لايرجع. وهو احتمال أبسى الخطاب في الهداية. وأطلقهما في المحرر.

فائدتان

الأولى: لو قال المضمون له «برئت إلى من الدين» فهو مقر بقبضه. ولو قال «برئت» و لم يقل «إلى» لم يكن مقرا بالقبض، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والمستوعب، والمغنى(٤)، والشرح(٥). وصححه.

وقيل: يكون مقرا به. واختاره القاضي. قاله في المستوعب.

قال في المنور: وإن قال رب الحق للضامن «برئت إلىَّ من الدين» فهو مقر بقبضه. وأطلقهما في التلخيص، والمحرر^(٦)، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

ولو قال «أبرأتك» لم يكن مقرا بالقبض، قولا واحدا.

الثانية: لو قال «وهبتك الحق» فهو تمليك. فيرجع على المضمون عنه، على الصحيح من المذهب.

وقيل: بل هو إبراء. فلا رجوع.

⁽١) المغنى ٩٣/٥.

⁽٢) الشرح ٩٣/٥.

⁽٣) الشرح ٩٣/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٤.

⁽٥) الشرح ٥/٣٩.

⁽٦) المحرر ٣٤١/١.

كتاب البيعكتاب البيع على المستعدد المستعد

قوله: ﴿ وَإِنْ مَاتَ المَصْمُونُ عَنْهُ، أَو الضَّامِنُ، فَهَلْ يَحِلُّ الدَّينُ؟ عَلَى رَوَايَتَينِ وأطلقهما في الشرح(١)، وشرح ابن منجا:

إحداهما: لا يحل. وهو المذهب. حزم به في الهداية، والمذهب، والحلاصة، والوجيز، والحاويين. وقدمه في المستوعب، والرعايتين.

والثانية: يحل. وقال ابن أبي موسى: إذا مات المضمون عنه قبل محل الدين مفلسا به: لم يكن للمضمون له مطالبة الضامن قبل محله.

وإن حلف وفاء بالحق فهل يحل؟ على روايتين.

إحداهما: يحل، والأخرى: لا يحل إذا وثق الورثة.

تنبیه: ذكر المصنف هنا الروایتین فیما إذا مات أحدهما. وهی طریقة المصنف (7) والشار (7)، وابن منجا.

وقيل: محل الروايتين فيما إذا ماتــا معـا. وهــى طريقـة صـاحب الهدايـة والمذهـب، والخلاصة، والرعاية الصغرى. وقدمه في المستوعب.

فجزموا بعدم الحلول إذا مات أحدهما. وأطلقوا الروايتين فيما إذا ماتا معا.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن ماتا معا - وقيل: أو المديون وحده: - حـل. فحزم بالحلول إذا ماتا معا.

قوله: ﴿ وِيَصِحُ ضَمَانُ الحال مُؤجَّلا ﴾.

بلا نزاع. نص عليه. فلصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال، دون الضامن.

قوله: ﴿ وَإِنْ ضَمِنَ المؤجّل حَالاً: لم يَلْزَمْهُ قَبْلَ أَجَلِه، فِي أَصَحُّ الوَجْهَينِ﴾.

وهو المذهب. جزم به في الوجيز. وقدمه في المغنى(٤)، والمحرر(°)، والشرح(٦)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الآخر: يلزمه قبل أجله.

⁽١) الشرح ٩٣/٥.

⁽۲) المغنى ٥/١٨.

⁽٣) الشرح ٥/٤٠.

⁽٤) المغنى ٥/٠٨.

⁽٥) المحرر ١/١٤٣.

⁽٦) الشرح ٥/٤).

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله - صحة ضمان المؤجل حالا. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: لا يصح. وأطلقهما في التلخيص.

تنبيهات

أحدها: ظاهر قوله: ﴿فَي الْكَفَالَةِ: وَهِيَ الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْمُكْفُولُ بِهِ﴾.

أنه سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا، بإذنه. بـلا نـزاع، وبغـير إذنـه. على خلاف يأتى في كلام المصنف قريبا.

وقيل: لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه.

الثاني: قوله: ﴿وتَصِحُّ بَبَدَن مَنْ عَلَيهِ دَينٌ ﴾.

يعنى ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه.

الثالث: قوله: ﴿ وَبِالأَعْيَانِ الْمُضْمُونَةِ ﴾.

يعنى يصح أن يكفلها، بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها، إلا أن تتلف بفعل الله تعالى. على ما يأتي.

وقال الزركشي: في صحة كفالة العين المضمونة وجهان. و لم أر الخلاف لغيره.

فائدة: تنعقد الكفالة بألفاظ الضمان المتقدمة كلها. على الصحيح من المذهب:

وقيل: لا تنعقد بلفظ «حميل. وقبيل» اختاره ابن عقيل.

قوله: ﴿ ولا تُصِحُّ بِهَدَنِ مَنْ عَلَيهِ حَدٌّ أَو قِصَاصٌ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تصح. واختاره في الفائق.

تنبيه: قوله «ولاتصح ببدن من عليه حـد أو قصـاص» شمـل سـواء كـان حقـا لله، كحد الزنا والسرقة، ونحوهما. أو لآدمي، كحد القذف والقصاص.

وكون من عليه حد أو قصاص لا تصح كفالته: من مفردات المذهب.

فائدتان

إحداهما: تصح الكفالة لأخذ مال، كالدية وغرم السرقة.

الثانية: لا تصح الكفالة بزوج وشاهد.

كتاب البيع

قوله: ﴿ولا بِغَيرِ مُعَيَّنِ، كَأَحَدِ هَذِينِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقيل: تصح. لأنه تبرع. فهو كالإعارة والإباحة، ذكره في القاعدة الخامسة بعد المائة.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَفَلَ بُجْزِءٍ شَائِعٍ مِنْ إِنْسَانٍ - كَثَلُثِهِ أَو رُبْعِهِ - صَعَّ فِي أَحَدِ الوَجْهَين ﴾.

وأطلقهما في المحرر(١)، والفروع، والفائق.

أحدهما: يصح. وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، وإدراك الغاية. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى(٢)، والتلخيص، والشرح(٣)، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر. وصححه في التصحيح.

والوجه الثاني: لا تصح. قال القاضي في الجحرد: لا تصح الكفالة ببعض البدن.

قوله: ﴿أَوْ عُضُونٌ صح في أحد الوجهين.

إذا تكفل بعضو من إنسان، فلا يخلو: إما أن يكون بوجهه أو بغيره. فإن كان بوجهه: صح، على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغنى (3) والشرح (4) والكافى (7)، والمحابين، والحاوين، والفائق، وإدراك الغاية، والمنور، وغيرهم.

قال ابن منحا في شرحه: وهو الظاهر. وينبغي حمل كلام المصنف عليه.

وقيل: لا يصح. قال القاضى: لا يصح ببعض البدن. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.

قلت: لم أر من صرح بهذا القول. وظاهر كلام المصنف، استحبوا الخلاف فيه.

⁽١) المحرر ٣٤١/١.

⁽٢) الكاني ١٣٣/٢.

⁽٣) الشرح ٥/١٠٠٠.

⁽٤) المغنى ٩٦/٥.

⁽٥) الشرح ٥/١٠٠٠.

⁽٦) الكافر ١٣٣/٢.

⁽٧) المحرر ١/١٤١٨.

وإن كانت الكفالة بعضو – غير وجهه – فأطلق المصنف فيـه وجهـين، وأطلقهما في المحرر(١)، والفائق، والفروع:

أحدهما: تصح، وهو المذهب، وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. واختاره أبو الخطاب.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وصححه في التصحيح.

والوجه الثاني: لا تصح، اختاره القاضي، كما تقدم عنه.

وقيل: إن كانت الحياة تبقى معه - كاليد والرجل ونحوهما - لم تصح. وإن كانت لا تبقى معه - كرأسه وكبده ونحوهما -صح. جزم به فى الوجيز. وقدمه فى المغنى (٢)، والشرح(٣). وهو الصواب.

قال في الكافي (٤): قـال غـير القـاضي: إن كفـل بعضـو لا تبقـي الحيـاة بدونـه - كالرأس والقلب والظهر - صح. وإن كان بغيرها - كاليد والرجل - فوجهان.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَفَل يَانْسَانَ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ كَفِيلٌ بَآخَرِ، أَو ضَامِنَ مَا عَلِيهِ: صَحَّ في أَحَدِ الوَجْهَينِ﴾.

وأطلقهما في المذهب، والفروع، والفائق.

وظاهر المغنى(٥)، والشرح(٦) الإطلاق:

أحدهما: يصح. وهو المذهب. اختاره أبو الخطاب، والشريف أبو جعفسر. وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، والمنور، وتذكرة ابن عبدوس. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحسر(٢)، والرعايتين، والحساويين. ونقل مهنا الصحة في كفيل به.

والوجه الثاني: لا تصح. اختاره القاضي في الجامع.

⁽١) المحرر ٢٤١/١.

⁽٢) المغنى ٥/٦.

⁽٣) الشرح ١٠١٥.

⁽٤) الكاني ١٣٤/٢.

⁽٥) المغنى ٥/٢٠١.

⁽٦) الشرح ١٠١/٠.

⁽۷) المحرر ۲/۱۱٪.

كتاب البيع فوائد

منها: لو قال: كفلت ببدن فلان على أن تبرئ فلانا الكفيل: فسد الشرط، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يفسد.

فعلى المذهب: يفسد العقد أيضا. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويتوجه وجه لا يفسد.

وكذا الحكم لو قال: ضمنت لك هذا الدين على أن تبرئني من الدين الآخر، قالم في المغنى(١)، والشرح(٢)، وغيرهم.

ومنها: لو قال: إن حتت به فى وقت كذا، وإلا فأنا كفيل ببدن فلان، إو وإلا فأنا ضامن مالك على فلان، أو قال: إن جاء زيد فأنا ضامن لك ما عليه. أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بفلان شهرا. فقال القاضى: لا تصح الكفالة.

قاله المصنف(٣)، والشارح(٤). وهو أقيس.

وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في الانتصار: تصح.

واعلم أن أكثر هذه المسائل وما ذكره المصنف ينزع إلى تعليق الضمان والكفالة بشرط وتوقيتها، بل هي من جملتها.

قال فى الفروع: وفى صحة تعليق ضمان وكفالة بغير سبب الحق، وتوقيتها: وجهان. فلو تكفل به على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره، أو كفيل به، أو كفله شهرا فوجهان. انتهى.

وقدم في المحرر(°)، والرعايتين، والحاوى الصغير: صحة تعليق الضمان والكفالة بالشرط المستقبل. وجزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما. واحتاره ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر وغيرهم.

وتقدم ذلك في مسألة المصنف.

قال في الرعاية الكبرى: وإن علق الضمان على شرط مستقبل صح.

وقيل: لا يصح إلا بسبب الحق، كالعهدة، والدرك، وما لم يجب و لم يوجد بسببه،

⁽١) المغنى ١٠٢/٥.

⁽٢) الشرح ١٠١/٥.

⁽٣) المغنى ٥/١٠٢.

⁽٤) الشرح ١٠١/٠.

⁽٥) المحرر ٢٤١/١.

۱۹۲ كتاب البيع ويصح توقيته بمدة معلومة.

قال: ويحتمل عدمه. وهو أقيس. لأنه وعد. انتهى.

فائدة: قال المصنف(١)، والشارح(٢): إن كفل إلى أجل مجهول: لم تصبح الكفالة لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه. وهكذا الضمان. وإن جعله إلى الحصاد والحطاء.

وخرج على الوجهين في الأجل في البيع. والأولى صحته هنا. انتهيا.

قوله: ﴿ولا تُصِحُّ إلاُّ بِرِضَى الكَفِيلِ﴾.

بلا نزاع. وفي رضى المكفول به - وهو المكفول عنه - وجهان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والمغنسي^(٣)، والشرح^(٤)، والفائق، والزركشي.

أحدهما: يعتبر رضاه. جزم به في الوجيز.

قال في الخلاصة، والرعمايتين، والحماويين: يعتبر رضاه في أصبح الوجهمين. وصححه في التصحيح. قال ابن منجا: هذا أولى.

والوجه الثاني: لا يعتبر رضاه. قدمه في الفروع. وهو المذهب على ما اصطلحناه.

قوله: ﴿وَمَتَى أَحْضَرَ المَكْفُولَ بِهِ وَسَلَّمَهُ: بَرِئَ، إِلاَّ أَنْ يَحْضِرَهُ قَبْلَ الأَجَلِ، وفِسَى قَبْضِهِ ضَرَرٌ﴾.

إذا أحضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل: برئ، على الصحيح من المذهب مطلقا. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في المستوعب: وجزم به في المغنى(٥)، والشررح(٦)، بشرط أن يكون هناك يد حائلة ظالمة.

قلت: الظاهر أنه مراد غيرهم. وعنه لا يبرأ منه.

⁽١) المغنى ٥/١٠٠.

⁽٢) الشرح ٥/١٠٦.

⁽٣) المغنى ٥/١٠٣.

⁽٤) الشرح ١٠٢/٥.

⁽٥) المغنى ١٠٣/٥.

⁽٦) الشرح ١٠٢/٥.

كتاب البيع

قال ابن أبى موسى: لا يبرأ حتى يقول: قد برئت إليك منه، أو قد سلمته إليك، أو قد أخرجت نفسى من كفالته. انتهى.

وقال بعض الأصحاب - منهم المصنف(١) والشارح(٢) - إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين وبرئ.

وقال القاضى: يرفعه إلى الحاكم، فيسلمه إليه. فإن لم يجد حاكما أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله.

تنبيه: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل، ولا ضرر في قبضه: حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل، خلافا ومذهبا، على ماتقدم.

فائدة: يتعين إحضاره في مكان العقد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا.

وقيل: يبرأ ببقية البلد. اختاره القاضي. قاله في المغني، والشرح.

وعند غيره إذا كان فيه سلطان. اختاره القاضي، وأصحابه. وقدمه في التلخيص.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إن كان المكفول فى حبس الشرع، فسلمه إليه فيه برئ. ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأثمة. ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه، ثم يرده. هذا مذهب الأثمة، كمالك وأحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى.

وفى طريقة بعض الأصحاب: وإن قيل دلالته عليه، وإعلامه بمكانه لا يعد تسليما. قلنا: بل يعدز ولهذا إذا دل على الصيد محرما كفر.

قوله: ﴿ وَإِنْ مَاتَ المَكْفُولُ بِهِ، أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللهُ تَعَـالَى، أَو سَـلَّمَ نَفْسَـهُ: ` بَرَى الْكَفِيلُ﴾.

إذا مات المكفول به برئ الكفيل، على الصحيح من المذهب، سواء توانسي الكفيل في تسليمه، حتى مات أولا. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

⁽١) الشرح ١٠٢/٥.

⁽٢) الشرح ١٠٢/٥.

١٩٤ كتاب البيع

وقيـل: لا يـبرأ مطلقـا. فيلزمـه الديـن. وهـو احتمـال فـــى الهدايــة، والمغنـــى(١)، والشرح(٢)، واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. ذكره عنه في الفائق.

وقيل: إن توانى في تسليمه حتى مات: لم يبرأ، وإلا برئ.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يشترط. فإن اشترط الكفيل: أنه لا شيء عليـه إن مـات برئ بموته، قولا واحدا. قاله في التلخيص، والمحرر(٣)، وغيرهما.

وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى: فالصحيح من المذهب: أن الكفيل يبرأ. حزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٤)، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. وقدمه في المغنى^(°)، والشرح^(٦).

وقيل: لا يبرأ. وأطلقهما في الفروع.

تنبيهان

أحدهما: محل الخلاف: إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها. فإن اشترط برئ، قولا واحدا، كما تقدم في الموت.

الثانى: مراده بقوله «أو تلفت العين بفعل الله تعالى» قبل المطالبة. صرح فى المحرر(V)، والفروع، وغيرهما.

وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله: فإن الكفيل يبرأ قولا واحدا.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَعَدَّرَ إَحْضَارُهُ، مَعَ بَقَائِهِ: لَزِمَ الكَفِيلَ الدَّيْنُ، أو عِوضُ العَينِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وفى المبهج وجه: أنه يشترط البراءة منه.

وقال ابن عقيل: قياس المذهب لا يلزمه، إن امتنع بسلطان. وألحق بـ معسرا أو محبوسا ونحوهما، لاستواء المعني.

وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه: من المفردات.

⁽١) المغنى ٥/٥٠١.

⁽٢) الشرح ٥/٤/٥.

⁽٣) المحرر ١/١١).

⁽٤) المحرر ٢٤١/١.

⁽٥) المحرر ٣٤١/١.

⁽٦) المغنى ٥/٥٠١.

⁽٧) الشرح ٥/١٠٤.

كتاب البيعكتاب البيع

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: السحان كالكفيل. واقتصر عليه فى الفروع.

قوله: ﴿ وَإِنْ غَابَ أُمِهِلَ الكَفِيلُ بِقَدْرِ مَا يَمْضِى فَيُحْضِـرَهُ، وَإِنْ تَعَـذَّرْ إَحْضَـارُهُ: ضَـمِنْ﴾.

إذا مضى الكفيل ليحضر المكفول به، وتعذر إحضاره: فحكمه حكم ما إذا تعذر إحضاره مع بقائه. على ما تقدم خلافا ومذهبا.

قوله: ﴿ وَإِذَا طَالَبَ الكَفَيلُ المَكَفُولَ بِهِ بِالحَضُورِ مُـدَّة: لَزِمَـهُ ذَلِكَ، إذَا كَـانَتِ الكَفَالَةُ ياذْبِهِ، أو طَالبَهُ صَاحِبُ الحقِّ ياحْضَارِهِ، وإلاَّ فَلاَ ﴾.

وهذا المذهب فيهما. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوحيز، والمغني(١)، والشرح(٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: لا يلزمه الحضور إلا إذا كانت الكفالة بإذنه، وطالبه المكفول له بحضوره.

فائدة: حيث أدى الكفيل ما لزمه، ثم قدر على المكفول به، فقال فى الفروع: ظاهر كلامهم: أنه فى رجوعه عليه كالضامن، وأنه لا يسلمه إلى المكفول له، ثم يسترد ما أداه. بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه، لامتناع بيعه.

قوله: ﴿ وَإِذَا كَفِل اثْنَانُ بِرَجُلِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا: لَم يَبْرَأُ الآخُرُ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم القاضى وأصحابه. ونص عليه. وجزم به في المغنى(٣)، والشرح(٤)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

قال في القواعد: أشهر الوجهين: لا يبرأ.

وقيل: يبرأ الآخر. وهو احتمال في الكافي. ونصره الأزجى في نهايته. وهو ظاهر كلام السامري في فروقه. قاله ابن رجب في قواعده، وقال: والأظهر أنهما إن كفلا كفالة اشتراك - مثل أن يقولا «كفلنا لك زيدا نسلمه إليك» - فإذا سلمه أحدهما برئ الآخر، لأن التسليم الملتزم واحد، فهو كأداء أحد الضامنين للمال.

وإن كفلا كفالة انفراد واشتراك، بأن قالا «كل واحد منا كفيل لك بزيد» فكل

⁽١) المغنى ٥٨/٥.

⁽٢) الشرح ٥/٥٠٠.

⁽٣) المغنى ١٠٣/٥.

⁽٤) الشرح ١٠٧/٥.

واحد منهما ملتزم له إحضاره، فلا يبرأ بدونه، ما دام الحق باقيما على المكفول به. فهو كما لو كفلا في عقدين متفرقين. وهذا قياس قول القاضي في ضمان الرجلين الدين. انتهى.

فائدة: لو سلم المكفول به نفسه: برئ الاثنان. وفرق بينه وبين ما إذا سلمه أحدهما.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَفِلَ وَاحِدٌ لاَثْنَينِ، فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا: لَم يَبَرأَ الآخَرُ﴾.

بلا نزاع.

فرائد

إحداها: يصح أن يكفل الكفيل كفيلا آخر. فإن برئ الأول برئ الثانى، ولا عكس. فلو كفل اثنان عكس. وإن كفل الثانى ثالث: برئ براءة الثانى والأول، ولا عكس. فلو كفل اثنان واحدا، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر، فأحضره أحدهما برئ هو ومن تكفل به، وبقى الآخر ومن كفل به.

الثانية: لو ضمن اثنان دين رجل لغريمه، فلا يخلو: إما أن يقول كل واحد منهما «أنا ضامن لك الألف» أو يطلق. فإن قالا «كل واحد منا ضامن لك الألف» فهو ضمان اشتراك في انفراد. فله مطالبة كل واحد منهما بالألف إن شاء. وله مطالبتهما. وإن قضاه أحدهما لم يرجع إلا على المضمون عنه.

وإن أطلقا الضمان، بأن قالا «ضمنا لك الألف» فهو بينهما بالحصص. فكل واحد منهما ضامن لحصته، وهذا الصحيح من المذهب، وهو قول القاضي في الجرد، والخلاف، والمصنف(١)، وقطع به الشارح(٢).

وقيل: كل واحد ضامن للجميع، كالأول. نـص عليه الإمـام أحمـد رحمـه الله فـى رواية مهنا، وكذا قال أبو بكر في التنبيه.

وذكر ابن عقيل فيها احتمالين. وأطلق الوجهين في القواعد.

وبناه القاضى على أن الصفقة تتعدد بتعدد الضامنين، فيصير الضمان موزعا عليهما.

وعلى هذا: لو كان المضمون دينا متساويا على رجلين. فهل يقال: كل واحد

⁽١) المغنى ٥/٣٠٠.

⁽٢) الشرح ١٠٧/٥.

كتاب البيع

منهما ضامن لنصف الدينين، أو كل واحد منهما ضامن لأحدهما بانفراده؟ إذا قلنا: يصح ضمان المبهم يحتمل وجهين. قاله ابن رجب في قواعده.

الثالثة: لو كان على اثنين مائة لآخر، فضمن كل واحد منهما الآخر. فقضاه أحدهما نصف المائة - أو أبرأه منه - ولا نية. فقيل: إن شاء صرفه إلى الذي عليه بطريق الضمان.

قلت: وهو أولى.

وقد تقدم ما يشبه ذلك في الرهن بعد قوله «وإن رهنه رجلان شيئا فوفاه أحدهما».

وقيل: يكون بينهما نصفان. وأطلقهما في الفروع.

الرابعة: لو أحال عليهما ليقبض من أيهما شاء: صح، على الصحيح من المذهب.

وذكر ابن الجوزي وجها لا يصح، كحوالته على اثنين له على كل واحد منهما

الخامسة: لو أبرا أحدهما من المائة، بقى على الآخر خمسون أصالة.

السادسة: لو ضمن ثالث عن أحدهما المائة بأمره، وقضاها: رجع على المضمون عنه بها.

وهل له أن يرجع بها على الآخر؟ فيه روايتان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الذي يظهر: أن له الرجوع عليه، لأنه كضامن الضامن.

السابعة: لو ضمن معرفته: أخذ به. نقله أبو طالب.

الثامنة: لو أحال رب الحق، أو أحيل، أو زال العقد: برئ الكفيل. وبطل الرهن. ويثبت لوارثه. ذكره في الانتصار.

وذكر في الرعاية الكبرى - في الصورة الأولى - احتمال وجهين في بقاء الضمان.

ونقل مهنا فيها: يبرأ، وأنه إن عجز مكاتب رق. وسقط الضمان.

وذكر القاضى: أنه لو أقاله فى سلم به رهن حبسه برأس ماله. جعله أصلا، كحبس رهن بمهر المثل بالمتعة.

التاسعة: لو حيبف من غرق السفينة، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر

لتخف: لم يرجع به على أحد، سواء نوى الرجوع أو لا؟ وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وقال في الرعاية الكبرى - من عنده - ويحتمل أن يرجع إذا نوى الرجوع. وماهو ببعيد. انتهي.

ويجب الإلقاء إن حيف تلف الركاب بالغرق.

ولو قال بعض أهل السفينة: ألق متاعك. فألقاه. فلا ضمان على الآمر.

وإن قال: ألقه وأنا ضامنه، ضمن الجميع. قاله أبو بكر، والقاضي، ومن بعدهما.

وإن قال: وأنا وركبان السفينة ضامنون، وأطلق. ضمن وحده بالحصة. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. ولم يذكره المصنف، ولا الشارح، ولا الخارثي.

وقال أبو بكر: يضمنه القائل وحده. إلا أن يتطوع بقيتهم. واختاره ابن عقيل. وقدمه في الرعاية.

وقال القاضى: إن كان ضمان اشتراك، فليس عليه إلا ضمان حصته. وإن كان ضمان اشتراك وانفراد - بأن يقول «كل واحد منا ضامن لك متاعك، أو قيمته» ضمن القائل ضمان الجميع. سواء كانوا يسمعون قوله فسكتوا أو لم يسمعوا. انتهى.

قال الحارثي، في آخر الغصب: وهو الحق. وإن رضوا بما قال: لزمهم.

قال في الفروع: ويتوجه الوجهان.

وإن قالوا «ضمناه لك» ضمنوا بالحصة.

وإن قالوا «كل واحد منا ضامنه» ضمن الجميع. ذكره أبو بكر، والقاضي، ومن بعدهما.

وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من الدين.

ويأتى في آخر الغصب بعض هذا، ومسائل تتعلق بهذا. فيراجع.

العاشرة: لو قال لزيد «طلق زوجتك. وعلى الف، أو مهرها» لزمه ذلك بالطلاق. قاله في الرعاية.

وقال أيضا: لو قال «بع عبدك من زيد بمائة وعلى مائة أخرى» لم يلزمه شيء. وفيه احتمال. والله أعلم. كتاب البيعكتاب البيع

ماب الحوالة (١)

فوائد

إحداها: قال المصنف(٢)، والشارح(٣)، وغيرهما: هي مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة.

وقال في المستوعب: هي مشتقة من التحول. لأنها تحول الحق وتنقله من ذمة إلى ذمة.

والظاهر: أن المعنى واحد. فإن «التحول» مطاوع «للتحويل» يقال: حولته فتحول.

الثانية: «الحوالة» عقد إرفاق. تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وليست بيعا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. لجوازها بين الدينين المتساويين جنسا وصفة. والتفرق قبل القبض. واختصاصها بجنس واحد، واسم خاص، ولزومها.

ولا هي في معنى المبيع. لعدم العين فيها. وهذا الصواب.

قال المصنف(٤): وهو أشبه بكلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال في القاعدة الثالثة والعشرين: «الحوالة» هل هي نقل للحق، أو تقبيض؟ فيه خلاف.

وقد قيل: إنها بيع. فإن المحيل يشترى ما فى ذمته بما فى ذمة المحال عليه. وجاز تأخير القبض رخصة. لأنه موضوع على الرفق. فيدخلها خيار المجلس.

واعلم أن الحوالة تشبه «المعاوضة» من حيث إنها دين بدين. وتشبه «الاستيفاء» من حيث إنه يبرئ المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن.

ولترددها بين ذلك: ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، كما تقدم. وألحقها بعضهم بالاستيفاء.

⁽١) بفتح الحاء وكسرها لغمة التحويل وشرعاً تحويل الحق من ذمة الى ذمة أحرى وهبي ثابتة بالسنة والإجماع.

أ - من السنة ماروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع. متفق علمه.

ب - الإجماع أجمع أهل العلم على حواز الحوالة في الجملة.

⁽٢) المغنى ٥/٥٤.

⁽٣) الشرح ٥٤/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٤٥.

الثالثة: نقل مهنا - فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال. فقال له: خذ منه دينارا. فأخذ منه أكثر - قال: الضمان على المرسل، لتغريره. ويرجع هو على الرسول. ذكره ابن رجب في قواعده.

قوله: ﴿ وَلا تَصِحُّ إِلا بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ. أَحَدِهَا: أَنْ يُحيلَ عَلَى دَينٍ مُسْتَقِرٌّ. فَإِنْ أَحَالَ عَلَى مَالِ الكِتَابَةِ، أو السَّلَم، أو الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾.

وكذا لو أحال على الأجرة عند العقد ﴿ لَم تَصِحّ. وإنْ أَحَـالَ المكَـاتبُ سَـيّدهُ، أو الزُّوجُ امْرَأتَهُ: صَحَّ ﴾ وكذا لو أحال بالأجرة.

اعلم أن الحوالة تارة تكون على مال. وتارة تكون بمال.

فإن كانت الحوالة على مال: فيشترط أن يكون المال المحال عليه مستقرا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقيل: تصح الحوالة على مال الكتابة بعد حلوله.

وفى طريقة بعض الأصحاب: أن المسلم فيه منزل منزلة الموجود، لصحة الإبراء منه، والحوالة عليه وبه.

وقال الزركشي: لا يظهر لي منع الحوالة بالمسلم فيه.

وظاهر ما قدمه في المحرر: صحة الحوالة على المهسر قبل الدخول. وعلى الأجرة بالعقد.

وإن كانت الحوالة بمال: لم يشترط استقراره، وتصح الحوالة به. على الصحيح من المذهب. وعليه جماعة من الأصحاب. وحزم به في الوجيز، والكافي(١)، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه في الزركشي. وجزم به في المحرر(٢) في مال الكتابة. وقدمه في غيره. واختاره القاضي، وابن عقيل في مال الكتابة. ذكره في التلخيص على ما يأتي:

وقيل: يشترط كون المحال به مستقرا، كالمحـال عليـه. اختـاره القـاضى فـى الجحـرد. وجزم به الحلواني.

قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة: يشترط لصحتها أن تكون بدين مستقر، وعلى دين مستقر.

⁽۱) الكانى ۱۲۳/۲.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳۸.

كتاب البيع

قال في الحاويين: ولا تصح إلا بدين معلوم، يصح السلم فيه، مستقرا على مستقر. قال في الفائق: وتختص صحتها بدين يصح فيه السلم. ويشترط استقراره، في أصح الوجهين، على مستقر.

قال في التلخيص: فلا تصح الحوالة بغير مستقر، ولا على غير مستقر. فلا تصح في مدة الخيار، ولا في الأجرة قبل الستيفاء المنفعة، ولا في الصداق قبل الدخول. وكذلك دين الكتابة. على ظاهر كلام أبي الخطاب.

وقال القاضى، وابن عقيل: تصح حوالة المكاتب لسيده بدين الكتابة على من له عليه دين، ويبرأ العبد ويعتق، ويبقى الدين في ذمة المحال عليه للسيد. انتهى.

وأطلق في الرعايتين، والفروع: الوجهين في الحوالة بمال الكتابة، والمهر، والأجرة. وأطلقهما في الحاويين، والفائق، في الحوالة بدين الكتابة، والمهر.

وقال الزركشى - تبعا لصاحب المحرر(١) -: الديون أربعة أقسام: دين سلم، ودين كتابة، وما عداهما. وهو قسمان: مستقر، وغير مستقر. كثمن المبيع فى مدة الخيـار ونحوه.

فلا تصح الحوالة بدين السلم، ولا عليه. وتصح بدين الكتابة، على الصحيح، دون الحوالة عليه. ويصحان في سائر الديون مستقرها وغير مستقرها.

وقيل: لا تصح على غير مستقر بحال. وإليه ذهب أبو محمد، وجماعة من الأصحاب.

وقيل: ولا بما ليس بمستقر. وهذا اختيار القاضي في الجحرد. وتبعمه أبو الخطاب والسامري. انتهي.

تنبيه: يستثنى من محل الخلاف من المال المحال عليه، والمحال به: دين السلم. فإنه لا تصح الحوالة عليه ولا به، عند الإمام أحمد وأصحابه، إلا ما تقدم عن بعض الأصحاب في طريقته، وكلام الزركشي.

فائدة: في صحة الحوالة برأس مال السلم وعليه وجهان، وأطلقهما في المحرر^(۲)، وشرحه، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشي:

أحدهما: لا تصح. قدمه في الرعاية الكبرى في باب القبض والضمان من البيوع.

⁽١) المحرر ٣٣٨/١.

⁽٢) المحرر ١/٣٣٨.

فقال: لا يصح التصرف في رأس مال السلم بعد فسخه واستقراره بحوالة ولا بغيرها. وقيل: يصح. انتهي.

وتقدم ذلك في باب السلم في كلام المصنف.

تنبیه: خرج من كلام المصنف: لو أحال من لا دین علیه علی من علیه دین فإنه لا يسمى حوالة، بل هو وكالة فى القبض. ولو أحال من لا دین علیه على من لا دین علیه: فهو وكالة فى اقتراض، لا حوالة.

ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه: فهو وكالة في اقتراض أيضا. فلا يصارفه. نص عليه.

قال فى الموجز، والتبصرة: إن رضى المحال عليه بالحوالة: صار ضامنا، يلزمه الأداء. فائدة: قوله: ﴿ الثَّانِي: اتْفَاق الدَّينَينِ فِى الجِّنسِ والصَّفَةِ والحُلُولِ والتَّاجِيلِ ﴾. بلا نزاع فى الجملة.

ويشترط أيضا: علم المال، وأن يكون فيما يصح فيه السلم من المثليات. وفسى غير المثلى - كمعدود ومذروع - وجهان. وأطلقها في المغنى(١)،والشرح(٢)، والفروع، والفائق، والزركشي.

وقال في الرعايتين، والحاويين: وإنما تصح بدين معلوم، يصح السلم فيه. وأطلقهما في إبل الدية الوجهين.

احدهما: تصح في المعدود، والمذروع.

قال القاضى فى المجرد: تجوز الحوالية بكيل ما صح السلم فيه، وهو ما يضبط بالصفات، سواء كان له مثل - كالأدهان، والحبوب، والثمار - أو لا مثل له، كالحيوان، والثياب.

وقد أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال الناظم: تصح فيما يصح السلم فيه.

والوجه الثاني: لاتصح. قال الشارح(٣): ويحتمل أن يخرج هـذان الوجهـان على الخلاف فيما يقضى به قرض هذه الأموال. انتهى.

⁽١) المغنى ٥/٤٥/٥٥.

⁽٢) الشرح ٥/٩٥.

⁽٣) الشرح ٥/٥٥.

كتاب البيع

وأما الإبل: فقال الشارح(١): لو كان عليه إبل من الدية، وله على آخر مثلها فى السن، فقال القاضى: تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم فى السن والقيمة، وسائر الصفات.

وقال أبو الخطاب: لاتصح في أحد الوجهين. لأنها بحهولة.

لموإن كان عليه إبل من دية، وله على آخر مثلها قرضًا، فإحاله. فإن قلنا يسرد فى القرض قيمتها: لم تصح الحوالة. لاختلاف الجنس. وإن قلنا يسرد مثلها: اقتضى قبول القاضى: صحة الحوالة.

وان كانت بالعكس، فأحال المقرض بإبل: لم يصح. انتهى.

تنبيه: قوله: ﴿ اتَّفَاقُ الدّينينِ فِي الجنْسِ ﴾ كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ونحوهما. والصفة، كالصحاح بالصحاح وعكسه.

فلوأحال من عليه دراهم دمشقية بدراهم عثمانية: لم تصح. قطع به المصنف، (7) والشارح(7)، وابن رزين، وغيرهم.

وأما من ألحقها بالاستيفاء، فقال: إن كان تفاوتًا يجبر على أخذه عند بذله، كالجيد عن الردىء: صحت. وإلا فلا. انتهى.

قوله: ﴿والشَّالِث:أَنْ يِحِيلَ بِرِضَاه.ولا يُعْتَبرُ رِضَى الْحَالِ عَليهِ، ولا رِضَى الْحَالُ عَليهِ، ولا رِضَى الْحُتَال، إذَا كَانَ الْحَالُ عَلَيهِ مَلِيثًا ﴾.

لايعتبر رضى المحتال إذا كان المحال عليه مليتا.على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. فيجبر على قبولها.وهو من مفردات المذهب.

وعنه يعتبر رضاه. ذكرها ابن هبيرة ومن بعده.

فائدتان

أحدهما: فسر الإمام أحمد رضى الله عنه الملىء، فقال: هـو أن يكـون مليئـاً بمالـه وقوله وبده. وجزم به في المحرر، والنظم، والفروع، والفائق، وغيرهم.

⁽١) الشرح ٥/٩٥.

⁽٢) المغنى ٥/٥٥.

⁽٣) الشرح ٥/٥٥.

زاد في الرعايه الصغرى، والحاويين: أو فعله.

وزاد في الكبرى عليهما: وتمكنه من الأداء.

وقيل: هو المليء بالقول والأمانه، وإمكان الأداء.

قال الزركشي عن تفسير الإمام حمد: الذي يظهر أن الملي، بالمال: أن يقدر على الوفاء، والقول: أن لا يكون مماطلا. والبدن: أن يمكن حضوره إلى مجلس الحكم.

الثانية: يبرأ المحيل بمجرد الحوالة. و لوأفلس المحال عليه، أو جحد، أو مات. على الصحيح من المذهب. وضححه القاضى يعقوب.

قال الناظم، وصاحب الفائق: هذا المشهور عن الإمام أحمد. وقدمه في الرعايتين، والنظم، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

و عنه لايبرأ إلا برضى المحتال. فإن أبي: أجبره الحاكم. لكن تنقطع المطالبة بمجرد الحوالة.

وقال في الفائق: وعنه لا يبرأ مطلقا. وهوظاهر كلام الخرقي. وتفيد الإلزام فقط. ذكرها في النكت. وهو المختار. انتهي.

فهذه رواية ثالثة، قل من ذكرها.

وأطلق الروايتين الأوليين في المحرر(١)، والزركشي.

قال في القاعدة الثالثة والعشرين: مبنى الروايتين: أن الحوالة هل هي نقل للحق أو تقبيض، فلابد من القبض بالقول، وهو قبولها. فيحبر المحتال عليه.انتهي.

فعلى الرواية الثانية، قال في الفروع: ويتوجه أن للمحتال مطالبة المحيل قبـل إجبـار الحاكم.

وذكر أبو حازم، وابنه أبو يعلى: ليس له المطالبة، كتعيينه كيسًا فيريد غيره .

قوله: ﴿وَإِن ظَنَّهُ مَلِيئًا. فَبَانَ مُفْلِسًا، ولم يَكُنْ رَضِيَ بِالْحَوالَــةِ: رَجَعَ عَلَيــهِ، وإلاَّ فَلاَ﴾.

هنا مسائل:

الأولى: لو رضى المحتال بالحوالة مطلقًا برئ المحيل.

⁽١) المحرر ١/٣٣٨.

كتاب البيع

الثانية: لوظهرأنه مفلس، من غير شرط ولا رضى من المحتال - وهي إحدى مسألتي المصنف- رجع بلا نزاع.

الثالثة: لو رضى بالحوالة. ولم يشترط اليسار وجهله، أو ظنه مليعًا، فبان مفلسًا، وهي مسألة المصنف الثانية: برئ المحيل، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ويحتمل أن يرجع. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها المصنف فى المغنى(١) وقال: وبه قال بعض أصحابنا. وذكره بعضهم وجها. وهو ظاهر ما حزم به ابن رزين فى نهايته، وأطلقهما فى النظم، والرعايتين، والحاويين،

وقيل: الخلاف وجهان. وقدمه في الرعاية الكبرى. وهي طريقة ابن البنا.

الرابعة: لو شرط المحيل: أن المحال عليه ملىء.ثم تبين عسرته: رجع المحتال على المحيل. بلا نزاع. وتقدم إذا أحاله على ملىء

قوله: ﴿وَإِذَا أَحَالَ المُشْتَرِى البَائِعَ بِالشَّمَنِ، أَو أَحَالَ البَـاثِعَ عَلَيـهِ بِـهِ. فَبَـانَ البَيَـعُ بَاطِلا، فَالْحِوالَةُ بَاطِلَة﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وإِنْ فَسَخَ البَيْعَ بِعَيبِ أَو إِقِالَةٍ: لَم تَبْطُلُ الْحِوَالَةُ ﴾. إذا فسخ البيع بعيب، أو إقاله، أو خيار، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين نحوها، فلا يخلو: إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله. فإن كان بعد القبض، لم تبطل الحوالة. قولاً واحدًا. قاله ابن منحا في شرحه. وجزم به في المغني (٢)، والشرح، (٣) والمصنف هنا، وغيرهم.

فعلى هذا: للمشترى الرجوع على البائع في مسألتي حوالته والحوالة عليه، لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى، ولاعلى من أحيل عليه في الثانية.

وإن كان قبل القبض: لم تبطل الحوالة أيضًا، على الصحيح من المذهب. سواء أحيل على المشترى بثمن المبيع، أو أحال به، كما لو أعطى البائع بالثمن عرضًا. جرم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه المصنف، وصاحب المحرر(٤) والفروع، وغيرهم.

⁽١) المغنى ٥/١٦.

⁽۲) المغنى ٥/٦٢.

⁽٣) الشرح ٥/٦٣.

⁽٤) المحرر ٥/٣٣٨.

والحكم على هذا كالحكم فيما إذا كان بعد القبض، على ما تقدم.

وللبائع أن يحيل المشترى على من أحاله المشترى عليه في الصورة الأولى.

وللمشترى أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية.

و يحتمل أن يبطل. وهو وجه، كما لو بان البيع باطلا ببينة، أو اتفاقهما. ولاتفريع عليه. و جزم به ابن رزين في نهايته و نظمها. وأطلقهما في المغنى، (١) والشرح، (٢)، وشرح ابن منحا، والنظم.

وقال القاضي: تبطل الحوالة به لا عليه، لتعلق الحق بثالث.

و جزم به في الهداية.،والمذهب، والمستوعب والخلاصة، والكافي (٣) والتلخيص، والبلغة وغيرهم: بصحة الحوالة على المشترى. وهي الصورة الثانية في كلام المصنف.

وأطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به. وهي الصورة الأولى في كلام المصنف. إلافي الكافي (٤) فإنه قدم بطلان الحوالة. وأطلقهن في الرعايتين، والحاويين، والفائق.

فعلى الوجه الثانى: هل يبطل إذن المشترى للبائع أم لا ؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: يبطل. قدمه في الرعاية الكبرى.

والثانى: لا يبطل. قال فى التلخيص: فعلى وجه بطلان الحوالة: لايجوز له القبض. فإن فعل احتمل أن لا يقع عن المشترى. لأن الحوالة انفسخت. فبطل الإذن الذى كان ضمنها.

واحتمل أن يقع عنه. لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة، دون ما تضمنه الإذن. فيضاهى تردد الفقهاء فى الأمر إذا نسخ الوجوب: هل يبقى الجواز ؟ والأصح عند أصحابنا بقاؤه. وإذا صلى الفرض قبل وقته انعقد نفلًا. انتهى.

قال شبيخنا في حواشي الفروع: وهذا يرجع إلى قاعدة، وهيما إذا بطل الوصف: هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط ؟.

ويرجع إلى قاعدة. وهمى إذا بطل الخصوص: هل يبطل العموم ؟ وهمى مسألة خلاف بين العلماء. ذكرها في القواعد الأصولية.

⁽۱) المغنى ٥/٠٠.

⁽٢) الشرح ٥/٦٣.

⁽٣) الكاني ١٢٤/٢.

⁽٤) الكافي ١٢٤/٢.

كتاب المبيعكتاب المبيع

قوله: ﴿ وَإِنْ قَسَالَ: أَحَلْتُنَكَ. قَسَالَ: بَسَلْ وَكَلْتَنِي. أَو قَسَالَ: وَكَلْتُنَكَ. قَسَالَ بَسَلْ أَحَلْتَنِي. فَالْقَولُ قَولُ مُدَّعِي الوكَالَةِ ﴾.

هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب. وجزم بها في المغنى (١)، والكافي (٢)، والحرر (٣)، والشرح (٤)، والنظم، وشرح ابن منجا، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب والمستوعب، والرعايتين، والحاويين.

وقيل: القول قول مدعى الحوالة. اختاره القاضى. وقدمه فى الخلاصة. وأطلقهما فى التلخيص، والفروع.

قوله: ﴿ وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ قَالَ: أَحَلْتُكَ، وادَّعَى أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا الوكَالَـةُ، وأنكَرَ الآخَرُ فَفِي آيِّهِمَا يُقْبَلُ قُولُهُ: وَجْهَانَ﴾.

وأطلقهما في الكافي(°)،والمغني(٦)، وشرح(٧)، ابن منجا، والنظم، والحاويين، والفروع:

أحدهما: القول قول مدعى الوكالة. وهو المذهب. جزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمى، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، وصححه فى التصحيح، والوجيز.

والوجه الشانى: القول قول مدعى الحوالة. وصححه فى التلخيص، والفائق وتجريد العناية.

قلت: وهو الصواب.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك في الحكم: لو قال: (أحلتك بديني) وادعى أحدهما: أنه أريد بها الوكالة. قاله في الفروع.

وقدم في الرعاية الكبرى في هذه: أن القول قول مدعى الحوالة.

⁽١) المغنى ٥/٥٥.

⁽۲) المحرر ۲/۳۳۸.

⁽٣) الكاني ٢/٢٦١٠.

رَقِي) الشرح ٥/٥٦.

⁽٥) الكاني ١٢٦/٢.

⁽٦) المغنى ٥/٦٦.

⁽٧) الحرر ٣٣٩/١.

الثانية: لو اتفقا على أنه قال (أحلتك بالمال الذى قبل فلان) ثم المحتلفا. فقال المحيل: إنما وكلتك في القبض لى. وقال الآخر: بل أحلتني بديني. فقيل: القول قول المحيل. قدمه في الرعايتين والحاويين، والفائق.

قال في الفروع: جزم به جماعة.

وقيل: القول قول مدعى الحوالة. لأن الظاهر معه. وقدمه ابـن رزيـن فـى شـرحه. وأطلقهما في المغنى، (١) والشرح (٢)، والفروع. ويأتى عكسها.

فعلى الأول: يحلف المحيل. ويبقى حقه في ذمة المحال عليه. قاله المصنف والشارح.

قال في الرعاية الكبرى، والفروع: لا يقبض المحتال من المحال عليه، لعزله بالإنكار. وفي طلب دينه من المحيل وجهان. وأطقهما في الرعاية، والحاوين، والفائق. والفروع.

وقال: لأن دعواه الحوالة براءة.

أحدهما: له طلبه. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف والشارح.

وعلى الثانى: يحلف المحتال. ويثبت حقه فى ذمة المحال عليه. ويستحق مطالبته. ويسقط عن المحيل.

قال المصنف (٣)، والشارح (٤)، وعلى كلا الوجهين: إن كان المحتال قد قبض الحق من المحال عليه، وتلف في يده، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه. ولا ضمان عليه. سواء تلف بتفريط أو غيره.

وإن لم يتلف احتمل أن لا يملك المحيل طلبه، يحتمل أن يملك أخذه منه، ويملك مطالبته بدينه. وهو الصحيح.

قال في الفروع - تفريعًا على القول الأول - وما قبضه المحتال، ولم يتلف: فللمحيل أخذه في الأصبح. وجزم به في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في المغنى، والشرح.

وقيل: يملك المحيل أخذه منه. ولا يملك المحتال المطالبة بدينه، لاعتراف ببراءة المحيل منه بالحوالة. وقد تقدم.

⁽١) المغنى ه/٦٦.

⁽٢) الشرح ٥/٦٦.

⁽٣) المغنى ٥/٦٦.

⁽٤) الشرح ٥/٦٦.

كتاب البيعكتاب البيع

قال المصنف(١)، والشارح(٢): وليس بصحيح. انتهيا.

وإن كانت المسألة بالعكس، بأن قال المحيل «أحلتك بدينك. فقال: بـل وكلتني» ففيها الوجهان. واطلقهما في المغني، والشرح، والفروع:

أحدهما: يقبل قول مدعى الوكالة.وهو الصحيح. حزم به فسى الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق.

والوجه الثاني: القول قول مدعى الحوالة.

فإن قلنا: القول قول المحيل، فحلف: برئ من حق المحتال. وللمحتال قبض المال من المحال عليه لنفسه.

وإن قلنا: القول قول المحتال، فحلف: كان له مطالبة المحيل بحقه، ومطالبة المحال عليه. فإن قبض منه قبل أخذه من المحيل، فله أخذ ما قبض لنفسه. وإن استوفى من المحيل دون المحال عليه: رجع المحيل على المحال عليه في أحد الوجهين.

قال القاضي: وهذا أصح.

والوجه الثانى: لا يرجع عليه. وأطلقهما في المغنى(٣)، والشرح(٤)، والرعـايتين، والحاويين، والفائق.

وإن كان قبض الحوالة، فتلفت في يده بتفريط، أو أتلفها: سقط حقه على كلا الوجهين.

وإن تلفت بغير تفريط. فعلى الوجه الأول: يسقظ حقه أيضا. وعلى الوجه الثانى: له أن يرجع على الحيل بحقه، وليس للمحيل الرجوع على المحال عليه. قاله المصنف(°)، والشارح(٢).

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: أَحَلْتُكَ بِدَينِكَ. فَالْقُولُ قُولُ مُدَّعِى الْحِوَالَةِ وَجُهَّا وَاحِدًا ﴾.

يعنى: إذا اتفقا على ذلك، وادعى أحدهما: أنه أريـد بـه الوكالـة، وأنكـر الآخـر. فالقول قول مدعى الحوالة. ولا أعلم فيه خلافا. وقطع به الأصحاب.

⁽١) المغنى ٥/٧٧.

⁽٢) الشرح ٥/٧٧.

⁽٣) المغنى ٥/٥٥.

⁽٤) الشرح ٥/٦٧.

⁽٥) المغنى ٥/٦٧.

⁽٦) الشرح ٥/٦٧.

٠ ٢١

فائدة: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط. وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله.

تنبيه: ذكر بعض المصنفين مسألة المقاصة هنا. وذكرها بعضهم في آخر السلم. و لم يذكرها المصنف، وذكر ما يدل عليها في كتاب الصداق.

وقد ذكرناها في آخر باب السلم فليعاود.

* * *

باب الصلح (١)

فائلة: «الصلح» عبارة عن معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين قاله المصنف (٢) وغيره.

قال ابن رزين في شرحه: هو الموافقة بعد المنازعة. انتهي.

و «الصلح» أنواع: صلح بين المسلمين وأهل الحرب. وتقدم في الجهاد. وصلح بـين أهل البغى والعدل. ويأتي. وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها. ويأتي أيضا. وبين المتخاصمين في غير المال، أو في المال. وهو المراد هنا.

وهو قسمان: صلح على الإقرار، وصلح على الإنكار.

وقسم بالمال. وهو الصلح مع السكوت عنه.

قوله: ﴿ فِي صُلْحِ الإقْرَارِ أَحَدهمَا: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الحَقِّ، مِثْلَ أَنْ يُقِرَّ لَـهُ بِدَين. فَيَضَعَ عَنْهُ بَعْضَهُ، أو بِعَين. فَيَهِـبَ لَـهُ بَعْضَهَا، ويَاخُد البَـاقِي. فَيصِحُّ إنْ لم يَكُنُّ بِشَرْطٍ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي البَاقِي، أو يمنَعَهُ حَقَّهُ بدُولِهِ.

إذا أقر له بدين أو بعين، فوضع عنه بعضه، أو وهب له بعضها، من غير شرط: فهو صحيح. لأن الأول إبراء. والثانى هبة بلا نزاع، لكن لا يصبح بلفظ «الصلح» على الصحيح من المذهب. لأنه هضم للحق.

قال في الفروع: لا بلفظ «الصلح» على الأصح.

⁽۱) (۱) الصلح لغة: «التوفيق والسلم ، بفتح السين وكسرها أى قطع المنازعة، وشرعاً معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. وهو حائز بالإجماع لقوله تعالى هوإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما كه وقوله هوالصلح خير كه ولحديث أبى هريسرة: «الصلح حائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا وأحل حراماً ، رواه أبو داوود والترمزى وقال حسن صحيح.

(۲) المغنى م/٢.

كتاب البيع

قال الزركشي: هذا المشهور. وهو مختار القاضي، وابن عقيل، وغيرهما.

قال القاضى: وهو مقتضى قول الإمام أحمد رحمه الله: ومن اعترف بحق فصالح على بعضه، لم يكن صلحا. لأنه هضم للحق.

وقدمه في التلخيص. وغيره، وهو مقتضى كلام الخرقي، وابن أبي موسى. انتهى. وهو من المفردات.

وعنه يصح بلفظ «الصلح» وهو ظاهر ما في الموجز، والتبصرة. واختـــاره ابــن البنــا في خصاله.

فائدة: ظاهر كلام الخرقي: أن الصلح على الإقرار لا يسمى صلحا. وقاله ابن أبى موسى. وسماه القاضي وأصحابه صلحا.

قال المصنف(١)، والشارح(٢)، وغيرهما: والخلاف في التسمية. وأما المعنى: فمتفق عليه.

قال الزركشى: وصورته الصحيحة عندهم: أن يعترف لـ ه بعين، فيعاوضه عنها، أو يهبه بعضها، أو بدين. فيبرئه من بعضه ونحو ذلك. فيصح إن لم يكن بشرط، ولا امتناع من أداء الحق بدونه. انتهى.

وقول المصنف، «إن لم يكن بشرط» له صورتان:

إحداهما: أن يمنعه حقه بدونه. فالصلح في هذه الصورة: باطل، قولا واحدا.

والثانية: أن يقول: على أن تعطينى الباقى أو كذا. وما أشبهه. فالصلح أيضا فى هذه الصورة باطل، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به الأكثر.

وقيل: يصح الصلح والحالة هذه.

قوله: ﴿ وَلا يَصِـعُ ذَلِك ثَمَـنُ لا يُملُكُ التَّبُرعَ، كَالمُكَاتِبِ وَالمَاذُونِ لَـهُ وتَحوِهِمَا ﴾ إلا في حال الإنكار وعدم البينة. بلا نزاع فيهما.

وقُوله: ﴿ وَوَلَىٰ الْيَتِيمِ، إلا فِي خَالِ الْإِنْكَارِ وَعَدَمِ الْبَيِّنِةَ ﴾.

هو الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به في الوحيز وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

⁽١) المغنى ٥/٧٠.

⁽٢) الشرح ٣/٥.

وقيل: لا يصح الصلح أيضا. قطع به في الترغيب.

فائدة: يصح الصلح عما ادعى على موليه، وبه بينة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح.

قوله: ﴿ وَلُو صَالَحَ عَنْ المَوْجَلِ بِبَعْضِهِ حَالاً: لم يَصِح ﴾.

هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماه ير الأصحاب. وحزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وفي الإرشاد، والمبهج: رواية يصح.

واختاره الشيخ تقى الدين: لبراءة الذمة هنا. وكدين الكتابة. حـزم بـ الأصحـاب في دين الكتابة. ونقله ابن منصور.

وهي مستثناة من عموم كلام المصنف.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الحَالِ، وأَجَّلَ باقِيَهُ: صَحَّ الإسْقَاطُ دُونَ التَّاجيلِ ﴾.

أما الإسقاط: فيصبح، على الصحيح من المذهب. واختباره المصنف(١)، والشارح(٢)، وغيرهما. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وعنه: لا يصح الإسقاط.

وأما التأجيل: فلا يصح، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. لأنه وعـد. وعنه يصح.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله رواية: بتأحيل الحال في المعاوضة، لا التبرع.

قال في الفروع، والظاهر: أنها هذه الرواية.

وأطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح.

ثم قال: والذى أراه أن الروايتين: في البراءة. وهو الإسقاط. فأما الأجل في الباقي: فلا يصح بحال. لأنه وعد. انتهى.

واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة. وصححه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وجزم به في الكافي (٣)، وغيره. وقدمه ناظم المفردات. فقال:

⁽١) المغنى ١٦/٥.

⁽٢) الشرح ٥/٤.

⁽٣) الكاني ٢/١١٦.

كتاب البيع

فالصلح لا يصح في المنقول رجحه الجمهور بالدليسل وفصل المقنع للخسسلاف وذاك نصص الشافعي ينجلسي والدين إن يوصـــف بالحلـول عليــ التأجيــل ول عليــ التأجيــل وقـال بالجزم بــه فـى الكــافى فصحــح الإسقـاط دون الآجــل

انتهى.

فائدة: مثل ذلك - خلاف ومذهبا -: لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة، هل هو: إبراء من الخمسين. أو وعد في الأخرى؟

قوله: ﴿ وَإِنْ صَالَحَ عَنْ الحَقِّ بَاكُثُورَ مِنْهُ مِنْ جُنْسِهِ، مَثْلَ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ دِيَةِ الخَطَا، أو عَنْ قِيمَةِ مُتْلفِ بِاكْثَرَ مِنْهَا مِنْ جُنْسِهَا: لم يَصِحّ ﴾.

وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله: الصحة في ذلك، وأنه قياس قول الإمام أحمـــد رحمه الله، كعوض، وكالمثلي.

قال في الفروع: ويخرج على ذلك تأجيل القيمة. قاله القاضي وغيره.

وذكر المصنف(١)، والشارح(٢)، ومن تبعهما: رواية بالصحة فيما إذا صالح عن المائة الثابتة بالإتلاف بمائة مؤجلة.

قوله: ﴿ وَإِنْ صَالَّحُهُ بِعَرْضِ قِيمَهِ أَكْثَرَ مِنْهَا: صَحَّ فِيهِمَا ﴾. بلا نزاع.

فائلة: لو كان فى ذمّته مثليا، من قرض أو غيره: لم يجز أن يصالح عنه بـأكثر منه من حنسه. وإن صالح عن قيمة ذلك بأكثر منها: حاز. قطع به فى الفروع والرعاية. وهو ظاهر ما حزم به فى المحرر(٣)، وغيره، ككلام المصنف.

قُوله: ﴿ وَإِنْ صَسَاخَ إِنْسَانًا لِيُقِرَّ لَهُ بِالعُبُودِيَّةِ، أو آمَرأَةً لِتُقِرَّ لَهُ بِالزُّوجِيَّةِ: لم يَصِحَّ ﴾.

بلا نزاع أعلمه.

ومفهوم قوله: ﴿ وَإِنْ دَفَعَ المُدَّعَى عَلَيهِ العُبُودِيَّةِ إِلَى المُدَّعِى مَالاً صَلحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّهُ.

أن المرأة لو دفعت مالا صلحا عن دعواه عليها الزوجية: لم يصح. وهو أحد

⁽١) المغنى ١٠/٥.

⁽٢) الشرح ٥/٤.

⁽٣) المحرر ٦٤١/١.

الوجهين. وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المذهب، والهداية، والمستوعب والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم. وكلامهم ككلام المصنف.

والوجه الثاني: يصح. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل. وهو الصحيح جزم بـ فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الكافى(١)، وغيره. وصححه فى النظم، وغيره وأطلقهما فى المغنى(٢)، والشرح(٣)، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

قال المصنف (٤)، والشارح (٥): ومتى صالحته على ذلك، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها، أو ببينة. فإن قلنا: الصلح باطل. فالنكاح باق بحاله. وإن قلنا: هـ و صحيح، احتمل ذلك أيضا.

قلت: وهو الصواب.

واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض عما يستحقه من نكاحها، فكان خلعا. وأطلقهما في الفروع، والفائق، وشرح ابن رزين.

فائدة: لو طلقها ثلاثا، أو أقل، فصالحها على مال، لترك دعواها: لم يجنو. وإن دفعت إليه مالا ليقر بطلاقها: لم يجز. في أحد الوجهين.

قلت: هذا الصحيح من المذهب.

وفي الآخر: يجوز، كما لو بذلته ليطلقها ثلاثا.

قلت: يجوز لهما أن تدفع إليه. ويحرم عليه أن يأخذ. وأطلقهما في المغني(٦)، والشرح(٧)، والفروع.

تنبيه: قوله: ﴿ النَّوْعُ النَّانِي: أَنْ يُصَالِحَهُ عَنْ الْحَقِّ بِغَيرِ جِنْسِهِ، فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ. فإنْ كَانَ باثْمان عَنْ أَثَمَان، فَهُوَ صَرْفٌ ﴾.

يشترط فيه ما يشترط في الصرف.

ومفهوم قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ فَهُوَ بَيْعٌ﴾.

أن البيع يصح بلفظ «الصلح» وهو ظاهر كلام القاضى فى المحرد، وابن عقيل فى الفصول. وقاله فى الترغيب.

⁽١) الكاني ١١٧/٢.

⁽٢) المغنى ٥/٧٠.

⁽٣) الشرح ٥/٥.

⁽۱) الشرح ۲۰۱۰. (٤) المغنى ١٧/٥.

⁽۵) الشرح ۵/٥.

⁽٦) المغنى ٥/٧.

⁽٧) الشرح ٥/٦.

كتاب البيع ٥ ٢ ٦

وقال في التلخيص: وفي انعقاد البيع بلفظ الصلح تردد. يحتمل أن يصح، ويحتمل أن لا يصح. وعللهما.

وتقدم ذلك في كتاب البيع.

فائدتان

إحدهما: يجوز الصلح عن دين بغير جنسه مطلقا. ويحرم بجنسه بأكثر أو أقل على سبيل المعاوضة. وتقدم قريب من ذلك.

الثانية: لو صالح بشيء في الذمة: حرم التفرق قبل القبض.

قوله: ﴿ وَإِنْ صَالَحَهُ بَمَنْفَعَةِ، كَسُكْنَى دَارٍ. فَهُو إِجَارَةٌ. تَبْطُل بِتَلَفِ الـدَّارِ، كَسَائر الإجَارَاتِ ﴾.

قاله الأصحاب. وذكر صاحب التعليق، والمحرر(١): لو صالح الورثة من وصى لـه بخدمة أو سكني، أو حمل أمة، بدراهم مسماة: جاز لا بيعا.

قوله: ﴿ وَإِنْ صَالَحَتِ المَرْاةُ بِتَوْوِيجِ نَفْسِهَا: صَحَّ. فَإِنْ كَـانَ الصُّلْحُ عَنْ عَيـبِ فِي مَبيعهَا. فَبَانَ الله لَيْسَ بِعَيبِ: رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ لا بمهْرِهَا ﴾.

وهكذا رأيت في نسخة قرئت على المصنف، والمصنف ممسك للأصل، وعليها خطه. وكذا قال في الخلاصة، والمحرر(٢)، وإدراك الغاية، وغيرهم.

قال في تذكرة ابن عبدوس «فبان صحيحا».

وفي منور الأدمى، ومنتخبه «فبان أن لا عيب».

وفي تجريد العناية «فبان بخلافه» وعليها شرح الشارح $(^{
m T})$.

فمهوم كلام هؤلاء: أنه لو كان به عيب حقيقة، ثم زال عند المشترى: أنه لايرجع بالأرش.

قال ابن نصر الله في حواشي الوجيز: بلا خلاف.

ووجد في نسخ «فزال، أي العيب» وكذا في الكافي(٤)، والوحيز، والفروع، وغيرهم.

⁽١) المحرر ٢/٢٤١.

⁽۲) المحرر ۲/۲٪۳.

⁽٣) الشرح ٥/٦.

⁽٤) الكاني ١١٦/٢.

فظاهر كلام هؤلاء: أنه إن كان به عيب حقيقة. ثم زال، كالحمى مثلا، والمرض، ونحوهما.

لكن أوله ابن منجا في شرحه. وقال: معنى «زال» تبين. وذكر أنه لمصلحة من أذن له في إصلاحه، كالنسخة الأولى. ومثله: بما إذا كان المبيع أمة ظنها حاملا لانتفاخ بطنها. ثم زال.

وقال: صرح به أبو الخطاب في الهداية.

ثم قال: فعلى هذا: إن كان موجودا - أى: العيب - عند العقد، ثم زال. كمبيع طير مريضا، فتعافى: لا شيء لها. وزوال العيب بعد ثبوته حال العقد: لا يوجب بطلان الأرش.

لكن تأويله مخالف لظاهر اللفظ. وهو مخالف لما صرح به في الرعايتين والحــاويين، والمذهب، والنظم. فإنهم ذكروا الصورتين. وجعلوا حكمهما واحدا.

إذا تحقق ذلك. فهنا صورتان.

إحداهما: إذا تبين أنه ليس بعيب. فهذا لا نزاع فيها في رد الأرش.

الثانية: إذا كان العيب موجودا ثم زال. فهذه محل الكلام والخلاف.

فحكى في الرعايتين فيها وجهين. وزاد في الكبرى قولا ثالثا.

أحدها: أنه حيث زال يرد الأرش. وهو الذى قطع به فى المذهب، والحاويين. وقدمه فى الرعايتين. وهو ظاهر قوله فى الوجيز، والكافى(١)، والفروع. لاقتصارهم على قولهم «فزال».

والقول الثاني: أن الأرش قد استقر لمن أخذه، ولو زال العيب. ولا يلزمه رده. وهذا ظاهر ما في الخلاصة، والمقنع في نسخة، والمحرر(٢)، والشرح(٣)، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية لاقتصارهم على قولهم «فتبين أنه ليس بعيب» اختاره ابن منجا.

وقال ابن نصر الله: لا خلاف فيه.

وكأنه ما اطلع على كلامه في المذهب، والرعايتين، والحاويين.

ولنا قول ثالث في المسألة: اختاره ابن حمدان في الكبرى.

⁽١) الكاني ٢/١١٦.

⁽۲) الحرو ۲/۲۲٪.

⁽٣) الشرح ٥/٦.

كتاب البيعكتاب البيع

فقال، قلت: إن زال العيب - والعقد جائز - أخذه، وإلا فلا. انتهى.

قلت: وهو أقرب من القولين. ويزاد «إذا زال سريعا عرفا» والله أعلم.

وبعده: القول بعدم الرد.

والقول بالرد مطلقا إذا زال العيب بعيد. إذ لابد من حد يرد فيه.

ثم وجدته في النظم قال « إذا زال سريعا » فحمدت الله على موافقة ذلك.

قوله: ﴿وَيُصِبِحُ الصلح عَنْ الجُهُولِ بَمَعْلُومٍ، إذَا كَانَ مِمَّا لا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُه للحَاجَةِ ﴾.

سواء كان عينا أو دينا، أو كان الجهل من الجانبين، أو ممن عليه. وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضى، وابن عقيل، وقطع به كثير منهم.

وخرج القاضى في التعليق، وأبو الخطاب في الانتصار، وغيرهما: عدم الصحة في صلح المجهول، والإنكار من البراءة من المجهول.

وخرجه في التبصرة من الإبراء من عيب لم يعلماه.

وقيل: لا يصبح عن أعيان مجهولة. لكونه إبراء. وهي لا تقبله.

وقال في الترغيب: وهو ظاهر كلامه. واختاره في التلخيص، وقال: قالمه القاضي في التعليق الكبير.

تنبيه: مفهوم كلامه: أنه إذا أمكن معرفة المجهول: لا يصبح الصلح عنه. وهو صحيح جزم به في المغنى(١)، والكافي(٢)، والشرح(٣)، والمحسر(٤)، والفائق، وغيرهم لعدم الحاجة كالبيع.

قال في الفروع: وهو ظاهر نصوصه. وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد، وغيره. والذي قدمه في الفروع: أنه كبراءة من مجهول.

قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن الجهول المقر بـه بمعلـوم منزلـة الإبراء من الجهول. فيصح على المشهور، لقطع النزاع.

وإن قلنا: لا يصح الإبراء من الجهول، فلا يصح الصلح عنه.

⁽١) المغنى ٥/٤٠.

⁽۲) الكانى ۱۱۸/۲.

⁽٣) الشرح ٥/٨٠

⁽٤) الحور ١/٢٤٣.

٧١٨

فائدة: حيث قلنا: يصح الصلح عن الجهول. فإنه يصح بنقد ونسيئة. حزم به في الفروع وغيره من الأصحاب.

قوله: ﴿ القِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَدَّعِى عَلَيهِ عَيْنَا، أَو دَيْنَا. فَيُنْكِرُهُ أَو يَسْكُتَ، ثُمَّ يُصَالحهُ عَلَى مَالَ. فَيَصِحُّ، ويَكُونُ بَيْعًا فِي حَقِّ المَدَّعِي. حَتَّى إِنْ وَجَدَ بَمَا أَخَذَهَ عَيْبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ الصَّلْح، وإِنْ كَانَ شَقْصًا مَشْفُوعًا: ثَبُتَتْ فِيهِ الشَّفْعَةُ ﴾.

وإن صالح ببعض العين المدعى بها، فهو فيه كالمنكر. قاله الأصحاب.

قال في الفروع: وفيه خلاف.

قال في الرعاية الكبرى: فهو كالمنكر. وفي صحته احتمالان.

﴿ وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّ الآخَرِ. فَلاَ يُرَدُّ مَا صَالَحَ عَنْهُ بِعَيْبٍ وِلاَ يُوخِدُ بشُفْعَةٍ ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: صحة الصلح على الإنكار. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه: لا يصح الصلح عن الإنكار.

فعلى المذهب: يثبت فيه ما قال المصنف. وعليه الأصحاب.

لكن قال في الإرشاد: يصح هذا الصلح بنقد ونسيئة. لأن المدعى ملجاً إلى التأخير بتأخير خصمه.

قال فى التلخيص، والنزغيب: وظاهر ما ذكره ابن أبى موسى: أن أحكام البيع والصرف لا تثبت فى هذا الصلح، إلا فيما يختص بالبيع، من شفعة عليه، وأخذ زيادة، مع اتحاد جنس المصالح عنه والمصالح به. لأنه قد أمكنه أخذ حقه بدونها، وإن تأخر.

واقتصر صاحب المحرر(١) على قول الإمام أحمد رحمه الله: إذا صالحـه علـى بعـض حقه بتأخير: جاز.

وعلى قول ابن أبى موسى: الصلح جائز بالنقد والنسيئة ومعناه. ذكر ه أبـو بكـر. فإنه قال: الصلح بالنسيئة.

ثم ذكر رواية مهنا: يستقيم أن يكون صلحا بتأخير. فإذا أخذه منه لم يطالبه بالبقية. انتهى.

قلت: ممن قطع بحصة صلح الإنكار بنقد ونسيئة: ابن حمدان في الرعاية وذكره في المستوعب، والتلخيص، والحاويين، وغيرهم عن ابن أبي موسى. واقتصروا عليه.

⁽١) المحرر ٣٤٢/١.

كتاب البيع قوله: ﴿وَإِنْ صَالَح عَنِ المُنْكِرِ أَجْنَبِيٌّ بِغَيرِ إِذْنِهِ: صَحَّ﴾.

إذا صالح عن المنكر أجنبي، فتارة يكون المدعى بـه دينا، وتـارة يكـون عينا. فإن كان المدعى به دينا: صح الصلح عند الأصحاب. وجــزم بـه الأكــثر. منهـم صـاحب الفروع.

وقيل: لا يصح. لأنه بيع دين لغير المديون. ذكره في الرعاية الكبري.

وإن كان عينا، ولم يذكر أن المنكر وكله. فظاهر كلام المصنف هنا: صحة الصلح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره. وجزم به في المغني(١)، والكافي(٢)، والشرح(٣)، وشرح ابن منجا. وقدمه في الرعايتين، والفائق.

وقيل: لا يصح إن لم يدع أنه وكله. حزم به في المحرر(٤)، والحاويين. وهـو ظـاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته. وقدمه في النظم. وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿وَلَّمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ، فِي أَصَحُّ الْوَجْهَينِ﴾.

قال في الخلاصة: لا يصح في الأصح. وصححه ابن منجا في شرحه.

قال فى الرعاية الكبرى: أظهرهما لا يرجع. واختاره فى الحاوى الكبير. وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الصغير. فإنه قمال: ورجع إن كان أذن. وجزم به فى الحور(°)، والوجيز. وقدمه فى الفائق، والشرح(٦)، والنظم.

والوجه الثاني: يرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا.

قال المصنف(^{۷)}، ومن تبعه: وخرجه القاضى، وأبو الخطاب على الروايتين فيمـــا إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه.

قال المصنف(^): وهذا التخريج لا يصح. وفرق بينهما.

قال في الفائق: والتخريج باطل. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوى الكبير، والفروع.

⁽١) المغنى ٥/٢.

⁽۲) الكاني ۱۱۸/۲.

⁽٣) الشرح ٥/١٢.

⁽١) الحور ٢٤٢/١.

⁽٥) الححور ٣٤٢/١.

⁽٦) الشرح ١٢/٥.

⁽۷) المغنى ١٣/٥.

⁽٨) قال المصنف في المغنى ١٣/٥ (لأنه أدى عنه ما لايجب فكان متبرعاً).

٠ ٢ ٢٠

قوله: ﴿ وَإِن صَـالَحَ الأَجْنَبِيُّ لِنَفْسِهِ لِتَكُونَ المَطَالَبَةِ لَـهُ، غَـيرَ مُعْتَرِفِ بِصِحّةِ الدَّعْوَى، أو مُعْتَرِفًا بِهَا، عَالًا بِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا: لم يَصِحَ ﴾.

إذا لم يعترف الأجنبي للمدعى بصحة دعواه، فالصلح باطل، بلا نزاع أعلمه.

وإن اعترف له بصحة الدعوى، وكان المدعى به دينا: لم يصح أيضا، على الصحيح من المذهب. ومن الأصحاب من قال: يصح.

قال في المغنى (١)، والشرح(٢): وليس بجيد.

قال ابن منجا في شرحه: وليس بشيء.

وإن كان المدعى به عينا. فقال الأجنبي للمدعى: أنا أعلم أنك صادق، فصالحني عنها. فإنى قادر على استنقاذها من المنكر: صح الصلح. قاله الأصحاب.

فإن عجز عن انتزاعه، فله الفسخ، كما قال المصنف هنا.

قال في المغنى (٣): و يحكى أنه إن تبين أنه لا يقدر على تسليمه، تبين أن الصلح كان فاسدا. وهذه طريقة المصنف، والشارح(٤)، وغيرهما في هذه المسألة.

وقال في الفروع. ولو صالح الأجنبي ليكون الحــق لـه، مـع تصديقـه المدعـي فهـو شراء دين أو مغصوب. تقدم بيانه.

وكذا قال في الرعاية، والحاوى، والفائق، وغيرهم. وهو الصواب.

والذى تقدم هو فى آخر باب السلم عند قوله «ويجوز بيع الديسن المستقر لمن هـو فى ذمته».

قوله: ﴿ وَيَصِحُ الصُّلْحُ عَنِ القصَاصِ بِدِيَّاتٍ، وبِكُلِّ مَا يَشْبُتْ مَهْرًا ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهـير الأصحـاب. وجـزم بـه فـى المغنـى(°)، والشـرح(٢)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره.

⁽١) المغنى ٥/٤ ا وقال: إن بيع الدين المغربة من غير من هو فى ذمته لايصح فبيع دين فى ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى.

⁽٢) الشرح ٥/٤ وتابع المنصف.

⁽٣) المغنى ٥/٤١.

⁽٤) الشرح ٥/٤١.

⁽٥) المغنى ٢٦/٥.

⁽٦) الشرح ١٦/٥ واستدل صاحب المغنى بما روى أن الحسن والحسين بزلوا الذى وحسب عليـه القصـاص على هديه بن خرشم سبع ديات فاى أن يقبلها: ولان الال غير مت.... فلا يقع العـوض فى مقابلتـه. وتابعه الشارح.

وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل منع صحة الصلح بأكثر منها.

قال أبو الخطاب في الانتصار: لا يصح الصلح. لأن الدية تجب بالعفو والمصالحة. فلا يجوز أخذ أكثر من الواجب من الجنس.

وقال في الترغيب، والتلخيص: يصح بما يزيد على قدر الدية. إذا قلنا: يجب القود عينا. أو اختاره الولى، على القول بوجوب أحد شيئين.

وقيل: الاختيار يصح على غير جنس الدية. ولا يصح على جنسها إلا بعـد تعيـين الجنس – من إبل أو غنم –حذرا من ربا النسيئة، وربما الفضل. انتهى.

وتابعه في الرعاية الكبرى، والفائق، وجماعة.

ويأتى التنبيه على ذلك في أوائل باب العفو عن القصاص.

وتقدم الصلح عن دية الخطأ: أنه لا يصح بأكثر منها من جنسها.

فو ائد

الأولى: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يصح حالا ومؤجلا. وذكره صاحب المحرر.

قلت: قال في الرعاية الكبرى: ويصح الصلح عن القود بما يثبت مهرا، ويكون حالا في حال القاتل.

الثالية: لو صالح عن القصاص بعبد أو غيره، فحرج مستحقا أو حرا: رجع بقيمته. ولو علما كونه مستحقا أو حرا، أو كان مجهولا، كدار وشجرة. بطلت التسمية ووجبت الدية، أو أرش الجرح.

وإن صالح على حيوان مطلق من آدمى أو غيره: صح ووجب الوسط، على الصحيح من المذهب. وحرج بطلانه.

الثالثة: لو صالح عن دار ونحوها بعوض. فبان العوض مستحقا: رجع بالدار ونحوها، أو بقيمته إن كان تالفا. لأن الصلح هنا بيع حقيقة، إذا كان الصلح عن إقرار. وإن كان عن إنكار: رجع بالدعوى.

قال في الرعاية، قلت: أو قيمته مع الإنكار.

وحكاه في الفروع قولا. لأنه فيه بيع.

۲۲۲ كتاب البيع قوله: ﴿وَإِنْ صَالِحُ سَارِقًا﴾.

وكذا شاربا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو لقلا يشهد عليه، أو ليشهد بالزور، أو شفيعا عن شفعته، أو مقذوفا عن حده: لم يصح الصلح بلا نزاع. وكذا لو صالحه بعوض عن خيار.

قوله: ﴿وتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الرعايتين: وتسقط الشفعة في الأصح.

قال في الحاويين: وتسقط في أصح الوجهين. وحزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى(١)، والشرح(٢)، والتلخيص، والوجيز، والمنور، وغيرهم.

وقيل: لا تسقط. اختاره القاضي، وابن عقيل.

قال في تجريد العناية: وتسقط في وجه. وأطلقهما في المحرر(٣)، والفروع، والفائق.

ويأتى ذلك أيضا في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث.

وأما سقوط حد القذف: فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما في الخلاصة، والمحرر(٤)، والفائق. وغيرهم.

وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف: هل هو حق لله أو للآدمى؟ فيه روايتان. يأتيان إن شاء الله تعالى في كلام المصنف في أوائل باب القذف.

فإن قلنا: هو حق الله، لم يسقط، وإلا سقط. والصحيح من المذهب: أنه حق للآدمي. فيسقط الحد هنا، على الصحيح.

وقال في الرعاية الكبرى: وتسقط الشفعة في الأصح. وكذا الخللاف في سقوط حد القذف.

وقيل: إن جعل حق آدمي سقط، وإلا وجب.

⁽١) المغنى ٥/٣٢/٥ .

⁽٢) الشرح ٥/١١/٨١.

⁽٣) المحرر ٢/١٦.

⁽٤) المحرر ٢/٢/١.

كتاب البيع

قوله: ﴿ وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَجْرَى عَلَى أَرْضِهِ أَو سَطَحَهُ مَاءً مَعْلُوما: صَحَّ ﴾.

بلا نزاع أعلمه. لكن إن صالحه بعوض. فإن كان مع بقاء ملكه: فهي إحارة، وإلا بيع.

وإن صالحه على موضع قناة من أرضه يجرى فيها ماء وببناء موضعها، وعرضها وطولها: جاز. ولا حاجة إلى بيان عمقه. ويعلم قدر الماء بتقدير الساقية. وماء مطر: برؤية مايزول عنه الماء، ومساحته، ويعتبر فيه تقدير ما يجرى فيه الماء، لا قدر المدة للحاجة كالنكاح.

فو ائد

الأولى: إذا أراد أن يجرى ماء فى أرض غيره من غير ضرر عليه، ولا على أرضه. لم يجز له ذلك إلا بإذن ربها، إن لم تكن حاجة ولا ضرورة. بلا نزاع، وإن كان مضرورا إلى ذلك: لم يجز أيضا إلا بإذنه، على الصحيح من المذهب.

قال المصنف(١)، وصاحب الحاوى الكبير، والشارح(٢): هذا أقيس وأولى. وقدمه في الفروع.

وعنه يجوز، ولو مع حفر. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وصاحب الفائق. وقدمه في الرعاية الكبرى: وجزم به فسى الوجيز. وأطلقهما فسى المغنسي(٣)، والشرح(٤)، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق.

فعلى الرواية الثانية: لا يجوز فعل ذلك إلا للضرورة. وهـو ظـاهر مـا قطـع بـه فـى المغنى(°)، والشرح(۲)، والحاوى الكبير. وجزم به فى الفائق، والوجيز.

وقيل: يجوز للحاجة.

وصاحب الرعايتين، والحاوى الصغير: إنما حكوا الروايتين في الحاجة.

⁽١) المغنى ٥/٠٣.

⁽٢) الشرح ٥/٢٢.

⁽٣) المغنى ٥/٠٣.

⁽٤) الشرح ٢٢/٥.

⁽٥) المغنى ٣٠/٥ واستدل على ذلك بما روى أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض فأراد أن بمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى فقال له الضحاك ولا يضرك فأبى فكلم فيه الضحاك عمر فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلى سبيل فقال محمد: لا والله فقال: لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع بشربه اولا واخر فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمر به ولو على بطنك فأمر عمر أن يمر به ففعل رواه مالك في موطئه وسعيد في سنته.

⁽٦) الشرح ٢٢/٥ وتابع صاحب المغنى.

٤ ٢٢ كتاب البيع

وأطلق القولين في الفروع، وأطلقهما ابن عقيل في حفر بتر، أو إحراء نهر أو قناة.

نقل أبو الصقر: إذا أساح عينا تحت أرض، فانتهى حفره إلى أرض لرجل أو دار: فليس له منعه من ظهر الأرض ولا بطنها إذا لم يكن عليه مضرة.

الثانية: لو كانت الأرض في يده بإجارة، جاز للمستأجر أن يصالح على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة الإجارة. وإن لم تكن الساقية محفورة: لم تجز المصالحة على ذلك. وكذا حكم المستعير.

ولايصح منهما الصلح على إحراء ماء المطر على سطح.

وفيه على أرض بـلا ضرر احتمـالان. وأطلقهمـا فـى الفـروع، والمغنـى(١)، والحاوى الكبير.

قلت: الصواب عدم الجواز. ثم رأيت ابن رزين في شرحه قدمه.

وإن كانت الأرض التى فى يده وقفا. فقال القاضى وابن عقيـل: هـو كالمستأجر. وجزم به فى الرعاية الكبرى. وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. وقدمـه ابـن رزيـن فـى شرحه.

وقال المصنف(٣): يجوز له حفر الساقية. لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر.

قال في الفروع: فدل أن الباب، والخوخة والكوة، ونحو ذلك: لا يجوز فعله في دار مؤجرة. وفي موقوفة: الخلاف، أو يجوز قولا واحدا. وهو أولى لأن تعليل الشيخ – يعنى به المصنف – لـو لم يكن مسلَّما لم يفد. وظاهره: لا تعتبر المصلحة وإذن الحاكم. بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لرفع الخلاف.

وياتي كلام ابن عقيل في الوقف.

وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعى، فلمصلحة الموقـوف أو الموقـوف عليه أولى. وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله عن أكثر الفقهاء في تغيير صفات الوقف لمصلحة. كالحكورة.

وعمله حكام الشام حتى صاحب الشرح في الجامع المظفري. وقد زاد عمر

⁽١) المغنى ٥/٨٨.

⁽٢) الشرح ٥/٠٠.

⁽٣) المغنى ٥/٨٨ .

كتاب المبيع

وعثمان - رضى الله عنهما - فى مسجد النبى الله وغيرا بناءه. ثم عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وزاد فيه أبوابا، ثم المهدى، ثم المأمون.

الثالثة: لو صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر لرجل يوما أو يومين، أو من عينه. وقدره بشىء يعلم به: لم يجز، على الصحيح من المذهب. لأن الماء ليس مملوك، ولا يجوز بيعه. فلا يجوز الصلح عليه. اختاره القاضى. وقدمه في الفروع.

وقيل: يجوز. وهو احتمال في المغنى(١)، والشرح(٢)، ومالا إليه.

قلت: وهو الصواب. وعمل الناس عليه قديما وحديثا.

الرابعة: إذا صالحه على سهم من العين. أو النهـر - كالثلث والربـع ونحوهمـا - حاز. وكان بيعا للقرار، والماء تابع له. وجزم به في المغنى(٣)، والشرح(٤)، والفــروع وغيرهم.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِىَ مَمَرًا فَى دَارِ وَمَوْضِعًا فِي حَائِطِه يَفْتَحُـهُ بَابُـا، وبُقْعَنةً يَحْفُرُهَا بِنْرا، وَعُلْوَ بَيْتِ يَبْنِي عَلَيْهِ بُنْيَانًا مَوْصُوفًا﴾.

بلا نزاع. وقال المصنف(°) ومن تبعه- في وضع خشب أو بناء- يجوز إحازة، مدة معلومة، ويجوز صلحاً أبدًا.

قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ البَيْتُ غَيْرَ مَبْني ": لَمْ يَجُزْ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْن ﴾ وأطلقهما في المغنى (٢)، والشرح (٧)، وشرح ابن منجا:

أحدهما: يجوز - أى يصح - إذا وصف العلو والسفل، وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: والأصح يصح إذا كان معلومًا. وجزم به في الهداية، والخلاصة، والمحرر، والوجيز، والحاوى الكبير، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. وصححه في التصحيح والرعاية، وغيرهما.

⁽١) المغنى ٥/٣٠ وقال ولانه مجهول.

⁽٢) الشرح ٥/٢٢.

⁽٣) المغنى ٥/٣٠ وقال لأن الحاجة تدعو إلى ذلك والماء مما يجوز أخذ العوض عنه في الجملـة بدليـل مـاهو أخذه في قريه أو أناءه.

⁽٤) الشرح ٥/٢٣.

⁽٥) المغنى ٥/٣٧.

⁽٦) المغنى ٥/٣٤.

⁽٧) الشرح ٢٣/٥.

والوجه الثاني: لا يجوز - أى لايصح - قالمه القاضى. وتقدم التنبيه على ذلك كله في كتاب البيع في الشرط الثالث. فإنه داخل في كلامه هناك على وجه العموم. وهنا مصرح به.

وبعض الأصحاب ذكر المسألة هناك. وبعضهم ذكرها هنا. وبعضهم عبر بالصلح عن ذلك، وهو كالبيع هنا. فالنقل فيها من المكانين.

تنبیه: حیث صححنا ذلك. فمتى زال. فله إعادته مطلقًا، ویرجع بأجرة مدة زواله عنه. وفي الصلح: على زواله، وعدم عوده.

فائدة: حكم المصالحة في ذلك كله: حكم البيع.

لكن قال في الفنون: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لـرب الجـدار مطالبته. بقلع خشبه.

قال: وهو الأشبه كإعارته لذلك، لما فيه من الخروج عن حكم العرف. لأن العرف وضعها للأبد. فهو كإعارة الأرض للدفن.

ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاد الخشب، لأنه العرف فيه. كالزرع إلى حصاده، للعرف فيه، أو يحدد أجرة بأجرة المثل، وهي المستحقة بالدوام بلا عقد.

قوله: ﴿ وَإِن حَصَلَ فَى هَوائِه أَغْصَانُ شَجَرَةٍ غَيْرِهِ فَطَالَبَهُ بِإِزَالَتِهِا لَزِمَهُ. فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَطْعُها﴾.

قال الأصحاب: له إزالتها بلا حكم حاكم.

قال في الوجيز: فإنْ أبي لَواه إن أمكن، وإلا فلـه قطعـه. وكـذا قـال غـيره. وقيـل للإمام أحمد رحمه الله: يقطعه هو؟ قال: لا. يقول لصاحبه حتى يقطعه.

فائدة: إذا حصل في ملكه أو هوائه أغصان شجرة: لـزم المالك إزالتـه إذا طالبـه بذلك. بلا نزاع. لكن لو امتنع من إزالته، فهـل يجـبر عليـه وضمـن ماتلف بـه ؟ فيـه وجهان. وأطلقهما في الفروع، والفائق، والنظم:

أحدهما: لايجبر. ولايضمن ماتلف به. وهو الصحيح. قدمه في المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين في عدم الإجبار.

كتاب البيع

والشانى: يجبر على إزالته، ويضمن ماتلف به. وهو احتمال فى المغنى (١)، والشرح(١).

وقال ابن رزين: ويضمن ماتلف به، إن أمر بإزالته و لم يفعل.

وكذا قال في المغنى(٢) والشرح(٣)

قوله: ﴿وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ ذَلِكَ بِعِوضٍ: لَمْ يَجُزْ﴾.

وهو أحد الوجوه. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة ونهاية ابن رزين. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يجوز.

قال المصنف في المغنى (٤): اللائق بمذهبنا صحته. واختاره ابن حامد، وابن عقيل. وجزم به في المنور. وقدمه ابن رزين في شرحه. وأطلقهما في المغنى (٥)، والمحرر (٢)، والفروع.

وقيل: إن صالحه عن رطبه: لم يجز، وإن كان يابسًا جاز. اختاره القــاضي. وحـزم به في الوجيز، والمستوعب.

وقدم في التلخيص عدم الجواز في الرطبة، لأنها تتغير. وأطلق الوجهين في اليابسة.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وإن صالحه عن رطبة لم يجز.

وأطلق الأوجه الثلاثة في النظم، والفائق.

واشترط القاضى للصحة: أن يكون الغصن معتمدًا على نفس الحائط. ومنع إذا كان في نفس الهواء. لأنه تابع للهواء المجرد.

وقال في التبصرة: يجوز مع معرفة قدر الزيادة بالأذرع.

قوله: ﴿ وَإِنِ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ النَّمَرَةَ لَهُ، أَوْ بَيْنَهُمَا: جَازَ، وَلَمْ يُلْزَمْ ﴾

وهو المذهب. جزم به في الوحيز، وتذكرة ابن عبدوس، والرعاية الصغري،

⁽١) المغنى ٥/٢١.

⁽١) الشرح ٥/٢٣.

⁽۲) المغنى ۲۱/٥.

⁽٣) الشرح ٥/٤٢.

⁽٤) المغنى ٥/٢٢.

⁽٥) المغنى ١١/٥.

⁽٦) المحرر ٣٤٢/١. (٧) الشرح ٢٤/٥.

٢٢٨ كتاب البيع

والحاويين، وغيرهم. وقدمه في الفائق.

قال في الرعاية الكبرى: جاز في الأصح.

وقيل: لا يجوز.

وقال الإمام أحمد رحمه الله - في جعل الثمرة بينهمـــا- لأأدرى. وهمــا احتمــالان مطلقان في المغنى (١)، والشرح(٢). وأطلقهما في الفروع.

وقال المصنف: والذي يقوى عندى: أن ذلك إباحة، لاصلح.

فائدتان

إحداهما: حكم عروق الشجرة في غير أرض مالكها: حكم الأغصان. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى (7)، والشرح والنظم، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل عنه: حكمها حكم الأغصان إذا حصل ضرر. وإلا فلا.

الثانية: صلح من مال حائطه، أو زَلِق من خشبه إلى ملك غيره: كالأغصان. قالـه في الفروع.

وقال: وهو ظاهر رواية يعقوب.

وفي المنهج- في باب الأطعمة- ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين.

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَى طَرِيقِ نَافِلٍ جَنَاحًا وَلا سَابِاطًا ﴾.

وكذا لايجوز أن يخرج دكة. وهذا المذهب مطلقًا. نص عليه في رواية أبي طالب، وابن منصور، ومهنا، وغيرهم. انتهي.

وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

وحكى عن الإمام أحمد رحمه الله جوازه بلا ضرر. ذكره الشيخ تقى الديس رحمه الله في شرح العمدة. واختاره هو وصاحب الفائق.

فعلى المذهب فيهما وفي الميزاب - الآتي حكمه - يضمن ماتلف بهم.

ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر باب الغصب.

⁽١) المغنى ٥/٢٢.

⁽٢) الشرح ٥/٥٠.

⁽٣) المغنى ٥/٢٣.

⁽٤) الشرح ٢٧/٥.

كتاب البيع

وفي سقوط نصف الضمان، بناء على أصله: وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية في باب الغصب.

قلت: الصواب ضمان الجميع.

ثم وجدت المصفف والشارح- في كتاب الغصب-قالا لمن قال من أصحاب الشافعي: إنه يضمن بالنصف، لأنه إخراج يضمن به البعض. فضمن به الكل، لأنه المعهود في الضمان.

وقال الخارثي: وقال الأصحاب: وبأن النصف عدوان. فأوجب كل الضمان، فظاهر ماقالوا: أنه يضمن الجميع.

فائدتان

إحداهما: لا يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ، ولا إلى درب غير نافذ إلا بإذن أهله، وعلى الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في القواعد الفقهية: هو كإشراع الأجنحة عنـد الأصحـاب. وهـو كمـا قـال وهو من المفردات.

وفي المغني،والشرح احتمال بالجواز، مع انتفاء الضرر

وحكى رواية عن الإمام أحمد ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله فى شرح العمدة. كما تقدم.

قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر.

قال في القواعد الفقهية: اختاره طائفة من المتأخرين.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إخراج الميازيب إلى الدرب: هو السنة، واختـاره. وقدمه في النظم، فعلى هذا: لاضمان.

تنبيه: محل عدم الجواز والضمان في الجناح والساباط والميازيب: إذا لم يأذن فيه الإمام أو نائبه.

فأما إن أذن أحدهما فيه: جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر، عند جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: وحوز ذَلَكَ الأكثر بإذن الإمام، وقاله في القواعــد عــن القــاضي، والأكثر.

٠ ٢٣٠ كتاب البيع

و جزم به في التلخيص، والمحرر(١)، ولو أذن فيه. قدمه في المغنى(٢)، والشــرح(٣)، والرعايتين، والفائق، والحاويين.

وقال الحارثي، في باب الغصب: والمذهب المنصوص: عدم الإباحة مطلقًا، كما تقدم في باب الصلح. انتهى.

وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين. وقال: نص عليه في رواية أبى طالب، وابن منصور، ومهنا، وغيرهم. قاله القاضي في الجحرد.

قلت: بل هو ظاهر كلام المصنف هنا.

وقال الجحد في شرحه، في كتاب الصلاة: إن كان لايضر بالمرة حــاز. وهــل يفتقــر إلى إذن الإمام؟ على روايتين.

الثانية: لم يذكر الأصحاب مقدار طول الجدار الذى بشرع عليه الجناح، والميزاب والساباط، إذا قلنا بالجواز. لكن حيث انتفى الضرر جاز.

وقال في التلخيص، والترغيب: يكون بحيث يمكن عبور محمل. وقدمه فــي الرعايـة الكبرى. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقال بعض الأصحاب: يكون بحيث يمكن مرور رمح قائمًا بيد فارس.

قوله: ﴿ وَلاَ دُكَّانًا ﴾.

لا يجوز أن يشرع دكانًا في طريق نافذ، سواء أذن فيه الإمام أو لا. علمي الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في المغنى(٤)، والشرح(°)، والحاوى الكبير: لا أعلم فيه خلاف. وقدمه في الفروع.

وقيل: حكمه حكم الجناح ونحوه.

قال في الفروع: مع أن الأصحاب لم يجوزوا حفرالبئر والبناء في ذلك لنفسه وكأنه لما فيه من الدوام. قال: ويتوجه من هذا الوجه: تخريج - يعنى: في جواز حفر البئر والبناء.

⁽١) المحرر ٢٤٢/١.

⁽۲) المغنى ٥/٥٥.

⁽٣) الشرح ٥/٩٦.

⁽٤) المغنى ٥/٤٣.

⁽٥) الشرح ٢٨/٥.

كتاب البيعكتاب البيع

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: جواز إخراج الدكان. وإن منعنا من غيره على المقدم.

فإنه قال: وليس لأحد أن يخرج إلى درب نافذ من ملكه روشنا ولاكذا، ولا كذا. وقيل: ولا دكانًا.

ولعله سهو: إن لم يكن في النسخة غلط.

تنبيه: ممن ذكر « الدكان» - كالمصنف - واقتصر عليه: أبـو الخطـاب فـى الهدايـة والمستوعب، وجمع كثير.

وممن ذكر « الدكة» - واقتصر عليها، ولم يذكر «الدكان» - جماعة. منهم ابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاوى الصغير.

وقد فسر ابن منجا «الدكان » في كلام المصنف بالدكة.

قال في المطلع: قال أبو السعادات: «الدكان» الدكة المبنية للجلوس عليها. وقال في البدر المنير «الدكة» المكان المرتفع يجلس عليه. وهو المصطبة. وجمع ابن حمدان في الرعاية الكبرى بينهما. فقال: وليس لأحد أن يخرج إلى طريق نافذ دكة، وقيل: «ولا دكانًا. انتهى. فغاير بينهما.

فهو غير «الدكة» عنده.

وقال في الدر المنير: و «الدكان» يطلق على الحانوت، وعلى « الدكة» التي يقعم عليها. انتهى.

وقال في القاموس: «الدكة» بالفتح. و«الدكان» بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد. انتهى.

قوله: ﴿ وَلاَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي دَرْبِ غَيْرِ نَافِذٍ، إِلاَّ بَاذْنِ أَهْلِهِ ﴾.

بلا نزاع. وكذا لايجوز له أن يفعل ذلك في هواء جاره إلا بإذنه.

قوله: ﴿ فَإِنْ صَالَحَ عَنْ ذلك بِعِوَضٍ: جَازَ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾.

وهو المذهب.

قال في الفروع: ويصح صلحه عن معلومه بعوض في الأصح.

وصححه في التصحيح، والفائق، والرعايتين، والحاويين. واختاره أبو الخطاب

.. كتاب البيع

وغيره. وجيزم به في المحرر، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المغني(١)، والشرح(٢)، وغيرهما.

الوجه الثاني: لا يجوز. احتاره القاضي. وحزم به في نهاية ابن رزين. ورده المصنف (٣)، والشارح (٤). وأطلقهما في المذهب، والخلاصة.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ ظَهْرُ دَارِهِ فَى دَرْبِ غَيْرِ نَافِلْهِ، فَفَتَح َفِيهِ بِأَبًا لِغَيرِ الاستِطْرَاق: جاَزَ﴾

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب.

ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنهم. وهو لابن عقيل. واختاره بعض الأصحاب.

قوله: ﴿ وَإِنْ فَتَحَهُ لِلاَسْتِطْرَاقَ: لَمْ يَجْزِ إِلاَّ بِاذْنِهِمْ، فَي أَحَدُ الوجهين﴾.

وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في التصحيح، وغيره. وجزم به في الوحيز، وغيره. وقدمه في المغني(٥)، والشرح(٦)، والفروع وغيرهم.

قال في الفائق: لم يجز في أصح الوجهين.

والوجه الثاني: يجوز بغير إذنهم.

قوله: ﴿ وَلُو ۚ أَنَّ بَابَهُ فِي آخِرِ اللَّارْبِ: مَلَكَ نَقْلُهُ إِلَى أُوَّلِهِ ﴾

يعنى: إذا لم يحصل ضرر من فتحه محاذيًا الباب غيره ونحوه. وهذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغنى(٧)، والشرح(٨)، والحرر(٩)، والوحيز، والفائق , وغيرهم.

وقال في الترغيب: وقيل لا يجوز محاذيًا لباب غيره.

فظاهره: أنه قدم الجواز مطلقًا. وهو ضعيف.

⁽١) المحرر ٢٤٢/١.

⁽۲) المغنى ٥/٣٦.

⁽٣) الشرح ٥/٣.

⁽٤) المغنى ٥/٣٦.

⁽٥) المغنى ٥/٠٥

⁽٦) الشرح ٣٢/٥.

⁽٧) المغنى ٥٠/٥. (٨) المغنى ٥/٣٣.

⁽٩) الحور ١/٣٤٢.

كتاب البيع

قوله: ﴿ وَلَمْ يَمْلِكُ نَقْلَهُ إِلَى دَاخِلِ مِنْهُ، في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الهداية والمذهب، والمستوعب، والخلاصة: والمحسر، والوجيز، وغييرهم. وقدمه في المغنسي(١)، والشرح(٢)، والفروع، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجوز. قال في الحاوى الكبير: اختار صاحب المغنى(٣). لكن لايفتحه قبالة باب غيره. نص عليه.

وقال ابن أبي موسى: يجوز إن سد الباب الأول. وهو ظاهر نقل يعقوب.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يأذن له من فوقه.

فأما إن أذنوا: ارتفع الخلاف، على الصحيح.

وقيل: لا بد أيضًا من إذن من هو أسفل منه، وهو بعيد.

وحيث قلنا: بالإذن، وأذنوا. فيكون إعارة.

قال في الفروع: ويكون إعارة في الأشبه. وكذا قال قبله في الرعاية الكبرى.

فو ائد

إحداها: لو كان لرجل داران، ظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى وباب كل واحدة منهما إلى دَربً غير نافذ، فرفع الحاجز بينهما، وجعلهما دارًا واحدة فإن فتح من كل واحدة منهما بابًا إلى الأخرى ليتمكن من التطرق من كل واحدة منهما إلى كلا الدارين. فقال القاضى: لايجوز. وجزم به في المذهب. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال في الرعاية الكبرى: لم يجز في الأصح.

قال في الصغرى: جاز في وجه. وقيل: يجوز.

قال المصنف: الأشبه الجوار.

قلت: وهو الصواب.

قال في النظم: وهو الأقوى. وجزم به في المنور. وأطلقهما في التلخيص، والمحرر(٤)، والحاويين.

⁽١) المغنى ٥٠/٥.

⁽٢) الشرح ٥/٣٣.

⁽٣) المغنى ٥٠/٥.

⁽٤) المحرر ٢٤٢/١.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الجاريمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره. كحفر كنيف إلى جنب حائط حاره، وبناء حمام إلى جنب داره يتأذى بذلك، ونصب تنور يتأذى باستدامة دخانه، وعمل دكان قصارة، أو حدادة، يتأذى بكثرة دقه، أو رحى، أو حفر بئر ينقطع به ماء بئر جاره، ونحو ذلك. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في المحرر(١)، وغيره. وقدمه في المغنى(٢)، والشرح(٣). والرعايتين، والحاويين، والفروع وغيرهم.

فإن حفر بئرًا في ملكه، فانقطع ماء بئر حاره: أمر بسدها، ليعود ماء البئر الأولـة. على الصحيح.

فإن لم يعد كلف صاحب البئر الأولة حفر البئر التي سدت لأجله من مال. وعنه لا يكلف سد بتره، ولو انقطع ماء بئر جاره.

قال القاضى: فيخرج فى المسائل التى قبلها - من الحمام، والتنور، ودكان القصارة، والحدادة ونحوها - روايتين.

قال ابن رزين: رواية عدم المنع في الجميع أقيس.

وقال في التلخيص - في باب إحياء الموات - يمنع من ذلك. ثم قال: وفيــه روايـة أخرى: لايمنع من ذلك.

اختاره أبو بكر. ذكره أبو إسحاق في تعاليقه عنه.

وأطلق الروايتين في الجميع في الفائق.

الثالثة: لو ادعى أن بثره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته: طرح فى الخلاء أو البالوعة نقطا. فإن لم يظهر طعم النفط ولارائحته فى البئر: علم أن فسادها غير ذلك. وإن ظهر طعمه أو رائحته فيها. كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك. إن لم يمكن إصلاحها.

هذا إذا كانت البئر أقدم منها.

وعلى الرواية الأخرى: لايلزم مالك الخلاء والبالوعة تغيير ماعمله في ملكه بحال. قاله في الحاويين وغيره.

الرابعة: ليس له منعه من تعلية داره، في ظاهر ماذكره المصنف في المغني^(٤)، ولـو (١) الحرر ٣٤٢/١.

⁽٢) المغنى ٥١/٥ واستدل بقول النبي ﷺ (لاضرر ولا ضرار؛ ولأن هذا ضرر بجيرانه.

⁽٣) الشرح ٥٠/٥ وتابع صاحب المغنى.

⁽٤) المغنى ٥/٢٥.

وقال في الفروع: ويتوجه من قسول الإمام أحمد رحمه الله «لاضرر ولا ضرار» منعه.

قلت: وهو الصواب.

وقال الشيخ تقى الدين: ليس له منعه، حوفًا من نقص أجرة ملكه بلا نزاع. وقد قال في الفنون: من أحدث في داره دباغ الجلود، أو عمل الصحناء: يحتمل المنع.

وقال ابن عقيل أيضًا: لايجوز أن يحدث في ملكه قناة تَنِزُّ إلى حيطان الناس. انتهى.

قوله: ﴿ وَلَيَسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ في حَائِطِ جَارِهِ، وَلاَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ روْزَنَـةً، وَلاَ طَاقًا إلاَّ ياذْن صاَحِبهِ﴾.

يحرم عليه التصرف في ذلك حتى بضرب وتد، ولايحدث سترة.

قال في الفروع: ذكره جماعة.

وحمل القاضى قول الإمام أحمد رحمه الله «يلزم الشريك النفقة مع شريكه على السرة» على سترة قديمة انهدمت.

واختار في المستوعب وجوبها مطلقًا في نصه، فقال: وعندي أن السنرة واجبة على كل حال على مانص عليه من وجوبها.

فائدة: يلزم للأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونقله ابن منصور. وحزم به في المغنى (١)، والشرح (٢)، والحرر٣)، والحاويين، والرعاية الصغرى، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: يشاركه الأسفل.

وأما إذا تساويا، فإن الممتنع يلزم بالمشاركة.

قوله: ﴿ وَلَيْسَ لَهُ وَضِعُ خَشَبِهِ عَلَيْهِ ﴾ يعنى على حائط جاره. أو الحائط المشترك.

⁽١) المغنى ٣٦/٥ وقال لأن ذلك انتفاع بمال غيره وتصرف فيه بما يضره به ولايصح أن يضرب فيـه. وتــــــأ ولا يحدث عليه حائطاً ولا يستره ولايتصرف فيه نوع تصرف لأنه تصرف فى الحائط بما يضــر بــه فلــم يجز كنقضه.

⁽٢) الشرح ٣٦/٥.

⁽٣) المحرر ٣٤٢/١.

٢٣٦ ﴿ إِلاَّ عِنْدَ الضَرُورَةِ، بَأَنْ لاَ يُمْكِنَهُ التَسْقِيفُ إِلاَّ بِهِ ﴾

إذا أراد أن يضع خشبه على جدار جاره، أو الجدار المشترك، فلا يخلو: إما أن يتضرر الحائط بذلك أو لا. فإن تضرر بذلك: منع بلا نزاع.

وإن لم يتضرر فلا يخلو: إما أن يكون صاحب الخشب مستغنيًا عن ذلك، لإمكانه وضعه على غيره أو لا. فإن كان مستغنيًا عن وضعه، وأراد وضعه عليه. منع منه. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال المصنف(١)، والشارح(٢): عليه أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع. وصححه في الرعاية، وغيرها. وجزم به في الهداية. والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والوجيز، وغيرهم.

وقال ابن عقيل: يجوز.

وأطلق الإمام أحمد رحمه الله الجواز. وكذا صاحب المحرر وغيره.

وإن لم يكن مستغنيًا، ودعت الضرورة إلى ذلك عنلد الأكثر - وفي المغنى، والشرح: ودعت الحاجة إلى ذلك - فالصحيح من المذهب: له وضعه عليه. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات.

فعلى هذا: لايجوز لرب الجدار منعه، وإن منعه أجبره الحاكم.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اعتبار إذنه في الوضع. ولـو صالحـه عنـه بشيء جاز.

قال في الرعاية: جاز في الأصح. انتهى.

وقيل: لايجوز له وضعه بغير إذنه.

وخرجه أبو الخطاب من رواية المنع من وضعه على جدار المسجد. وهو قول المصنف.

وهذا تنبيه على أنه لايضعه على حدار جاره. لأن له في المسجد حقًا.

وحق الله مبنى على المساهلة. وكذا قال في الهداية، والمستوعب، والحاويين.

فائدة: ذكر أكثر لأصحاب الضرورة، مثل أن يكون للجار ثلاثة جدر، وله جدار واحد. منهم القاضي. وابن عقيل. وجزم به في المستوعب، والرعاية.

⁽١) المغنى ه/٣٦.

⁽٢) الشرح ٥/٣٦.

كتاب المبيعكتاب المبيع

وقال المصنف(١)، والشارح(٢): وليس هذا في كلام الإمام أحمد رحمه الله، إنما قال في رواية أبي داود « لايمنعه إذا لم يكن ضرر، وكان الحائط يبقى » ولأنه قد يمتنع التسقيف على حائطين، إذا كانا غير متقابلين، أو كان البيت واسعًا يحتاج أن يحمل فيه حسرًا، ثم يضع الخشب على ذلك الجسر.

قال المصنف(٣): والأولى اعتباره بما ذكرنا، من امتناع التسقيف بدونه. ولافرق فيما ذكرنا بين البالغ واليتيم والعاقل والجنون.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَعَنْهُ لَيْسَ لَهُ وضْعُ خَشَبِهِ على جدَارِ المسْجِدِ ﴾ أن المقدم: حواز وضعه عليه، وهو ظاهر ماقدمه فى الحاويين، وهو إحدى الروايتين أو الوجهين، وهو المذهب عند ابن منجا فى شرحه. وجزم به فى المنور، وهو احتمال فى المذهب.

والرواية الأخرى: ليس له وضعه على جدار المسجد، وإن جاز وضعه على جدار غيره. وهي التي ذكرها المصنف هنا. واختارها أبو بكر. وأبو محمد الجوزي.

وصححه في الرعايتين. وجزم به في الخلاصة. وقدمه في المذهب. وأطلقهما في التلخيص، والشرح(٤)، والمحرر(°)، والفروع، والفائق، والكافي(٦).

فوائد

إحداها: لو كان له حق ماء يجرى على سطح حاره: لم يجز له تعلية سطحه ليمنع الماء. ذكره ابن عقيل، وغيره. وليس له تعليته لكثرة ضرره.

الثانية: يجوز له الإستناد إلى حائط حاره وإسناد قماشه إليه.

وذكر في النهاية في منعه احتمالين.

وله الجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراجه.

ونقل المروذي: يستأذنه أعجب إلى. فإن منعه حاكمُه.

ونقل جعفر قيل له: أيضعه، ولايستأذنه ؟ قال: نعم، إيش يستأذنه؟!

قال الشيح تقى الدين رحمه الله: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة: لايصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقًا، كمسألتنا.

⁽١) المغنى ٥/٣٧.

⁽٢) الشرح ٥/٣٧.

⁽٣) المغنى ٥/٣٧.

⁽٤) الشرح ٥/٣٨.

⁽٥) المحرر ٣٤٢/١.

⁽٦) الكاني ١٢٢/٢.

الثالثة: لو ملك وضع خشبه على حائط. فزال لسقوطه، أو قدمه، أو سقوط الحائط، ثم أعيد. فله إعادة خشبه إن حصل له ضرر بتركه و لم يخش على الحائط من وضعه عليه، وإن حيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه: لزمه إزالته.

الرابعة: لو كان له وضع خشبة على جدار غيره: لم يملك إجارته، ولا إعارتــه ولا يملك أيضًا بيعه، ولا المصالحة عنه للمالك ولا لغيره.

ولو أراد صاحب الحائط إعارته أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه: لم يملك ذلك. فيعايي بها.

ولو أراد هدم الحائط من غير حاجة: لم يملك ذلك.

الخامسة: لو أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه، أو وضع سترة عليه، أو وضع حشبة عليه في الموضع الذي يستحق وضعه: حاز. وصارت عارية لازمة، يأتي حكمها في باب العارية.

وإن أذن في ذلك بأجرة: جاز، سواء كانت إجارة أو صلحًا على وضعه على التأييد. ومتى زال فله إعادته.

ويشترط معرفة البناء والعرض والطول والسمك والآلات.

السادسة: لو وجد بناءه أو خشبه على حائط مشترك، أو حائط جاره، ولم يعلم سببه. فمتى زال فله إعادته.

وكذا لو وجد مسيل ماء يجرى في أرض غيره، أو يجرى ماء سطحه على سطح غيره وماأشبهه. فإن اختلفا، فالقول قول صاحب الخشب ونحوه.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَانْهَدَمَ. فَطَالَبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِبِنَائِهِ مَعَهُ: أُجْبِرَ عَلَيه ﴾.

هذا المذهب. بلا ريب. ونص عليه في رواية ابن القاسم، وحرب، وسندى وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره أصحابنا.

قال ابن عقيل: عليه أصحابنا.

قال القاضى: هذا أصح.

قال في الرعاية الكبرى: لزم الآخر على الأصح.

كتاب البيع

قال في الحاويين، والفائق، وغيرهم: أحبر، في أصح الروايتين.

قال ابن رزين: اختاره أكثر الأشياخ.

قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب. نص عليه في رواية جماعة. وجزم به في الوجيز، وغيره.

وقدمه في المحرر، والفروع، والرعاية الصغرى. وغيرهم.

وهو من المفردات.

وعنه: لا يجبر. اختاره المصنف(١)، والشارح(٢). وقالا: هو أقوى في النظر.

واختاره أبو محمد الجوزى أيضًا.

قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، كبناء حائط بين ملكيهما.

فعلى الرواية الثانية: قال المصنف (٣)، والشارح (٤)، وغيرهما: لو بناه، ثم أراد نقضه. فإن كان بناه بالته: لم يكن له ذلك. وإن كان بناه من عنده: فله نقضه.

فإن قال الشريك. أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه: لم يجبر على ذلك.

إن أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه على نقضه: لم يكن لمه ذلك، على كلتا الروايتين. انتهيا.

ويأتي الحكم إذا قلنا: يجبر، في آخر المسألة.

وعلى الرواية الثانية أيضًا: له منعه من بنائه.

لكن إن بناه بآلته فهو بينهما، وليس له منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله، على الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع ليس له منعه من الانتفاع في الأشهر. كما ليس له نقضه.

قال في الكافي(°):عاد بينهما، كما كان برسومه وحقوقه. لأنه عــاد بعينـه. وهــو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى(٢)، والشركير

⁽١) المغنى ٥/٤٥.

⁽٢) المغنى ٥/٥.

⁽٣) المغنى ٥/١٤.

⁽٤) الشرح ٥/٥٤.

⁽٥) الكاني ١٢٢/٢.

⁽٦) المغنى ٥/٦٤.

^{.(}٧) الشرح ٥/٥٤.

قال في القاعدة السادسة والسبعين: هـ و قـ ول القـاضي فـي الجحـرد، وابـن عقيـل، والأكثرين. وقدمه في النهاية، والتلخيص، والرعايتين.

وقيل: له منعه من الانتفاع حتى يعطيه نصف قيمة العمل. حزم به فى المستوعب، والمحرر، والحاويين. وهو ظاهر ماقدمه فى الفائق. وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى، والقاضى فى خلافه. وحكاه فى التلخيص عن بعض متأخرى الأصحاب.

قال ابن منجا في شرحه: وفيما ذكره الأصحاب- من عدم منعه من الانتفاع به قبل أن يعطيه نصف قيمة عمله - نظر. بل ينبغي أن الثاني يملك منع شريكه من التصرف فيه، حتى يؤدى ما يخصه من الغرامة الواقعة بأجرة المثل. لأنه لو لم يكن كذلك لأدى إلى ضياع حق الشريك. انتهى.

قلت: وهو الصواب.قال في الوجيز: وإذا بني أحدهما الحائط بأنقاضه، فهو بينهما، إن أدى الآخر نصف قيمة التالف.

قوله: على الرواية الثانية ﴿وإنْ بَنَاهُ بِآلَةٍ مِنْ عِنْدِهِ فَهُوَلَهُ ﴾.

ولا يحتاج إلى إذن حاكم في بنائه. صرح به القاضى في خلافه. وقدمه في القواعد. واستبر في المجرد إذن الحاكم. ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يشهد على ذلك ﴿وَلَيْسَ للآخَرِ الانْتِفَاعُ فِه فهو فله منع شريكه من الانتفاع به، ومن وضع خشبه ورسومه حتى يدفع ما يجب عليه. صرح بذلك في المغني (١)، والشرح (٢)، والقواعد. قال في الفائق: اختص به وبنفعه دون أرضه. قال في الحاويين: ملكه الباني خاصة، وليس لشريكه الانتفاع به فإن كان لغير الباني عليه رسم طرح أخشاب، فالباني مخير بين أن يمكنه من وضع أخشابه، ويأخذ منه نصف فيمة الحائط. وبين أن يأخذ بناءه ليعيد البناء بينهما. أو يشتركان في الطرح وقال في الفروع: وإن بناه بغيرها، فله منعه من غير رسم طرح خشب. فظاهر كلامه: عدم المنع من الرسوم وقد صرح المصنف وغيره بالمنع.

والظاهر: أن مراد صاحب الفروع بالجواز: إذا كنان له حق في ذلك، وأراد الانتفاع بعد بنائه.

وقد صرح المصنف (٣)، والشارح (٤) - بعد كلامهما الأول - بقريب من ذلك.

⁽١) المغنى ٥/٢٤.

⁽٢) الشرح ٥/٥٤.

⁽٣) المغنى ٥/٧٤.

⁽٤) الشرح ٥/٢٤.

كتاب البيعكتاب البيع

فقالا: فإن كان على الحائط رسم انتفاع، أو وضع خشب، قال له: إما أن تأخذ منى نصف قيمته، أو تمكننى من انتفاعى، وإما أن تقلع حائطك لنعيد البناء بيننا. فيلزم الآخر إجابته، لأنه لايملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه، انتهيا. وكذا قال غيرهما.

فائدة: قال في القاعدة السادسة والسبعين، فإن قيل: فعند كم لا يجوز للجار منع حاره من الانتفاع بوضع حشبه على جداره. فكيف منعتم هنا؟.

قلنا: إنما منعنا هنا من عود الحق القديم المتضمن ملك الانتفاع قهرًا. سواء كان محتاجًا إليه أو لم يكن. وأما التمكين من الوضع للارتفاق: فذلك مسألة أحرى. وأكثر الأصحاب يشترطون فيها الحاجة أو الضرورة، على ما تقدم.

قوله: ﴿ فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ ﴾ يعنى: الشريك الذى لم يبن: الانتفاع ﴿ خُيِّرِ البَانِي بَيْنَ أَخْلِهِ نِصْفِ قِيمَتِهِ مِنْهُ، وَبَيْنَ أَخْلِهِ آلَتِهِ ﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن لو اختار الأخذ، فالصحيح من المذهب: أنه يأخذ نصف قيمة بنائه. حزم به في الوحيز، والحاويين، والمغني(١)، والشرح(٢). وقدمه في الفروع.

وعنه يدفع مايخصه كغرامة. لأنه نائبه معنى. وقدمه في الرعاية الكبرى.

فوائد

إحداها: إذا قلنا: يجبر على بنائه معه، وهو المذهب، وامتنع: أجبره الحاكم على ذلك. فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وأنفق عليه.

فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه. فإن تعذر اقترض عليه.

وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رجع عليه.

وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه.

وما أنفق، إن تبرع به: لم يكن له الرجوع.

وإن نوى الرجوع به. فهل له الرجوع؟

قال في الشرح: يحتمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. انتهى.

قال في الفروع: وفيه - بنية رجوعه على الأول -: الخلاف.

⁽١) المغنى ٥/٧٤.

⁽٢) الشرح ٥/٥٤.

٧٤٢

وإن بناه لنفسه بآلته. فهو بينهما. وإن بناه بآلة من عنده فهو له خاصة.

فإن أراد نقضه فله ذلك، إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته. فلا يكون لمه نقضه.

الثانية: يجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الأملاك المشتركة، على الصحيح من المذهب، والروايتين. قاله في الرعاية وغيرها. وعنه لايجبر.

الثالثة: لو استهدم جدارهما، أو خيف ضره نقضاه. فإن أبى أحدهما أجبره الحاكم. فإن تعذر ضمن ماتلف به إذا أشهد على شريكه. وإلا فلا.

وقيل: بلي، إن تقدم إليه بنقضه. وأيهما هدمه إذَنْ بغير إذن صاحبه فهدر.

وقيل: يلزمه إعادته على صفته، كما لو هدمه من غير حاجـة إلى هدمـه، واختـاره ابن البنا.

ويأتي ذلك في أواخر الغصب. في كلام المصنف. ونبين الراجح في المذهب

الرابعة: لو أراد بناء حائط بين ملكيهما: لم يجبر المتنع منهما. وبيني الطالب في ملكه إن شاء. رواية واحدة. قاله المصنف ومن تابعه.

وقال في الفائق: ولم يفرق بعض الأصحاب. اختاره شيخنا. يعنى بـــه الشيخ تقى الدين رحمه الله.

الخامسة: لو اتفقا على بناء حائط مشترك بينهما نصفين، على أن ثلثه لواحد وثلثيه لآخر: لم يصح.

وإن اتفقا على أن يحمله كل واحد منهما ماشاء: لم يصبح لجهالته. وإن وصفا الحمل، ففي الصحة وجهان. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى.

قال في المغني(١)، والشرح(٢): وإن اتفقا على أن يكون بينهما نصفين: صح.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أو بِترٌ، أو دُولابٌ، أوْ ناَعُورَةٌ، أوْ قَنَاةٌ، وَاحْسَاجَ إِلَى عِمَارَةٍ. فَفِي إِجْبَارِ الْمُمتَنِع: روايتان﴾.

إحداهما: يجبر. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. نص عليه. وجزم به في

⁽١) المغنى ٥/٧٤.

⁽٢) الشرح ٥/٥٤.

كتاب البيع الوجيز، وغيره. وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره. الوجيز، وغيره. الثانية: لا يجبر.

واعلم أن الحكم هنا والخلاف كالخلاف في الحائط المشترك إذا انهدم، على ما تقدم، نقلا ومذهبًا وتفصيلا. قاله أكثر الأصحاب. منهم القاضي، والمصنف، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر(١)، والفروع، وغيرهم.

وقال ابن أبى موسى: يجبر هنا قولا واحدًا. وحكى الروايتين في الحائط.

قال في القواعد: والفرق أن الحائط يمكن قسمته بخلاف القناة والبتر.

قوله: ﴿ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنْعُ صَاحِبِهِ مِن عِمَارَتِهِ ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿ فَإِذَا عَمَّرَهُ فَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرِكَة ﴾.

هذا المذهب. لأن الماء باق على ماكان عليه من الملك والإباحة. وعليه جماهير الأصحاب. منهم القاضي في المحرد، وابن عقيل، والمصنف في المغنى، والشرح، وصاحب التلخيص، والفروع، وغيرهم. وفي الخلاف الكبير للقاضي، والتمام لأبي الحسين: له المنع من الانتفاع بالقناة.

قال في القواعد: ويشهد له نص الإمام أحمد رحمه الله بالمنع من سكني السفل إذا بناه صاحب العلو. ومنع الشريك من الانتفاع بالحائط إذا أعيد بآلته العتيقة.

قلت: وهو الصواب.

فو ائد

الأولى: لو اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما. فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الأخر: يضمنه الذي أهمل. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

الثانية: لو كان السفل لواحد والعلو لآخر، فالسقف بينهما، لا لصاحب العلو. على الصحيح من المذهب.

والإجبار - إذا انهدم السقف- كما تقدم في الحائط الذي بينهما إذا انهدم. ولو انهدم الجميع، فلرب العلو إجبار صاحب السفل على بنائه. على الصحيح من المذهب.

⁽١) الحرر ٣٤٢/١ .

⁽٢) المغنى ٥/٥.

٢٤٤ كتاب البيع

قال في البلغة، التلخيص، والرعايتين، والفائق: أجبر في أصح الروايتين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الحاويين. وقدمه ابن رزين، والقواعد.

وعنه لايجبر. وأطلقهما في المغنى(١)، والمحرر(٢)، والشرح(٣)، والفروع.

فعلى المذهب: هل ينفرد صاحب السفل ببناء السفل، أو يشركه فيه صاحب العلو، ويجبر عليه إذا طلبه صاحب السفل؟. فيه روايتان. وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والفائق، والقواعد.

[حداهما: ينفرد صاحب السفل بالبناء إلى حده. وينفرد صاحب العلو ببنائه. وهو المذهب. قدمه في المحرر(٤)، والفروع، والرعايتين، والحاويين. وجزم به في المغنى(٥)، والشرح(٦).

والثانية: يشركه صاحب العلو فيما يحمله منه. ويجبر عليه إذا امتنع.

وعلى الثانية: في أصل المسألة - وهو أنه لا يجبر - لصاحب العلو بناء السفل، وفي منعه السكني: ماسلف من الخلاف فيما إذا كان بينهما حائط.

الثالثة: لو كان بينهما طبقة ثالثة، فهل يشترك الثلاثة في بناء السفل، والاثنان في بناء الواليتان المتقدمتان حكما ومذهبًا.

وكذا الطبقة الرابعة فأكثر. وصاحب الوسط مع من فوقه كمن تحته معه.

قال في الفروع: إذا كانوا ثلاث طباق. فإن بني رب العلو، ففي منع رب السفل الانتفاع بالعرضة قبل أخذ القيمة: احتمالان.

قلت: الأولى: المنع. والله أعلم. وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى.

* * *

⁽١) المغنى ٥/٨٤.

⁽۲) المحرر ۲/۲٪۲.

⁽٣) الشرح ٥/٤٧.

⁽٤) المحرر ٢٤٢/١.

⁽٥) المغنى ٥/٥٤.

⁽٦) الشرح ٥/٤٤.

كتاب الحجر

فائدتان

إحداهما: «حجر الفلس» عبارة عن منع الحاكم من عليه دين حالٌ يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه.

الثانية: قوله: ﴿وَهُو عَلَى ضَرَبَيْنِ: حَجْرٌ لَحَقِّ الغَير﴾.

وحجر لحظ نفسه.

فالحجر لحق الغير: كالحجر على المفلس، والمريض بما زاد على الثلث، والعبد. والمكاتب، والمشترى إذا كان الثمن في البلد، على ماتقدم في كلام المصنف في آخر فصل خيار التولية.

والمشترى بعد طلب شفيع. والمرتد يحجر عليه لحق المسلمين، والراهن والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع. على ما يأتي في الباب.

والحجر لحظ نفسه: كالحجر على الصغير والمحنون، والسفيه.

فهذه عشرة أسباب للحجر.

وقال في الفروع: ولايحجر حاكم على مقتر على نفسه وعياله.

واختار الأزجي: بلي. فيكون هذا سببًا آخر، على قولِه.

تنبيه: قوله: ﴿فِإِنْ أَرادَ سَفَرًا يَحِلُّ الدَّينَ وقَبلَ مُدَّتِهِ: فَلِغَرِيمهِ مَنْعُهُ، إِلاَّ أَنْ يُوثُقَــه برَهْن، أَوْ كَفِيل﴾.

بلا نزاع. لكن من شرط الكفيل: أن يكون مليئًا. ذكره الأصحاب. وهو واضح. قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ لاَ يَحِلُّ قَبَلهُ: فَفِي مَنْعِهِ رَوَايَتَانَ﴾

وأطلقهما في المغنى(١)، وخصال ابن البنا، والشرح(٢)، والفائق، والحاوى، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: له منعه. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: فله منعه على الأصح. وصححه في التصحيح. وجزم به في البلغة، والوجيز، والمنور. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمهه في المحرر(٣).

قال في المذهب: منع في ظاهر المذهب.

⁽١) المغنى ٥٠٦/٥.

⁽٢) الشرح ٢/٤ ١٤٠.

⁽٣) المحرر ٣٤٦/١.

٢٤٦ كتاب الحجر

والثانية: ليس له منعه. وهوظاهر كلام الخرقي، والعمدة. واختاره القاضي. وقدمه في الخلاصة، والهداية، والتلخيص، والرعايتين، والنظم، والحاوى الصغير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن الروايتين في السفر، سواء كبان مخوفًا او غير مخوف. وهو ظاهر كلامه في الهداية، والكافي(١)، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. ولعله الصواب.

ومحلهما - عند صاحب الفروع - إذا كان السفر مخوفا. كالجهاد ونحوه.

وحكى في السفر غير المحوف وجهين.

قال في الرعاية الصغرى والحاوى الصغير: فإن أراد سيفرًا مدة قبل أجل الدين، جاز كالجهاد.

وأدخل صاحب الواضح في السفر والمخوف: الحج.

ومحلهما عند المصنف في المغنى(٢)، وابن البنا، وصاحب التلخيص، والبلغة، والمحرر(٣)، والنظم، والشرح(٤)، والحاوى الكبير، والفائق، الزركشي: في غير الجهاد.

فأما في الجهاد: فيمنع، حتى يوثقه برهن أو ضمين، على رواية واحدة.

وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى: أن محل الخلاف في غير الجهاد. وأن الجهاد لا يمنع منه قولاً واحدًا. لأنه قال: ومن عليه دين مؤجل، فله السفر دون أجله.

وعنه لايسافر غير مجاهد، حتى يأتى برهن أو ضمين.

وتقدم كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. فإن ظاهره كذلك. فلعلهما أرادا إذا تعين عليه، وإلا فبعيد.

وقد تقدم في أول كتاب الجهاد: أنه لايجاهد من عليه دين لا وفاء لـه إلا بإذن غريمه. على الصحيح. وذكرنا هناك الخلاف، وأن لنا قولا: لايستأذنه في الجهاد إذا كان المديون جنديًا موثوقًا به لايستأذنه. ويسأذنه غيره.

و محلهما - عند المصنف(°) أيضًا والشارح(٦)، وجماعة -: إذا كان السفر طويـلا.

⁽١) الكافي ١٠٧/٢.

⁽٢) المغنى ٤/٧٠٥.

⁽٣) المحرر ١/٣٤٦.

⁽٤) الشرح ٤/٧٥٤.

⁽٥) المغنى ٤/٧٠٥.

⁽٦) الشرح ٤/٧٥٤.

كتاب الحجوكتاب الحجو يستمانين المناسبة ال

لأنهم عللوا رواية عدم المنع. فقالوا: لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله. فلم يملك منعه منه. كالسفر القصير. ولعله أولى.

فهذه ست طرق في محل الخلاف.

فائدتان

إحداهما: اختار الشيخ تقى الدين رحمه الله أن من أراد سفرًا، وهـو عــاجز عـن وفاء دينه: أن لغريمه منعه حتى يقيم كفيلا ببدنه.

قال في الفروع: وهو متحه.

قلت: من قواعد المذهب: أن العاجز عن وفاء دينه، إذا كان له حرفة: بـــلزم بإيجــار نفسه لقضاء الدين. فلا يبعد أن يمنع ليعمل.

الثانية: لو طلب منه دين حال يقدر على وفائه، فسافر قبل وفائه: لم يجز له أن يترخص، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يجوز

وإن لم يطلب منه الدين الحال، أو يحل في سفره، فقيل: له القصر والترخص، لتلا يحبس قبل ظلمه، كحبس الحاكم.

وقيل: لا يجوز له ذلك إلا أن يوكل في قضائه، لتلا يمنع به واحبًا.

ذكر هذين الوجهين ابن عقيل، وأطلقهما في القاعدة الثالثة والخمسين. وأطلقهما ابن تميم في باب قصر الصلاة، وكذا ابن حمدان.

وقيل: إن سافر وكيل في القضاء: لم يترخص.

قلت: يحتمل أن يبنى الخلاف هنا على الخلاف في وجوب الدفع قبل الطلب وعدمه، على ماتقدم في آخر باب القرض.

والمذهب: لايجب قبل الطلب، فله القصر، وأطلقهن في الفروع.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ حَالًا، وَلَـهُ مَالًا يَفِى بِهِ: لَـمْ يُحْجَرُ عَلَيْهِ. وَيَأْمُرُهُ الحَاكِمُ بِوَفَائِه. فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ﴾.

القول بالحبس: اختاره جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وعليه العمـل. وهـو الصواب. ولا تخلص الحقوق في هذه الأزمنة غالبًا إلا به. وبما هو أشد منه.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح: أول من حبس على لدين: شُريح القاضي.

۲٤٨

ومضت السنة في عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى رضى الله عنهم: أنه لايحبس على الديون، لكن يتلازم الخصمان.

وأما الحبس الآن على الدين: فلا أعلم أنه يجوز عند أحد من المسلمين.

وتكلم على ذلك وأطال، ذكره في الفروع والطبقات.

فائدة: إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه أو يرضى بإخراجه.

فإذا تبين أمره: لم يسع الحاكم حبسه، ولو لم يرض غريمه. لأنه ظلم محض.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَصَرَّ: بَاعَ مَالُه. وَقَضَى دَيْنَهُ ﴾.

إذا أصر على الحبس، فقال المصنف(١) هنا: يبيع الحاكم ماله. ويقضى دينه، من غير ضرب.قال في الفائق: أبي الضرب الأكثرون.

وقال جماعة من الأصحاب: إذا أصر على الحبس، وصبر عليه: ضربه الحاكم. نقله حنبل. ذكره عنه في المنتخب وغيره.

قال في الفصول وغيره: يحبسه. فإن أبي عزره.

قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: نص عليه الأئمة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله وغيرهم. ولا أعلم فيه نزاعًا، لكن لايزاد في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره. انتهى.

فائدتان

إحداهما: متى باع الحاكم عليه. فقال في الفروع: ذكر جماعة أنه يجبس. فإن لم يقضه باع الحاكم وقضاه.

فظاهره: يجب على الحاكم بيعه.

نقل حنبل: إذا تقاعد بحقوق الناس: يباع عليه، ويقضى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لايلزمه أن يبيع عليه.

وقال أيضًا: من طولب بأداء حق عليه، فطلب إمهالا: أمهل بقدر ذلك اتفاقًا. لكن إن خاف غريمه منه: احتاط عليه بملازمة، أو كفيل، أو ترسيم عليه.

⁽١) المغنى ٦/٤ ١٥.

كتاب الحرجوكتاب الحرجو

الثانية: لَو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. جزم به في الفروع. وقاله الشيخ تقى الدين رحمه الله أيضًا.

قلت: ونظير ذلك: ماذكره المصنف والأصحاب في باب استيفاء القصاص في أثناء فصل « ولا يستوفي القصاص إلا بحضرة السطان».

ثم قال: وإلا أمر بالتوكيل. وإن احتاج إلى أجرة فمن مال الجاني. وكذا أجرة القطع في السرقة على السارق.

وقال في الرعاية الكبرى- في باب من الدعاوى -: وإن أحضر المدعى به، ولم يثبت للمدعى: لزمه مؤنة إحضاره ورده، وإلا لزما المنكر.

وتقدم كلام الشيخ تقى الدين رحمه الله فى الضمان: إذا تغيب المضمون عنه حتى غرم الضامن شيئًا بسببه، أو أنفقه فى الحبس: أنه يرجع به على المضمون عنه.

وقال أيضًا: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولى الأمر: رجع به على الكاذب ذكره عنه في الفروع في أوائل الفصل الأول من كتاب الغصب.

قوله: ﴿ وَإِن ادَّعَى الإِعْسَارَ، وَكَانَ دَيْنُهُ عَـنْ عِـوَضٍ - كَالْبَيْعِ وَالْقَرْضِ - أَوْ عُرِفَ الْمَيْنَةِ عَلَى نَفَادِ مَالِهِ، أَوْ إعْسَارِهِ. وَهَـلْ عُرِفَ لَهُ مَالِهِ، أَوْ إعْسَارِهِ. وَهَـلْ يَحْلَفُ مَعَهَا؟. عَلَى وَجْهَيْنَ ﴾.

إذا ادعى الإعسار، فلا يخلو: إما أن يكون دينه عن عوض، أو يعرف له مال سابق، أو غير ذلك.

فإن كان دينه عن عوض، كالبيع والقرض ونحوهما. والغالب بقاؤه. أو عن غير مال - كالضمان ونحوه- وأقر أنه ملىء. أو عرف له مال سابق: لم يقبل قوله إلا ببينة.

ثم إن البينة لاتخلو: إما أن تشهد بنفاد ماله، أو إعساره. فإن شهدت بنفاد ماله أو تلفه: حلف معها. على الصحيح من المذهب: أن لامال له في الباطن.

قال في الفروع، والرعاية الكبرى: ويحلف معها على الأصح.

قال في الفائق: حلف معها. في أصح الوجهين. وجزم به في الكافي(١)، والتلخيص، والمحرر(٢)، والشرح(٣)، والوجيز، والمنور. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.

⁽١) الكافي ١٠٨/٢.

⁽۲) المحرر ۲/۷۶۲.

⁽٣) الشرح ٤/٩٥٤.

و ۲۵ كتاب الحجر والوجه الثاني: لا يحلف مع بينة هنا.

وإن شهدت بإعساره فلا بُدَّ أن تكون البينة ممن يخبر باطن حاله. لأنها شهادة على نفى. قبلت للحاجة. ولايحلف معها. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

قال في الرعاية الكبرى، والفروع: ولم يحلف معها، على الأصح. لتلا يكون مكذبًا لبينته. وحرم به في الكافي(١)، والمحرر(٢)، والرعاية الكبرى، والحاويين، والفائق. وقدمه في التلخيص، والشرح(٣).

والوجه الثاني: يحلف معها.

وذكر ابن أبى موسى، عن بعض الأصحاب: أنه يحلف مع بينته: أنه معسر. لأنها تشهد بالظاهر.

فو ائد

إحداها: يكتفى فى البينة أن تشهد بالتلف، أو بالإعسار، وعلى الصحيح من المذهب.

قال الزركشي: هذا المحقق. وفاقًا للمجد وغيره.

قلت: وجزم به المصنف(٤)، وصاحب الفروع.

و جزم به في التلخيص: أن لايكتفي في الشهادة بالإعسار، بل لابد من الشهادة بالتلف والإعسار معًا.

وكذا قال في الرعايتين، والحاويين، والفائق، فإنهم قالوا: نشهد بذهابه وإعساره، لأنه لا يملك شيئًا.

الثانية: تسمع بينة إعساره ونحوها قبل حبسه وبعده، ولو بيوم. قاله الأصحاب.

الثالثة: إذا لم يكن لمدعى الإعسار بينة - والحالة ما تقدم - كان القول قول غريمه مع يمينه: أنه لا يعلم عسرته بدينه. وكان له حبسه وملازمته. قاله في الكافي(٥)، والتلخيص، والزركشي، وغيرهم.

⁽١) الكاني ٩٦/٢.

⁽۲) المحور ۲/۳٤۷.

⁽٣) الشرح ٤٦٠/٤.

⁽٤) المغنى ٤/٨٨/.

⁽٥) الكاني ٩٦/٢.

كتاب الحجركتاب الحجر

وقال في الترغيب: إن حلف أنه قادر: حبسه. وإلا حلف المنكر عليهما. وخلى. ونقل حنبل: يحبس إن علم له مايقضي.

وفى المستوعب: إن عرف بمال، أو أقر أنه ملىء به، وحلف غريمه أنه لا يعلم عسرته: حبس.

وفي الرعاية: يحلف أنه موسر بدينه، ولا يعلم إعساره به.

وفي المغني، والشرح: إذا حلف أنه ذو مال: حبس.

وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة: أنه لا يحلف إلا أن يدعى المديون تلفا أو إعسارًا، أو يسأل سؤاله. فتكون دعوى مستقلة. فإن كان له ببقاء ماله أو قدرته: بينة. فلا كلام. وإلا فيمين صاحب الحق بحسب حواب المديون كسائر الدعاوى.

قال في الفروع: وهذا أظهر. وهو مرادهم. لأنه ادعى الإعسار، وأنه يعلم ذلك، وأنكره. انتهى.

وحيث قلنا: يحلف صاحب الحق وأبي: حلف الآخر وخلى سبيله.

الرابعة: يكتفي في البينة هنا باثنين. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه لا يكفى أقل من ثلاثة كمن يريد أخذ الزكاة، وكان معروفًا بالغنى، وادعى الفقر. على ما تقدم في أواخر باب ذكر أهل الزكاة.

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ: حَلَفَ وَخُلِّى سَبِيلُهُ ﴾.

أى وإن ادعى الإعسار، ولم يعرف له مال سابق، ودينه عن غير عوض، لم يقر بالملاءة به، أو عرف له مال سابق والغالب ذهابه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال الزركشى: هذا المعروف فى المذهب، وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر(١)، والنظم، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقال في الترغيب: يحبس إلى ظهور إعساره.

وقال في البلغة: يحبس إلى أن يثبت إعساره.

وظاهر كلام الخرقي: أن حكمه حكم من عرف بمال، أو كان دينه عن عوض. كما تقدم.

⁽۱) الححور ۳٤٧/۱.

[حداهما: لو قامت بينة للمفلس بمال معين، فأنكر، ولم يقر به لأحد. أو قال «هو لزيد» فكذبه زيد: قضى دين المفلس منه.

وإن صدقه زيد، فهل يقضى دين المفلس منه؟ على وجهين. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: لايقضى منه. ويكون لزيد مع يمينه. لاحتمال التواطؤ. جزم به في المغنى، والشرح، وابن رزين، والنظم.

فال في الرعاية الكبرى: فإن أقر أنه لزيد مضاربة. قُبل قوله مع يمينه إن صدقه زيد، أو كان غائبًا.

والثاني: يقضى منه دينه.

وعلى الوجهين: لايثبت الملك للمدين. لأنه لا يدعيه.

قال في الفروع: فظاهر جدًا: أن البينة هنا لايعتبر لها تقدم دعوى.

وإن كان للمقر له للصدق بينة، قدمت لإقرار رب اليد.

وفي المنتخب: بينة المدعى. لأنها خارجة.

الثانية: يحرم على المعسر أن يحلف أنه لا حق عليه ويتأول. نص عليه. جزم به في الفروع وغيره.

قلت: لو قيل بجوازه، إذا تحقق ظلم رب الحق لـه وحبسه ومنعه من القيام على عياله: لكان له وجه.

قوله:﴿ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لاَ يَفِي بِدَينِهِ. وَسَأَلَ غُرِمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ: لَزِمَهُ إِجَابَتُهُم﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله إن ضاق ماله عن ديونه، صار محجورًا عليه بغير حكم حاكم. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ويأتي معنى ذلك قريبًا.

تنبيهات

أحدها: قوله: «وإن كان له مال لا يفي بدينه» هكذا عبارة أكثر الأصحاب.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن له دون ما عليه من دين حال، أو قدره، ولا كسب له، ولا ما ينفق منه غيره. أو حيف تصرف فيه.

الثانى: ظاهر قوله: «فسأل غرماؤه الحجر» أنه لو سأله البعض الحجر عليه: لم يلزمه إجابتهم. وهو ظاهر المغنى (١)، والمستوعب، والشرح (٢))، والمحرر (٣)، والنظم، والحاوى، وجماعة. وهو أحد الوجهين. وقدمه في الرعايتين، والفائق، والزركشي

الوجه الثاني: يلزمه إجابتهم أيضًا. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: لزم الحجر عليه بطلب غرمائه. والأصح: أو بعضهم.

قال في تجريد العناية: هذا الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز، والتلخيص، والبلغة. وهو الصواب.

الثالث: ظاهر كلامه أيضًا: أن المعسر لـ وطلب الحجر على نفسه من الحاكم لايلزمه إجابته إلى ذلك. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وقال في المستوعب: إن زاد دينه على المال – وقيل: أو طلب المقلس الحجر من الحاكم – لزمه.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن طلبه المفلس وحده: احتمل وجهين.

قال في تحريد العناية: وبسؤاله في وجهه.

قوله: ﴿ وَيَتَعَلَقُ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:

أَحَدُها: تَعَلَّقُ حَقِّ الغُرَماء بِماَلِهِ. فَلاَ يُقْبَلُ إقْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيه إلاّ بالعثق على إحدى الروايتين﴾.

اعلم أنه إذا كان عليه دين أكثر من ماله، وتصرف. فلايخلو: إما أن يكون تصرف قبل الحجر عليه أو بعده.

فإن كان قبل الجمر عليه: صح تصرفه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ولو استغرق جميع ماله، حتى قال في

⁽١) المغنى ٤٨٨/٤.

⁽٢)) الشرح ٤٦٠/٤.

⁽٣) المحرر ٢/٧٤١.

وقيل لا ينفذ تصرفه. ذكره الشيخ تقى الدين، وحكاه رواية. واختاره. وسأله جعفر: من عليه دين يتصدق بشيء؟. قال: الشيء اليسير. وقضاء دينه أوجب عليه.

قلت: وهذا القول همو الصواب، خصوصًا وقد كثرت حيل الناس. وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين.

وقال: المفلس إذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر: لم ينفذ تصرفه. نص عليه.

وذكر في ذلك ثلاثة نصوص، لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع.

وعنه له منع ابنه من التصرف في ماله بما يضره.

ونقل حنبل - فيمن تصدق وأبواه فقيران - رد عليهما. لالمن دونهما.

ونص في رواية: على أن من أوصى لأجانب، وله أقارب محتاجون: أن الوصية ترد عليهم.

قال في القاعدة الحادية عشرة: فيخرج من ذلك: أن من تبرع وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين، وليس له وفاء: أنه يرد. ولهذا يباع المدبر في الدين خاصة على رواية.

ونقل ابن منصور - فيمن تصدق عند موتمه بماله كله - قال: هذا مردود، ولو كان في حياته: لم أجوز إذا كان له ولد.

فعلى المذهب: يحرم عليه التصرف إن أضر بغريمه. ذكره الأدمى البغدادي، واقتصر عليه في الفروع. وهو حسن.

وإن تصرف بعد الحجر عليه، فلا يخلو: إما أن يتصرف بالعتق أو بغيره. فإن تصرف بالعتق فأطلق المصنف في صحة عتقه روايتين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وغيرهم.

إحداهما: لا يصح. وهو المذهب.

قال المصنف(١)، والشارح(٢)، والزركشي في كتاب العتق: هذا أصح.

واختاره أبو الخطاب في رءوس المسائل، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى وغيرهم. وصححه في التصحيح، وغيره. وقدمه

⁽١) المغنى ٤٩٠/٤.

⁽٢) الشرح ٤٦٣/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر

في المحرر، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية.

والرواية الثانية: يصح. اختاره أبو بكر، والقاضي، والشريف قاله الزركشي.

قال في الرعاية الكبرى: يصح عتقه على الأقيس.

وإن تصرف بغير العتق، فلا يخلو: إما أن يكون بتدبير رقيقه أو غيره. فإن كان بالتدبير: صح، بلا نزاع أعلمه.

وإن كان بغيره، فلا يخلو: إما أن يكون بالشيء اليسير. أو غيره.

فإن كان بالشيء اليسير: لم ينفذ تصرفه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وفي المستوعب، والرعاية: يصح تصرفه بالصدقة في الشيء اليسير. زاد في الرعايسة: بشرط أن لا يضر.

قلت: إذا كانت العادة مما حرت به، ويتسامح بمثله: فينبغسى أن يصح تصرفه فيه بلا خلاف.

وفي الرعاية وغيرها: تصح وصيته. بشرط أن لايضر بماله. انتهي.

وإن كان تصرفه بغير اليسير: لم يصح تصرفه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه.

ونقل موسى بن سعيد: إن تصرف قبل طلب رب العين لها: حاز، لابعد.

فائدتان

إحداهما: لـو بـاع مالـه لغريـم بكـل الديـن الـذي عليـه، ففـي صحتـه وجهـان. وأطلقهما في الفروع.

قال في الرعاية: يحتمل وجهين

أحدهما: يصح لرضاهما به. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

والوجه الثاني: لا يصح. لاحتمال ظهور غريم آخر.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: يملك رد معيب اشتراه قبل الحجر. ويملك الرد بخيار غير متقيد بالأحظ، على الصحيح من المذهب.

قال في التلخيص: ولا يتقيد بالأحظ على الأظهر.

قال فى الفائق: هذا أصح الوجهين. وهو ظاهر ما جزم به فى الحاويين، والرعاية الصغرى، فإنهما قالا: وله رد مااشتراه قبل الحجر بعيب، أو حيار. وقدمه فى الفروع. والرعاية الكبرى.

قال الزركشي: وهو المشهور. وحزم به في المغني(١)، والشرح(٢) في الثانية.

وقيل: إن كان فيه حظ نفذ تصرفه، وإلا فلا.

قال في التلخيص: وهو قياس المذهب.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿وإِنْ تَصَرَّف فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ ضَمَانٍ، أَوْ إِقْرَارٍ: صَـحَّ. وَيُتْبَعُ بِـهِ بَعْـدَ فَكُ الحَجْرِ عَنْهُ ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. فلا يشاركون من كان دينه قبل الحجر. وفي المنهج: في جاهل به وجهان.

وعنه يصح إقراره إن أضافه إلى ما قبل الحجر، أو أدانه عامل قبل قراضه. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقال في الرعاية: ويحتمل أن يشاركهم من أقر له بدين لزمه قبل الحجر.

وقال أيضًا: وإن أقر بمال معين، أو عين: احتمل وجهين.

وتقدم نقل موسى بن سعيد.

وتقدم في باب الضمان: أن صاحب التبصرة حكى رواية بعدم صحة ضمانه.

قال في الفروع: ويتوجه عليها عدم صحة تصرفه في ذمته. انتهي.

تنبيه: ظاهر كلامه: أن من عامله بعد الحجر لايرجع بعين ماله. وهو أحد الوجهين.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: يرجع أيضًا. وأطلقهما في الفائق.

وقيل: يرجع مع جهله الحجر. قاله الزركشي. وهو حسن. وهذا الأخير المذهب. وقدمه في الفروع وغيره.

⁽١) المغنى ٩٠.

⁽٢) الشرح ٤/٤/٤.

قوله: ﴿ الثانى: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ عَيْنا بَاعَها إِيَّاهُ. فَهُو َأَحَقُ بِها بِشَرْط أَنْ يَكُونَ المُفْلِسُ حَيَّا، وَلَمْ يَنْفُدْ مِنْ ثَمَنِها شَيئًا، وَالسِّلِعَةُ بِحَالها. لَمْ يَتْلَفْ بَعْضُها، وَلَمْ تَتَغَيّر صِفَتُها بَا يُزِيل اسْمَهَا، كَنَسْجِ الغَزْلِ، وَخْبِزِ الدقيق. وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِها حَقِّ: مِنْ شُفْعَةِ، وَفَمْ يَتَعَلَّقْ بِها حَقِّ: مِنْ شُفْعَةِ، أَوْرَهْنِ، وَنَحْوِه، وَلَمْ تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً: كالسِّمنِ، وَتَعَلَّمِ صَنْعَةٍ ﴾

ذكر المصنف لاختصاص رب العين المباعة الموجودة بعد الحجر في المحجور عليه شروطًا.

منها: أن يكون المفلس حيا. فلو مات كان صاحبها أسوة الغرماء مطلقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغنى، والشرح(١)، والفروع، وغيرهم.

وقيل: ذلك إذا مات قبل الحجر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن رب العين لو مات كان لورثته أخذ السلعة، كما لو كان صاحبها حيا. وهو صحيح. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع، وظاهر كلام أكثر الأصحاب، منهم صاحب الحاويين.

قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الشيخين-المصنف، والمجد- لعدم اشتراطهم ذلك. وقال في الترغيب، والرعاية الكبرى: فلربه دون ورثته - على الأصح - أخذه. وقدمه في الرعاية الصغرى، والفائق، والزركشي.

وقال في التلخيص: من الشروط: أن يكون البائع حيا، إذ لا رجوع للورثة. للحديث. وحكى أبو الحسن الآمدي رواية أخرى: أنهم يرجعون. انتهى.

ومنها: أن لا يكون نقد من ثمنها شيئًا. فإن كان نقد منه شيئًا كان أسوة الغرماء، لا أعلم فيه خلافًا.

ومنها: أن تكون السلعة بحالها لم يتلف بعضها. وكذا لم يزل ملكه عن بعضها ببيع أو هبة أو وقف، أو غير ذلك. إن كان عينا واحدة.

وإن كان المبيع عينين - كعبدين، أو ثوبين ونحوهما - فتلف أحدهما أو نقص ونحوه: رجع في العين الأخرى. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المنور. ومنتخب الأدمى. وقدمه في المحرر(٢)، والفروع، والرعايتين، والحاويين.

⁽١) الشرح ٤/٥٦٤.

⁽٢) المحرر ٢/٧٤١.

۲۵۸

وعنه: له أسوة الغرماء. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجماعة. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وحزم به في الإرشاد. وأطلقهما في المغنى (١)، والكافي (٢)، والتلخيص، والمستوعب. والشرح(٣)، والفائق، والزركشي.

وقال: ولعـل مبناهمـا أن العقـد: هـل يتعـدد بتعـدد المبيـع أم لا؟. وحكـم انتقـال البعض ببيع ونحوه حكم التلف. انتهى.

قلت: تقدم في كتاب البيع بعد قوله «وإذا جمع بين كتابة وبيع» أن الصفقة تتعدد بتعدد المبيع، على الصحيح.

تنبيه: من جملة صور تلف البعض: إذا استأجر أرضًا للزرع. فأفلس بعد مضى مدة لمثلها أجرة، تنزيلا للمدة منزلة المبيع، ومضى بعضها بمنزلة تلف بعضها. وهذا المذهب. اختاره المصنف (٤)، والشارح(٥)، وابن رزين، وغيرهم.

وقال الفاضي، وصاحب التلخيص: له الرجوع. وهل يلزمـه تبقيـة زرع المفلـس؟. فيه وجهان وأطلقهما الزركشي بأجرة المثل.

ثم هل يضرب بها له مع الغرماء؟. اختاره القاضى، أو يقدم بها عليهم؟. قالمه في التلخيص.

فوائد

إحداها: لو وطئ البكر: امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب. اختاره أبو بكر وغيره. وجزم به في التلخيص، والمستوعب، وغيرهما. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين. وقيل: لا يمتنع. اختاره القاضي. وأطلقهما في الفائق.

وكذا الحكم إذا حرح العبد.

فعلى المذهب: لا يرجع، وعلى قول القاضي: يرجع.

فإن كان مما لا أرش له، كالحاصل بفعل الله تعالى، أو فعل بهيمة، أو جناية المفلس، أو عبده، أو جناية العبد على نفسه: فلا أرش له مع الرجوع.

⁽١) المغنى ٤٦٠/٤.

⁽۲) الكانى ۲/۱۰۰٪.

⁽٣) الشرح ٤٦٥/٤.

⁽٤) المغنى ٢/٩٥٤.

⁽٥) الشرح ٤٦٨/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر

وإن كان الجراح موجبًا للأرش – كجناية الأجنبي – فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة مانقص من الثمن.

وعلى المذهب أيضاً: لو وطئ الثيب كان له الرجوع، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به في المغنى(١)، والشرح(٢)، والفائق، وشرح ابن رزين وغيره.

قال في الرعاية الكبرى: فله الرجوع في الأصح، إذا لم تحمل.

وفيه وجه آخر: يمتنع الرجوع. ذكره ابن أبسى موسسى. وأطلقهما فسى التلخيص، والمستوعب، والرعاية الصغرى، والحاويين.

الثانية: لايمنع الأخذ تزويج الأمة. فإذا أخذها البائع بطل النكاح في الأقيس. قالـه في الرعاية الكبرى.

قلت: الصواب عدم البطلان.

الثالثة: لو خرجت السلعة عن ملكه قبل الحجر، ورجعت بعد الحجر، فقيل: له الرجوع. قال الناظم: عاد الرجوع على القوى.

قال في التلخيص: هي كعود الموهوب إلى الابن بعـد زوالـه. هـل لـلأب الرجـوع أم لا؟

قلت: الصحيح من المذهب: أن له الرجوع. على مايأتي. وقدمه ابن رزين في شرحه.

وقيل: ليس له الرجوع مطلقًا.

وقيل: إن عادت إليه بسبب جديد - كبيع وهبة وإرث، ووصية - لم يرجع. وإن عادت إليه بسبب بفسخ - كالإقالة، والرد بالعيب والخيار ونحوه - فله الرجوع.

ويأتى في الهبة نظير ذلك في رجوع الأب إذا رجع إلى الابن بعد وفاته. والصحيح من ذلك. وأطلقهن في المغنى (٣)، والشرح (٤)، والزركشي، والقواعد الفقهية.

وأطلق الوجهين الأولين في الكافي(°)، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

⁽١) المغنى ٤٦٠/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٥٤.

⁽٣) المغنى ٤٦٢/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٩/٤.

⁽٥) الكافي ٢/١٠٠/.

٢٦٠ كتاب الحجور

وحيث قلنا: له الرجوع: لو اشتراها، ثـم باعها، ثـم اشـتراها. فقيـل: يختـص بهـا البائع الأول، لسبقه.

وقيل: يقرع بينه وبين البائع الثاني. وأطلقهما في الفروع.

ومنها: بقاء صفة السلعة. فلو تغيرت بما يزيل اسمها - كنسج الغزل، وخبز الدقيق، وطحن الحنطة، وعمل الزيت صابونًا، أو قطع الثوب قميصًا، أو نجر الخشب أبوابًا، أو عمل الشريط أبرًا، أو نحو ذلك - امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. و عليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغنى، والكافى، والشرح، والرعاية الصغرى، والحاويين، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى.

وقالا في الموجز: إن أحدث صنعة - كنسج غزل، وعمل الدهن صابونًا - فروايتان.

وقال في التبصرة: لا يأخذه.

وعنه: بلي، ويشاركه المفلس في الزيادة.

وقال في الرعاية الكبرى- من عنده - إن لم تزد قيمة الحب بطحنه، والدقيق بخبزه، والغزل بنسجه: رجع وإلا فلا.

فائدتان

[حداهما: لو كان حبًا فصار زرعًا، أو بالعكس، أو نـوى فنبـت شـجرًا، أو بيضا فصار فرحًا: سقط الرجوع. على الصححيح من المذهب.

وقال القاضى: لا يمنع ذلك الرجوع. واختاره في التلخيص. ورده في المغنى، والشرح.

الثانية: لو خلط البيع أو بعضه بما لايتميز منه. فقال المصنف(١)، والشارح(٢) وغيرهما: سقط حقه من الرجوع. لأنه لم يجد عين ماله. وهو المذهب. قطع به في التبصرة.

وقال الزركشي، وقد يقال: ينبني على الوجهين في أن الخلط: هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا ؟ ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله. بل وجده حكما. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب: أن الخلط ليس بإتلاف. وإنما هو اشتراك على ما

⁽١) المغنى ٤٦٤/٤

⁽٢) الشرح ٤/٤/٤.

كتاب الحيجر كتاب الحجر

يأتي في كلام المصنف في باب الغصب في قوله « وإن خلط المغصوب بماله على وجه لايتميز».

وهنها: علق بها حق شفعة. فإن تعلق بها حق شفعة: امتنع الرجوع، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلحيص، والمحرر(١)، والحاويين، والوجيز، والرعايتين، في موضع، وغيرهم. وقدمه في الفائق.

قال في الفروع: فله أسوة في الغرماء في الأصح.

وقيل: لا يمتنع الرجوع. اختاره ابن حامد.

وقال في الكبرى، في موضع آخر: وإن اشترى شقصًا مشفوعًا فلبائعه الرجوع. وقيل: الشفيع أخق به.

وقيل: إن طالب الشفيع: امتنع، وإلا فلا. وأطلقهن في المغنى(٢)، والشرح (٣)، والكافى، والزركشي.

ومنها: أن لايتعلق بها حق رهن. فإن تعلق بها حق رهن: امتنع الرجوع. لا أعلـم فيه خلافًا.

لكن إذا كان الرهن أكثر من الدين. فما فضل منه: رد على المال. وليس لبائعه الرجوع في الفاضل، على الصحيح من المذهب.

ويأتى قرييًا في كلام المصنف بمحزومًا به.

وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المغنى، والكافي^(٤)، والشرح، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضي: له الرجوع. لأنه عين ماله.

قال المصنف(°)، والشارح (٦): وماذكره القاضى لايخرج على المذهب. لأن تلـف بعض المبيع يمنع الرجوع. فكذلك ذهاب بعضه بالبيع. انتهى.

⁽١) المحرر ٣٤٧/١.

⁽۲) المغنى ۲۸۰/٤.

⁽٣) الشرح ٤٧٤/٤.

⁽٤) الكاني ٢/١٠٠٠.

⁽٥) المغنى ٤٧٦/٤.

⁽٦) الشرح ٤/٥/٤.

فلو كان المبيع عينين، فرهن أحداهما. فهل يملك البائع الرجوع في الأحرى؟ على وجهين. بناء على الروايتين فيما إذا تلف أحد العينين، على ماتقدم. وقد علمت أن المذهب: له الرجوع هناك. فكذا هنا.

فائدة: لو مات الراهن، وضاقت التركة عن الديون: قدم المرتهن برهنه، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعليه الأصحاب.

وعنه هو أسوة الغرماء، نص عليه أيضًا. وأطلقهما الزركشي آخر الرهن.

ومنها: أن لايتعلق بها حق جناية، بأن يشترى عبدًا، ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته. فيمتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، والفروع، والهدايسة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه في الفائق، والكافي(١).

وقيل: لمه الرجوع. لأنه حق لا يمنع تصرف المشترى فيه، بخلاف الرهن. وأطلقهما في المغنى، و الشرح،، والنظم، والزركشي.

فعلى المذهب: حكمه حكم الرهن.

وعلى الثانى: هو مخير، إن شاء رجع فيــه ناقصًا بـأرش الجنايـة. وإن شــاء ضــرب بثمنه مع الغرماء، فإن أبرأ الغريم من الجناية، فللبائع الرجوع.

قال في القاعدة السادسة عشرة: لو تعلق بالعين المبيعة حق شفعة، أو جناية، أو رهن، ثم أفلس. ثم أسقط المرتهن، أو الشفيع، أو المجنى عليه حقه: فالبائع أحق بها من الغرماء. لزوال المزاحمة، على ظاهر كلام القاضى، وابن عقيل. ذكره المجد في شرحه.

ويتخرج فيه وجه آخر: أنه أسوة الغرماء. انتهى.

وهنها: أن لا تزيد زيادة متصلة. فإن زادت زيادة متصلة - كالسمن، وتعلم صنعة، كالكتابة والقرآن ونحوهما - امتنع الرجوع. على الصحيح من المذهب. اختاره الخرقي، والشيرازي. وقدمه في المغنى (٢)، والهادي، والكافي (٣)، والشرح(٤)، والفروع. ونصره المصنف، والشارح وردًا غيره.

⁽١) الكاني ١٠١/٢.

⁽٢) المغنى ٤/٧/٤.

⁽٣) الكافي ١٠١/٢.

⁽٤) الشرح ٤٦٨/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر يستنان المناب الحجر يستنان المناب الحجر يستنان المناب المن

قال القاضى، فى كتاب الهبة من خلافه: هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله. وعنه أن الزيادة لا تمنع الرجوع. نص عليه فى رواية الميمونى.

وقاله القاضى وأصحابه، وابن أبى موسى. وجزم به فى الوجيز، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى النظم، والفائق، والرعايتين، والهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر(١)، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين. وقال: وهو القياس.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا ظاهر المذهب، ولعله المذهب. لأنه المنصوص. وعليه الأكثر.

فعليها: يأخذها بزيادتها. وأطلقهما ابن البنا في الخصال، وصاحب الحاويين.

قوله: ﴿فَأَمَّا الزِيادَةُ الْمُنْفَصِلَةُ: فَلاَ تَمْنَعُ الرُّجُوعَ﴾

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال المصنف(٢)، والشارح(٣): لا تمنع الرجوع، بغير خلاف بين أصحابنا.

وذكر في الإرشاد والتبصرة، والموجز، في منع المنفصلة من الرجوع: روايتين.

وعند أبي موسى: يمنع الولد الرجوع في أمه.

فائدة: لو كان حملا عند البيع، أو عند الرجوع: فوجهان. وأطلقهما في الفروع.

قال في التلخيص، والرعاية الكبرى: إن كان حملا عند البيع والرجوع: لم يمنع الرجوع كالسمن. وإن كان حملا عند البيع، منفصلًا عند الرجوع: فوجهان وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق.

ومع الرجوع لا أرش، على الأظهر.

وإن كانت حائلًا عند البيع، حاملًا عند الرجوع. فقال في الكبرى: فوجهان.

وقال في التلخيص: هو كالسمن، والأظهر: يتبع في الرجوع كالبيع. انتهى.

وقال المصنف، قال الفاضي: إن اشتراها حاملا. وأفلس بعد وضعها: فله الرجوع فيهما مطلقًا.

قال المصنف: والصحيح أنا إذا قلنا: لاحكم للحمل. فهو زيادة منفصلة. وإن

⁽١) المحرر /٣٤٧.

⁽٢) المغنى ٤٦٨/٤.

⁽٣) الشرح ٤٧٨/٤.

قلنا: له حكم - وهو الصحيح- فإن كان هو والأم قد زادا بالوضع، فزيادة متصلة. وإن لم يزيدا: حاز الرجوع فيهما.

وإن زاد أحدهما دون الآخر: خرج على الروايتين فيما إذا كان المبيع عينين تلف بعض أحدهما على ما تقدم.

وإن كانت عنـد البيع حـائلا، وحـاملا عنـد الرحـوع، وزادت قيمتهـا: فزيـــادة متصلة. وإن أفلس بعد الوضع فزيادة منفصلة.

وقال القاضى: إن وجدها حاملا: انبنى على أن الحمل: هل له حكم، فيكون زيادة منفصلة، يتربص به حتى تضع، أو لا حكم له، كزيادة متصلة ؟. انتهى كلام المصنف ملخصاً.

قوله: ﴿وَالزِّيادَةُ لِلْمُفْلِسِ﴾

هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار ابن حامد، والقاضي في روايتيه، والجحرد، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، وابن عقيل في الفصول، والمصنف(١).

وقال: لاينبغي أن يكون فيه خلاف.

قال في الكافي: هذا ظاهر المذهب.

قال الشارح: هذا أصح إن شاء الله. وجزم به في الوجيز.

وعنه أنها للبائع. وهى المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضى فـى الجـامع والخـلاف، وابن عقيل. وجزم به فى المنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر(٢) ، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق.

وهو ظاهر ما قدمه في الهداية، والمذهب. و أطلقهما الزركشي.

ويأتى نظير ذلك في الهبة واللقطة.

فعلى الأول: إذا كانت الزيادة المنفصلة ولدًا صغيرًا: أحبر البائع على بـذل قيمتـه. وكذا إن كان كبيرًا، وقلنا: يحرم التفرق، فإن أبى بطل الرجوع في أحد الوجهين.

وفى الوجه الآخر: يباعان، ويصرف إليه ما خص الأم. قاله في التلخيص. وقال في الرعايتين، والحاويين، والفائق: فلو كانت الزيادة المنفصلة ولد أمة: فله أحمده بقيمته، أو بيع الأم معه. وله قيمتها ذات ولد بغير ولد.

⁽١) المغنى ٤٦٩/٤.

⁽۲) المحرر ۲/۳٤۷.

كتاب الحجر

زاد في الفائق: ويحتمل منع الرجوع في الأم.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: إن لم يدفع قيمته فلا رجوع.

قوله: ﴿ وَإِنْ صَبَغَ النَّوْبَ أَوْ قَصَّرَهُ: لَمْ يَمْنَعِ الرُّجُوعَ. وَالزِّيَادة لِلْمُفْلِسِ﴾.

هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي(١)، والوحيز، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى. والحساويين، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره.

قال صاحب التلخيص وغيره: هذا المذهب.

قال المصنف (٢)، والشارح (٣): إذا صبغ الثوب، أولَتَّ السويق بزيت. فقال أصحابنا: لبائع الثوب والسويق الرجوع في أعيان أموالهما.

قال المصنف: ويحتمل أن لايكون له الرجوع إذا زادت القيمة، كسمن العبد.

وقالا: وإن قصر الثوب، فإن لم تزد قيمته: فللبائع الرجوع فيه. وإن زادت: ليس له الرجوع في قياس قول الخرقي.وقال القاضي، وأصحابه: له الرجوع. انتهيا.

وقال ابن أبى موسى: إذا زادت العين بقصارة، أو صناعة ونحوهما: امتنع الرجوع. وهو ظاهر كلام الخرقي.

وقال في الفروع: وإن صنعه أو قصره. فله أسوة الغرماء في وجه فيهما، كنقصه بهما في الأصح.

قال في الفائق: وإن صبغ الثوب، أو قصره: لم يمنع. ويشاركه المفلس في الزيادة. وقيل: لارجوع إن زادت القيمة.

وقال في المستوعب: وإن كانت ثيابًا فصبغها، أو قصرها، فذكر ابن أبسي موسى: أنه يكون أسوة الغرماء.

وقال القاضي: لا يمنع الرجوع.

وقال في الرعاية الكبرى: إن قصر الثوب - وقلنا: يرجع في الأقيس - فزادت قيمته رجع فيه ربه في الأصح. والزيادة للمفلس في الأقيس. فله من الثوب بنسبة ما زاد من قيمته.

⁽١) الكافي ٢/١٠٠٨.

⁽٢) المغنى ٤/٥٥٤.

⁽٣) الشرح ٤٨١/٤.

٢٦٦ كتاب الحجو

وقيل: بل أجرة القصارة. إلا أن يتلف بيده. فيسقط.

وقيل: العصارة كالسمن. وفي أجرتها وجهان.

وإن لم تزد و لم تنقص: فله الرجوع، أو مشاركة الغرماء.

وقال في صبغ الثوب: وإن صبغه، فزادت قيمته بقدر قيمة الصبغ: رجع البائع في الأصح. وشارك المفلس فيه بقيمة صبغه. إلا أن يدفعها البائع. فإن أبى دفعها: أحبر على بيع حقه.

وإن نقصت عن قيمة الصبغ: فالنقص من المفلس، وإن زادت قميتها: فالزيادة مع قيمة الصبغ - له.

وقيل: يشتركان منه بالنسبة.

وإن لم تزد قيمته: فلربه أخذه مجانًا، أو يكون كالغرماء. وإن نقصت قيمته: لم يرجع في الأقيس. انتهى.

فائدتان

إحداهما: لو كانت السلعة صبغًا فصبغ به، أو زيتًا فلَتَّ به: فلا رجوع على الصحيح من المذهب.

قال في الفائق: فلا رجوع في أصح الوجهين. وقدمه في المغنى(١)، والشـرح(٢). وجزم به في الكافي(٣)، وغيره.

قال القاضى: له الرجوع.

وجزم به في المغنى(٤)، والكافى(٥)، والشرح (٦)، وغيرهم: بأنه إذا خلطه بمثله على وجه لايتميز: يمتنع الرجوع. كخلط الزيت والقمح ونحوهما بمثله.

الثانية: لو كان الثوب والصبغ من واحد. قال المصنف(٧)، والشارح(٨): قال أصحابنا: هو كما لوكان الصبغ من غير بائع الثوب.

⁽١) المغنى ٤/٥٥٤.

⁽٢) الشرح ٤٨٢/٤.

⁽٣) الكافي ١٠٠/٢.

⁽٤) المغنى ٤/٦٦٤.

⁽٥) الكاني ٢/١٠٠٠.

⁽٦) الشرح ٤٨٢/٤.

⁽٧) المغنى ٤٦٦/٤.

⁽٨) الشرح ٤٨٢/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر

فعلى قولهم: يرجع في الثوب وحده. ويكون المفلس شريكًا بزيادة الصبغ. ويضرب مع الغرماء بثمن الصبغ.

قال: ويحتمل أن يرجع فيهما هاهنا، كما لو اشترى دفوفًا ومسامير من واحد فسمرها به. فإنه يرجع فيهما.

قوله: ﴿ فَإِنْ غَـرَسَ الأَرْضَ، أَوْ بَنى فِيها. فَلَـهُ الرُّجُوعُ، وَدَفْعُ قيمَةِ الغِراسِ وَالْبَنَاء. فَيَمْلِكُهُ، إلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الْمُفْلِسُ وَالْغُرِمَاءُ الْقَلْعَ وَمُشَارَكَتَهُ بِالنَّقْصِ ﴾.

إذا اتفقا على قلع الغرس والبناء فلهم ذلك. فإذا فعلوه فللبائع الرجوع فنى أرضه. فإذا أراد الرجوع قبل القلع فله ذلك. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: والأصح له الرجوع قبل قلع غرس وبناء. وقدمه في المغنى(١)، وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب.

ويحتمل أن لا يستحقه إلا بعد القلع.

فعلى المذهب: يلزمهم تسوية الأرض، وأرش نقصها الحاصل به. ويضرب بالنقص مع الغرماء.

وعلى الثانى: لايلزمهم ذلك. فلو امتنع المفلس والغرماء. من القلع: لم يجبروا عليه. وإن أبى المفلس القلع. فالصحيح من المذهب: أن للبائع أخذه وقلعه وضمان نقصه.

وقيل: ليس له ذلك.

وعلى المذهب: لو بذل البائع قيمة الغراس والبناء ليملكه، أو قال: أنا أقلع وأضمن النقص: فله ذلك.

وعلى الثاني: ليس له ذلك.

قوله: ﴿ فَإِنْ أَبُوا الْقَلْعَ، وأَبَى دَفْعَ الْقِيمَةِ: سَقَطَ الرُّجُوعِ ﴾.

وهو المذهب. اختاره ابن حامد. ونصره المصنف (٣)، والشارح (٤). وقدمه في الفروع. والرعايتين، والحاويين، والخلاصة. وصححه في النظم.

⁽١) المغنى ٤/٤/٤.

⁽٢) الشرح ٤٨٨/٤.

⁽٣) المغنى ٤/٦/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٩/٤.

٣٦٨ كتاب الحجر

وقال القاضى: له الرجوع في الأرض. ويكون مافيها للمفلس. وأطلقهما في الهداية والمذهب، والمستوعب، والتلخيص.

فعلى المذهب: لا تفريع.

وعلى الثانى: إن اتفقا على البيع بيعا لهما. وإن أبى أحدهما، فقال المصنف، والشارح: يحتمل أن يجبر، فيباع الجميع. واحتمل: لا. فيبيع المفلس غرسه وبناءه مفردًا.

قال في الفروع: وهل يباع الغرس مفردًا، أو الجميع، و يقسم الثمن على القيمة، فيه وجهان.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والفائق، والحاويين، وغيرهم:

أحدهما: يباع الجميع. قدمه في الخلاصة، والرعاية الصغرى.

والوجه الثاني: يباع الغرس والبناء مفردًا. قدمه في الرعاية الكبري.

فواتد

إحداها: قال المصنف (١)، والشارح(٢). لو كان المبيع شجرًا أو نخلا، فلـه أربعـة أحوال.

أحدها: أفلس وهي بحالها. فله الرجوع.

الثانى: كان فيها وقت البيع ثمر ظاهر، أو طلع مؤبّر، واشترطه المشترى فأكلم، أو تصرف فيه، أو تلف بجائحة، ثم أفلس: فهذا في حكم مالو اشترى عينين وتلف أحدهما على ماتقدم.

الثالث: أطلع و لم يؤبّر، أو كان فيه ثم لم يظهر وقت البيع. فيدخل في البيع. فلو أفلس بعد تلفه أو بعضه، أو زاد، أو بدا صلاحه: فحكمه حكم تلف بعض المبيع وزيادته المتصلة على ما تقدم.

قال في الرعاية الكبرى: فهو زيادة منفصلة في الأصح.

الرابع: باعه نخلا حائلا فأطلعت، أو شجرًا فأثمرت، فهو على أربعة أقسام:

الأول: أفلس قبل تأبيرها. فالطلع زيادة متصلة.

⁽١) المغنى ٤٧٠/٤.

⁽٢) الشرح ٤٨٣/٤.

الثاني: أفلس بعد التأبير، وظهور الثمرة: فلا يمنع الرجوع. والطلع للمشترى. على الصحيح من المذهب، خلافًا لأبي بكر.

ولو باعه أرضًا فارغة، فزرعها المشترى، ثم أفلس: رجع فى الأرض دون الرزع، وجهًا واحدًا.

الثالث: أفلس، والطلع غير مؤبر. فلم يرجع حتى أبَّر: فليس له الرجوع فيه. كما لو أفلس بعد التأثير.

فلو ادعى الرجوع قبل التأبير، وأنكر المفلس: فالقول قوله.

وإن قال البائع: بعت بعد التأبير. وقال المفلس: بل قبله. قالقول قول البائع.

الرابع: أفلس بعد أخذ الثمرة، أو ذهابها بجائحة أو غيرها: فله الرجوع في الأصل. والثمرة للمشترى، إلا على قول أبي بكر.

الثانية: كل موضع لا يتبع الثمر الشجر إذا رجع البائع: فليس فه مطالبة المفلس بقطع الثمرة قبل أوان الجداد.

وكذا إذا رجع في الأرض وفيها زرع للمفلس. وليس على صاحب الزرع أحرة. إذا ثبت هذا. فإن اتفق المفلس والغرماء على التبقية أو القطع. فلهم ذلك.

وإن اختلفوا، وكان مما لا قيمة له، أو قيمته يسيرة: لم يقطع.

وإن كانت قيمته كثيرة: قدم قول من طلب القطع، في أحد الوجوه. اختاره القاضي. وجزم به في الرعاية الكبرى.

والثاني: ينظر مافيه الأحظ فيعمل به.

قلت: وهو الصواب.

والثالث: إن طلب الغرماء القطع: وجب. وإن كان المفلس، فكان التأخير أحظ له: لم يقطع.

الثالثة: إذا كملت الشروط: فله أخذه من غير حكم حاكم، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، لتعينها كوديعة، وسواء زادت قيمتها أو نقصت ولو بذل الغرماء ثمنها كله، وهو يساوى المبيع أو دونه أو فوقه.

وقيل: لايأخذها إلا بحكم حاكم، بناء على تسويغ الاجتهاد.

الرابعة: لو حكم حاكم بكونه أسوة الغرماء: نقص حكمه، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب.

• ۲۷ كتاب الحجر وفيه احتمال: لاينقض.

الخامسة: يكون الاسترجاع في السلعة بالقول، فلو أقدم على التصرف فيها ابتداء لم ينعقد، و لم يكن استرجاعًا، وكذا الوطء، ذكره القاضي في الخلاف، لتمام ملك المفلس. وفي المحرر، والفصول: يكون الوطء استرجاعه. وأن فيه احتمالاً آخر بعدمه. قاله في القاعدة الخامسة والخمسين.

السادسة: يستثنى من حواز الأخذ، بعد كمال الشروط: مسألة.

وهى ما إذا كان المبيع صيدًا والبائع محرما. فإنه ليس لـــه الرجــوع فيــه. لأنــه تملـك للصيد. لايجوز. قاله المصنف(١)، والشارح(٢)، وصاحب الرعاية، وقطعوا به.

قلت:فيعايي بها.

ولعلهم أرادوا على القول بأن الفسخ على الفور في تلـك الحالـة. وهـو الظـاهر، وإلا فلا وجه له.

السابعة: الصحيح من المذهب: أن أخذ السلعة على التراخي، كخيار العيب. قدمه في الفروع، والمحرر(٣)، وغيرهما. وقاله المصنف (٤)، والشارح(٥)، وغيرهما. وقيل: على الفور.

قال في الرعاية الكبرى: أخذه على الفور في الأقيس. وصححه الناظم. ونصره القاضي وغيره. وأطلقهما في المغنى (٦)، والشرح(٧)، والفائق.

قال المصنف(^)، والشارح(٩): الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في خيار الرد بالعيب.

الثامنة: حيث أخذ البائع سلعته، فرجوعه فسخ للعيب. فلا يحتاج إلى معرفة المبيع، ولا إلى القدرة على تسليمه.

⁽١) المغنى ١٤/١/٤.

⁽۲) المحور ۲(۲٪

⁽٣) الشرح ٤٨٤/٤.

⁽٤) المغنى ٤/٧٥٤.

⁽٥) الشرح ٢٦٦/٤. (٦) المغنى ٢/٥٧/٤.

⁽٧) الشرح ٤٦٦/٤.

⁽۷) الشرح ۲۱۱/۶.

⁽٨) المغنى ٤٥٨،٤. (٩) انظر الشرح الكبير ٤٦٦/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر

فلو رجع فيمن أبق صح: وصار له. فإن قدر عليه: أخذه. وإن تلف: فمن ماله. وإن تبين أنه كان تالفا حين استرجاعه بطل رجوعه.

وإن رجع في مبيع اشتبه بغيره: قدم تعيين المفلس، لإنكاره دعوى استحقاق البائع. قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم.

التاسعة: متى قلنا له الرجوع، فلو كان ثمن المبيع الموجود مؤجلا على المفلس - وقلنا: لا يحل بالفلس - فالصحيح من المذهب: أنه يأخذ المبيع عند الأجل. نص عليه. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والمغنى (١)، والشرح (٢)، وقالا: هو أولى.

قال الزركشي: عليه الجمهور.

وقيل: يأخذه في الحال. اختاره ابن أبي موسى.

وقيل: يباع. اختاره أبو بكر في التنبيـه، وصـاحب التلخيـص. وقدمـه الزركشـي. وهو تخريج في المغني(٣)، والشرح(٤).

وقيل: إن لم تزد قيمته رجع فيه مجانًا. ذكره في الرعاية الكبرى.

العاشرة: ذكر المصنف هنا حكم السلعة المبيعة إذا وجدها. وكذا حكم القـرض وغيره إذا وجد عينه.

قال في الرعاية: لو كان دينه سَلَمًا، فأدرك الثمن بعينه: أخذه.

قال في التلخيص: الرجوع ثبابت في كل ماهو في معنى البيع: من عقود المعاوضات المحضة، كالإجارة والسلم، والصلح بمعنى البيع. وكذلسك الصداق، كأن يصدق امرأة عينًا، وتحصل الفرقة من جهتها، وقد أفلست.

وكذا لو وجد عينًا مؤجرة لم يمض من المدة شيء. فلو مضى بعض المدة: فله أسوة الغرماء. على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع.

وقيل: يختص بها.

الحادية عشرة: لو كان للمفلس عين مؤجرة: كان المستأجر أحق بمنافعها مدة الإجارة. فإن تعطلت في أثناء المدة: ضرب له بما يقى مع الغرماء. قاله الأصحاب.

⁽١) المغنى ٤/٥/٤

⁽٢) الشرح ١/٤ ٥٠.

⁽٣) المغنى ٤/٥/٤.

⁽٤) الشرح ٢/٤.٥٠

٢٧٢ كتاب الحجو

قوله: ﴿ الحُكْمُ الثَّالثُ: بَيْعُ الحَاكِمِ مَالَهُ ﴾.

يعنى في كان من غير حنس الدين ﴿وَقَسْمُ ثَمنِهِ﴾.

بعني يجب ذلك على الحاكم. ويكون على الفور.

قوله:﴿وَيْنَبَغِي أَنْ يُحْضِرَهُ وَيُحْضِرَ الغُرَماءَ﴾.

يعنى يستحب. ذكره الأصحاب.

قوله: ﴿وَيَبِيعُ كُلِّ شَيءَ فِي سُوقِهِ﴾.

بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر. وذكره الشيخ تقى الدين وغيره. واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿وَيْتُرِكُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَاتَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُ: مِنْ مَسْكَنِ﴾

بلا نزاع. لكن إن كان واسعًا يفضل عن سكني مثله: بيع، واشترى لـه مسكنُ مثله.

ولابن حمدان احتمال: أن من ادَّانَ ما اشترى به مسكنًا: أنه يباع، ولايـترك لـه. انتهى.

ولو كان المسكن عين مال بعض الغرماء: أخذه بالشروط المتقدمة.

قوله: ﴿وَخَادِمِ﴾

بلا نزاع. لكن بشرط أن لايكون نفيسًا. وكذا المسكن. نص عليهما.

فائدة: يترك له أيضًا آلة حرفة. فإن لم يكن صاحب حرفة: تـرك لـه مـايتجر بـه. نص عليه. وجزم به ناظم المفردات، وغيره، وهو منها.

وقال في الموجز، والتبصرة: وينزك له أيضًا فرس يحتاج إلى ركوبها.

وقال في الروضة: يترك له دابة يحتاجها.

ونقل عبد الله: يباع الكل إلا المسكن، ومايوازيه من ثياب وخادم يحتاجهُ.

تنبيه: مراد المصنف وغيره بترك المسكن والخادم وغيرهما: إذا لم يكن عين مال الغرماء.

وأما إن كان عين مالهم: فإنه لايترك له منه شيء، ولو كان محتاجًا إليه. جزم به في المغنى، والشرح، وغيرهما. وهو واضح.

قوله: ﴿وَيُنفِقُ عَلَيْهِ بِالمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَفْرُغِ مِنْ قِسْمِهِ بَيْنَ غُرِمَائِهِ﴾

يعنى: عليه وعلى عياله. ومن النفقة: كسوته وكسوة عيالـه. وهـذا الصحيح من المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز. وغيره. وقدمه في الفروع. وغيره.

وقال المصنف(١)، والشارح (٢): محل هذا إذا لم يكن له كسب. وأما إن كان يقدر على الكسب: لم يترك له شيء من النفقة. وقطعا به. وهو قوى.

فائدة: لو مات جُهِّز من ماله، كنفقة. قاله في الفائق وغيره.

قوله: ﴿وَيُعْطِى المُنَادِي ﴾ يعنى ونحوه ﴿أَجْرَتُهُ مِنْ المَالِ﴾

والمراد: إذا لم يوجد متطوع. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم ابن عقيل. وجزم به فسى المحرر(٣)، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه فسى المغنى(٤)، والشرح(٥)، والرعاية الصغرى، والفروع، والفائق وغيرهم.

وقيل: إنما يعطى من بيت المال إن أمكن. لأنه من المصالح. حزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك الغاية. وقدمه فى التلخيص، والرعاية الكبرى.

قال في الحاويين: وحق المنادى من الثمن، إن فقد من يتطوع بالنداء وتعذر من بيت المال. وقدمه في التلخيص، والرعاية الكبرى.

قال في الفائق: وأحرة المنادى: من الثمن، إن فقد متطوع. وقيل: من بيت المال إن تعذر.

وقال ابن عقيل: هي من مال المفلس إبتداء. انتهي.

وفي القول الثاني: نظر، ولعل النسخة مغلوطة.

تنبيه: مراده بقوله: ﴿ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الأَقَلُّ مِنَ الأَرْشِ أَوْ ثَمَنَ الجَالَى ﴾.

⁽١) المغنى ٤٩٢/٤.

⁽٢) الشرح ٤٩٦/٤.

⁽٣) المحرر ٢/٣٤٧.

⁽٤) المغنى ٤٩٣/٤.

⁽٥) الشرح ٤٩٨/٤.

۲۷۶ كتاب الحجر

سواء كانت الجناية عليه قبل الحجر أو بعده، جزم به في الفروع وغيره.

وأما إن كان الجاني هو المفلس فالمجنى عليه أسوة الغرماء، لأن حقه متعلق بالذمة.

قوله: ﴿ ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ. فَيَخْتَصُ بِثَمَنِهِ ﴾.

ظاهره: أنه سواء كان الرهن لازمًا أو لا. وهو ظاهر كلامه في المحرر(١)، والمغنى (٢)، والسرح(٣)، والوجيز، وغيرهم.

قال في الفروع: ولم يقيده جماعة باللزوم. والصحيح من المذهب: أنه لا يختص بثمنه إلا إذا كان لازمًا. قدمه في الفروع.

وعنه: إذا مات الراهن أو أفلس، فالمرتهن أحق به، و لم يعتبر وجود قبضه بعد موته أو قبله.

وقال في الفائق: ثم يختص من له رهن بثمنه، في أصح الوجهين.

وقال في الرعاية الصغرى: يختص بثمن الرهن، على الأصح، فحكى الخلاف روايتين.

وذكرهما ابن عقيل وغيره في صورة الموت. لعدم رضاه بذمته، بخلاف موت بائع وَجَدَ متاعه.

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن قدم المذهب - وعنه: أنه بعد الموت أسوة الغرماء مطلقًا.

قوله:﴿ فَإِنْ فَضَلَ لَهُ فَصْلٌ: ضَرَبَ به مَعَ الغُرَمَاء. وَإِنْ فَضَلَ مِنْـهُ فَصْلٌ: رُدِّ عَلَى الْمَالِ). عَلَى الْمَالِ).

وتقدم: أن الفاضل يرد على المال. على الصحيح من المذهب. كما حرم به هنا، وأن القاضي اختار: أن بائعه أحق بالفاضل. وله الرجوع فيه.

قوله: ﴿ ثُمَّ بِمَنْ لَهُ عَيْنُ مَالٍ يَاخِذُهَا ﴾

يعنى بالشروط المتقدمة. وكلامه هنا أعم.

فيدخل عين القرض، ورأس مال السلم، وغيرهما. كما تقدم.

⁽١) المحرر ٢/٧٤١.

⁽٢) المغنى ٤/٤ ٩٤.

⁽٣)) الشرح ٤٩١/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر

وكذا المستأجر من المفلس أحق بالمنافع مدة الإجارة من بقية الغرماء، على ماتقدم قريبًا.

قوله: ﴿ ثُمَ يَقْسِمُ البَاقِي بَيْنَ بَاقِي الغُرَمَاء عَلَىقَدْرِ دُيُونِهِم. فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُوَجِّلٌ: لَمْ يَحِلُّ﴾

هذا إحدى الروايات. وهو المذهب.

قال الزركشي: هذا المذهب المشهور.

فال ابن منجا في شرحه: هذا لمذهب. وهو أصح.

قال القاضى: لا يحل الدين بالفلس. رواية واحدة.

قال في التلخيص: لا يحل الثمن المؤجل بالفلس، على الأصح.

قال في الخلاصة: وإن كان له دين مؤجل لم يشارك على الأصبح. وقدمه في المستوعب، والكافي(١)، والمغنى(٢)، والشرح (٣)، والرعايتين، والحاويين، والفروع والفائق، وغيرهم. وجزم به في العمدة وغيره.

وعنه: يحل. ذكرها أبو الخطاب.

قال ابن رزين: وليس بشيء.. وأطلقهما في الهداية، والمذهب.

وعنه لا يحل إذا وثق برهن، أو كفيل مليء، وإلا حل. نقلها ابن منصور.

فمتى قلنا: يحل، فهو كبقية الديون الحالة.

ومتى قلنا: لا يحل، لم يوقف لربه شيء، ولايرجع على الغرماء به إذا حل.

لكن إن حل قبل القسمة شارك الغرماء. وإن حل بعد قسمة البعض شاركهم أيضًا. وضرب بجميع دينه وباقى الغرماء ببقية ديونهم. قاله الزركشى وغيره من الأصحاب.

قوله: ﴿ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُوجَّلٌ: لَمْ يَحُلُّ إِذَا وَتَّقَ الْوَرَثَلَةُ﴾.

يعنى: بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. هذا المذهب.

قال في القواعد الفقهية: هذا أشهر الروايتين.

⁽١) الكاني ١٠١/٢.

⁽٢) المغنى ٤/٥٨٤.

⁽٣) الشرح ١٩٩/٤.

قال الزركشي: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. ونصره المصنف(١)، والشارح(٢). وقطع به الخرقي، وصاحب العمدة، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والمحرر(٣)، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وعنه: يحل هنا مطلقًا، ولو قتله ربه، ولـو قلنـا: لايحـل بـالفلس. اختـاره ابـن أبـى موسى. وقدمه ابن رزين في شرحه. ومال إليه.

فعلى المذهب: إن تعذر التوثق: حلَّ، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى(٤)، والمحرر(٥)، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه: لايحل. اختاره أبو محمد الجوزى. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. قال ناظم المفردات: ولايحل على المديون بموته من آجل الديون.

وقال في الانتصار: يتعلق الحق بذمتهم. وذكره عن أصحابنا في الحوالة. فإن كانت مليتة، وإلا وثقوا.

وقال أيضاً: الصحيح أن الدين في ذمة الميت والتركة.

فعلى المذهب: يختص أرباب بالديون الحالة بالمال.

وعلى الثانية: يشاركون به.

وقال فى الرعاية: ومن مات، وعليه دين حال ودين مؤجل – وقلنا: لاتحل بموته وماله بقدر الحال – فهل يترك له بقدر مايخصه ليأخذه إذا حل دينه، أو يوفى الحال، ويرجع على ربه صاحب المؤجل إذا حل بحصته، أو لا يرجع؟. يحتمل ثلاثة أوجه.

فوائد

الأولى: إذا لم يكن له وارث:

فقال القاضى فى الجحرد، وابن عقيل، والمصنف فى المغنى: يحل الديسن، لأن الأصل يستحقه الوارث. وقد عدم هنا. وقدمه فى القواعد الفقهية. وذكر القاضى فى خلافه احتمالين.

قال في الفروع: ولو ورثبه بيت المال: احتمل انتقاله. ويضمن الإمام للغرماء واحتمل حوله. وذكرهما في عيون المسائل.

⁽١) الكاني ١٠١/٢.

⁽٢) الشرح ٢/٤.٥٥.

⁽٣) المحرر ٣٤٧/١.

⁽٤) المغنى ٤/٧٨٤.

⁽٥) المحرر ٧/٧١١.

كتاب الحجركتاب الحجر يستنان المحمد المستنان المحمد المحمد

وذكرهما القاضى فى التعليق، لعدم وارث معين. وأطلق فى الفائق وجهين فيما ً إذا لم يكن له وارث.

الثانية: قال في التلخيص: حكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس والميت في حلول الدين وعدمه.

الثالثة: متى قلنا بحلول الدين المؤجل، فإنه يأخذه كله. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وقدمه في الفائق، وقال: والمختار سقوط جيزء من ربحه مقيابل الأجيل بقسيطه، وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل. انتهى.

قلت: وهو حسن.

الرابعة: هل يمنع الدين انتقال التركة إلى الورثة، أو لا يمنع ؟ فيه روايتان:

إحداهما: لايمنع. بـل تنتقـل. وهـو الصحيـح مـن المذهـب. اختـاره أبـو بكــر، والقاضى، وأصحابه.

قال ابن عقيل: هي المذهب.

قال الزركشي: هو المنصوص المشهور المختار للأصحاب.

وقد نص الإمام أحمد رحمه الله: أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من غير ماله. لأن المال انتقل إلى الورثة.

قال في القواعد الفقهية: أشهر الروايتين الانتقال.

والرواية الثانية: لا تنتقل. نقلها ابن منصور. وصححه الناظم. ونصره في الإنتصار.

ويأتي ذلك في آخر القسمة بأتم من هذا.

ولهذا الخلاف فوائد يأتي بيانها قريبًا.

ولافرق في ذلك بين ديون الله تعالى وديون الآدميين، ولابين الديون الثابتة في الحياة، والمتحددة بعد الموت بسبب يقتضى الضمان، كحفر بئر ونحوه. صرح به القاضى.

وهل يعتبر كون الدين محيطًا بالتركة أم لا؟

قال في القواعد: صرح به جماعة. منهم صاحب الترغيب في التفليس.

۲۷۸ كتاب الحجو

وقال في الفوائد: ظاهر كلام طائفة: اعتباره، حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق.

ومنهم: من صرح بالمنع من الانتقال، وإن لم يكن مستغرقًا. ذكره في مسائل الشفعة.

وعلى القول بالانتقال: يتعلق حق الغرماء بها جميعها، وإن لم يستغرقها الدين. صرح به في الترغيب.

وهل تعلق حقهم بها تعلق رهن، أو جناية. فيه خلاف.

قال في القواعد: صرح الأكثرون: أنه كتعلق الرهن، ويفسر بثلاثة أشياء.

وقال في الفوائد: يتحرر الخلاف بتحرير مسائل.

إحداها: هل يتعلق جيمع الدين بالتركة، وبكل جزء من أجزائها، أم يتقسط؟

صرح القاضى فى خلافه بالأول، إن كان الوارث واحدًا، وإن كان متعددًا انقسم على قدر حقوقهم. وتعلق بحصة كل وارث منهم قسطها من الدين، وبكل حزء منها، كالعبد المشترك إذا رهنه الشريكان بدين عليهما.

والثانية: هل يمنع هذا التعلق من نفوذ التصرف؟. سيأتى ذلك في فوائد الروايتين. والثالثة: هل يتعلق الدين بعين التركة مع الذمة؟. فيه ثلاثة أو جه.

وقال في موضع آخر: هل الدين باق في ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمم الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لاغير؟. فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقل إلى ذمم الورثة. قاله القاضى فى خلافه، وأبو الخطاب فى انتصاره، وابن عقيل. وقيده القاضى فى الجحرد بالمؤجل.

قال في الفروع: وفي الانتصار، الصحيح: أنه في ذمة الميت في التركة.انتهمي ومنهم: من خصه بالقول بانتقال التركة إليهم.

والوجه الثانى: هو باق فى ذمة الميت. ذكره القاضى أيضًا، والآمدى، وابن عقيـل فى فنونه، والمصنف فى المغنى(١) وهو ظاهر كلام الأصحاب فى ضمان دين الميت.

والوجه الثالث: يتعلق بأعيان النركة فقط. قاله ابن أبي موسى.

ورد بلزوم براءة ذمة الميت فيها بالتلف.

ويأتي هذا أيضًا في باب القسمة.

⁽١) المغنى ٤/٧٨٤.

كتاب الحجر

إذا عرف هذا: فللخلاف في أصل المسألة - وهو كون الدين يمنع الانتقال أم لا ؟ فوائد كثيرة. ذكرها ابن رجب في الفوائد من قواعده.

منها: نفوذ تصرف الورثة فيها ببيع أو غيره من العقود.

فعلى الثانية: لا إشكال في عدم النفوذ.

وعلى المذهب قيل: لاينفذ. قاله القاضى في الجحرد، وابن عقيـل فـي بـاب الشركة من كتابيهما.

وحمل القاضى فى المجرد رواية ابن منصور على هذا. وقيل ينفذ: قاله القاضى، وابن عقيل فى الرهن والقسمة، وجعلاه المذهب. قال فى القاعدة الثالثية والخمسين: أصح الوجهين: صحة تصرفهم. انتهى. وإنما يجوز لهم التصرف بشرط الضمان. قاله القاضى.

قال: ومتى حلى الورثة بين التركة وبين الغرماء: سقطت مطالبتهم بالديون. ونصب الحاكم من يوفيهم منها. ولم يملكها الغرماء بذلك.

وهذا يدل على أنهم إذا تصرفوا فيها طولبوا بالديون كلها.

وفي الكافي: إنما يضمنون الأقل من قيمة التركة أو الدين.

وعلى الأول: ينفذ العتق خاصة، كعتق الراهن. ذكره في الانتصار.

وحكى القاضى فى الجرد - فى باب العتق فى نفوذ العتق، مع عدم العلم - وجهين، وأنه لاينفذ مع العلم.

وجعل المصنف في الكافي مأخذهما: أن حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة، هل علك الورثة إسقاطها بالتزامهم الأداء من عندهم أم لا؟

وفى النظريات لابن عقيل: عتق الورثة بنفذ مع يسارهم، دون إعسارهم. اعتبارًا بعتق مورثهم في مرضه.

وهل يصح رهن التركة عند الغرماء ؟ قال القاضي في الجحرد: لايصح.

ومنها: نماء التركة.

فعلى الثانية: يتعلق حق بالغرماء به أيضًا.

وعلى المذهب: فيه وجهان. هل يتعلق حق الغرماء بالنماء أم لا؟

وأطلقهما في القواعد.

وقال في القاعدة الثانية والثمانين، إن قيل: إن التركة باقية على حكم ملك الميت: تعلق حق بالغرماء النماء كالمرهون. ذكره القاضي، وابن عقيل.

وينبغى أن يقال: إن قلنا: تعلق الدين بالنركة تعلق رهن يمنع التصرف فيه، فالأمر كذلك. وإن قلنا: تعلق حناية لايمنع التصرف، فلا يتعلق بالنماء.

وأما إن قلنا: لاتنتقل التركة إلى الورثة بمحرد الموت: لم تتعلق حقوق الغرماء بالنماء. ذكره القاضي، وابن عقيل.

وخرج الآمدى، وصاحب المغنى: تعلق الحق بالنماء مع الانتقال أيضًا، كتعلق الرهن.

وقد ينبنى ذلك من أصل آخر، وهو أن الدين هل هو باق فى ذمة الميت، أو انتقل إلى ذمة الورثة، أو هو متعلق بأعيان التركة لاغير؟. وفيه ثلاثة أوجه وقد تقدمت قبل الفوائد.

قال: فعلى القول الثالث: يتوجه أن لا تتعلق الحقوق بالنماء. إذ هو كتعلق الجناية. وعلى الأولين: يتوجه تعلقها بالنماء كالرهن.

وهنها: لو مات وعليه دين، وله مال زكوى، فهل تبتدئ الورثة حول الزكـــاة مـن حين الموت، أم لا؟

فعلى الثانية: لا إشكال في أنه لاتجرى في حوله حتى تنتقل إليه.

وعلى المذهب: ينبنى على أن الدين: هل هو مضمون في ذمة الوارث، أم هـو في ذمة الميت خاصة؟

فإن قلنا: هو فى ذمة الوارث - وكان مما يمنع الزكاة - انبنسى على الدين المانع: هل يمنع انعقاد الحول فى ابتدائه، أو يمنع الوجوب فى انتهائه خاصة؟. فيه روايتان. ذكرهما الجحد فى شرحه.

والمذهب: أنه يمنع الانعقاد، فيمتنع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال. وإن قلنا: إنما يمنع وجوب الزكاة في آخر الحول: منع الوجوب هنا آخر الحول في قدره أيضًا.

وإن قلنا: ليس في ذمة الوارث شيء، فظاهر كلام أصحابنا: أن تعلق الدين بالمال مانع.

ومنها: لو كان له شجر وعليه دين فمات، فهنا صورتان:

كتاب الحجوكتاب الحجو

إحداهما: أن يموت قبل أن يثمر، ثم يثمر قبل الوفاء، فينبنى على أن الدين هل يتعلق بالنماء؟

فإن قلنا: يتعلق به، خرج على الخلاف في منع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، على ماتقدم.

وإن قلنا: لايتعلق به، فالزكاة على الوارث.

وهذا كله بناء على القول بانتقال الملك إليه.

أما إن قلنا: لاينتقل الملك، فلا زكاة عليه، إلا أن ينفك التعلق قبل بدء الصلاح.

الصورة الثانية: أن يموت بعد ما أثمرت. فيتعلق الدين بالثمرة.

ثم إن كان موته بعد وقت الوجوب: فقد وجهت عليه الزكاة، إلا أن نقول: إن الدين يمنع الزكاة في المال الظاهر.

وإن كان قبل الوجوب، فإن قلنا: تنتقل التركة إلى الورثية مع الدين فالحكم كذلك.

وإن قلنا: لاتنتقل، فلا زكاة عليهم.

وهذه المسألة تدل على أن النماء المنفصل يتعلق به حق الغرماء بلا خلاف.

وقال فى الفروع: وإن مات بعد أن أثمرت: تعلق بها الدين، ثم إن كان بعد وقت الوحوب: ففى الزكاة روايتان. وكذا إن كان قبله، وقلنا: تنتقل التركة مع الدين، وإلا فلا زكاة. انتهى.

وكذا قال ابن تميم وابن حمدان في باب زكاة الزروع والثمار.

ومنها: لو مات وله عبيد وعليه دين. وأَهَلُّ هلال الفطر.

فعلى المذهب: فطرتهم على الورثة.

وعلى الثانية: لافطرة لهم على أحد.

ومنها: لو كانت التركة حيوانًا.

فعلى المذهب: النفقة عليهم.

وعلى الثانية: من التركة كمؤنة، وكذلك مؤنة المال، كأجرة المحزن ونحوه.

ومنها: لو مات المدين وله شقص، فباع شريكه نصيبه قبل الوفاء.

فعلى المذهب: لهم الأخذ بالشفعة.

۲۸۷ كتاب الحجر وعلى الثانية: لا.

ولو كان الوارث شريك الموروث وبيع نصيب الموروث في دينه.

فعلى المدهب: لاشفعة للوارث.

وعلى الثانية: له الشفعة.

ومنها: لو وطئ الوارث الجارية الموروثة – والدين يستغرق التركة – فأولدها فعلى المذهب: لا حد عليه. ويلزمه قيمتها.

وعلى الثانية: لا حد أيضًا لشبهة الملك، وعليه قيمتها ومهرها، ذكره في الانتصار، ففائدة الخلاف حينئذ في المهر.

وهنها: لو تزوج الابن أمة أبيه، ثم قال: إن مات أبى فأنت طالق. وقال أبوه: إن مت فأنت حرة، ثم مات وعليه دين يستغرق التركة: لم تعتق.

وهل يقع الطلاق ؟ قال القاضي في الجحرد: يقع. وقال ابن عقيل: لايقع.

فقول ابن عقيل: مبنى على المذهب.

وقول القاضي: مبنى على الثانية.

وكذلك إذا لم يدبرها الأب سواء.

وقيل: يقع الطلاق على المذهب أيضًا.

ومنها: لو أقر لشخص، فقال: له في ميراثه ألف.

فالمشهور: أنه متناقض في إقراره.

وقال في التلخيص: يحتمل أن يلزمه. إذ المشهور عندنا: أن الدين لا يمنع الميراث. فهو كما لو قال: له في هذه التركة ألف. فإنه إقرار صحيح.

وعلى هذا: إذا قلنا: يمنع الدين الميراث، كان مناقضًا بغير خلاف.

ومنها: لومات وترك ابنين وألف درهم، وعليه ألف درهم دين، ثم مات أحد الابنين، وترك ابنًا. ثم أبرأ الغريم الورثة.

فذكر القاضى: أن ابن الابن يستحق نصف التركة بميراته عن أبيه.

وذكره في موضع إجماعًا. وعلله في موضع بأن التركـة تنتقـل مـع الديـن. فـانتقل ميراث الابن إلى ابنه.

ويفهم من هذا: أنه على الثانية: يختص به ولد الصلب، لأنه هو الباقي من الورثة.

كتاب الحجر

ومنها: رجوع باثع المفلس في عين ماله بعد موت المفلس، ويحتمل بناؤه على هذا الخلاف.

فإن قلنا: ينتقل امتنع رجوعه. وإن قلنا: لاينتقل، رجع. ولاسيما والحق هنا متعلـق في الحياة تعلقًا متأكدًا.

ومنها: ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه سئل عن رجل مات وحلف ألف درهم وعليه ألفا درهم، وليس له وارث غير ابنه. فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف بيدى، وأخرونى في حقوقكم ثلاث سنين، حتى أوفيكم جميع حقوقكم. قال: إذا كانوا استحقوا قبض هذه الألف، وإنما يؤخرونه ليوفيهم لأجل، فتركوها في يديه. فهذا لاخير فيه، إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخروه في الباقي ماشاءوا.

قال في القواعد، قال بعض شيوخنا: تخرج هذه الرواية على القول بأن التركـة لا تنتقل.

قال: وإن قلنا: تنتقل حاز. وهو أقيس بالمذهب. وعلله في القواعد.

ومنها: ولاية المطالبة بالتركة إذا كانت دينًا ونحوه.

فنص الإمام أحمد رحمه الله في وديعة لايدفعها إلا إلى الغرماء والورثة جميعًا.

وهو يدل على أن للغرماء ولاية المطالبة والرجوع على المودع إذا سلم الوديعــة إلى الورثة. وحمله القاضي على الاحتياط.

قال في القواعد: وظاهر كلامه - إن قلنا: التركة ملك لهم - فلهم ولاية الطلب والقبض، وإن قلنا: ليست ملكًا لهم، فليس لهم الاستقلال بذلك.

وقال المجد: عندى أن النص على ظاهره. لأن الورثة والغرماء تتعلق حقوقهم بالتركة، كالرهن والجاني. فلا يجوز الدفع إلى بعضهم. انتهى الكلام على الفوائد ملخصًا.

قوله: ﴿ وَإِنْ ظُهَرَ غَرِيهُ بَعْدَ قَسْمِ مَالِهِ: رَجَعَ عَلَى الغُرمَاء بِقِسْطِهِ ﴾ هذا المدهب. وعليه الأصحاب.

لكن قال المصنف(١)، والشارح(٢): هذه قسمة بان الخطأ فيها. فأشبه مالو قسم أرضًا أو ميراتًا بين شركاء، ثم ظهر شريك آخر، أو وارث آخر.

⁽١) المغنى ١/١٤.

⁽٢) الشرح ٢/٥٠٣.

٢٨٤ كتاب الحجر

قال الأزجى: فلو كان له ألف اقتسمها غريماه نصفين، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما: رجع على كل واحد بثلث ماقبضه من غير زيادة.

وأصل هذا: مالو أقر أحد الوارثين بوارث. فإنه يأخذ مافي يده إذا كان ابنًا وهما ابنان.

قال في الفروع: كذا قاله. وهو كما قال في الثانية. بل هو خطأ فيها.

قال في الفروع: فظاهر كلامهم: يرجع على من أتلف ماقبضه بحصته. ثـم قـال: ويتوجه كمفقود رجع بعد قسمة وتلف.

وفى فتاوى المصنف: لو وصل مال الغائب، فأقام رجل بينة أن له عليه دينًا وأقام آخر بينة أن له عليه دينًا أيضًا. فقال: إن طالبا جميعًا اشتركا، وإن طالب أحدهما: اختص به لاختصاصه بما يوجب التسليم. وعدم تعلق الدين بماله.

قال في الفروع: ومراده: ولم يطالب أصلًا، وإلا شاركه ما لم يقبضه.

قوله: ﴿وَإِنْ بَقِىَ عَلَى المُفْلِسِ بَقِيَّةٌ وَلَـهُ صَنعَـةٌ، فَهَـلْ يُجبَرُ عَلَـى إيجـارِ نَفْسِـهِ لِقَضَائِهَا؟. على روايتين﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني(١)، والشرح(٢).

إحداهما: يجبر. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الوجيز، ونظم المفردات، والمنور، ومنتخب الأدمى. وقدمه في المحرر(٣)، والفروع، والحاويين. وصححه في التصحيح، والرعايتين، وشرح ابن منجا، والنظم. ونصره المصنف، والشارح(٤) وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لايجبر. قدمه في إدراك الغاية، وشرح ابن رزين. كما لايجبر على قبول الهدية والصدقة والقرض والهبة والوصية والخلع والتزويج. حتى أم ولده، وأخذ الدية على قود.

وقيل: لا تسقط دينه بعفوه على غير مال أو مطلقًا، إن قلنها: يجب بالعمد أحد شيئين.

وتقدم أنه لا يجبر على رد مبيع. إذا كان فيه الأحظ.

⁽١) المغنى ٢٤.٣٩.

⁽٢) الشرح ٤/٥٠٥.

⁽٣) المحرر ٢/٧٤١.

⁽٤) المغنى ٤٩٨/٤ والشرح ٤/٥٠٥.

كتاب الحبجو

قال في التلخيص: هو قياس المذهب.

فعلى المذهب: يبقى الحجر عليه ببقاء دينه إلى الوفاء.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه يجبر على إيجار موقوف عليه، وإيجار أم ولـده إذا استغنى عنها.

قال في الفروع: ويجبر على إيجار ذلك في الأصح. وحزم به في المغني (١)، والقواعد في أم الولد:

وقيل: لايجبر، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَلاَ يَنْفَكُ عَنْهُ الْحَجْرُ إِلاَ بِحُكْمِ حَاكَمٍ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: ويفتقر زواله إلى حكم في الأصح. وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منجا. وقدمه في المغنى(٣) والمحرر(٤)، والشرح(٥)، والرعايتين، والحاويين والفائق.

وفيه وجه آخر: يزول الحجر بقسم ماله.

تنبيه: يؤخذ من قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْمُفْلِسِ حَقّ لَهُ بِـهِ شَـاَهِدٌ، فَـاَبَى أَنْ يَحْلِـفَ مَعَهُ: لَمْ يَكُن لِغُرِمَائهِ أَنْ يَحْلِفُوا﴾.

عدم وجوب اليمين عليه- وهو كذلك - لاحتمال شبهة.

قوله: ﴿ الْحُكْمُ الرَّابِعُ: القِطاَعُ الْمُطَالَبَة عَنِ الْمُفْلِسِ، فَمَنْ اقْرَضَهُ شَيْئًا، أَو بَاعَهَ: لَمْ يَمْلِكْ مُطَالِبَتَهُ حَتّى يُفَكَّ الْحَجْرِ عَنْهُ ﴾.

هذا المذهب. وتقدم كلامه في المبهج في الجاهل.

⁽١) المغنى ٤٩٩/٤.

⁽٢) الشرح ١٩/٤.٥٠

⁽٣) المغنى ٤/٩٩/٤.

⁽٤) المحرر ٢٤٧/١.

⁽٥) الشرح ٤/٧٠٥.

٧٨٦ كتاب الحجو

قوله: ﴿ الطَّرْبُ الشَّانِي: الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَظَّهِ.وَهَوَ الصَّبِيُّ، والْمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ. فَلاَ يَصِحُ تَصَرُّفُهُمْ قَبْلَ الإِذْنِ ﴾.

وهذا المذهب في الجملة. وعليه الأصحاب.

وظاهره: أن هبة الصبى لا تصح، ولو كان مميزًا. وهنو صحيح. وهنو المذهب. نص عليه. عليه الأصحاب.

وسئل الإمام أحمد رحمه الله: متى تصح هبة الغلام؟ قال: ليس فيه اختلاف إذا احتلم، أو يصير ابن خمس عشرة سنة.

وذكر بعض الأصحاب رواية في صحة إبرائه. فالهبة مثله.

ويأتى: هل تصح وصيته وغيرها. أم لا؟

قوله: ﴿وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ﴾ يَعْنَى: إِلَى الصبى، والمحنون، والسفيه ﴿مَالَـهُ بِبَيْعِ، أَوْ قَرْضٍ: رَجَعَ فِيهِ مَاكَانَ بَاقِيًا. وَإِنْ تَلِفَ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكِهِ، عَلِمَ بِسَالْحَجْرِ أَوْ لَـمْ يَعْلَمْ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به في الوحيز، والمغنسي(١)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يضمن الجحنون.

وقيل: يضمن السفيه إذا جهل أنه محجور عليه.

واختار في الرعاية الصغرى الضمان مطلقًا. واختاره ابن عقيل. ذكره الزركشي.

قلت: وهو الصواب كتصرف العبد بغير إذن سيده. والفرق على المذهب عسر.

تنبيه: مخل هذا: إذا كان صاحب المال قد سلطه عليه، كالبيع والقرض، ونحوها. كما قال المصنف. فأما إن حصل في أيديهم بالحتيار صاحبه من غير تسليط: كالوديعة، والرعاية، ونحوها - وكذلك العبد - مالا فأتلفوه. فقيل: لا يضمنون ذلك، وقدمه في الرعاية في باب الوديعة، وهو احتمال في المغنى، والشرح.

وقيل: يضمنون. اختاره القاضي.

وقيل: يضمن العبد وحده.

⁽١) المغنى ٤/٨٠٥.

⁽٢) الشرح ٩/٤،٥٠

كتناب الحنجركتاب الحنجر

وقد قطع في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص وغيرهم: بضمان العبد إذا أتلف الوديعة.

وأطلق في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص: الخلاف في ضمان الصبى الوديعة إذا أتلفها. وكذلك أطلقه في الرعايتين. والحاوى الصغير.

وقيل: يضمن العبد وحده.

وقيل: يضمن العبد، والسفيه.

وأطلقهن في الفروع، والفائق.

وأطلقهن المحرر(١) في باب الوديعة.

ويأتي ذلك في كلام المصنف هناك بأتم من هذا محررًا.

قوله: ﴿ فَإِنْ جَنُواْ فَعَلَيْهِمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ ﴾ بلا نزاع.

ويضمنون أيضاً: إذا أتلفوا شيئًا لم يدفع إليهم.

قوله: ﴿ وَمَتَى عَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ، وَرَشدا: انْفَـكُ الْحَجْرُ عَنْهُما بِغَيْرِ حُكْم حَاكِم ﴾.

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

وقيل: لاينفك إلا بحكم حاكم. اختاره القاضي.

وقيل: لاينفك في الصبي إلا بحكم حاكم، وينفك في غيره بمجرد رشده.

قوله: ﴿ وَالْبُلُوغُ: يَحْصُلُ بِالاحْتِلاَمِ ﴾ بلا نزاع ﴿أَوْ بُلُوعُ خَمْـسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَو نَبَاتِ الشَّعْرِ الْخشِنِ حَوْلَ الْقُبُلِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

وحكى عنه رواية: لايحصل البلوغ بالإنبات.

وقال في الفائق: ويحصل البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة.

وعنه: الذكر وحده.

قوله: ﴿وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ﴾ بلا نزاع.

على الصحيح من المذهب.

⁽١) الحور ١/٥٤٦.

۲۸۸

قال في المحرر(١)، والفروع: وحملها دليل إنزالها. وقدره: أقل مــدة الحمــل. وكــذا قال الزركشي، وغيرهم.

وعنه لايحصل بلوغها بغير الحيض. نقلها جماعة.

قال أبو بكر: هذا قول أول.

فائدة: لو وجد منى من ذكر خنثى مشكل: فهو علم على بلوغه. وكونـه رجـلا. وإن خرج من فرجه أو حاض: كان علمًا على بلوغه، وكونه امرأة.

هذا الصحيح من المذهب. وجزم به في الكافي (٢). وقدمه في المغني (٣)، والشرح(٤). وصححه في التلخيص.

قال في الرعاية: والصحيح: أن الإنزال علامة البلوغ مطلقًا. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال القاضي: ليس واحدًا منهما علمًا على البلوغ.

قال في عيون المسائل: إن حاض من فرج المرأة، أو احتلم منه، أو أنــزل مــن ذكـر الرجل: لم يحكم ببلوغه. لجواز كونه خلقة زائدة. وإن حاض من فرج النساء، وأنــزل من ذكر الرجل: فبالغ، بلا إشكال. انتهى.

وإن خرج المنى من ذكره، والحيض من فرجه: فمشكل. وثبت البلوغ بذلك. على الصحيح من المذهب.

قال القاضى: يثبت البلوغ به. وحزم به فى الفصول، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، والفروع. وذكره فى باب ميراث الخنثى. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وتقدم كلامه فى عيون المسائل.

وقيل: لايثبت بذلك البلوغ. وأطلقهما في المغني(٥)، والشرح(٦).

وإن خرج المني والحيض من مخرج واحد: فمشكل بلا نزاع.

وهل يثبت البلوغ بذلك؟. فيه وجهان، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والفروع، والفائق: ·

⁽١) المحرر ١/٥٤٥.

⁽۲) الكافي ۲/۹/۲.

⁽٣) المغنى ١٣/٤.

⁽٤) الشرح ١٢/٤.

⁽٥) المغنى ٤/٣/٥.

⁽٦) الشرح ١٢/٤.

كتاب الحجركتاب الحجر يلامين

أحدهما: لايحصل البلوغ بذلك. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والثاني: يحصل به.

قلت: وهمو أولى لأنه إن كان ذكرًا فقد أمنى، وإن كان أنشى فقد أمنت وحاضت. وكلاهما يحصل به البلوغ.

ثم وحدت صاحب الحاوى الكبير قطع بذلك. وعلله بما قلنا.

قوله: ﴿وَالرُّشْدُ: الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ ﴾.

يعني لاغير. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وقال ابن عقيل: الرشد الصلاح في المال والدين.

قال: وهو الأليق بمذهبنا. قال في التلخيص: ونص عليه.

فائدة: قوله: ﴿ وَلاَ يَدْفَعُ إِلَيه مَالَهُ حَتَّى يُحْتَبَر﴾.

يعنى: . ما يليق به ويؤنس رشده.

﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ أُوْلاَدِ التُّجَّارِ: فَبَانْ يَتَكَرَّرُ مَنْهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءِ، فَلاَ يُغْبَنُ﴾.

يعنى لايغبن في الغالب. ولايفحش قوله وأن يَحْفَظَ مافي يديه عن صرفه فيما لافائدة فيه، كالقمار، والغناء، وشراء المحرمات، ونحوه.

قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أن التبذيس والإسراف: ما أخرجه في الحرام.

قال في النهاية: أو بصرفه في صدقة تضر بعياله، أو كان وحده ولم يشق بإيمانه. وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: إذا أحرج في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة. انتهى. وهو الصواب.

تنبيه: دخل في كلام المصنف: إذا بلغت الجارية ورشدت: دفع إليها مالها. وهو الصحيح من المذهب، كالغلام. وعليه أكثر الأصحاب.

وعنه لا يدفع إلى الجارية مالها، ولو بعد رشدها، حتى تستزوج وتلد، أو تقيم فى بيت الزوج سنة. اختاره جماعة من الأصحاب. منهم أبو بكر، والقاضى، وابن عقيل فى التذكرة، والشيرازى فى الإيضاح.

قال الزركشي: وهو المنصوص وأطلقهما في المذهب.

٧٩٠ كتاب الحجر

فعلى هذه الرواية: إذا لم تتزوج فقيل: يبقى الحجر عليها. وهو احتمال للمصنف وغيره.

وقيل: تبقى ما لم تعنس.

قال القاضى: عندى أنها إذا لم تنزوج يدفع إليها مالها، إذا عنست وبرزت للرجال. وهو الصواب. واقتصر عليه في الكافي. وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿ وَوَقْتُ الاخْتِبارِ: قَبْلَ البُلُوغِ﴾.

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وعنه بعده. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص.

وقيل: بعده للحارية نقص حبرتها، وقبله للغلام.

فائدة: لا يختبر إلا المميز والمراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، وبيع الإختبار وشراؤه صحيح بلا نزاع.

وتقدم في أول كتاب البيع: التنبيه على ذلك، وحكم تصرفه بإذن وليه.

قوله: ﴿ وَلا تَثبتُ الوِلاَيَةُ عَلَى الصَّبِيِّ والجُنُونِ إِلاَّ لِلاَّبِّ﴾.

يستحق الأب الولاية على الصغير والمحنون بلا نزاع. لكن بشرط أن يكون رشيدًا. ويكفى كونه مستور الحال، على الصحيح من المذهب.

قال في المحرر(١)، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: وليهما الأب ما لم يعلم فسقه.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: يشترط عدالته ظاهرًا وباطنًا.

قال في المنور: وولى الصبى والجحنون الأب، ثـم الوصـى العـدلان. وأطلقهمـا فـى الفروع.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿ثُمَّ لِوَصِيِّهِ. ثُمَّ لِلْحَاكِمِ﴾.

أن الجد والأم وسائر العصبات ليس لهم ولاية. وهو المذهب الذي عليه أكثر

(١) المحور/٣٤٦.

كتاب الحجركتاب الحجر

الأصحاب. وهو ظاهر ماجزم به فسى المغنى(١)، والتلخيص، والشرح(٢)، والوجيز وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والمحرر(٣)، والنظم.

وعنه: للحد ولاية. فعليها: يقدم على الحاكم بلا نزاع. ويقدم على الوصى على الصحيح. قال في الفائق: وهو المختار. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

قلت: وهو الصواب. وجزم به في الزبدة.

وقيل: يقدم الوصى عليه. وأطلقهما في المحسر(٤)، والفروع، والنظم، والفائق. وذكر القاضي: أن للأم ولاية.

وقيل: لسائر العصبة ولاية أيضًا بشرط العدالـة. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله. ذكره عنه في الفائق. ثم قال، قلت: وشهد به حجر الاين على أبيه عنـد خرفه. انتهى.

قلت: الذي يظهر أنه حيث قلنا: للأم والعصبة ولاية: أنهم كالجد في التقديم على الحاكم و على الوصى، على الصحيح.

فائدتان

إحداهما: يشترط في الحاكم مايشترط في الأب. فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم: فأمين يقوم به. اختباره الشيخ تقى الدين. وقبال: الحاكم. العباجز كالعدم.

الثانية: يلى كافر عدل مال ولده الكافر، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. و اختاره الأصحاب.

قال في الحاويين، والفائق: ويلى الكافر العدل في دينه: مال ولده. على أصح الوجهين. وصححه شيخنا في تصحيح المحرر. وقدمه في الرعايتين.

وقيل: لايليه، وإنما يليه الحاكم. وأطلقهما في المحرر، والنظم، والفروع. ويأتى: هل يلى مال الذمية التي يلى نكاحها من مسلم؟. في باب أركان النكاح عند قوله: « يولى الذمي نكاح موليته » مع أن الحكم هنا يشمله.

⁽١) المغنى ٤/٥٣٥.

⁽٢) الشرح ١٨/٤ه.

⁽٣) المحرر ٢٤٦/١.

⁽٤) المحرر ٢٤٦/١.

۲۹۲ كتاب الحجر

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِوَلِيُّهِما أَنْ يَتَصَرُّفَ فِي مَالِهِمَا. إلاَّ علَى وَجْهِ الْحَظُّ لَهُمَا ﴾.

بلا نزاع. فإن تبرع، أو حابى، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من يلزمهما مؤنته بالمعروف: ضمن. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثرون

وقال في الرعايتين: ضمن في الأصح.

وقيل لا يضمن.

قلت: وهذا ضعيف جدًا.

قوله: ﴿وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِى مِنْ مَالِهِمَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، وَلاَ يَبِيعَهُمَا إلاَّ الأب

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه: يجوز للوصى الشراء من مالهما إن وكل من يبيعه هو، ويستقصى في الثمسن بالنداء في الأسواق. قاله في الرعاية.

قوله: ﴿ وَلِوَلِيِّهُمَا مُكَاتَبَةُ رَقِيقِهِمَا ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

إلا أنه قال في الترغيب: يجوز لغير الحاكم.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وَعِثْقُهُ عَلَى مَالِ﴾.

أنه لا يجوز عتقه مجانًا مطلقًا، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وعنه يجوز بحانا لمصلحة، اختاره أبو بكر، بأن تساوى أمة وولدها مائة ويساوى أحدهما مائة.

قلت: ولعل هذا كالمتفق عليه.

فائدة: من شرط صحة مكاتبة رقيقهما وعتقه على مال: أن يكون فيه حظ لهما مثل: أن يساوى ألفًا فيكاتبه على ألفين، أو يعتقه عليهما ونحو ذلك. فإن لم يكن فيه حظ لهما لم يصح.

قوله: ﴿وَتُزْوِيجُ إِمَائِهِما﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

قال في المغنى، والشرح: وله تزويج إمائهما إذا وحب تزويجهن، بأن يطلبن ذلك، أو يرى المصلحة فيه. وقطعا به.

كتاب الحجركتاب الحجر

قال في الفروع، والرعاية الكبرى: له ذلك على الأصح. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والرعاية الصغرى. والحاويين، والوجيز، وغيرهم.

وعنه: لا يجوز ذلك..

وعنه: يجوز لخوف فساده، وإلا لم يجز.

فائدة: العبيد في ذلك كالإماء، خلافًا ومذهبًا. على الصحيح من المذهب.

وعنه: لا يزوج الأمة وإن حاز تزويج العبد، لتأكد حاجته إليها.

قلت: يحتمل العكس، لرفع مؤنتها وحصول صداقها، بخلاف العبد.

قوله: ﴿وَالسَّفَرُ بِمَالِهِما ﴾.

إذا أراد الولى السفر بمالهما، فلا يخلو: إما أن يسافر به لتجارة، أو غيرها. فإن سافر به لتجارة جاز. لا أعلم فيه خلافًا. وجزم به في المغنى(١)، والشرح(٢)، والكافي(٣)، وغيرهم. لكن لايتجر إلا في المواضع الآمنة.

وحمل الشارح وابن منجا كلام المصنف عليه.

وإن سافر به لغير التجارة، مثل أن يعرض له سفر: حاز. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة والمستوعب، والمحرر، والوجيز، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقال القاضي في المحرد / ولايسافر به. وحزم به في الكافي (٤)، والمغني (٥)، والمشرح (٦).

وظاهر كلامه في الفروع: إجراء الخلاف في ذلك. فإنه قال: وله السفر بماله، خلافًا للمجرد، والمغنى والكافي.

وليس بمراد. لأنه قطع في الكافي والمغنى بجواز السفر به للتجارة، ومنع من السفر لغيرها.

⁽١) المغنى ٢٩/٤ه.

⁽٢) الشرح ٢٠/٤ه.

⁽٣) الكاني ١١٣/٢.

⁽٤) الكانى ١١٣/٢.

⁽٥) المغنى ٤/٢٦٥.

⁽٦) الشرح ٢٠/٤.

٢٩٤ كتاب الحجر قوله:﴿وَالْمُضَارَبَة بهِ﴾.

يعنى أن للولى أن يبيع ويشترى في مال المولّى عليه بلا نزاع. لكن لايستحق أحرة. بل جميع الربح للمولى عليه. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: وإن اتجر بنفسه فلا أجرة له في الأصح. وحزم بـه فـي الكـافي، والرعايتين، والحاويين، والحاويين، والحاويين،

وقيل: يستحق الأجرة. وهو تخريج في المغنى وغيره من الأجنبي. واختياره الشيخ تقى الدين رحمه الله. ذكره عنه في الفائق.

قلت: وهو قوى.

قوله: ﴿وَلَهُ دَفْعُهُ مَضَارَبَةٍ﴾

هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لايجوز.

قوله: ﴿بِجُزْءِ مِنَ الرِّبْحِ﴾

هو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الوحيز، والكافي (١)، والشرح (٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: بأجرة مثله. وقيل: بأقلهما. اختاره ابن عقيل.

قوله: ﴿وَبَيْعُهُ نَسَاءً﴾

هذا الصحيح من المذهب، بشرط أن يكون فيه مصلحة.

قال في الفروع: وله بيعه نساء على الأصح.

قال فى الوجيز: وبيعه نساء مليئًا برهن يحفظه. وحسزم بـه فـى الهدايـة، والمذهـب، ومسبوك الذهـب، والمستوعب، والخلاصـة، والمغنى (٣)، والمحرر(٤)، والشرح(٥)، والحاويين، وغيرهم.

وعنه: ليس له ذلك.

⁽١) الكاني ١١٣/٢.

⁽٢) الشرح ٢١/٤.

⁽٣) المغنى ٢٩٣/٤.

⁽٤) المحرر ١/٥٤٥.

⁽٥) الشرح ٢١/٤.

يجوز قرضه لمصلحة. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وهو من المفردات.

قال في الوجيز: ولمصلحة يقرضه.

قال في الفروع: وله قرضه: على الأصح، لمصلحة.

قال في الرعاية الكبرى: ولمه قرضه على الأصح مليئًا. وحزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكسافي(١)، والمحسر(٢)، والحوين، والخاوين، والفائق.

قال في المغنى(٣)، والشرح (٤)، يقرضه لحاجة سفر، أو خوف عليه، أو غيرهما. وعنه لايقرضه مطلقًا.

قوله: ﴿ بِرَهْنِ﴾

هذا أحد الوجهين. جزم به في الهداية. والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادي، والرعايتين، والنظم، والحاويين، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته فقال: يقرضه برهن.

قال ناظم المفردات: قطع به في المغني.

قال في الفروع: وسياق كلامهم: لحظه.

وقال في المستوعب: وفي قرضه برهن وإشهاد روايتان.

وقال في الترغيب: وفي قرضه برهن روايتان. انتهي.

والصحيح من المذهب: جواز قرضه للمصلحة. سواء كان برهن أولا. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الشرح(٥)، والفروع.

قال في المحرر: ويملك قرضه.

قال في الكافي (٦): فإن لم يأخذ رهنًا جاز في ظاهر كلامه. واقتصر عليه. وأطلقهما في الفائق.

⁽١) الكاني ١١٣/١.

⁽۲) الحور ۱/٥٤١.

⁽٣) المغنى ٢٩٤/٤.

⁽٤) الشرح ٢٢/٤.

⁽٥) الشرح ٢٢/٤.

⁽۲) الكاني ۱۹۳/۲.

الأولى: قال في المغنى (١)، والشرح (٢): فإن أمكن أخذ الرهن. فالأولى له أخذه احتياطًا. فإن تركه: احتمل أن يضمن إن ضاع المال لتفريطه. واحتمل أن لايضمن. لأن الظاهر سلامته.

وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله لكونه لم يذكر الرهن.

قلت: إن رأى المصلحة وأقرضه ثم تلف: لم يضمن. وأطلقهما في الفائق.

الثانية: يجوز إيداعه مع إمكان قرضه. ذكره في المغني، والشرح.

قال في الفروع، فظاهره: متى جاز قرضه جاز إيداعه.

وظاهر كلام الأكثر: يجوز إيداعه. لقولهم « يتصرف بالمصلحة» وقد يراه مصلحة. ولهذا جاز – مع إمكان قرضه – أن يملكه الشريك، في إحدى الروايتين، دون القرض. لأنه تبرع. ولا وديعة في استنابة في حفظ. ولاسيما إن جاز للوكيل التوكيل. ولهذا يتوجه في المودع رواية. ويتوجه أيضًا في قرض الشريك رواية.

قال، وقال في الكافي: لايودعه إلا لحاجة. ويقرضه لحظه بلا رهن، وأنه لو سافر أودعه. وقرضه أولى(٣). انتهى.

الثالثة: حيث قلنا: يقرضه. فلا يقرضه لمودة ومكافأة. نص عليه.

الرابعة: قال في الرعاية الكبرى، وغيره: ولايقترض وصمى ولا حماكم منه شيئًا. ويأتى في باب الشفعة: أنه يلزمه أن يأخذ بالشفعة إذا كان ذلك أحظ.

الخامسة: يجوز رهن مالهما للحاجة عند ثقة. وللأب أن يرتهن مالهما من نفسه. ولايجوز لغيره على المذهب.

وفي المغنى رواية: بالجواز لغيره.

قال الزركشي: وفيها نظر.

قوله: ﴿وَشِرَاءِ العَقَارِ لَهُما. وَلَهُ بِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِه بِهِ.

هكذا قال المصنف في المغنسي(٤)، والشرح(٥)، وصاحب الرعايتين، والحاويين،

⁽١) المغنى ٤/٥٧٥.

⁽٢) الشرح ٢/٢٥.

⁽٣) الكاني ١١٣/٢.

⁽٤) المغنى ٢٩٣/٤.

⁽٥) الشرح ٢٣/٤٥.

كتا**ب الحجر** والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس. وغيرهم.

قال المصنف (١): والشارح(٢)، وقال أصحابنا: ببنيه بالآجر والطين. ولايبنيه باللبن وحملا كلامهم على من عادتهم ذلك، وهو أولى.

وأجراه في الفائق على ظاهره. وجعل الأول اختيار المصنف.

قوله: ﴿ وَلَهُ شِرَاءُ الْضَّحِيَةِ لِلْيَتِيمِ الْمُوسِرِ. نَصَّ عَلَيْهِ﴾

وهو المذهب. يعني يستحب له شراؤها.

قال في الفروع: والتضحية لـه على الأصبح. وجزم بـه في الوحيز، والمحرر، والرعايتين، والحاويين هنا. وقدمه في المغنى، والشرح، والنظم.وعنه لايجوز له ذلك.

قال المصنف في المغنى: يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمـه الله في الروايتين على حالين.

فالموضع الذي مَنَع منه: إذا كان الطفل لايعقل التضحية، ولايفرح بها، ولاينكسر قلبه، به كها.

والموضع الذي أجازها: عكس ذلك. انتهي.

وذكره في النظم قولا. وأطلق الروايتين في المستوعب، والرعاية في باب الأضحية.

وذكر في الانتصار عن الإمام أحمد رحمه الله: تجب الأضحية عن اليتيم الموسر. فعلى المذهب: يحرم عليه الصدقة منها بشيء. قاله المصنف (٣)، والشارح(٤)، وصاحب الفروع. وغيرهم. فيعابى بها.

قلت: ولو قيل بجواز التصدق منها بما جرت العادة به: لكان متجهًا، على ماتقدم التنبيه عليه في بابه.

فائدتان

إحداهما:له تعليمه ما نفعه، ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك. وحمله بأجر ليشهد الجماعة. قاله في الجرد، والفصول. واقتصر عليه أيضًا في الفروع.

⁽١) المغنى ٢٩٣/٤.

⁽٢) الشرح ٢/٣/٥.

⁽٣) المغنى ٤/٤ ٢٩.

⁽٤) الشرح ٤/٤٥٥.

۲۹۸ كتاب الحجر

قال في المذهب: له أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير. واقتصر عليه أيضاً في الفروع.

الثانية: للولى أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة، وشراؤها لها بمالها. نص عليهما. وهذا المذهب.

وقيل: من ماله. وصححه الناظم في آدابه.

وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس

قوله: ﴿ وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُم إلاَّ لِضَرُورَةٍ، أَوْ غِبْطَةٍ. وَهُوَ أَنْ يُزَادَ فِي ثَمَنِـهِ الثَّلُـثُ فَصَاعِدًا﴾.

اشترط المصنف - رحمه الله - لجنواز بيع عقارهم وجود أحد شيئين: إما الضرورة، وإما الغبطة.

فأما الضرورة: فيحوز بيعه لها بلا نزاع. ولكن خص القاضى الضرورة باحتياجهم إلى كسوة أو نفقة، أو قضاء دين، أو ما لا بد منه.

وقال غيره: أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب أو نحوه.

ومفهوم كلام المصنف: أنه لا يجوز إذا لم تكن ضرورة. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضى. وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والحاويين، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وكلامهم ككلام المصنف. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والصحيح من المذهب: جواز بيعه إذا كان فيه مصلحة. وهـو ظـاهر كـلام الإمـام أحمد رحمه الله.

واختاره المصنف(١) في غير هذا الكتاب، واختاره الشارح(٢)، والفائق. مال إليه في الرعاية الكبرى.

قال الناظم: هذا أولى. وقدمه في الفروع.

وأما الغبطة: فيحوز بيعه لها، بلا نزاع، لكن اشترط المصنف « أَنْ يُزادَ فِي ثَمَنِهِ النُّلُثُ فَصَاعِدًا» وهمو أحمد الوجهين. وجزم به في الهداية، والخلاصة، والهادي، والحاويين.

⁽١) المغنى ٢٩٤/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٢٥.

وقال القاضى: بزيادة كثيرة ظاهرة على ثمن مثله. ولم يقيده بالثلث والاغيره. وقدمه في الرعايتين.

والصحيح من المذهب: حواز بيعه إذا كان فيه مصلحة. نص عليه، كما تقدم. سواء حصل زيادة أولا. اختاره المصنف(١)، والشارح (٢)، والشيخ تقى الدين والناظم.

قال في الرعاية الكبرى: هذا نصه. ومال إليه وقدمه في الفروع، والفائق.

قوله: ﴿ وَمَنْ فُكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ فَعَاوَدَ السَّفَةَ: أُعِيدَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ ﴾.

بلا نزاع. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.

قوله: ﴿ وَلاَ يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلاَّ الْحَاكِمُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وحزم به في الوحيز، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: ينظر فيه الحاكم، أو أبوه.

قال ابن أبي موسى: حجر الأب على ابنه البالغ السفيه واحب على أصوله، حاكما كان أو غير حاكم.

وقيل: ينظر فيه وليه الأول، كما لو بلغ سفيها.

وقيل: إن زال الحجر بمجرد رشده بلا حكم عاد بالسفه.

فائدة: لو جن بعد رشده فوليه ولى الصغير على الصحيح من المذهب.

وقيل: الحاكم. قدمه في الرعاية الكبري.

وقال في الانتصار: يلى على أبويه الجحنونين.

ونقل المروذى: أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف. أو كان يضع مالمه فى الفساد، أو شراء المغنيات.

قوله: ﴿ وَلاَ يَنْفَكُ الْحَجْرُ إِلاَّ بَحُكْمٍ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: يفتقر إلى حكم في الأصح.

⁽١) المغنى ٢٩٤/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٢٥.

۰ ۹ ۹ كتاب الحجر

قال الزركشي: هذا الصحيح. وجزم به في المنتخب، وغيره. وقدمه في الشرح^(١) وغيره.

وقيل: ينفك عنه الحجر بمجرد رشده. اختاره أبوالخطاب.

وقيل: ينفك عنه بمحرد رشده في غير السفيه. فأما في السفيه: فلابـد من الحكـم بفكه.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿ وَيَصِحُ تَزَوُّجُهُ بِإِذْنِ وَلِيَّهِ ﴾ أنه لا يصح بغبر إذنه. وله حالتان:

إحداهما: أن يكون محتاجًا إلى الزواج. فيصح تزوجه بغير إذنه، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: يصح في الأصح. وجزم به في المغنى(٢)، والشرح(٣)، والوجسيز، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره.

وقيل: لايصمح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي (٤)، وغيرهم. لأنهم قالوا: يصح بإذنه.

وقال القاضي: يصح بغير إذنه. وأطلقهما في البلغة.

والحالة الثانية: أن لايكون محتاجًا إليه. فلا يصبح تزوجه، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: لم يصح في الأصح. وجزم به في المغنى (°)، والشرح في باب أركان النكاح. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والهادي، وغيرهم.

وقيل: يصح. واختاره القاضي. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قال في الوجيز: ويصح تزوجه، وأطلق. وأطلقهما في البلغة.

⁽١) الشرح ٢٧/٤ه.

⁽٢) المغنى ٤/٨/٥.

⁽٣) الشرح ٤/٨٧٥.

⁽٤) الكاني ١١٢/٣.

⁽٥) المغنى ٤/٨٧٥.

الأولى: للولى تزويج السفيه يغر إذنه إذا كان محتاجًا إليه، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: وله تزويج سفيه بلا إذنه في الأصح.

قال الشارح(١) – في باب أركان النكاح-قال أصحابنا: يصح تزويجه من غير إذنه. لأنه عقد معاوضة. فملكه أولى، كالبيع. وكذا قال المصنف (٢)،في المغني.

وقيل « ليس له ذلك . اختاره المصنف $(^{\gamma})$ ، والشارح $(^{4})$.

قال في الرعاية الكبرى: والمنع أقيس.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الرعايتين في باب النكاح.

فعلى المذهب: في إحباره وجهان. وأطلقهما في الفروع، والبلغة، والرعايتين، والحاوى الصغير في النكاح.

قلت: الأولى الإجبار إذا كان أصلح له.

وقال ابن رزين في شرحه في النكاح: والأظهر أنه لايجبره. لأنه لامصلحة فيه.

وظاهر نقل المصنف في المغنى والشارح: أن الأصحاب قالوا: له إجباره.

الثانية: لو أذن له، ففي لزوم تعيين المرأة وجهان. وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: لايلزمه بالتعيين، بل هو مخير. وهو الصحيح.

قال في المغنى(°)، والشرح(٢): الولى مخير بين أن يعين له المرأة، أو يأذن لـ ه مطلقًا. و نصراه. وهو الصواب. وجزم به ابن رزين في شرحه.

والوجه الثانى: يلزمه تعيين المرأة له. ويتقيد بمهر المثل، على الصحيح من المذهب. ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها، كتزويجه بها في أحد الوجهين.

والثاني: تبطل هي للنهي عنها، فلا يلزم أحدًا.

⁽١) الشرح ٣٩٢/١.

⁽۲) المغنى ۲/۳۹۳.

⁽٣) المغنى ٣٩٦/٧.

⁽٤) الشرح ٣٩٢/٧.

⁽٥) المغنى ٣٩٦/٧.

⁽٦) الشرح ٣٩٢/٧.

٣٠٢

قلت: ويحتمل أن تلزم الولى.

وإن عضله الولى استقل بالزواج، كما تقدم قريبًا.

ويأتي بعض ذلك في باب أركان النكاح.

الثالثة: لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج: اشترى له أمة.

الرابعة: يصح خلعه، كطلاقه وظهاره ولعانه وإيلائه، لكن لايقبض العوض. فإن قبضه: لم يصح قبضه. على الصحيح من المذهب.

وقال القاضى: يصح.

فعلى المذهب: لو أتلفه لم يضمن. ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه.

الخامسة: لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم، على الصحيح من المذهب كالمفلس. قلت: فيعابي بها.

وقيل: يكفر به إن لم يصح عتقه، على مايأتي قريبًا.

فعلى المذهب: لو فك عنه الحجر قبل التكفير، وقدر على العتق: أعتق.

السادسة: ينفق عليه بالمعروف، فإن أقسدها دفع إليه يومًا بيوم. فلو أفسدها أطعمه بحضوره.

وإن أفسد كسوته ستر عورته فقط في البيع إن لم يمكن التحيل ولـو بتهديـد. وإذا رآه الناس ألبسه، فإذا عاد نزع عنه.

السابعة: يصح تدبيره ووصيته. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لا يصح.

ويأتى وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف.

قوله: ﴿وَهَلْ يَصِحُ عِنْقُهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والحاوى الصغير:

إحداهما: لايصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح.

قال الزركشي، في كتاب العتق: هذا أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز، وغيره. واختاره المصنف(١)، والشارح (٢).

⁽١) المغنى ٤/٠/٤.

⁽٢) الشرح ٢٨/٤.

كتاب الحبجر

قال في الرعاية الكبرى: يصح عتقه على الأضعف.

قال في الفائق: ولاينفذ عتقه في أصح الروايتين. وصححه في النظم. وقدمه في الكافي(١)، وغيره.

والرواية الثانية: يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في التبصرة: على ماتقدم في كتاب البيع.

قال في الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير: ويصح عتقه المنجز، في أصح الروايتين. وتقدم: هل يصح بيعه إذا أذن له الولى ؟ في كتاب البيع.

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرَّ بِحَدَّ أَوْ قِصَاصٍ: صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ﴾

إذا أقر بحد: استوفى منه بلا نزاع. وإن أقر بقصاص، فطلب إقامته: كان لربه استيفاء ذلك بلا نزاع.

لكن لو عفا على مال: احتمل أن يجب. واحتمل أن لا يجب، لله يتخذ ذلك وسيلة إلى الإقرار بالمال. وقاعدة لمذهب: سد الذرائع. وهو الصواب. وأطلقهما في المغنى(٢)، والشرح(٣)، والرعاية الكبرى، والفروع.

فائدة: لايفرق السفيه زكاة ماله بنفسه. ولاتصح شركته، ولا حوالته. ولا الحوالة عليه، ولاضمانه، ولاكفالته.

ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره.

ولايصح منه نذر عبادة مالية، على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح نذرها وتفعل بعد فك حجره.

قالى في الكافي(٤): قياس قول أصحابنا: يلزمه الوفاء به عند فك حجره كالإقرار. وتقدم في أوائل كتاب الحج « إذا أحرم السفيه نفلا».

قوله: ﴿وَإِنْ أَقَرُّ بِمَالٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ فِي حَالٍ حَجْرِهِ﴾.

يعنى يصح إقراره. ولايلزمه في حال حجره. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

قال في الفروع: والأصح صحة إقراره بمال، لزمه باختيار أو لا.

⁽١) الكاني ٢١٣/٢.

⁽٢) المغنى ٢/٧٤ه.

⁽٣) الشرح ٢٩/٤.

⁽٤) الكاني ١١٣٦/٢.

٣٠٤ كتاب الحجور

قال فى الوجيز: وإن أقر بدين، أو بما يوجب مالا: لزمه بعد حجره، إن علم استحقاقه فى ذمته حال حجره. وقدمه فى الشرح (١)، وشرح ابن منجا، والرعاية، وغيرهم.

قوله: ﴿وَيَخْتَمِلُ أَنْ لاَيَلْزَمَهُ مُطْلَقًا﴾.

وإليه ميل الشارح. واختاره المصنف.

فعلى هذا: لايصح إقراره بمال.

وتقدم بعض أحكام السفيه في أوائل كتاب البيع.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿ وَلِلْوَلَىٰ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْمُولَىٰ عَلَيْهِ﴾

ولو لم يقدره الحاكم. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب بشرطه الآتي.

وقال في الإيضاح: يأكل إذا قدره الحاكم وإلا فلا.

تنبيه آخر: ظاهر قوله: ﴿وَيَأْكُلُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ﴾.

جواز أكله بقدر عمله، ولو كان فوق كفايته. وعلى ذلك شرح ابن منحا وهـو ظاهر كلامه ى الهداية، والمذهب.

والصحيح من المذهب: أنه لايأكل إلا الأقل من أجرة مثله، أو قدر كفايت. جزم به في الخلاصة، والمغنى(٢)، والمحسرر(٣)، والشسرح(٤)، والرعسايتين، والحساويين، والفروع، والفائق، وغيرهم من الأصحاب.

قلت: ويمكن أن يقال: هذا الظاهر مردود بقوله: ﴿ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ﴾ لأنه إذا أخذ قدر عمله، وكان أكثر من كفايته: لم يكن محتاجًا إلى الفاضل عن كفايته فلم يجز له أخذه. وهو واضح.

أو يقال: هل الاعتبار بحالة الأخذ؟ ويحتمله كلام المصنف. أو حيث استغنى امتنع الأخذ؟

قوله: ﴿إِذَا اخْتَاجَ إِلَيْهِ ﴾.

⁽١) الشرح ٥٣٠/٤.

⁽٢) المغنى ٢٩٤/٤.

⁽٣) الشرح ١/٣٤٨.

⁽٤) الشرح ٢١/٤ه.

كتاب الحجر

الصحيح من المذهب: أنه لا يماكل من مال المولى عليه إلا مع فقره وحاجته. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في الوحيز: ويأكل الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجانًا، إن شغله عن كسب ما يقوم بكفايته. وكذا قال غيره من الأصحاب.

وقال ابن عقيل: يأكل وإن كان غنيًا، قياسًا على العامل في الزكاة. وقـال: الآيـة محمولة على الاستحباب. وحكاه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقال ابن رزين: يأكل فقير ومن يمنعه من معاشه بالمعروف.

تنبيه: محل ذلك في غير الأب. فأما الأب: فيحوز له الأكل مع الحاجة وعدمها في الحكم. ولايلزمه عوضه. على مايأتي في باب الهبة.

قال القاضى: ليس له الأكل لأجل عمله، لغناه عنه بالنفقة الواجبة في ماله. ولكن له الأكل بجهة التملك عندنا.

وضعف ذلك الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ومحل الخلاف أيضًا: إذا لم يفرض له الحاكم.

فإن فرض له الحاكم شيئًا: حاز لـه أحـنه بحانًا مع غناه بغير حـلاف، قالـه في القاعدة الحادية والسبعين. وقال: هذا ظاهر كلام القاضي.

ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية البرزاطي في الأم الحاضنة.

قوله:﴿ وَهَلْ يَلْزَمُهُ عِوَضُ ذَلِكَ إِذَا أَيْسَرَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنَ﴾

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، وشرح ابن منجا، والمحرر (١)، والفيائق والقواعد الفقهية.

إحداهما: لايلزمه عوضه إذا أيسر. وهو الصحيح من المذهب.

وقال فى الفروع: ولايلزمه عوضه بيساره. على الأصح. وصححه المصنف(٢)، والشارح (٣)، وصاحب التصحيح. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز.

وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

⁽١) المحرر ٣٤٨/١.

⁽۲) المغنى ۲۹٤/٤.

⁽٣) الشرح ٢٠/٤ه.

والرواية الثالية: يلزمه عوضه إذا أيسر.

قال في الخلاصة: ويلزمه عوضه إذا أيسر على الأصح.

قوله: ﴿ وَ كَذَلِكَ يُخَرَّج فِي الناظِر فِي الْوَقْفِ﴾.

خرجه أبو الخطاب وغيره.

والمنصوص عن الإمام أحمسد رحمه الله، في رواية أبي الحارث وحرب: جواز الأكل منه بالمعروف. قاله في الفروع، وغيره.

قال فى الفائق – بعد ذكر التخريج – قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة فى الأكل مع الغنى: أولى. كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالعروف، ولم يشترط فقرًا ؟ ذكره الخلال فى الوقف.

قال في رواية أبي الحارث: وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس. قلت: فيقضى دينـه؟ قال: ماسمعت فيه شيئًا. انتهى.

وعنه: يأكل إذا اشترط.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لايقدم بمعلومـه بـلا شـرط، إلا أن يـأخذ أجـرة عمله مع فقره، كوصى اليتيم.

وفرق القاضى بين الوصى والوكيل. لأنه يمكنه موافقته على الأجرة. والوكيـل يمكنه.

ونقل حنبل - في الولى والوصى يقومان بأمره - يأكلان بالمعروف. لأنهما كالآجير والوكيل.

وظاهر هذا: النفقة للوكيل.

فائدتان

إحداهما: الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم، فقال القاضي مرة: لايأكل. وإن أكل الوصي. وفرق بينه وبين الوصي.

وقال مرة: له الأكل. كوصى الأب.

قلت: وهو الصواب. وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره.

الثانية: الوكيل في الصدقة لايأكل منها شيئًا لأجل العمل. نص عليه.

وقد صرح القاضي في الجحرد بأن من أوصى عليه بتفرقة مال على المساكين، أو

كتاب الحجركتاب الحجر

دفع إليه رجل في حياته مالا ليفرقه صدقة: لم يجز له أن يــأكل منــه شــيتًا بحــق قيامــه. لأنه منفعة. وليس بعامل مُنَمِّ مُثمر.

قوله: ﴿ وَمَتَى زَالَ الْحَجرُ، فَادَّعَى عَلَى الْوَلِي تَعَدِّيا، أَوْ مَا يُوجِبُ ضَمَانًا: فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِي﴾ بلا نزاع.

جزم به الأصحاب: منهم صاحب الفروع. وقال: مالم تخالفه عادة وعرف. ويحلف غير الحاكم. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويحلف غير الحاكم على الأصح.

قال في الرعاية: وغير الحاكم يحلف. على المذهب إن اتهم.

وعنه: يُقبل قوله من غير يمين.

قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ الْقَوْلُ قُولُه: فِي دَفْعِ الْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ﴾.

وهو المذهب. قاله المصنف(١)، والشارح (٢). وجزم به في الوجيز، وشرح ابن منحا، والهداية، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

قال في القواعد وغيره: هذا المذهب.

ويحتمل أن لايقبل قوله إلا ببينة.

قلت: وهو قوى.

قال في القاعدة الرابعة والأربعين: وخرج طائفة من الأصحاب-في وصى اليتيم -أنه لايقبل قوله في الرد بدون بينة. وعزاه القاضى في خلاف إلى قـول الخرقـى وهـو متوجه على هذا المأخذ. لأن الإشهاد بالدفع مأمور به بنص القرآن.

وقد صرح أبو الخطاب في انتصاره باشتراط الشهادة عليه، كالنكاح. انتهى. تنبيه: محل هذا: إن كان متبرعًا.

فأما إن كان بجعل: فلا يقبل قوله إلا ببينة. على الصحيح من المذهب، ذكره فى المحرر، والفروع، والفائق، وغيرهم فى الرهن.

وقيل: يقبل مطلقًا. وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة.

⁽١) المغنى ١٠/٤.

⁽٢) الشرح ١١/٤ه.

٣٠٨

فائدة: يقبل قول الأب، والوصى، والحاكم، وأمينه، وحاضن الطفل، وقيِّمه، حال الحجر وبعده، في النفقة وقدرها وجوازها ووجود الضرورة والغبطة والمصلحة في البيع والتلف.

ويحتمل أن لايقبل قوله إلا في الأحظية في البيع إلا ببينة. فلو قال: « مات أبي من سنة » أو قال: « أنفقت على من سنة » فقال الوصى: بل من سنتين. قدم قول الصبي.

قوله: ﴿ وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى اهْرَأَتِهِ فِي الْتبرُّعِ بِمَا زَادَ عَلَى الْثُلُتِ مِـنْ مَالِهَا ؟ عَلَى روايتين﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والرعاية الكبرى:

إحداهما: ليس له منعها من ذلك. وهو المذهب. اختاره المصنف(١)، والشارح(٢) وصححه في التصحيح، والفائق، والنظم. وجزم به في الوجيز، ونهاية ابن رزين، ونظمها، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والمحرر. ذكره في آخر باب الهبة.

قال في تجريد العناية: وتتصدق من مالها بماشاءت. على الأظهر.

والرواية الثانية: له منعها من الزيادة على الثلث. فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه.

ونصره القاضى وأصحابه. وصححه فى الخلاصة. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.

تنبيهان

أحدهما: محل الخلاف: إذا كانت رشيدة. فأما غير الرشيدة: فهي ممنوعة مطلقًا.

الثانى: مفهوم قوله « بما زاد على الثلث » أنه لا يحجر عليها فى التبرع بالثلث فأقل. وهو صحيح. وهو المذهب.

قال في الكافي: وهو قول أصحابنا. وصححه في الفائق، وغيره. وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

وعنه: له ذلك. صححها في عيون المسائل. فلا ينفذ عتقها. وأطلقها في الكافي (٣) ويأتي في آخر الباب « إذا تبرعت من مال زوجها ».

⁽١) المغنى ١٨/٤ه.

⁽٢) الشرح ٢/٢٥٥.

⁽٣) الكافي ١٠٨/٢.

قوله: ﴿ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ: أَنْ يَأَذَنَ لَهُ فِي التَجَارَةِ، في إِحْدَى الرِّوَايتَين ﴾.

وهي المذهب. وعليه الأصحاب.

والرواية الثانية: لايجوز.

قوله: ﴿ وِيَجُوزُ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ﴾ بلا نزاع.

قوله: ﴿وَلاَ يَنْفَكُ عَنْهُما الحجرُ إِلاَّ فِيمَا أَذِن لَهُما فِيه﴾.

ينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه، على الصحيح من المذهب. وعليمه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. ونص عليه.

وفى طريقة بعض الأصحاب: لاينفك الحجر عنهما. لأنه لو انفك لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه.

قوله: ﴿وَفِي النَّوْعِ الَّذِي أَمِرًا بِهِ﴾.

يعنى ينفك عنهما الحجر في النوع الذي أمرا به فقط. وهذا المذهب. وعليه ملكه الأصحاب.

وذكر في الانتصار رواية: أنه إذا أذن لعبده في نوع، و لم ينهه عن غيره ملكه.

فائدة: قال في الفروع: وظاهر كلامهم: أنه كمضارب في البيع نسيئة وغيره.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنُواعِ التَّجَارَةِ: لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤجِّر نَفْسَـهُ، وَلاَ أَن يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ﴾.

بلا نزاع. لكن في جواز إجازة عبيده وبهائمه خلاف في الانتصار.

قوله: ﴿ وَإِنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَالِيُّهُ يَتَّجِرٍ، فَلَمْ يَنْهِهُ: لَمْ يَصِرْ مَأْذُونًا لَهُ ﴾.

بلا نزاع. لكن قال الشيخ تقى الدين: الذى ينبغى أن يقال - فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفى جميع المواضع - أنه لايكون إذنًا، ولايصح التصرف. ولكن يكون تغريرًا. فيكون ضامنًا، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشترى بالضمان. فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما نقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة. بل الضمان هنا أقوى.

قوله: ﴿ وَهَلْ لَهُ أَنْ يُوكِّلَ فِيمَا يَتُولِّي مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ ؟ على وجهين﴾.

٠ ٣١ كتاب الحجو

وهما مبنيان على الخلاف في جواز توكيل الوكيل. على مايـأتى في بابـه. وهـذه طريقة الجمهور. منهم المصنف(١)، والشـارح (٢)، وصـاحب الهدايـة، والمسـتوعب، والفروع. وابن منحا في شرحه، وغيرهم، وصاحب التلخيص أيضاً في هذا الباب.

وقال في التلخيص، في باب الوكالة: ليس له أن يوكل بدون إذن أو عرف. جعله أصلا في عدم توكيل الوكيل.

فائدة: لو قيل بعدم جوازه مطلقًا، لكان متجها.

قوله: ﴿وَمَا اسْتَدَانَ العَبْدُ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ يَفْدِيهِ سَيِّده، أَوْ يُسَـلَّمُه. وَعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِذِمَتِهِ، أَوْ يُسَـلَّمُه. وَعَنْهُ: يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَته أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ على بِذِمَتِهِ، يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ، إِلاَّ المَّاذُونُ لَهُ: هَـلْ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَته أَوْ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ؟ على الوجهين﴾.

ذكر المصنف للعبد إذا استدان حالتين.

إحداهما: أن يكون غير مأذون له. فلا يصح تصرفه، لكن إن تصرف في عين المال إما لنفسه أو للغير فهو كالغاصب، أو كالفضولي، على ماهو مقرر في مواضعه.

وإن تصرف في ذمته بشراء أو قرض: لم يصح، على الصحيح من المذهب.

وعنه: يصح، ويتبع به بعد عتقه. ذكره في الفروع في كتاب البيع.

وذكر المصنف(٣) الخلاف، وصاحب الشرح(٤) وغيرهما: احتمالين، وصاحب التلخيص وجهين.

فعلى المذهب: إن وجد ما أخذه فله أخذه منه ومن السيد إن كان بيده. فإن تلف من العبد في يد السيد رجع عليه بذلك. وإن شاء كان متعلقًا برقبة العبد. قاله المصنف وغيره.

وإن أهلكه العبد، فقدم المصنف: أنه يتعلق برقبته يفديه سيده أو يسلمه. وهو المذهب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم الخرقى، وأبو بكر، وغيرهما. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع. وغيره.

⁽١) المغنى ٤٢٦/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٤٥٥.

⁽٣) المغنى ٢٩٧/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٤٥٥.

كتاب الحجو

قال الزركشي: هذا المشهور. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: يتعلق بذمته، ويتبع بعد العتق. وقدمه في الخلاصة. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمغنى (١)، والشرح(٢)، والتلخيص. والزركشي. وتقدم رواية حنبل.

وعنه: إن فداه - فداه بكل الحق بالغَّا مابلغ. ذكرها في التلخيص وغيره.

وعنه إن علم رب العين أنه عبد فلا شيء له. نص عليه في رواية حنبل كما تقدم.

فعلى المذهب: لو أعتقه سيده. فعلى السيد الذي عليه. نقلمه أبو طالب، واقتصر عليه في الفروع.

وعلى الرواية الثانية: في أصل المسألة- وهو صحة تصرفه إذا تلف - ضمنه بالمسمى، وعلى المذهب: يضمنه يمثله إن كان مثليًا، وإلا بقيمته.

وعلى الرواية الثالثة: أيضًا: إن وجده في يد العبد انتزعه صاحبه منه لتحقق إعساره. قاله المصنف(٣)، والشارح(٤)، وصاحب التلخيص، وغيرهم.

وإن كان فسى يمد السيد: لم ينتزع منه، على الصحيح من المذهب. حزم به المصنف(٥)، والشارح(٦) وغيرهما.

قال الزركشي: هذا المشهور.

واختار صاحب التلخيص: جواز الانتزاع منه. انتهى.

وإن تلف في يد السيد لم يضمنه. وهل يتعلق ثمنه برقبة العبد أو بذمته؟ على الحنلاف المتقدم. وكذا إن تلف في يد العبد المسمى، فمقتضى كلام المجد: أنه لايتبرع، وإن كان بيد العبد. وأن الثمن يتعلق بذمته. قاله الرزكشي.

قال: ويظهر قول الجحد: إن علم البائع أو المقرض بالحال، وإن لم يعلم، فيتوجه قول الأكثرين.

الحالة الثانية: أن يكون مأذونًا له، ويستدين. فيتعلق بذمة سيده. على الصحيح من

⁽١) المغنى ٢٩٧/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٥٥.

⁽٣) المغنى ٢٩٨/٤.

⁽٤) الشرح ٤/٥٣٥.

⁽٥) المغنى ٢٩٨/٤.

⁽٦) الشرح ٤/٥٣٥.

٣١٢

المذهب. لأنه تصرف لغيره. ولهذا له الحجر عليه. وتصرف في بيع خيار بفسخ أو إمضاء، وثبوت الملك. وينعزل وكيله بعزل سيده للموكل. فلذلك تعلق بذمة سيده. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب الوجيز، والمنور، وناظم المفردات، وغيرهم.

قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات. واختيار القاضي، والخرقي وأبي الخطاب، وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والفروع، والحاويين، وغيرهم. وصححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: يتعلق برقبته. وأطلقهما المصنف(١) هنا، وصاحب الهداية، والمذهب، والتلخيص، والشرح(٢)، والزركشي، وغيرهم

قال الزركشى: وبنى الشيخ تقى الدين رحمه الله الروايتين على أن تصرفه مع الإذن هل هو لسيده؛ فيتعلق بذمته كوكيله، أو لنفسه فيتعلق برقبته ؟ على روايتين. انتهى.

وعنه: يتعلق بذمة سيده وبرقبته.

وذكر في الوسيلة رواية: يتعلق بذمة العبد.

ونقل صالح وعبد الله: يؤخذ السيد بما استدان لما أذن له فيه فقط.

ونقل ابن منصور: إذا ادَّان فعلى سيده، وإن جنى فعلى سيده.

وقال في الروضة: إن أذن مطلقًا: لزمه كل ما ادّان. وإن قيده بنــوع لم يذكـر فيــه استدانة، فبرقبته كغير المأذون.

تنبيهات

الأول: يكون التعلق بالدين كله، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. واختاره جماعة من الأصحاب. وقدمه في الفروع. وهو ظاهر كلام الأصحاب.

وفي الوسيلة: يتعلق بقدر قيمته. ونقله مهنا.

الثاني: محل الخلاف المتقدم في الحالتين: إنما هو في الديون.

⁽١) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٢) الشرح ٤/٥٣٥.

كتاب الحبجركتاب الحجر

أما أروش جنايته، وقيم متلفاته: فتتعلق برقبته رواية واحدة. قالـه المصنـف(١)، والشارح(١) وغيرهما. وقدمه في الفروع.

وتقدم قريبًا رواية ابن منصور: إن جنى فعلى سيده.

الثالث: عموم كلام المصنف، وكثير من الأصحاب: يقتضى جريــان الخــلاف وإن كان في يده مال. وهو صحيح. وقطع به المصنف(٢)، والشارح(٣)، وغيرهما.

وجعل ابن حمدان في رعايته محل الخلاف: فيما إذا عجز ما في يده عن الدين.

فائدتان

[حداهما: حكم مااستدانه أو اقترضه بإذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بإذنه. قاله المصنف(٤)، والشارح(٥)، والناظم، وصاحب الرعاية، وغيرهم.

وقطع في التلخيص والبلغة بلزومه للسيد، وكذا قبال الشيخ تقى الدين. وهـو ظاهر كلام الجحد.

الثانية: لافرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه، أو في اللذى لم يؤذن له فيه، كما لو أذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره. قالمه المصنف (٢)، والشارح(٧)، وصاحب الرعاية، والفروع، وغيرهم. نقله أبو طالب.

قال الزركشي: وفيه نظر، وهو كما قال.

قوله: ﴿ وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبدَهُ المَّاذُونَ لَهُ شَيْئًا: لَمْ يَصِحَّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وغيره. واختاره ابن عبدوس وغيره. وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاويين. والفروع، والفائق، والنظم، وغيرهم.

قوله: ﴿ وَيَصِحُ فِي الآخَرِ إِذَا كَانَ عَلَيهِ دَيْنُ بِقَدر قِيمَته ﴾.

⁽١) المغنى ٢٩٨/٤.

⁽١) الشرح ٤/٤٥٥.

⁽٢) المغنى ٤/٩٩/.

⁽٣) الشرح ١/٥٣٥.

⁽٤) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٥) الشرح ١٥٣٥/٤.

⁽٦) المغنى ٩/٤.

⁽٧) الشرح ٤/٥٣٥.

وهـو روايـة فـى الرعايـة، والحـاوى، والفـائق وغـيرهم. وأطلقهمـا فـى الهدايـة، والمذهـب، والمستوعب، والمغنى(١)، والتلخيـص، والشـرح(٢)، وشـرح ابـن منجـا. وغيرهـم.

وقيل: يصح مطلقًا. ذكره في الفروع.

وأما شراء السيد من عبده: فيأتي في كلام المصنف في المضاربة في قوله «وكذا شراء السيد من عبده».

فائدة: لو ثبت على عبد دين - زاد في الرعاية: أو أرش جناية - ثم ملكه من له الدين أو الأرش: سقط عنه ذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه في الرعايتين، وغيره.

وقيل: لايسقط. وأطلقهما في المحرر(٣)، والفروع. ذكروه في كتاب الصداق.

قوله: ﴿ وَيَصِحُ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المغني(٤)، والشرح(٥)، والوحيز وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال أبو بكر، وابن أبسى موسى: إنما يصح إقرار الصبى فيما أذن لـ فيـ مـن التحارة، إن كان يسيرًا.

وأطلق في الروضة: صحة إقرار المميز.

وذكر الأدمى البغدادى: أن السفيه والمميز إن أقرا بحد أو قود أو نسب أو طلاق: لزم. وإن أقرا بمال أخذ بعد الحجر.

قال في الفروع: كذا قال. وإنما ذلك في السفيه. وهو كما قال.

ويأتى ذلك في كتاب الإقرار بأتم من هذا.

ويأتى هناك إقرار العبد غير المأذون له في كلام المصنف.

قوله:﴿ وَإِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ وَفِي يَدِهِ مَالٌ، ثُم أَذِنْ لَهُ فَاقَرَّ بِهِ: صَحَّ﴾.

⁽١) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٢) الشرح ٢/٢٥.

⁽٣) الحرر ١/٨٤٨.

⁽٤) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٥) الشرح ٢٩/٤.

كتاب الحجر

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى(١)، والتلخيص، والشرح(٢)، والرعايتين، والحاويين، والوحيز، وتذكرة ابن عبـدوس، وغيرهم. وقدمه فى الفروع.

وقال: ذكره الأزجى وصاحب الترغيب وغيرهما.

وقيل: إنما ذلك في الصبى في الشيء اليسير.

ومنع في الانتصار عدم الصحة، ثم سلم ذلك.

فائدة: لو اشترى من يعتق على سيده بلا إذنه: صح.

قال في الرعاية الكبرى: صح في الأصح. وجزم به في الهداية، ورءوس المسائل له.

وأقره في شرح الهداية. وجنزم به أيضًا في المذهب، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه ابن رزين في شرحه في باب المضاربة.

وقيل: لايصح. صححه في النظم، وشيخنا في تصحيح المحرر(٣). واختاره القاضي، قاله المجد في شرحه، والمصنف في المغني(٤). وأطلقهما في المغني، والشرح في باب المضاربة، والمحرر(٥)، والرعاية الكبرى، في باب الكتابة: وإن اشترى زوجته: انفسخ نكاحها. وإن اشترى زوجة سيده: احتمل وجهين. انتهى.

وكذا الحكم لو اشترى امرأة سيده، أو صاحبة المال. قاله في المغنسي (٢)، والشرح(٧)، وشرح ابن منجا، وغيرهم في باب المضاربة.

فعلى الأول: لو كان عليه دين. فقيل: يباع فيه. قدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: يعتق. وهو احتمال في الرعاية. وأطلقهما في الفروع.

ويأتى نظيرها «لو اشترى المضارب من يعتق على رب المال فى المضاربة». وقد تقدم فى أول كتاب الزكاة: هل يملك العبد بالتمليك أم لا ؟ وذكرنا هناك فوائد جمة. ذكرها أكثر الأصحاب هنا. فلتراجع هناك.

⁽١) المغنى ٢٩٨/٤.

⁽٢) الشرح ٢/٣٦٥.

⁽٣) المحرر ٤/٧/١.

⁽٤) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٥) المحرر ٣٤٧/١.

⁽٦) المغنى ٢١٩/٤.

⁽V) الشرح ٣٦/٤.

٣٩٦

قوله: ﴿وَلاَ يَبْطُلُ لاِذْنُ بالإِبَاقِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ولايبطل إذنه بإباقه في الأصح. واختاره القاضي. وجرم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى (١)، والشرح (٢)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس.

وقيل: يبطل. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المستوعب.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في التلخيص.

فاتدة: لو دبره، أو استولدها: لم يبطل إذنه. حزم به في الفروع.

وفي بطلان إذنه بكتابة وحرية وأسر: خلاف في الانتصار.

وفي الموجز والتبصرة: يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده.

وقال في الرعاية الكبرى، والمستوعب: يبطل إذنه بخروجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو سبى. وحزما بأنه يبطل إذنه بإيلادها وهو بعيد.

قوله: ﴿ وَلاَ يَصِحُ تَبَرُّ عُ المَّاذُونَ لَهُ بِهِبَةِ الدَّرَاهِمِ وَكُسْوَةِ الثَّيَابِ ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ﴾ يُعْنِي للْعَبْدِ ﴿هَدِيَّتُهُ للمَاكُولُ وَإِعَارَةُ دَابَتِهِ ﴾ وكذا عمل دعوة ونحوه من غير إسراف في الكل. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الحداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (٣)، والمحرر (٤)، والشرح (٥)، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: لا يجوز. اختاره الأزجى.

قوله: ﴿وَهَلْ لِغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنْ قُوتِهِ بِـالرَّغِيفِ إِذَا لَـمْ يَضُرَّ بِـهِ؟ على روايتين﴾.

⁽١) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٢) الشرح ٢/٥٣٧.

⁽٣) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٤) المحرر ٧٤٧/١.

⁽٥) الشرح ٢٦/٤٥.

كتاب الحجركتاب الحجر

يعنى للعبد. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمغنى^(١)، والشرح^(٢)، والتلخيص، والفائق.

[حداهما: يجوز له ذلك. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس، وغيره. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر^(٣). والفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لايجوز.

فائدة: لاتصح هبة العبد إلا بإذن سيده. نص عليه في رواية حنبل.

قال الحارثي: وهذا على كلتا الروايتين: الملك، وعدمه.

قوله: ﴿وَهَلْ لِلمَوْآَةِ الصَّدَقَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِنَحْوِ ذَلِك؟ علَى رَوَايَتَين﴾

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والكافي(٤)، والتلحيص، والفائق:

إحداهما: يجوز. وهو المذهب. وصححه المصنف (٥) ، والشارح(١)، وصاحب التصحيح، والنظم، وغيرهم.

قال الناظم وغيره: لها ذلك ما لم يمنعها. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرت وغيره. وقدمه فى المستوعب، والخلاصة، والمحرر(٧)، والرعايتين، والحاويين، والفروع.

وقال: والمراد إلا أن يضطرب العرف، ويشك في رضاه. أو يكون بخيــلا، وتشك في رضاه. فلا يصح.

والرواية الثانية: لا يجوز. نقلها أبو طالب، كصدقة الرجل من طعام المرأة، وكمن يطعمها بغرض ولم يعلم رضاه.

قال في الفروع: ولم يفرق الإمام أحمد رحمه الله.

* * *

⁽١) المغنى ٢٩٩/٤.

⁽٢) الشرح ٢/٣٥٠.

⁽٣) الحرر ٧/٧٤١.

⁽٤) الكَانِي ١١٢/٢.

⁽٥) الكاني ١١٢/٢.

⁽٦) الشرح ٢/٥٣٥.

⁽۷) المحرر ۲/۳٤۷.

٣١٨ كتاب الحجور

ماب الوكالة

فائدة: «الوكالة» عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة. قاله في الرعاية الكبرى.

وقال في الوجيز: هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما لـ فعلـ حال الحياة.

وقال الزركشي: هي فسي الاصطلاح: كالتفويض في شيء حاص في الحياة. وليس بجامع.

وقال في المستوعب: هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة.

قوله: ﴿ تَصِحُّ الوَ كَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الإِذْنِ ﴾

كقوله «وكلتك في كذا» أو «فوضته إليك» أو أذنت لك فيه «أو بعه» أو «أعتقه» أو «كاتبه» ونحو ذلك. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

ونقل جعفر: إذا قال «بع هذا» ليس بشيء، حتى يقول «قىد وكلتك» قال فى المغنى، ومن تبعه - قبل قول الخرقى: وإذا وكله فى طلاق زوجته بسطرين - هذا سهو من الناسخ.

وقد تقدم ذكر الدليل على حواز التوكيل بغير لفيظ التوكيل، وهو الذي نقله الجماعة. انتهى.

وتأوله القاضي على التأكيد، لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، فكذا الوكالة.

قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا: أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله على أظهره، ويصرفه عن ظاهره. والواجب أن يقال: كل لفظ رواية. ويصحح الصحيح.

قال الأزجى: ينبغى أن يعول في المذهب على هذا حتى لايصير المذهب رواية واحدة. وقال الناظم:

وكل مقال يفهم منه الإذن صححن به عقدها من مطلق ومقيد وعنه: سوى فوضت أمر كذا له ووكلته فيه أرددته فنعـــــد

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: عـدم صحـة الوكالـة بـالفعل الـدال عليهـا مـن الموكل، وهو صحيح.

وقال في الفروع: دل كلام القاضي على انعقاد الوكالة بالفعل من الموكل الدال

كتاب الحبير

عليها، كالبيع. قال: وهو ظاهر كلام الشيخ - يعنى بـه المنصف(١) - فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط. وهو أظهر. انتهى.

قوله: ﴿وَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى القَبُولِ﴾.

يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل عليه. بلا نزاع. وكذا كل فعل يدل عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الوجيز وغيره، وصححه. وقدمه في الفروع وغيره.

قال في القواعد: صرح به الأصحاب

وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل.

فوائد

الأولى: مثل ذلك سائر العقود الجائزة، كالشـركة، والمضاربة، والمسافاة، في أن القبول يصح بالفعل.

الثانية: يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل. قالمه القاضي، وأصحابه، وغيرهم. في مسألة: تصدَّقْ بالدين الذي عليك.

وقال: أبو الخطاب في الانتصار: لو وكل زيدًا، وهو لايعرف، أو لم يعرف الوكيل موكله: لم تصح.

الثالثة: تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع، ومعلقة بشرط. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به أكثرهم، كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وكتعليق تصرف. كقوله «وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر» أو «تعتقه إذا جاء المطر» أو «تطلق هذه إذا جاء زيد».

وقال في عيون المسائل - في تعليق وقف بشرط -: لايصــح تعليق توكيـل. لأنـه علقه بصفة، وأنه يصح تعليق تصرف.

وقيل: لايصح تعليق فسخ.

الرابعة: لو أبى أن يقبل الوكالة قولا أو فعلا. فهو كعزله نفسه. قالـه فى الرعابة الكبرى.

⁽١) (١) المغنى ٥/٨٥٠.

• ٣٧ كتاب الحجر قلت: و يحتمل لا.

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِي شَيءٍ، إلاَّ مِمَّنْ يَصِحُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ . هذا المذهب. من حيث الجملة.

فعلى هذا: لو وكله في بيع ماسيملكه، أو في طلاق من يتزوجها: لم يصح. إذ البيع والطلاق لم يملكه في الحال. ذكره الأزجى. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع.

وذكر غيره - منهم صاحب الرعاية الكبرى - لو قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتك في عتقه: صح. إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكيهما، وإلا فلا.

وقال في التلخيص: قياس المذهب: صحة ما إذا قال: إذا تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها.

قال في القواعد: ويتخرج وحه لا يصح.

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة: صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، وصحة توكيل الغنى في قبض الزكاة لفقير. لأن سلبهما القدرة تنزيهًا لمعنى يقتضى منع الوكالة، قاله الأصحاب.

وليس للمرأة أن تطلق نفسها. ويجوز أن تطلق نفسها بالوكالة، وامرأة غيرها. ويجوز للرجل أن يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي ونحو ذلك. قاله في الوجيز وغيره.

فائدة: صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره: مبنى على صحته منه، على الصحيح من المذهب.

وفى الرعاية: فيه لنفسه، أو غيره: روايتان بلا إذن، وفيه فى المذهب لنفسه روايتان.

وياتى فى كلام المصنف: لو وكل العبد فى شراء نفسه من سيده. وأحكامًا أخر. قوله: ﴿وَيَجُوزُ التَّوِكِيلُ فِى حَقِّ كُلِّ آدَمِيًّ : مِنَ العُقُودِ، وَالفُسُوخِ، وَالعِتْقِ، وَالطَلاَق، وَالرَّجِعَةِ﴾.

يشمل كلامه: الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة، والصدقة، والوصية، والإبراء، ونحو ذلك. لا نعلم فيه خلافا، وكذا المكاتبة, والتدبير،

كتاب الحجر

والإنفاق، والقسمة. والحكومة. وكذا الوكالة في الوقف. ذكره الزركشي، وابن رزين، وحكاه في الجميع إجماعًا.

تنبيه: قوله: ﴿وَالعِنْقِ، وَالطَّلاق﴾ يجوز التوكيل في العتق والطلاق، بلا نزاع. لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبيده، وإبراء غرمائه، وطلاق نسائه: لم يملك عتق نفسه، ولا طلاقها، ولا إبراءها. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يملك ذلك. وجزم به الأزجى في العتق والإبراء.

فائدتان

إحداهما: لو أذن له أن يتصدق بمال: لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة. على الصحيح من المذهب. نص عليه في رواية ابن بختان، ويحتمل الجواز مطلقًا.

ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه. ذكرهما فيالمغني.

ويأتى في أركان النكاح: هل للوكيل في النكاح أن يزوج نفسه، أم لا ؟

الثانية: يجوز التوكيل في الإقرار.

والصحيح من المذهب: أن الوكالة فيه إقرار. حزم به في المحرر^(١)، والحاويين، والفائق، والفخر في طريقته.

قال في الرعاية الصغرى: والتوكيل في الإقرار: إقرار في الأصح.

وقال في الكبرى: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح: وجهان.

وقيل: التوكيل في الإقرار إقرار.

وقيل: يقول «جعلته مقرًا» انتهي.

وظاهر كلام الأكثرين: أنه ليس بإقرار. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع وغيره.

وقال الأزجى: لابد من تعيين مايقر به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل.

قوله: ﴿وَتُمْلَكُ الْمُبَاحَاتُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ ونحوه ﴾.

كإحياء الموات، واستقاء الماء. يعنى أنه يجوز التوكيل في تملك المباحبات. لأنه تملك مال يسبب لايتعين عليه. فجاز، كالابتياع والاتهاب. وهذا الصحيح من المذهب.

⁽١) المحور ٣٤٩/١.

قال في الفروع: وتصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح. كالاستئجار عليه. وجزم به في المغنى (١) ، والشرح (٢)، وشرح ابن منجا، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر (٣) ، والوجيز، وغيرهم.

وقيل: لا يصح.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك. لأن الموكل لايملكه عند الوكالة. هو من المباحـات. فمن استولى عليه ملكه.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: من وكل في احتشاش واحتطاب فهل يملك الوكيل ما أخذه أو موكله؟ يحتمل وجهين. انتهى.

قوله: ﴿ إِلاَّ الطُّهَارَ وَاللَّعَانِ وَالأَيْمَانَ ﴾

وكذا الإيلاء، والقسامة، والشهادة، والمعصية.

ويأتى حكم الوكالة في العبادات.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يَقْبَلُ لَهُ النِّكَاحِ وَمَنْ يُزوجُ مُولِّيتَه﴾.

هذا المذهب بشرطه. فيشترط لصحة عقد النكاح: تسمية الموكل في صلب العقد. ذكره في الانتصار، والمغني (٤٠)، والشرح(٥)

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قال «قبلت هذا النكاح»، ونــوى أنـه قبلـه لموكلـه. ويذكره: صح.

قلت: ويحتمل ضده. بخلاف البيع. انتهى.

قال في الترغيب: لو قال الوكيل «قبلت نكاحها» ولم يقل «لفلان» فوجهان. وأطلقهما في الفروع.

ويأتى ذلك أيضًا في باب أركان النكاح عند قوله «ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، وإن كان حاضرا» بأتم من هذا.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَصِحُ مِنْهُ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَمُوَلِيتِهِ ﴾.

⁽١) المغنى ٥/٢٠٢.

⁽٢) الشرح ٥/٢٠٣.

⁽٣) المحرر ٢/٩٤١.

⁽٤) المغنى ٢٠٢/٥

⁽٥) الشرح ٢٠٣/٠.

كتاب الحجركتاب الحجر

فعلى هذا: لايصح توكيل فاسق في إيجاب النكاح إلا على رواية عدم اشتراط عدالة الولى. على مايأتي في باب أركان النكاح إن شاء الله تعالى.

وأما قبول النكاح منه: فيصح لنفسه. فكذا يصح لغيره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وفى قوله: ﴿وَلاَ يَصِحُ التَّوكِيلُ وَلاَ التَّوَكُلُ فِى شَىْء إلاَّ مِمَّنْ يَصِحُ تَصَرُّفه فيه ﴾.

واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته. قال المصنف (١)، والشارح (٢): وهو القياس. وقدمه في الكافي (٣)، والمغنى (٤). وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

وقال القاضي: لا يصح قبوله لغيره.

قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين.وصححه الناظم.

قال في الوجيز: ولايوكل فاسق في نكاح. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين والفائق.

ويأتى ذلك أيضًا في أركان النكاح.

وأما السفيه، فقيل: يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب والقبول. اختاره ابن عقيل في تذكرته.

وقيل: لايصح فيهما. قدمه في الرعاية الكبرى. وصححه الناظم. وجزم به صاحب الهداية، والمستوعب، والمغني (٥)، والشرح (٢)، وابن رزين في شرحه. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الصغرى. والحاويين.

وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: إن قلنا «يتزوج السفيه بغير إذن وليه» فله أن يوكل

⁽١) المغنى ٥/٤٠٠.

⁽٢) الشرح ٥/٢٠٦.

⁽٣) الكاني ١٣٧/٢.

⁽٤) المغنى ٥/٤٠٠.

⁽٥) المغنى ٥/٤٠٤.

⁽٦) الشرح ٥/٢٠٦.

۳۲۶ كتاب الحجر ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإلا فلا. انتهي.

وهو الصواب. وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقد تقدم في الباب الذي قبله: هـل للـولى أن يزوجه بغـير إذنـه أم لا ؟ وهـل يباشـر العقد أم لا ؟.

ويأتي في أركان النكاح: هل للوكيل المطلق في النكاح أن يتزوجها لنفسه. أم ٧٧.

قوله: ﴿وَيَصِحُ فِي كُلِّ حَق اللهِ تَعَالَى تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ مِنَ العِبَادَاتِ﴾.

كالصدقات والزَّكوات والنُّدورات والكفارات. بلا نزاع اعلمه.

وأما العبادات البدنية المحضة - كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث - فلا يجوز التوكيل فيها، إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت، على ماتقدم في بابه، وليس ذلك بوكالة.

وصح التوكيل في الحج. وركعتي الطواف فيه تدخل تبعًا له.

قوله: ﴿وَالْحُدُودُ فِي إِثْبَاتِهَا وَاسْتَيْفَائِهَا﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به في الوجيز، والنظم. واختاره القاضي في المجرد، وابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢) وشرح ابن رزين، ونصروه. وقدمه ابن منجا في شرحه.

وقال أبو الخطاب: لا تصح الوكالة في إثباته، وتصح في استيفائه. جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وقدمه في المستوعب.

قال ابن رزين في شرحه: وليس بشيء، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق.

قوله: ﴿ وَيَجُوزُ الاسْتِيْفَاءُ فِي حضْرَةِ الْمُرَكِّلِ وَغَيْبَتِه، إلاَّ القِصَاصَ وَحَـدَّ القَدْفِ، عِنْدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا: لاَيَجُوزُ فِي غَيْبَتِه ﴾.

منهم ابن بطة، وابن عبدوس في تذكرته. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمة الله. ذكرها ابن أبي موسى ومن بعده.

قال ابن رزين، عن هذا القول: وليس بشيء. والصحيح من المذهب: جواز

⁽١) المغنى ٥/٦٠٠.

⁽٢) الشرح ٥/٢٠٧.

قال في المغني(١)، والشرح(٢)، وابن رزين في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

قال ابن منجا في شرحه، وصاحب الفائق: هذا المذهب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

فعلى المذهب: لو استوفى القصاص بعد عزله، ولم يعلم: ففي ضمان الموكل وجهان.

قال أبو بكر: الضمان على الوكيل.

فمن الأصحاب من قال: لعدم تفريطه.

ومنهم منم قال: لآن عفو موكله لم يصح، حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه. فهو كما لو عفا بعد الرمى.

قال أبو بكر: وهل يلزم الموكل؟ على قولين.

وللأصحاب طريق ثانية، وهي: البناء على انعزاله قبل العلم.

فإن قلنا: لاينعزل لم يصح العفو، وإن قلنا: ينعـزل صح العفـو، وضمـن الوكيـل. وهـل يرجع على الموكل؟ على وجهين.

أحدهما: يرجع لتقريره.

والثاني: لا.

فعلى هذا: فالدية على عاقلة الوكيل عند أبى الخطاب، لأنه خطأ , وعند القاضى: في ماله، وهو بعيد. وقد يقال: هو شبه عمد. قاله المصنف (٢) .

وللأصحاب طريقة ثالثة، وهى: إن قلنا لاينعزال: لم يضمن الوكيل، وهل يضمن العامى؟ على وجهين، بناء على صحة عفوه، وترددًا بين تغريره وإحسانه، وإن قلنا: ينغزل لزمته الدية.

وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ فيه وجهان. وهي طريقة أبي الخطاب، وصاحب الترغيب، وزاد: وإذا قلنا في ماله، فهل يرجع بها على الموكل؟ على وجهين

⁽١) المغنى ٥/٢٠٧.

⁽۲) الشرح ۲۰۸/۰.

⁽٣) المغنى ٣/١٥٣.

٣٢٦

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلوَ كِيلِ التَّوكِيْلُ فِيمَا يَتُولَّى مِثْلَه بِنَفْسِهِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب.

وعنه يجوز. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغنى^(١)، والتلخيص، والشرح^(٢)، وقواعد ابن رجب وغيرهم.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْحَاكِمُ﴾.

يعنى أنه إذا أوصى إلبهم فى شىء: هل له أن يوكل من يعمله؟ وهل للحاكم أن يستنيب غيره فيما يتولى مثله؟ فقطع المصنف: أن الوصى فى حواز التوكيل وعدمه كالوكيل، خلافًا ومذهبًا. وهو إحدى الطريقتين. وهو المذهب. وهى طريقة القاضى، وابن عقيل، وصاحب الهداية، والمستوعب، والمصنف (٣)، والشارح(٤)، وابن رزين. وحزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمها فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

والطريقة الثانية: يجوز للموصى التوكيل، وإن منعناه في الوكيل. ورجحه القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب أيضًا. وقدمه في المحرر، والنظم.

قلت: وهو الصواب. لأنه متصرف بالولاية، وليـس وكيلًا محضًا. فإنـه متصـرف بعد الموت، بخلاف الوكيل. ولأنه تعتبر عدالته وأمانته.

وأما إسناد الوصية من الوصى إلى غيره: فيأتي في كلام المصنف في باب الموصى إليه.

وأما الحاكم: فقطع المصنف أيضًا: أنه كالوكيل في حواز استنابة غيره. وهو المذهب. وهو إحدى الطريقتين أيضًا. وهي طريقة القاضي في المجرد، والخلاف، وصاحب الهداية، والمستوعب، والمصنف^(٥). وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والشرح^(١)، وغيرهم.

والطريقة الثانية: يجوز له الاستنابة والاستخلاف. وإن منعنا الوكيل منها. وهي طريقة القاضي في الأحكام السلطانية، وابن عقيل. واختاره الناظم. وقدمه فسي

⁽١) المغنى ٥/٥٢

⁽٢) الشرح ٢٠٦/٥.

⁽٣) المغنى ٥/٥ ٢١.

⁽٤) الشرح ٢٠٩/٥.

⁽٥) المغنى ٥/٢١٦.

⁽٦) الشرح ٥/٢١٠.

قال ابن رجب فى قواعده: بناء على أن القاضى ليس بنائب للإمام. بـل هـو نـاظر للمسلمين لا عن ولاية. ولهذا لاينعزل بموته ولابعزله. فيكون حكمه فى ولايته حكم الإمام، بخلاف الوكيل. ولأن الحاكم يضيق عليه تولى جميع الأحكام بنفسه، ويؤدى ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامـة، فأشبه من وكل فيما لايمكنه مباشرته عادة لكثرته. انتهى.

والحق بالحاكم أمينه في الرعايتين، والحاويين.

فوائد

تشبه ما تقدم.

منها: الشريك، والمضارب: هل لهما أن يوكلا أم لا؟ ويأتي ذلك في شركة العنان، ونتكلم عليها هناك.

ومنها: الولى فى النكاح: هل يجوز له أن يوكل أو لا: فلا يخلو: إما أن يكون بحسرًا أو لا. فإن كان بحرًا: فلا إشكال فى حواز توكيله. لأن ولايته ثابتة شرعًا من غير جهة المرأة. ولذلك لايعتبر معه إذنها. وقطع بهذا الجمهور.

وقيل: لا يجوز. حكاه في الرعاية الكبرى.

وإن كان غير مجرر: ففيه طريقان.

أحدهما: يجوز له التوكيل: وإن منعنا الوكيل من التوكيل. لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة. فلا تتوقف استنابته على إذنها كالجحبر. وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة النكاح. ولاأثر له هنا. وهذه طريقة المصنف، والشارح، وصاحب المحرر، والنظم، والفائق، وشرح ابن رزين وغيرهم.

قلت: وهو أقوى دليلاً، وهو المذهب.

والطريق الثانى: أن حكمه حكم الوكيل، خلافًا ومذهبًا. قدمه فى الفروع هنا. وقدم فى باب أركان النكاح الأول، فناقض.

قال ابن رزين في شرحه - عن هذه الطريقة - فيها ضعف.

وأطلق في التلحيص في إذنها وعدمه روايتين.

⁽۱) المحور ۳٤٩/۱.

٣٢٨

ويأتى ذلك في أركان النكاح عند قوله «ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا» بأتم من هذا.

وهنها: العبد والصبى المأذون لهما: هل لهما أن يوكلا ؟ وتقدم الكلام عليهما في آخر باب الحجر.

قوله: ﴿ وَيَجُورُ تُو كيله فِيمَا لايتَولِّي مِثْلَه بِنَفْسِهِ، أُوْيَعجِزُ عَنهُ لكَثرَتِه ﴾.

بلا نزاع. لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع؟ وهو الصحيح من المذهب. قدمه في المغني (١)، والشرح(٢)، وشرح ابن رزين، والفروع.

وفي القدر المعجوز عنه خاصة؟ اختاره القاضي، وابن عقيل. فهي وجهان. وأطلقهما في القواعد الفقهية، والزركشي.

فو ائد

الأولى: حيث حوزنا له التوكيل، فمن شرط الوكيــل الثـانى: أن يكـون أمينًـا، إلا أن يعينه الموكل الأول.

الثانية: لو قال الموكل للوكيل «وكل عنك» صح. وكان وكيل وكيله. حزم به في المغنى (7)، والشرح والفروع، والرعاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وإن قال: «وكل عنى «صح أيضًا». وكنان وكيل موكله، على الصحيح من المذهب. قطع به في المغنى (٥)، والشرح (١)، وشرح ابن رزين، والرعاية، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: يكون وكيل وكيله أيضًا، كالأولى. هذا نقله في الفروع.

وقال في التلخيص – فيما إذا قال «وكل عني» – أنه وكيل الموكل وقطع به.

وقال – فيما إذا قال «وكل عنك» – هل يكون وكيل الموكل، أو وكيل الوكيـل؟ يحتمل وجهين. فتعاكسا في محل الخلاف.

فلعل ما في التلخيص غلط من الناسخ. فإن الطريقة الأولى أصوب. وأرفق للأصول، أو يكون طريقة. وهو بعيد.

⁽١) المغنى ٥/٥٠٠.

⁽٢) الشرح ٢٠٩/٥.

⁽٣) المغنى ٥/٥٢٠.

⁽٤) الشرح ٥/٥٠٠.

⁽٥) المغنى ٥/٥٢١.

⁽٦) الشرح ٥/٥٠٠.

كتاب الحجركتاب الحجر يستنانين المستعدد الم

وإن قال «وكل» ولم يقل «عنى» ولا «عنك» فهل يكون وكيل الوكيــل كــالأولى، أو وكيل الموكل كالثانية؟ فيه وجهان، وأطلقهما في التلخيص، والرعاية، والفروع:

أحدهما: يكون وكيلا للموكل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في المغني^(١)، والشرح ^(٢)، و شرح ابن رزين، وابن رجب. في آخر القاعدة الحادية والستين.

والثاني: يكون وكيل الوكيل.

وأما إذا وكل فيما لايتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته، أوقلنا: يجوز له التوكيل من غير إذن، ووكل: فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل. جزم به المصنف والشارح.

الثالثة: حيث حكمنا بأن الوكيل الثانى وكيل للموكل، فإنه ينعزل بعزل وبموته ونحوه. ويملك الموكل الأول عزله. ولاينعزل بموته.

وحيث قلنا: هو وكيل الوكيل، فإنه ينعزل بعزله وبموته، وينعزل بعزل الموكل أيضًا. على الصحيح من المذهب. جزم به في التلخيص وغيره.

قال في الفروع: والأصح له عزل وكيل وكيله.

وقال في الرعاية: له عزله في أصح الوجهين. وقيل: ليس له عزله.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ تَوْكِيلُ عَبْد غَيرِهِ بِإِذْنِ سَيَّدِهِ. وَلاَيَجُوزُ بِغَيْر إذْنِهِ﴾.

بلا نزاع في الجملة.

وفي صحة توكيله في نكاح بلا إذن سيده وجهان. وأطلقهما في الفروع، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق في صحة قبوله.

أحدهما: لايصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول. جزم به في التلخيص.

قال في الشرح(٣): ولايجوز توكيل العبد بغير إذن سيده. وهـو ظـاهر كلامـه فـي الكافي(٤)، والوجيز. وقدمه في الرعاية الكبرى، والقواعد الأصولية.

والوجه الثاني: بصحان منه. اختاره ابن عبدوس في تذكرته.

⁽١) المغنى ٥/٢١٦.

⁽٢) الشرح ٥/٢١٠.

⁽٣) الشرح ٢١١/٥.

⁽٤) الكاني ١٣٧/٢.

ه ۱۳۳ كتاب الحجو

وقيل: يصح في القبول دون الإيجاب. وهو ظاهر كلامه في المغني(١).

فائدة: لايشترط إذن سيده فيما يملكه وحده. فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن سيده، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه. وكذلك السفيه.

قوله: ﴿وَإِنْ وَكُلُّهُ بِإِذْنِهِ فِي شِرَاءٍ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وكذا حكاهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

وحكاهما روايتين في المغنى (٢)، والشرح (٣)، والفسروع، والفائق. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والشرح (٤)، والتلخيص، والحاوى الكبير، والفروع، والفائق.

أحدهما: يصح. وهو المذهب. وجزم به في الكافي ($^{\circ}$). وصححه في التصحيح والنظم، واختاره المصنف $^{(7)}$ ، والشارح $^{(V)}$ ، وابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز.

قال في الرعاية الكبرى: صح في الأصح.

قال في القواعد الأصولية: الصحيح الصحة. وقدمه في الصغرى، والحاوى الصغير، والخلاصة، والمغنى، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يصح.

فعلى المذهب: لو قال «اشتريت نفسى لزيد» وصدقاه: صح. ولو قال السيد «ما اشتريت نفسك إلا لنفسك» عتق. ولزمه الثمن.

وإن صدقه السيد في الأولى وكذبه زيد: نظرت في تكذيبه. فإن كذبه في الوكالة: حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع.

وإن صدقه في الوكالة، وقال «ما اشتريت نفسك لي» فالقول قول العبد. قالمه في

⁽١) المغنى ٥/٢٣٧.

⁽۲) المغنى ٥/٢٣٧.

⁽٣) الشرح ٢١٢/٥.

⁽٤) الشرح ٥/٢١٢.

⁽٥) الكاني ١٣٧/٢.

⁽٦) المغنى ٥/٢٣٩.

⁽٧) الشرح ٥/٢١٢.

قال في الرعاية الكبرى: لو قال «ما اشتريت نفسك منى إلا لك» فقال «بل لزيـد» فكذبه زيد: عتق ولزمه الثمن. وإن صدقه لم يعتق. قلت: بلي، انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله « وإن وكله بإذنه في شراء نفسه « أنه لايصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه. وهو صحيح. وهو المذهب. وقدمه في الفروع وغيره. وحزم به كثير من الأصحاب.

وقيل: يصح. وأطلقهما في القواعد الأصولية.

فائدة: لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده: فهل يصح؟ على روايتين. وأطلقهما في الفروع:

إحداهما: يصح. وهو المذهب. جزم به في الكافي (٣).

قال في الوجيز: ومن كُل عبد غيره بإذن سيده: صح. وقدمه في المغني.

والرواية الثانية: لايصح. وقدمه ابن رزين في شرحه.

قوله: ﴿ الوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْحَهُ ﴾. بلا نزاع.

فلو قال «وكلتك. وكلما عزلتك فقد وكلتك» انعزل بقوله «عزلتك. وكلما وكلتك فقد عزلتك».

وتسمى الوكالة الدورية. وهو فسخ معلق بشرط. قاله في الفروع.

والصحيح من المذهب: صحتها. وجزم به في الرعايتين، والفائق.

قال في التلخيص: قياس المذهب: صحة الوكالة الدورية. بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا. وكذلك فسخها.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لاتصح. لأنه يؤدى إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة. وذلك تغيير لقاعدة الشرع. وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ. وإنما قصده الامتناع من التوكيل، وحله قبل وقوعه. والعقود لا تفسخ قبل انعقادها. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة.

⁽١) المغنى ٥/٠٤٠.

⁽٢) الشرح ٥/٢١٢.

⁽٣) الكاني ١٣٧/٢.

تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل، بغير خلاف نعلمه ،لكن لو وكل ولى اليتيم وناظر الوقف، أو عقد عقدا جائزا غيرهـا -كالشـركة والمضاربـة - فإنهـا لا تنفسـخ بموته . لأنه منصرف علىغيره، قطع به في القاعدة الحادية والستين.

وتبطل بالجنون، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال فى المغنى^(۱)، والشرح^(۲): تبطل بالجنون المطبق، بغير خلاف علمناه. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والنظم، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وغيره.

وقيل: «لا تبطل به. وأطلقهما في التلخيص، والمحرر (٣)، والرعايتين، والحاويين، والفائق. وقال في الرعاية الكبرى: وفي جنونه – وقيل: المطبق – وجهان. قال الناظم: وفسسق مناف للوكالة مبطلل كسذا بجنسون مطبق متأكسد وأكثر الأصحاب أطلق الجنون.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدِ جَائِزٍ ﴾ يَعْنِي مِنَ الطَرَفَيْنِ ﴿كَالشَّرِكَةُ وَالمَضَارَبَةِ ﴾. وكذا الجعالة، والسبق، والرمي، ونحوهما.

قوله: ﴿وَلاَ تَبْطُلُ بِالسُّكْرِ وَالإِغْمَاءِ﴾.

أما السكر: فحيث قلنا يفسق. فإن الوكالة تبطل فيما ينافى الفسق كالإيجـاب فى عقد النكاح ونحوه، وإلا فلا.

وأما الإغماء: فلا تبطل به، قولا واحدًا.

قال في الفصول: لاتبطل في قياس المذهب. واقتصر عليه.

قوله: ﴿وَالتَّعَدِّي﴾.

يعنى لاتبطل الوكالة بالتعدى، كلبس الثوب، وركوب الدابة ونحوهما.

وهذا المذهب. حزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة،

⁽١) المغنى ٥/٢٤٢.

⁽٢) الشرح ٢١٣/٥.

⁽٣) المحرر ٦/٩٤١.

كتاب الحرجر

والمغنى (١)، والكافى (٢)، والشرح (٣)، والتلخيص، وشرح ابن رزيسن، والوجميز، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

قال في القاعدة الخامسة والأربعين: والمشهور: أنها لا تنفسخ.

قال في الرعاية الصغرى: تفسد في الأصح. انتهى.

وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان. فإن زال أحدهما لم يزل الآخر.

وقيل: تبطل الوكالة به. حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره. وجزم به القاضي في خلافه. وأطلقهما في المحرر^(٤)، والرعاية الكبرى، والفروع، والفائق، والحاوى الصغير.

وقال في المستوعب، ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول أنها لاتبطل بتعدى الوكيل فيما وكل فيه.

وهذا فيه تفصيل.

وملخصه: أنه إن أتلف بتعديه عين ما وكله فيه: بطلت الوكالة. وإن كانت عين ما تعدى فيه باقية: لم تبطل. وهو ظاهر كلامه في المغنى (٥)، والشرح(٢) وغيرهما. وهو مراد أبي الخطاب وغيره.

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب: أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة، لا بطلانها. فيفسد العقد ويصير متصرفا بمجرد الإذن.

فعلى المذهب: لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامنًا. فإذا تصرف كما قال موكله: برئ بقبضه العوض. فإن رد عليه بعيب عاد الضمان.

قال في القواعد: وعلى المشهور إنما يضمن مافيه التعدى خاصة. حتى لو باعه وقبض ثمنه: لم يضمنه، لأنه لم يتعد في عينه، ذكره في التلخيص، والمغنى، والشرح.

ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدى بحال، إلا على طريقة ابس الزاغونى في الوديعة.

⁽١) المغنى ٢٤٣/٥.

⁽۲) الكافي ۲/۱۳۸.

⁽٣) الشرح ٢١٣/٥.

⁽٤) المحرر ٩/١ ٣٤٩.

⁽٥) المغنى ٥/٢٤٤.

⁽٦) الشرح ٥/٢١٤.

٣٣٤ كتاب الحجر

قوله: ﴿وَهَلْ تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ، وَحُرِّيَةٍ عَبْدِهِ؟ على وجهين﴾.

أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والفروع.

أحدهما: لا تبطل. وهو المذهب. صححه في المغني^(۱)، والشــرح^(۲)، والتصحيح وجزم به في الكافي، والوحيز.

والوجه الثاني: تبطل.

وقيل: تبطل بردة الموكل دون الوكيل.

قال فى المستوعب: ولا تبطل بردة الوكيل، وإن لحق بدار الحرب. وهل تبطل بردة الموكل؟ على وجهين. أصلهما: هل يزول ملكه ولاينف نصرفه، أو يكون موقوفا؟ على مايأتى فى باب الردة.

قال في القاعدة السادسة عشرة: إن قلنا يزول ملكه: بطلت وكالته.

وأطلق المصنف أيضًا في بطلان الوكالة بحرية عبده وجهين. وأطلقهما في الهدايـة، والمذهب، والمستوعب، والهادي، والنظم، والفروع، والرعايـة الصغرى، والحاويين، وشرح ابن منجا.

أحدهما: لا تبطل. وهو المذهب. صححه في المغنى (7)، والشرح(3)، والتصحيح، وحزم به في الوجيز. وقدمه في الفائق، وشرح ابن رزين.

وقيل: تبطل. قدمه في الرعاية الكبري.

فائدة: وكذا الحكم لو باع عبده.

قال في الرعاية الكبري، قلت: أو وهبه، أو كاتبه. انتهي.

وكذا لو وكل عبد غيره فباعه الغير.

وأما إذا وكل عبد غيره، فأعتقه ذلك الغير: لم تبطل الوكالة. حزم به في المغنى (٥)، والشرح (٦)، وشرح ابن رزين، والفروع، وغيرهم.

⁽١) المغنى ٥/٢٤٤.

⁽٢) الشرح ٥/٤١٤.

⁽٣) المغنى ٥/٥٤.

⁽٤) الشرح ٢١٤/٥.

⁽٥) المغنى ٥/٢٤٦.

⁽٦) الشرح ٥/٥١٠.

منها: لو وكل امرأته ثم طلقها: لم تبطل الوكالة.

وهنها: لو ححد أحدهما الوكالة: فهل تبطل؟ فيه وجهان. وأطلقهما في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والنظم.

أحدهما: تبطل. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، فيما إذا جحد التوكيل.

والوجه الثاني: لا تبطل. حزم به في الوحيز.

وقيل: تبطل إن تعمد، وإلا فلا.

ومنها: لا تبطل الوكالة بالإباق. على الصحيح من المذهب. حزم به في الوجيز.

وقيل: تبطل. وتقدم نظيرها في أحكام العبد في الباب الذي قبله.

ومنها: لو وكله في طلاق زوجته. فوطنها: بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب، والروايتين. وعنه لاتبطل.

فعلى المذهب: في بطلانها بقبلة. ونحوها: خلاف، بناء على الخلاف فسي حصول الرجعة به، على مايأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

ومنها: لو وكله في عتق عبد. فكاتبه أو دبره: بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل صحة عتقه.

قوله: ﴿ وَهُلْ يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بِالمُوْتِ وَالْعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِهِ؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والمغنى(١)، والتلخييس، والمحسرر(٢)، والشرح(٣) والرعاية الكبرى، والفروع، والفائق، و شرح المحد، وشرح المحرر:

إحداهما: ينعزل. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: انعزل في أصح الروايتين. وصححه في الخلاصة. واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل.

قال في الفروع: اختاره الأكثر.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هذا أشهر.

⁽١) المغنى ٥/٢٤٣.

⁽۲) المحرر ۲/۹۶۹.

⁽٣) المغنى ٥/٤٤/.

٣٣٦ كتاب الحجر

قال القاضى: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا: إذا كان الخيار لهما كان الأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: لاينعزل. نص عليها في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد وأبى الحارث. وصححه في النظم. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: ينعزل بالموت لابالعزل. ذكره الشيخ تقى الدين.

وقال القاضى: محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيًا في ملك الموكل أما إن أحرجه من ملكه بعتق أو بيع: انفسخت الوكالة بذلك. وحزم به.

وفرق القاضى بين موت الموكل بأن الوكيــل لاينعـزل علـى روايــة، وبـين إحـراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق أو بيع، بأنه ينعزل جزمًا، بأن حكم الملك فــى العتــق والبيع قد زال، وفى موت الموكل السلعة باقية على حكم ملكه.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وفيه نظر. فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق. فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه. فيكون بمنزلة عزله بالقول. وزال بفعل الله تعالى فيه.

فوائد

منها: ينبني على الخلاف: وتضمينه وعدمه.

فإن قلنا: ينعزل ضمن، وإلا فلا.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: لايضمن مطلقًا.

قلت: وهو الصواب، لأنه لم يفرط.

وهنها: جعل القاضى، والمصنف، والشارح، وجماعة: محل الخلاف فى نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم: وجعل الجد، والناظم، وجماعة: محل الخلاف فى نفوذ التصرف، لافى نفس الانفساخ. وهو مقتضى كلام الخرقى.

قال الزركشي: وهذا أوفق للنصوص.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: والخلاف لفظى.

ويأتى فى آخر باب صريح الطلاق ونيته «إذا ادعى الموكل عزل الوكيل، هل يقبل بلا بينة أم لا؟»

كتاب الحجر

ومنها: لا ينعزل مودع قبل علمه. على الصحيح من المذهب. خلافًا لأبى الخطاب. فما بيده أمانة. وقال: مثله المضارب.

وهنها: لو قال شخص لآخر: اشتر كذا بيننا. فقال: نعم. ثم قال لآخر: نعم. فقـ د عزل نفسه من وكالة الأول. ويكون ذلك له والثاني.

ومنها: عقود المشاركات - كالشركة والمضاربة - والصحيح من المذهب: أنها تنفسخ قبل العلم، كالوكالة.

وقال ابن عقيل: الأليق بمذهبنا في المضاربة، والشركة: لاتنفسخ بفسخ المضارب، حتى يعلم رب المال والشريك. لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار. وهـو تعطيل المال عـن الفوائد والأرباح.

فائدة: لو عزل الوكيل، كان مافي يده أمانة. وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة، والشركة، والمضاربة، والرهن، إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب. وهو المذهب. صرح به الفاضي، وابن عقيل في الرهن.

وصرح به القاضي، وأبو الخطاب في خلافيهما في بقية العقود. وأنها تبقى أمانة.

وقيل: تبقى مضمونة إن لم يبادر بالدفع إلى المالك. كمن أطارت الريح إلى داره نُوبًا.

وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة.

وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن. فلا يضمن في الرهن، ويضمن في الوديعة.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَكُلَ اثْنَيْنِ: لَمْ يَجُـزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﴾.

وهو المذهب. وجزم به في الوجيز، والمغنى(١)، والشرح(٢)، وغيرهم، وقدمـــه فــى الرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وقيل: لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة.

قال في الفروع، وقيل: إن وكلهما في خصومة انفرد أحدهما للعرف.

قلت: وهو الصواب.

⁽١) المغنى ٥/٤ ٢١.

⁽٢) المحرر ١/٥٥٠.

٣٣٨ كتاب الحجر

فائدة: حقوق العقد متعلقة بالموكل. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. لأنه لايعتق قريب وكيل عليه. وينتقل الملك إلى الموكل. ويطالب بالثمن، ويرد بالعيب، ويضمن العهدة وغيرذلك.

قال المصنف: وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة : كضامن.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله-فيمن وكل فى بيع، أو استتجار – فـــإن لم يســـم موكله فى العقد: فضامن. وإلا فروايتان.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في المذهب وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمحرر^(١)، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والخرقي، وغيرهم.

وعنه: يجوز. كما لو أذن له، على الصحيح، إذا زاد على مبلخ ثمنه فى النداء. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، أو وكل من بيع. حيث جاز التوكيل. وكان هو أحد المشترين.

وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعمايتين، والحماويين، وغيرهم. وقدمه في الفائق.

وقال في المحرر^(٢): وعنه له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء.

وقال في الفروع: وعنه: يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء.

وقيل: أو وكل بائعًا. وهو ظاهر مانقله حنبل.

وقيل: هما. انتهي.

وحكى الزركشى: إذا زاد على مبلغ ثمنه فىالنداء رواية. وإذا وكل فى البيع وكان هو أحد المشترين رواية أخرى.

وقال في القاعدة السبعين: وأما رواية الجواز: فاختلف في حكاية شروطها على طرق.

أحدهما: اشتراط الزيادة على الثمن الذي تنتهى إليه الرغبات في النداء، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان. وهي طريقة القاضي في المجرد، وابن عقيل.

والثاني: أن المشترط: التوكيل المجرد. كما هي طريقة ابن أبي موسى، والشبرازي.

⁽١) الشرح ٥/٢١٩.

⁽۲) المحور ۱/۵۰۰۱.

کتاب الحجر

والثالث: إن المشترط: أحد أمرين، إما أن يوكل من يبيعه، على قولنا: يجوز ذلك. وإما الزيادة على ثمنه في النداء. وهي طريقة القاضي في خلافه، وأبي الخطاب.

وأطلق الروايتين في الهداية، والمستوعب، والشرح(١).

وذكر الأزجى احتمالا: أنهما لايعتبران. لأن دينه وأمانته تحمله على عمـل الحـق. وربما زاد خيرًا.

وعنه رواية رابعة: يجوز أن يشاركه فيه، لا أن يشتريه كله. ذكرها الزركشي وغيره. ونقلها أبو الحارث.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يأذن له. فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز.

ومقتضى تعليل الإمام أحمد رحمه الله في الرواية التي تقول بـالجواز فيهـا ويوكـل: لايجوز، لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى.

فائدتان

إحداهما: وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل. وكذا الحاكم وأمينه والوصى وناظر الوقف والمضارب كالوكيل.

و لم يذكر ابن أبي موسى في الوصى سوى المنع.

وقال في القاعدة السبعين: يتوجه التفريق بين الحاكم وغييره. فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن. فتكون عامة، بخلاف غيره.

الثانية: حيث صححنا ذلك: صح أن يتولى طرفى العقد. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، والفائق. وصححه المصنف(٢)، والشارح(٣).

قال في الرعاية: صح على الأقيس. وقيل: اليصح.

فائلة: وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو غيره، ووكله آخر في شرائه من نفسه في قياس المذهب. قاله المصنف(٤)، والشارح(٥).

وقالا: ومثله لو وكلمه المتداعيان في الدعوى عنهما. لأنه يمكنه الدعوى عن الحدهما، والجواب عن الآخر، وإقامة حجة لكل واحد منهما. وقدمه في الفروع.

⁽١) الشرح ٥/٩١٩.

⁽٢) المغنى ٥/٢٣٧.

⁽٣) الشرح ٢٢١/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٢٣٧.

⁽٥) الشرح ٥/٢٢١.

ه ۳۶ كتاب الحجر

وقال الأزجى: لايصح في الدعوى من واحد للتضاد.

قوله: ﴿وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ مُكَاتَبِهِ؟ على وجهين﴾.

وهما احتمالان مطلقان في الهداية. وأطلق الوجهين في الفروع، والمذهب والمستوعب، والتلخيص. والرعاية الصغرى، والمحرر(١)، والحاويين، والفائق، وشرح ابن منجا:

أحدهما: لايجوز، أى لايصح، كنفسه، وهو المذهب، صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ومنتخب الأزجى، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والكافي (٢)، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

قال الجحد في شرحه: اختاره القاضي، وابن عقيل.

قال المصنف في المغنى (٣)، والكافي (٤)، والشارح(٥): الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في أصل المسألة.

قلت: الصواب أن الخلاف هنا: مبنى على القول بعدم الصحة هنــاك. وهــو ظــاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: يجوز. أي يصح. وإن منعنا الصحة في شراء الوكيل من نفسه لنفسه.

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة، وفي التي قبلها: إذا لم يأذن لـه الموكـل في ذلك. فأما إن أذن له: فإنه يجوز، ويصح. على الصحيح من المذهب.

وقيل: لايصح أيضًا. حكاه المجد.

قلت: وهو بعيد في غير الوكيل.

تنبيه: مفهوم كلامه: حواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وصرح به جماعة.

وذكر الأزجى فيهم وجهين.

⁽۱) المحرر ۳۰۰/۱.

⁽٢) الكاني ١٣٧/٢.

⁽٣) المغنى ٥/٢٣٨.

⁽٤) الكاني ٢/١٣٧.

⁽٥) الشرح ٥/٢٢٢.

كتاب الحجركتاب الحجر

قلت: حيث حصلت تهمة في ذلك لايصح.

قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ﴾ أي لايصح ﴿أَنْ يَبِيْعَ نَسَاءً، ولاَ بِغَيْرِ نَقْدِ البَلدِ﴾.

وكذا لايجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود.

ومراده: إذا أطلق الوكالة. وهذا المذهب في ذلك. نص عليه. وجزم به في التلخيص، والمحرر^(۱)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، والفائق، والشرح^(۲)، وقال: وهو أولى.

ويحتمل أن يجوز، كالمضارب. وهو لأبسى الخطاب فى الهداية. وهـو تخريـج فى الفائق. وهو رواية فى المحرر وغيره. واختاره أبو الخطاب.

وذكر ابن رزين في النهاية: أن الوكيل يبيع حالاً بنقد بلده وبغيره، لا نساء. وذكر في الانتصار: أنه يلزمه النقد أو مانقص.

تنبيه: أفادنا المصنف - رحمه الله تعالى - جواز بيع المضارب نساء؛ لكونه جعله هنا أصلًا للحواز. وهو صحيح، وهو الصحيح من المذهب، وعلى ما يأتي إن شاء الله تعالى في باب الشركة.

لكن أطلق هناك الخلاف في شركة العنان، والمضاربة مثلها.

فالحاصل: أن الصحيح من المذهب في الوكالة: عدم الجواز، وفي المضاربة: الجواز.

وفرق المصنف^(٣) والشارح^(٤) بينهما بأن المقصود من المضاربة الربح. وهو فى النساء أكثر. ولايتعين فى الوكالة ذلك. بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته. ولأن استيفاء الثمن فى المضاربة على المضارب. فيعود ضرر التأخير فى التقاضى عليه، وبخلاف الوكالة. فيعود ضرر الطلب على الموكل.

فائدة: إذا أطلق الوكالة: لم يصح أن يبيع بمنفعة، والابعرض أيضًا. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف(٥).

⁽١) المحرر ١/٣٥٠.

⁽٢) الشرح ٥/٢٢٥.

⁽٣) المغنى ٥/٤٥٤.

⁽٤) الشرح ٥٢٢/٥.

⁽٥) المغنى ٥/٤٥٠.

٣٤٧ كتاب الحجر و في العرض احتمال بالصحة. وهو رواية في الموجز.

ويأتى فى كلام المصنف «إذا قال للوكيل: أذنست لى فىالبيع نسماء؟ وفى الشراء بخمسة، وأنكر الموكل».

قوله: ﴿ وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمِنِ المُعْلِ، أَوْ بِانْقُصَ ثَمَّا قُدْرَهُ: صَحَّ وَضَمِنِ النَّقْصَ ﴾.

وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره الخرقسي, والقاضي في الخلاف وغيرهما، وجزم به في الوجيز، وغيره.

قال ابن منحا في شرحه: هـذا المذهب. وقدمه في الهداية، المذهب، ومسبوك المذهب، والمعلق، والمعايتين، والحاويين، والفائق، والخدم المفردات، وقال: قاله الأكثر. وهو من المفردات.

قوله: ﴿وَيَحْتَمِلُ أَنْ لاَيَصِح ﴾.

وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله. واختاره المصنف^(۲). وصححه القاضى فى المحرر، وابن عقيل. وجزم به فى التلخيص. وقال: إنه الذى تقتضيه أصول المذهب. وقدمه الشارح^(۳)، والمصنف^(٤) فى المغنى. وجزم به، وابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الكافى (°).

وقال في المحرر، والفائق، وغيرهما: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي.

قال في الفروع: قيل إنه كفضولي. نص عليه. فإن تلف وضمن الوكيل رجع على مشترِ لتلفه عنده.

وقيل: يصح. نص عليه. انتهي.

ويأتى قريبا فى كلام المصنف رحمه الله «لو وكله فى الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثلي».

تنبيه: جمع المصنف بين ماإذا وكله في البيع وأطلق، وبين ماإذا قدره لـه. فجعل الحكم واحدًا. وهو أصح الطريقتين. وصرح به القاضي وغيره.

⁽١) المحرر ٣٤٩/١.

⁽۲) المغنى ٥/٥٥٠.

⁽٣) الشرح ٢٢٦/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٥٥٧.

⁽٥) المحرر ١/٣٤٨.

كتاب الحجر

ونص عليه في رواية الأثرم، وأبي داود، وابن منصور.

وقيل: يبطل العقد مع مخالفة التسمية. ولايبطل مع الإطلاق.

وممن قال ذلك: القاضى في الجحرد، وابن عقيل في فصوله. قالمه في القاعدة العشرين.

تنبيه: مراده بقوله: ﴿وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ﴾.

مما يتغابن الناس بمثله عادة. فأما مالايتغابن الناس بمثله. كالدرهم في العشرة: فإن ذلك معفو عنه إذا ما لم يكن الموكل قد قدر الثمن.

وقوله: ﴿وضَمِنَ النَّقْصَ﴾.

في قدره وجهان، وأطلقهما في المغنى (١)، والشرح(٢)، والفروع، والفائق، والكافي:

أحدهما: هو مابين ماباع به وثمن المثل.

قال الشارح (٣): وهذا أقيس. واختاره ابن عقيل. ذكره عنه في القواعد الفقهية. وقدمه ابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى.

والوجه الثالمي: هو ما بين مايتغابن به الناس وما لا يتغابنون.

فعلى المذهب، في أصل المسألة: لايضمن عبد لسيده ولا صبى لنفسه. ويصبح البيع. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وفيه احتمال: أنه يبطل. قال في الفروع: وهو أظهر.

قلت: فعلى الأول: يعايى بها في الصبي.

فائدتان

إحداهما: قال في الرعاية الكبرى: لو وكله في بيع شيء إلى أجل. فزاده أو نقصه، ولاحظ فيه: لم يصح.

قال في الفروع: وإن أمر بشراء بكذا حالا، أوببيع بكذا نساء فخالف فسى حلول وتأجيل : صح في الأصح.

⁽١) المغنى ٥/٢٥٦.

⁽٢) الشرح ٥/٢٢٦.

⁽٣) الشرح ٢٢٦/٠.

ع ٣٤٤ كتاب الحجو

وقيل: إن لم يتضرر. انتهي.

الثانية: لو حضر من يزيد على ثمن المثل: لم يجز أن يبيع بثمن المثل. حزم به فى المغنى (١)، والشرح(٢)، والرعاية، والفائق. وغيرهم.

قلت: فيعايى بها.

وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره، ممن أطلق.

ولو باعه بثمن مثله. فزاد عليه آخر في مدة الخيار: لم يلزمه الفسخ.

قال في الرعاية، قلت: ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أحيه. انتهى.

قال في المغني (٣)، والشرح(٤): ويحتمل أن يلزمه ذلك.

وقال في الفروع: وفيه وجه: يلزمه.

قوله: ﴿ وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ، سَوَاءٌ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِن جِنْسِ التَّمنِ اللهِ اللهِ المُ

وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

قال في التلخيص: فأظهر الاحتمالين: الصحة.

قال القاضي: وهو المذهب.

وقيل: إن كانت الزيادة من جنس الثمن: صح، وإلا فلا.

قال في التلخيص، قال القاضي: ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: بِعْهُ بِدِرهَمٍ. فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ: صِحَّ فِي أَحَدِ الوَجُهَين ﴾.

وهو المذهب. صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والتصحيح، والقواعد الفقهية. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الشرح(٥)، والفائق.

والوجه الثاني: لايصح. الحتاره القاضي. وهو ظاهر ماقدمه في المغني (٢)، وظاهر

⁽١) المغنى ٥/٦٥٦.

⁽٢) الشرح ٥/٢٢٦.

⁽٣) المغنى ٥/٦٥٦.

⁽٤) الشرح ٥/٢٢٧.

⁽٥) الشرح ٥/٢٢٧.

⁽٦) المغنى ٥/٧٥٧.

ما قطع به ابن عبدوس فى تذكرته. وأطلقهما فىالهداية، والمستوعب، والتلخيص والفروع، والرعايتين، والحاويين، والكافي(١١).

فائدة: لو قال: اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين: صح شراؤه بما بينهما. وكذا بدون الخمسين. على الصحيح. قدمه ابن رزين. وهو الصواب.

وقيل: لا يصح بدون الخمسين كالخمسين. وأطلقهما (٢) في المغنسي، والشرح (٣)، والفروع.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: بِعْهُ بَأَلْفِ نَسَاءً، فَبَاعَـهُ بِأَلْف حَالَـةً: صَـحَ إِنْ كَـانَ لاَيَسْتَضِرّ بحفظ الثّمن فِي الْحَالِّ. وَهُوَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ ﴾.

صححه في الشرح^(٤)، والنظم. وجزم به في الوجيز.

والوجه الثاني: يصح مطلقًا مالم ينهه. وهو المذهب. اختاره القاضي.

قال في الفروع، والمذهب، ومسبوك الذهب: صح في أصح الوجهين.

قال ابن رزين في نهايته: صح في الأظهر. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمستوعب، والتلخيص.

وقيل: لا يصح مطلقًا. وأطلقهن في الرعايتين، والحاويين، والفائق، ويأتي عكس هذه المسألة في كلام المصنف قريبًا.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَكُلَهُ فِي الشِّرَاءِ. فَاشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: لَمْ يَصِحِّ. وَهُوَ أَخَذُ الوَجْهَيْنِ﴾.

اختاره القاضى في الجامع. وجزم به في المستوعب، والتلخيص، وشرح ابن رزين، والشارح (°)، وقال: هو كتصرف الأجنبي. واختاره المصنف(¹). قاله ناظم المفردات.

والوجه الثاني: يصح. وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المحرر، والرعايتين، والحاويين. وصححه الناظم.

⁽۱) الكاني ۲/۰٪.

⁽۲) المغنى ٥/٨٩٨.

⁽٣) الشرح ٥/٢٢٨.

⁽٤) الشرح ٥/٢٢٨.

⁽٥) الشرح ٢٢٩/٥.

⁽٦) المغنى ٥/٨٥٧.

٣٤٦ كتاب الحجر

قال ناظم المفردات: هو المنصوص عليه وعليه الأكثر. انتهى.

وذلك: لأن حكمه حكم مالو باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره لـه. ذكـره الأصحاب.

وتقدم هناك: أن المذهب صحة البيع. فكذا هنا. لأن المنصوص في الموضعين الصحة. وعليه أكثر الأصحاب.

لكن المصنف قدم هناك الصحة، وقدم هنا عدمها. فلذلك قال ابن منجا. الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عُسِرٌ. انتهى.

والذى يظهر: أن المصنف هناك إنما قدم تبعًا للأصحاب. وإن كان اختياره مخالفًا له. وهذا يقع له كثيرًا. وقدم هنا نظرًا إلى ما اختاره، لا إلى الفرق بين المسألتين. فإن اختياره في المسألتين واحد. والحكم عنده فيهما واحد. وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع.

وظهر مما تقدم: أن للأصحاب في المسألتين طريقتين: التساوى. وهو الصحيح. والصحة هناك. وعدمها هنا. وهي طريقته في المستوعب، وابن رزين وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

وذكر الزركشي فيهما ثلاثة أقوال. ثالثها: الفرق، وهو ماقاله المصنف في هذا الكتاب.

قوله: ﴿ أَوْ وكَّلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الكُلِّ: لَم يصبح ﴾.

إذا وكله في بيع شيء فباع بعضه، فلا يخلو: إما أن يبيع البعض بثمن الكل أو لا. فإن باعه بثمنه كله: صح. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. حزم به في المغنى (١)، والشرح(٢)، والحاويين، وشرح ابن منحا، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يصح. قدمه فى الفائق. وهو ظاهر ماقطع به فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. قلت: وهذا القول ضعيف.

فعلى المذهب: يجوز له بيع الباقي. على الصحيح من المذهب. وقدمه في المغني (٣)،

⁽١) المغنى ٥/٥٥٠.

⁽٢) الشرح ٥/٢٢٩.

⁽٣) المغنى ٥/٥٥٠.

كتاب الحجركتاب الحجر

والشرح ^(۱)، والعاريتين، والحاويين، وغيرهم. وصححه في الفروع، والفائق ويحتمـــل أن لا يجوز.

وإن باع البعض بدون ثمن الكل، فلا يخلو: إما أن يبيع الباقي أو لا. فإن باع الباقي: صح البيع، وإلا لم يصح، على الصحيح من المذهب فيهما. قدمه في الفروع. وجزم به في المستوعب. وقال: نص عليه.

قال في التلخيص: والذي نقله الأصحاب في ذلك: أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي: دفعًا لضرر المشاركة بما بقي.

وقولهم «إذا لم يبع الباقي» يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحًا. وفيه عندى نظر. انتهى.

وقيل: لايصح مطلقًا. وهو ظاهر ماقطع به في الهداية والمذهب، والخلاصة وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى.

تنبيه: يستننى من محل الخلاف فيما تقدم، ومن عموم كلام المصنف: لو وكله فى بيع عبيد أو صبرة ونحوهما، فإنه يجوز له بيع كل عبد منفردًا. وبيع الجميع صفقة واحدة، وبيع بعض الصبرة منفردة، وبيعها كلها جملة واحدة. قالم الأصحاب، إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة.

تنبیه: قولی – عن كلام المصنف(Y) – «بدون ثمن الكل» هـو في بعـض النسـخ. وعليها شرح الشارح(Y).

وفي بعضها: بإسقاطها، تبعًا لأبي الخطاب وجماعة، وعليها شرح ابن منحا. لكن قيدها بذللك من كلامه في المغني.

قوله:﴿وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِمَا قَدَّرَهُ لَهُ مُؤَجَّلاً﴾.

صح. وهو المذهب مطلقًا.

قال في الفروع: صح في الأصبح. وجزم به في شرح ابن منجا. وقدمه في المغنى (٤)، الشرح (٥). وجزم به في الهداية، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين. وصححه في النظم.

⁽١) الشرح ٥/٢٢٩.

⁽٢) المغنى ٥/٢٥٦.

⁽٣) الشرح ٥/٢٣٠.

⁽٤) المغنى ٥/٢٥٦.

⁽٥) الشرح ٥/٢٣٠.

٣٤٨

وقيل: لايصح إن حصل ضرر، وإلا صبح. وهـو احتمـال فـى المغنـى , والشـرح. وجزم به فى الوجيز.

قلت: وهو الصواب.

والأول ضعيف. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: اشْتَرِ لِى شَاةً بِدِينَار. فاشْتَرى لَـهُ شَاتَيْنِ تُسَاوِى إِحْدَاهُمَا دِينَارًا، أَوْ اشْتَرى شاةً تُسَاوِي دِينَارًا بَاقَلَّ مِنْهُ: صَحّ ﴾.

يعنى وإن لم تساو إحداهما دينارًا: لم يصح. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب.

وفي المبهج رواية فيالمسألة الأولى: كفضولي.

وقال في عيون المسائل: إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار: صح للموكل لا للوكيل. وإن كانت كل واحدة منهما لاتساوى نصف دينا: فروايتان.

إحداهما: يقف على إحسازة الموكل. وقبال في الرعبايتين، والفيائق، والحباويين، وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل.

فقيل المذهب: لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل، فقيل: يصح إن كانت الباقية تساوى دينارًا، لحديث عروة البارقي (١) رضى الله عنه.

قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، لأنه أخذ بحديث عروة. وقدمه في الرعاية الكبرى.

وقيل: لايصح مطلقًا. وأطلقهما في المغنى (٢) ، والشرح (٣)، والفائق. وقيل: يصح مطلقًا. ذكره ابن رزين في شرحه.

وقال في الفائدة العشرين: لو باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان:

أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي.

والثاني: أنه صحيح، وجهًا واحدًا. وهو المنصوص.

قوله: ﴿وَلَيْسَ لَهُ شِرَاءُ مَعِيبٍ﴾.

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری فی المناقب(۲/۷۳۱)-الحدیث (۳۱٤۲)-وأبو داود فسی البیوع (۲۰۳/۳) الحدیث (۳۲۵۲) وابن ماحة فی الصدقات الحدیث (۸۰۳/۲) وابن ماحة فی الصدقات (۲۳/۲)- الحدیث (۲۲۰۸)- الحدیث (۲۵۰۲)..

⁽۲) المغنى ٥/٩٥٦.

⁽٣) الشرح ٥/٢٣١.

كتاب الحجر كتاب الحجر

بلا نزاع. فإن فعل، فلا يخلو: إما أن يكون جاهلًا أو عالًا. فإن كان جاهلا به فيأتي.

وإن كان عالمًا: لزم الوكيل مالم يرض الموكل. وليس له ولا لموكله رده. وإن اشترى بعين المال: فشراء فضولي. وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب.

وقال الأزجى: إن اشتراه مع علمه بالعيب. فهل يقع عن الموكل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية. فإذا كان مساويًا للثمن، فالظاهر: أنه يرضى به. أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرِى عَيْبًا. فَلَهُ الرَّدُّ ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ولم يضمنه.

وقال الأزجى: إن جهل عيبه - وقد اشترى بعين المال - فهـل يقـع عـن الموكـل؟ فيه خلاف. انتهى.

وله رده وأخذ سليم بدله إذا لم يعينه الموكل، على مايأتي قريبًا.

فائدتان

إحداهما: لو أسقط الوكيل خياره، فحضر موكله، فرضى به: لزمه، وإلا فله رده على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

وقال في المغني: وله رده على وجه (١).

الثانية: لو ظهر به عيب، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل: لنزم الوكيل. وليس له رده، على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى (٢)، والشرح (٣). وقدمه في الفروع.

وقيل: يلزم الموكل. وله أرشه. فإن تعذر من البائع لزم الوكيل.

قوله: ﴿ فَإِنْ قَالَ البَائِعُ: مُو كُلُكَ قَدْ رَضِى بِالْعَيْبِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ: أَنَّهُ لاَيَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾.

وهذا المذهب مطلقًا. وعليه الأصحاب. وجزم به في المغنى (٤)، والشرح (٥)، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره.

⁽١) المغنى ٥/٠٢٠.

⁽۲) المغنى ٥/٢٦٠.

⁽٣) الشرح ٥/٢٣٣.

⁽٤) المغنى ٥/٢٦١.

⁽٥) الشرح ٥/٢٣٣.

..... كتاب الحجو

وقيل: يقف الأمر على حلف موكله. وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله.

فائدتان

إحداهما: مثل ذلك - خلافا ومذهبًا - قول غريم لوكيل غائب فسى قبض حقه «أبرأني موكلك» أو «قبضه» ويحكم عليه ببينة إن حكم على غائب.

الثانية: لو ادعى الغريم: أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الديس، أو ادعى موت الموكل: حلف الوكيل على نفى العلم، في أصح الوجهين. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وقيل: يقبل قوله من غير يمين.

قوله: ﴿ فَإِنْ رَدَّهُ فَصَدَّقَ المُوَكُلُ البَائِعَ فِى الرِّضَى بِالْعَيْبِ، فَهَـلْ يَصِـحُ الـرَّدُّ؟ عَلَى وَجْهَيْن﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والشرح^(۱)، وشرح ابن منحا، والفروع، والفائق.

أحدهما: لايصح الرد. وهو باق للموكل. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين. والحاويين، والمغني.

والثاني: يصح. فيحدد الموكل العقد. صححه في النظم. وحزم به في الوجيز، قال المصنف (٢)، والشارح(٣): يصح الرد، بناء على أن الوكيل لاينعزل قبل علمه.

وقال أبو المعالى فى النهاية: يطرد روايتان منصوصتان فى استيفاء حـد وَقُودٍ وغيرهما من الحقوق، مع غيبة الموكـل، وحضور وكيله. وحكاهما غيره فى حـد وقود على ما تقدم.

فائدة: رضى لموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده.

قوله: ﴿وَإِنْ وَكَلَّهُ فِى شِرَاءِ مُعَيَّنٍ، فَاشْتَرَاهُ وَوَجَــدَهُ مَعِيبًا. فَهَـلْ لَـهُ الـرَّدُّ قَبْـلَ إعْلاَمِ المُوكِّلُ؟ عَلَى وجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغنسي(؛)، والشرح(°)، والفروع

⁽١) الشرح ٥/٢٣٤.

⁽۲) المغنى ٥/٢٦١.

⁽٣) الشرح ٢٣٤/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٢٦٢.

⁽٥) الشرح ٥/٢٣٥.

أحدهما: له الرد. وهو الصحيح. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: ليس له الرد.

قال في الرعايتين: هذا أولى.

وقال في تجريد العناية: هذا الأظهر. وقدمه في الخلاصة.

قلت: وهو الصواب.

فلو علم عيبه قبل شرائه. فهل له شراؤه؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين قبلهما.

فإن قلنا يملك الرد في الأولى: فليس له هنا شراؤه: وإن قلنا: لا يملك هناك، فله الشراء هنا. قاله المصنف (1) والشارح(1).

قال في الفروع: فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله. وهو مخالف لما قالاه، وقد تقدم أنه إذا لم يكن معينا: أن له الرد وأخذ بدله من غير إعلام الموكل.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لَى بِعَيْنِ هَذَا التَّمَنِ. فَاشْتَرَى لَــهُ فِـى ذِمَّتِـهِ: لَــمْ يَـلْزَمْ المَوَكِّلَ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب.

وعنه: إن أجازه الموكل لزمه وإلا فلا.

وعلى كل قول: البيع صحيح. وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل.

فائدة: لو قال «اشتر لى بهذه الدراهم كذا» ولم يقل «بعينها» جاز له أن يشترى له في ذمته، وبعينها، حزم به في المغنى (٣)، والشرح(٤)، والفروع، وغيرهم.

وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق، إلا بأمره، نقله الأثرم.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: اشْتُو لِي فِي ذِمَّتِكَ وانْقُدِ الشَّمَنَ. فَاشْتَرَى بِعَيْنِهِ: صَحَّ ﴾.

⁽١) المغنى ٥/٢٦٢.

⁽٢) الشرح ٥/٥٣٠.

⁽٣) المغنى ٥/٣٥٢.

⁽٤) الشرح ٥/٢٣٥.

٣٥٢ كتاب الحجر هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف (١)، والشارح (٢) وغيرهما: ذكره أصحابنا. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

وجزم به في الوجيز، وقال: إن لم يكن للموكل غرض، وقدمه في الفروع، والحاويين وغيرهم.

وقيل: لايصح. وهو احتمال في المغنى، والشرح، ومالا إليه.

قال في الرعاية الكبرى، وقيل: إن رضي به وإلا بطل. وهو أولى.

فائدة: يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي (٣) وغيرهم. ذكروه في الشركة.

وقال في المنتخب: لايقبل. واختاره المصنف. فلا يرد على موكله. وإن رد بنكولـه ففي رده على موكله وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب رده على الموكل.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَمَرُهُ بِبَيْعِهِ فِي سُوقٍ بِشَمَنِ. فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَر: صَحَّ ﴾.

إن لم ينهه عنه، ولم يكن له فيه غرض. بلا نزاع.

قوله: ﴿ وَلَمْ يَمْلِكُ قَبْضَ ثُمَنِهِ إِلاَّ بِقُرِينَةٍ ﴾.

هذا أحد الوجوه، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغيري، والحاويين، والفائق. على مايأتي. واختار المصنف، وقدمه في المحرر^(٤) والرعاية الكبرى. وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يملك قبض ثمنه مطلقًا. وهو المذهب، كالحاكم وأمينه.

اختاره القاضي، وغيره. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص. وقدمه في الفروع.

⁽١) المغنى ٥/٣٥٣.

⁽۲) الشرح ۲۳۱/۰. (۲) الشرح ۲۳۱/۰.

⁽٣) الكاني ٢/١٤٠.

⁽٤) المحرر ٤/١٩٤١.

كتاب الحجر

والوجه الثالث: يملكه مطلقًا. وهو احتمال في المغنى(١)، والشرح(٢).

وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق: وفي قبضه ثمنه بلا قرينة وجهان.

وقال ابن عبدوس في تذكرته: له قبض الثمن، إن فقدت قرينة المنع.

فعلى المذهب: إن تعذر قبض الثمن من المشترى: لم يلزم الوكيل شيء، كما لوظهر المبيع مستحقًا أومعيبًا.

وعلى الثالث: ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن، أوحضوره. فإن سلمه قبل قبض ثمنه:ضمنه

وعلى الأول: إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه: ضمنه وإلا فلا.

فائدتان

إحداهما: وكذا الحكم لو وكل في شراء سلعة، هل يقبضها أم لا؟ أم يقبضها إن دلت قرينة عليه؟

وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر: ضمنه على الصحيح من المذهب. نص عليه.

وقيل: لايضمن.

الثانية: هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له- وقيل: مطلقًا-أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

وقال في الرعاية: وإن وكل في شراء: لم يشرط الخيار للبائع. وهل لـه شرطه لنفسه، أو لموكله؟ يحتمل وجهين. انتهي.

وظاهر كلامه في المحرد، والرعاية الكبرى في البيع: صحة ذلك، ويكون للموكل.

فإذا شرط الخيار فهو لموكله. وإن شرطه لنفسه فهو لهما. ولا يصح شرطه له وحده. وبختص الوكيل بخيار الجحلس. ويختص به الموكل إن حضره وحجر عليه.

جزم به في الفروع.

وقال في التلخيص: وإن حضر الموكل في الجلس، وحجر على الوكيل في الخيار: رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل في أظهر الاحتمالين.

⁽١) المغنى ٥/٢٢٠ .

⁽٢) الشرح ٥/٢٣٩.

٤ ٣٥٠ كتاب الحجو

وتقدم ذلك في خيار الشرط ومسائل أخر. عند قوله «وإن شرط الخيار لغيره جاز».

قوله: ﴿وَ إِنْ وَكَلَّهُ فَي بَيْعٍ فَاسِدٍ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثيرٍ: لَمْ يَصِحُّ﴾

إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعًا صحيحًا: لم يصح. قطع به الأصحاب.

وإن وكله في كل قليل وكثير: لم يصح. على الصحيح من المذهب. كما قطع به المصنف هنا. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به أكثرهم.

وقال الأزجى في النهاية: لم يصح باتفاق الأصحاب.

وقيل: يصح. كما لو وكله في بيع ماله كله، أو المطالبة بحقوقه كلها. أو الإبراء منها، أو بما شاء منها.

قوله:﴿وَ إِنْ قَالَ: اشْتَر لَى مَا شِنْتَ، أَوْ عَبْدًا بِمَا شِـنْتَ: لَـم يَصِـحُّ حَتَّـى يَذْكُـرَ النَّمنِ﴾ النَّوع وَقَدْرَ الثَّمنِ﴾

هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب. اختاره القــاضي وغـيره. قالـه فـي التلخيـص. وجزم به فيالوجيز.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وصححه في النظم. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والحلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وعنه: مايدل على أنه يصح. وهو ظاهر ما اختار، في المغنى (١)، والشرح (٢).

قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز، على ما قاله الإمام أحمد- رحمه الله- في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه «ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك» إنه جائز. وأعجبه. وقال: هذا توكيل في كل شيء.

وكذا قال ابن أبي موسى: وكان خصما فيما يدعى عليه، بعد ثبوت وكالته منه. انتهى.

وقيل: يكفى ذكر النوع فقط. اختاره القاضى. نقله عنه المصنف^(٣)، والشارح^(٤). وقطع به ابن عقيل في الفصول. وأطلقهن في الفروع.

وقال في الرعاية، وقيل: يكفي ذكر النوع، أو قدر الثمن.

⁽١) المغنى ٢١١/٥.

⁽٢) الشرح ٥/٢٤١.

⁽٣) المغنى ٥/٢١٢.

⁽٤) الشرح ٥/٢٤١.

كتاب الحبجركتاب الحبجر

قوله: ﴿وَ إِنْ وَكُلُّهُ فِي الْخُصُومَةِ: لَمْ يَكُنْ وَكِيلا فِي الْقَبض ﴾

ولا الإقرار عليه مطلقًا. نص عليه. وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به.

وقطع ابن البنا في تعليقه: أنه يكون وكيلا في القبض، لأنه مأمور بقطع الخصومة. ولا تنقطع إلا به. انتهي.

قلت: الذي ينبغي: أن يكون وكيلا في القبض، إن دلت عليه قرينة.

كما اختاره المصنف، وجماعة، فيما إذا وكله في بيع شيء: أنه لا يملك قبـض ثمنـه إلا بقرينة

قوله: ﴿ وَإِن وَكُلُّهُ فَى القَبْضِ: كَانَ وَكِيلًا فِي الْخُصُومَةِ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾

وهو المذهب. صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والرعمايتين، والحماويين، والخاويين، والخاويين، والخاطم، وغيرهم. وجزم به في الوجميز، والهداية. وقدمه في المذهب والمستوعب، والخلاصة. ومال إليه المصنف^(١)، والشارح^(٢).

والوجه الثاني: لايكون وكيلا في الخصومة. وأطلقهما في الكافي، والمحرر، وشرحه، والفروع، والفائق.

وقال في المغنى، والشرح: ويحتمل- إن كان الموكل عالًا بجحد من عليه الحق. أومطله- كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه، لعلمه بتوقف القبض عليه وإلا فلا .

فائدتان

إحداهما: أفادنا المصنف- رحمه الله- صحة الوكالة في الخصومة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ونص عليه.

لكن قال في الفنون: لايصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. واقتصر عليه في الفروع. وهذا مما لاشك فيه.

قال في الفروع: وظاهره يصح إذا لم يعلم ظلمه. فلو ظن ظلمه جاز. ويتوجه المنع. قلت: وهو الصواب.

قال: ومع الشك يتوجه احتمالان. ولعل الجواز أولى، كالظن في عدم ظلمه. فــإن الجواز فيه ظاهر. وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة.

⁽۱) المغنى ۲۱۸/۰.

⁽٢) الشرح ٥/٢٤٣.

٣٥٦ كتاب الحجر

وقال القاضى فى قوله تعالى: ﴿ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ [النساء ١٠٥] يلل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره فى إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره.

وكذا قال المصنف في المغنى، والشارح، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعى. فلا تحل دعوى ما لم يعلم ثبوته.

الثانية: له إثبات وكالته مع غيبة موكله، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب.

وقيل: ليس له ذلك.

ويأتي في باب أقسام المشهود به ما تثبت به الوكالة والخلاف فيه.

وإن قال: «أجب عنى خصمى» احتمل أنها كالخصومة، واحتمل بطلانها. وأطلقهما في الفروع.

قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن. فإن لم تدل قرينة فهـو إلى الخصومة أقرب.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَكَّلَهُ فَى الإيداع، فَأُودُعَ وَلَمْ يُشْهِدُ: لَمْ يَضْمَن ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر(١)، والوجيز،وغيرهم.

قال المصنف^(٢)، والشارح^(٣): ذكره أصحابنا. قال في الفروع: لم يصح في الأصح. وقيل: يضمن. وذكره القاضي رواية

قوله: ﴿ وَإِنْ وَكُلُّهُ فَى قَضَاءِ دَيَن فَقَضَاهُ وَلَمْ يُشْهِد، وَالكُرَ الغَريمُ ضَمِنَ ﴾

هذا المذهب بشرطه. وعليه أكثر الأصحاب. كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل.

قال فى التلخيص: ضمن، فى أصح الروايتين. وهو ظاهر ما جزم بـه فـى الوجـيز، والخرقى و جزم به فى العمـدة، وغيرهـا. وقدمـه فـى المحـر، والرعـايتين، والحـاويين، والفروع، والمغنى(٤)، والشرح(٥)، والزركشى، وقال: هذا المذهب.

⁽١) المحرر ١/٣٥٠.

⁽۲) المغنى ٥/٣٣٣.

⁽٣) الشرح ٥/٥٤٠.

⁽٤) المغنى ٥/٢٣٢.

⁽٥) الشرح ٥/٢٤٦.

كتاب الحجر ٢٥٧

وقال القاضي وغيره من الأصحاب: وسواء صدقه الموكل أو كذبه.

وعنه لا يضمن سواء أمكنه الإشهاد أو لا. اختاره ابن عقيل.

وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد ولم يشهد، وإلا فلا.

وقال في الفروع: ويتوجمه احتمال يضمنه إن كذبه الموكل، وإلا فـلا. قـال الزركشي: وهذا مقتضي كلام الخرقي.

قوله: ﴿ إِلاَّ أَنْ يَقْضِيهُ بِحَضْرَةِ المُوَكَّلِ﴾.

يعنى أنه إذا أقضاه بحضرة الموكل، من غير إشهاد: لايضمن. وهذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى (١)، والتلخيص، والمحرر (٢)، والشرح (١)، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

قال في الرعاية الكبرى، والفروع: لم يضمن في الأصح.

قال الزركشي: هذا الصحيح.

وقيل: يضمن، اعتمادًا على أن الساكت لاينسب إليه قول.

وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين. وتقدم هناك: إذا أشهد ومات الشهود ونحو ذلك. والحكم هنا كذلك.

وتقدم أيضًا في الرهن فيما إذا قضي العدل المرتهن.

وتقدم أيضًا في الرهن: من طلب منه الرد، وقبل قوله: هل له التأخير ليشهد أم لا؟ وما يتعلق بذلك عند قوله: «إذا الحتلفا في رد الرهن» والأصحاب يذكرون المسألة هنا.

قوله: ﴿ وَالوَكِيلُ أَمِينٌ. لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيما يَتْلَفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْريطٍ. وَالقَوْلُ قوله: مَعَ يَمِينِهِ فِي الهَلاَكِ وَنَفْي التَّفْريطُ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه الأصحاب في الجملة.

قال القاضى: إلا أن يدعى تلفًا بأمر ظاهر، كالحريق والنهب ونحوهما. فعليه إقامة البينة على وجود ذلك في تلك الناحية. ثم يكون القول قوله في تلفها به. وجزم

⁽١) المغنى ٥/٢٣٣.

⁽٢) المحرر ١/٥٥٠.

⁽٣) الشرح ٥/٢٤٦.

قال في الفروع: ويقبل قوله في التلف. وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث: تُبل قوله مع يمينه.

وفى اليمين رواية: إذا أثبت الحادث الظاهر، ولو باستفاضة: أنه لايحلف. ويـأتى نظير ذلك في الرد بعيبه.

قوله: ﴿ وَلَوْ قَالَ: بِعْتُ الثَّوْبَ وَقَبَضْتُ الثَّمنَ فَتَلِفَ. فَالْقَوْلُ قوله ﴾.

هذا المذهب. اختاره ابن حامد.

قال في الفائق: قبل قوله في أصح الوجهين. وحزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والوجيز، والحاوى الصغير، وغيرهم. وصححه في النظم.

قال في الرعايتين: قبل قول الوكيل في الأشهر. وقدمه في المغنى $(^{7})$, والشرح $(^{7})$. وقيل: لايقبل قوله. وهو احتمال في المغنى، والشرح. وأطلقهما في الكافي $(^{5})$.

فائدة: لو وكله في شراء عبدٍ فاشتراه، واختلفا في قدر الثمن. فقال «اشتريته بألف» فقال الموكل «بل بخمسمائة» فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى (٥)، والشرح(١)، والفائق.

قال القاضى: القول قول الموكل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل. فيكون القول قوله.

قوله: ﴿ فِإِنِ اخْتَلَفَا فِي رَدِّهِ إِلَى المُوَكِّلِ، فَالْقُولُ قُولُه. إِنْ كَانَ مُتَطَوِّعا ﴾.

على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به الأكثر.

وقيل: لايقبل قوله إلا ببينة. ذكره في الرعاية.

وإن كان بجعل: فعلى وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك

⁽١) المحرر ١/٠٥٠.

⁽٢) المغنى ٥/٢٢١.

⁽٣) الشرح ٥/٢٤٧.

⁽٤) الكاني ١٤١/٢.

⁽٥) المغنى ٥/٢٢٢.

⁽٦) الشرح ٥/٢٤٧.

كتاب الحجركتاب الحجر

الذهب، والخلاصة، والكافي (١) ، والمغنى (٢)، والهادى، والتلخيص، والشرح (٣)، والنظم، والحاويين، والقواعد الفقهية، والفائق:

أحدهما: يقبل قوله مع يمينه، كالوصى. نص عليه. وهو المذهب. وصححه فى التصحيح. وجزم به فى العمدة، والوجيز. وقدمه فى الرعايتين، واختاره القاضى فى خلافه، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافه وغيرهم. وسواء اختلفا فى رد العين أو رد ثمنها.

والوجه الثانى: لا يقبل قوله إلا ببينة. وهو المذهب. اختاره ابن حامد، وابن أبى موسى، والقاضى فى المحرد، وابن عقيل وغيرهم. وقدمه فى المحرر (٤)، والفروع، وتجريد العناية، وغيرهم. وصححه فى إدراك الغاية، وغيره. وقطع به فى المنور وغيره.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ فِي الأَجِيرِ وَالْمُوْتَهِنِ﴾.

وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.

قال في الفائق: والوجهان في الأجير والمرتهن. انتهي.

وكذا المستأجر والشريك، والمضارب، والمودع ونحوهم. قاله في الرعاية وغيرها.

وتقدم في كلام المصنف: أن القول قول الراهن إذا ادعى المرتهن رده، وأنه المذهب.

وتقدم في الباب الذي قبله: أن القول قول الولى في دفع المال إلى المولى وأنه عليه، على الصحيح.

ويأتى في كلام المصنف في المضاربة: أن القول قول رب المال في رد المال إليه. ويأتي الخلاف فيه.

ويأتى في كلام المصنف في باب الوديعة: أن القول قول المودع في الرد على الصحيح من المذهب.

فائدة: لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل: قبل قول الوكيل، على الصحيح من المذهب. نص عليه.

⁽١) الكاني ١٤١/٢

⁽٢) المغنى ٥/٥٢٠.

⁽٣) الشرح ٥/٩٤٩.

⁽٤) المحرر ١/٠٥٠.

٠ ٣٦٠ كتاب الحجر

قال في الرعايتين، والحاوى الصغير: لو قال «دفعتها إلى زيد بأمرك» قبل قوله في الماعدة الرابعة والأربعين. فيهما. نص عليه. اختاره أبو الحسين التميمي. قاله في القاعدة الرابعة والأربعين. وقيل: لايقبل قوله.

فقيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه. فلو صدقه الآمر على الدفع: لم

وقيل: بل لأنه ليس أمينًا للمأمور بالدفع إليه. فلا يقبل قوله في الرد إليه. كالأجنبي. وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقي. هذا كلامه في القواعد.

وقال في الفروع: فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه وإطلاقهم، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته. وذكره الآدمي البغدادي. انتهي.

و جزم في الرعاية الكبرى، في موضع: أنه لايقبل قول كل من ادعــي الـرد إلى غـير من ائتمنه.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: أَذِنْتَ لِى فِى البَيْعِ نَسَاءً، وَفِى الشِّراءِ بِخَمْسَةٍ فَٱنْكَرَهُ: فَعلى وجهين ﴾.

وأطلقهما في المذهب.

يسقط الضمان.

أحدهما: القول قول الوكيل. وهوا لمذهب نص عليه في المضارب.

قال في الرعاية الكبرى: صدق الوكيل في الأشهر إن حلف. وقدمه في الهداية، ، والخلاصة، والهادى، والحاوى الكبير، والفروع، والفائق.

والوجه الشانى: القول قول المالك. اختاره القاضى. وصححه المصنف (1)، والشارح (1)، وصاحب التصحيح. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الكافى(1). وشرح ابن رزين.

فائدة: وكذا الحكم. لو قال «أذنت لى فى البيع بغير عقد البلد» أو اختلف فى صفة الإذن. وكذا حكم المضارب فى ذلك كله. نص عليه. واختاره المصنف.

إذا حلف المالك برئ من الشراء.

فلو كان المشترى جارية، فلا يخلو: إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة.

⁽١) المغنى ٥/٢٢٧.

⁽٢) الشرح ٥/٥٥٠.

⁽٣) الكافي ٢/٠٤٠.

فلو ادعى الوكيل علمه بذلك، حلف: أنه لايعلم أنه اشتراه بمال موكله، فإذا حلف مضى البيع، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله، ودفع الثمن إلى البائع. وتبقى الجارية في يده لاتحل له. فإن أراد استحلالها اشتراها ممن هي له في الباطن لتحل له ظاهرًا وباطنًا.

فلو قال «بعتكها إن كانت لي» أو «إن كنيت أذنيت لك في شرائها بكذا فقد بعتكها» ففي صحته وجهان. وأطلقهما في المغنين (١)، والشرح (٢)، والفروع، والقواعد.

أحدهما: لا يصح. لأنه بيع معلق على شرط. اختاره القاضى. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يصح. لأن هذا واقع يعلمان وجوده. فلا يضر جعله شرطًا.

كما لو قال: بعتك هذه الأمة إن كانت أمة.

قلت: وهو الصواب. وهو احتمال في الكافي (٣). ومال إليه هو وصاحب القواعد.

وكذا كل شرط علما وجوده. فإنه لايوجب وقوف البيع، ولا يؤثر فيه شكا أصلا.

وقد ذكر ابن عقيل في الفصول: أن أصل هذا قولهم في الصوم: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإلا فنفل.

وذكر في التبصرة: أن التصرفات كالبيع نساء. انتهى.

تنبيه: لو امتنع من بيعها من هي له في الباطن: رفع الأمر إلى الحاكم، ليرفق بـ البيعه إياها، ليثبت له الملك ظاهرًا وباطنًا. فإن امتنع لم يجبر عليه. وله بيعها له ولغيره.

قال في الجحرد، والفصول: ولا يستوفيه من تحت يده، كسائر الحقوق.

قال الأزجى، وقيل: يبيعه ويأخذ ماغرمه من ثمنه.

وقال في الترغيب، الصحيح: أنه لا يحل. وهل تقر بيده، أو يأخذها الحاكم،

⁽١) المغنى ٥/٢٢٧.

⁽٢) الشرح ٥/١٥١.

⁽٣) الكاني ٢/١٤٠.

٣٦٢ كتاب الحجو

كمال ضائع؟. على وجهين. انتهى.

وإن اشتراها في الذمة، ثم نقد الثمن: فالبيع صحيح. ويلزم الوكيل في الظاهر.

فأما في الباطن: فإن كان كاذبًا في دعواه: فالجارية له. وإن كان صادقًا: فالجارية لموكله. فإن أراد إحلالها: توصل إلى شرائها منه. كما ذكرنا أولا.

وكل موضع كانت للموكل في الباطن، وامتنع من بيعها للوكيل: فقد حصلت في يد الوكيل، وهي للموكل، وفي ذمته ثمنها للوكيل.

فأقرب الوجوه: أن يأذن الحاكم في بيعها، ويوفيه حقه من ثمنها، فإن كانت للوكيل فقد بيعت بإذنه، وإن كانت للموكل: فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه.

قال المصنف (١) والشارح (٢)، وقد قيل: غير ذلك. وهذا أقرب إن شاء الله تعالى. وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل: حاز.

وقال الأزجى: إن كان الشراء في الذمة، وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة، فصدقه البائع أو كذبه. فقيل: يبطل. كما لو كان الثمن معينًا. وكقوله «قبلت النكاح لفلان الغائب» فينكر الوكالة.

وقيل: يصح. فإذا حلف الموكل ما أذن له: لزم الوكيل.

قول ﴿وَإِنْ قَالَ: وكَلْتَنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلاَنَةَ، فَفَعَلْتُ. وصَدّقَتْمهُ المراةُ، فَأَنْكَرهُ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ المنكِر﴾.

نص عليه بغير يمين. قال الإمام أحمد رحمه الله: لايستحلف.

قال القاضى: لأن الوكيل يدعى حقًا لغيره. فأما إن ادعته المرأة: فينبغى أن يستحلف. لأنها تدعى الصداق في ذمته. وقاله الأصحاب بعده. وهو صحيح.

قوله: ﴿وَهَلْ يَلْزُمُ الوَكِيلَ نِصْفُ الصَّدَاق؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (٣)، والهادى، وشرحه:

⁽١) المغنى ٥/٢٢٨.

⁽٢) الشرح ٥/١٥٢.

⁽٣) المغنى ٥/٢٢٤.

⁽٤) المحرر ٢/٠٥٠.

كتاب الحبجركتاب الحبجر

إحداهما: لا يلزمه. وهوالمذهب. صححه في التصحيح، وتصحيح المحسر، والمصنف (١)، والشارح(٢). وجزم به في الوجيز. وقدمه في الكافي.

والرواية الثانية: يلزمه. وقدمه في الرعايتين، والحاويين. وجزم بسه ابن رزين في نهايته، ونظمها. وصححه في النظم.

فوائد

الأولى: يلزم الموكل تطليقها، على الصحيح من المذهب. صححه في النظم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين.

وقيل: لايلزمه. وهما احتمالان مطلقان في المغني(٣)، والشرح(٤).

الثانية: لو اتفق على أنه وكله في النكاح. فقال الوكيل «تزوجت لك» وأنكره الموكل. فالقول قول الوكيل، على الصحيح من المذهب. قدمه في المغنى المغنى والمرح والفائق.

وعنه القول قول الموكل. لاشتراط البينة. اختاره القــاضي، وغــيره. وحــزم بــه فــى الحــاوى الصغير.

قال في الرعايتين: قبل قول الموكل في الأقيس.

وذكره في التلخيص، والترغيب عن أصحابنا، كأصل الوكالة.

فعلى هذه الرواية: يلزم الموكل طلاقها، على الصحيح من المذهب. نص عليه. كالأولى. وقيل: لا يلزمه.

وعلى الرواية الثانية: لايلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط.

الثالثة: لو قال: «وكلتنى فى بيع كذا » فأنكر الموكل، وصدق البائع: لـزم وكيلـه فى ظاهر كلام المصنف. قاله فى الفروع، وقال: وظاهر كـلام غـيره: أنـه كمهـر، أو لا يلزمه شىء. لعدم تفريطه بنزك البينة. قال: وهو أظهر.

الرابعة: قوله: ﴿ فَلُو قَالَ: بِعْ ثَوْبِي بِعَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ فَلَكَ: صَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ ﴾.

⁽١) المغنى ٥/٥٢٠.

⁽٢) الشرح ٥/٥٥٥.

⁽٣) المغنى ٥/٢٢٦.

⁽٤) الشرح ٥/٦٥٦.

⁽٥) المغنى ٥/٢٢٥.

⁽٦) الشرح ٥/٢٥٦.

٣٦٤ كتاب الحجو

قال الإمام أحمد رحمه الله: هل هذا إلا كالمضاربة؟ واحتج له بقول ابن عباس - يعنى أنه أجاز ذلك - وهو من مفردات المذهب.

لكن لوباعه نسيئة بزيادة، فإن قلنا: لايصح البيع. فلا كلام

وإن قلنا: يصح، استحق الزيادة، جزم به في الفروع، وغيره.

الخامسة: يستحق الجعل قبل قبض الثمن، ما لم يشترط عليه الموكل. حزم به في المغنى، والشرح.

وقال في الفروع: وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه فيه خلاف.

السادسة: يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة، أو يعظيه من الألف شيئًا معلومًا، لامن كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه. واقتصر عليه في الفروع. وله أجر مثله.

وإن عين الثياب المعينة في بيع، أو شراء من معين، ففي الصحة خلاف. قاله في الفروع. قلت: الصواب الصحة.

السابعة: لايصح التوكيل بجعل مجهول، ولكن يصح تصرفه بالإذن. ويستحق أجرة المثل.

قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ عَلَيهِ حَقٌ لإنْسَان، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنهُ وَكِيلُ صَاحِبِهِ فَى قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ: لَمْ يُسْتَحْلَفْ ﴾.

بلا نزاع. كدعوى وصية.

فإن دفعه إليه. فأنكر صاحب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع وحده.

فإن كان المدفوع وديعة، فوجدها أخذها. وإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما. و لايرجع من ضمنه على الآخر.

وقال في الفروع: ومتى أنكر رب الحق الوكالة: حلف، ورجع على الدافع. وإن كان دينًا، وهو على الوكيل، مع بقائه أو تعديه – وإن لم يتعد فيه – مع تلفه:

لم يرجع على الدافع. وإن كان عينًا أخذها. ولا يرجع من ضمنه على الأخر. انتهى.

فائدة: متى لم يصدق الدافع الوكيل: رجع عليه. ذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله وفاقا. وقال: مجرد التسليم ليس تصديقًا؟

كتاب الحجر

وقال: وإن صدقه ضمن أيضًا في أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، بـل نصـه. لأنه إن لم يتبين صدقه، فقد غرَّه.

ولو أخبر بتوكيل، فظن صدقه: تصرف وضمن، في ظاهر قوله. قاله في الفروع.

وقال الأزجى: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضى في الخلاف، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه.

والأصل في هذا: قبول الهدية إذا ظن صدقه، وإذن الغلام في دخوله بناء على ظنه.

ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدهما «قد عزله» لم تثبت الوكالة، على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويتوجه بلي، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقـول واحـد غيرهما.

ولو أقاما الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل، فشهدا عند الحاكم: أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا، فإن اعترف، أو قال «ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه» ثبتت وكالته. وعكسه «ماأعلم صدقهما» فإن أطلق، قيل: فسره.

قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ادعَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَقُّ أَحَالَـهُ بِهِ، فَفَى وُجُوبِ الدَّفْعِ إلَيْـهِ - مَعَ التَّصْدِيقِ وَاليَمين مَعَ الإنْكَارِ - وَجُهانِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، وعقود ابن البنا، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والحلاصة، والمغنى (١)، والحادى، والتلخيص، والبلغة، والمحسر (٢)، والحساويين، والفروع، والفائق، ونهاية ابن رزين. ونظمها، وإدراك الغاية:

أحدهما: لا يجب الدفع إليه مع التصديق، ولا اليمين مع الإنكارن كالوكالة.

قال في الفروع: هذا أولى.

قال المصنف ^(٣)، والشارح^(٤): هذا أشبه وأولى. لأن العلة في جواز منع الوكيل: كون الدافع لايبرأ. وهي موجودة هنا. والعلمة في وجود الدفع إلى الوارث: كونمه

⁽١) المغنى ٥/٢٣٣.

⁽۲) المحرر ۱/۳۵۰.

⁽٣) المغنى ٥/٥٣٠.

⁽٤) الشرح ٥/٢٦١.

٣٦٦ كتاب الحجر مستحقًا، والدفع إليه يبرئ. وهو متخلف هنا. فإلحاقه بالوكيل أولى. انتهيا.

وجزم به الآدمي في منتخبه. وقدمه ابن رزين في شرحه. وهذا المذهب، على ما استطلعناه في الخطبة.

قال في تصحيح المحرر: وذكر ابن مصنف المحرر في شـرح الهدايـة – لوالـده – أن عدم لزوم الدفع اختيار القاضي.

والوجه الثانى: يجب الدفع إليه، مع التصديق، واليمين مع الإنكار. صححه فى التصحيح، والنظم.

قال في الرعايتين: لزمه ذلك في الأصح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به الوجيز. وصححه شيخنا في تصحيح المحرر، وقدمه في تجريد العناية.

فائدة: تقبل بينة المحال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه. فيقضى بها له إذن.

قوله: ﴿ فَإِنِ ادَّعَى أَنَهُ مَاتَ، وَأَنَا وَارِثُهُ: لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، مَعَ التَّصْدِيقِ، وَاليَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ﴾.

وهذا بلا نزاع، وسواء كان دينا أو عينا، وديعة أو غيرها.

وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة وبن مسألة الحوالة. والله أعلم.

* * *

كتاب الشركة

فو ائد

الأولى: «الشركة» عبارة عن اجتماع في استحقاق، أو تصرف. فالأول: شركة ملك أو استحقاق. والثاني شركة عقود. وهي المراد هنا.

الثانية: لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولى المسلم التصرف، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به الأكثر. وكرهها الأزجى.

وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمي.

الثالثة: تكره مشاركة الجوسي. نص عليه.

قلت: ويلحق به الوثني ومن في معناه.

الرابعة: تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام، على الصحيح من المذهب. اختاره جماعة. وقدمه في الفروع.

وعنه: تحرم. جزم به في المنتخب. وجعله الأزجى قياس المذهب.

ونقل جماعة: إن غلب الحرام: حرمت معاملته، وإلا كرهت.

وقيل: إن جاوز الحرام الثلث: حرمت معاملته، وإلا كرهت.

الخامسة: قيل «العنان» مشتق من عَنَّ إذا عرض. فكل واحد من الشريكين عَنَّ لمه أن يشارك صاحبه، قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما.

وقيل: هو مصدر من المعارضه، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله.

وقيل: سميت بذلك، لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سُوَّيا بين فرسيهما، وتساويا في السير، فإن عنانيهما يكونان سواء، قطع به في التلخيص، وغيره.

قوله: - في شِرْكَةِ العَنَانِ - ﴿ وَهِيَ: أَن يَشْتُرِكَ اثْنَانِ بِمَالَيْهِمِا ﴾.

يعني: سواء كانا من جنس أو جنسين.

من شرط صحة الشركة: أن يكون المالان معلومين. وإن اشتركا في مختلط بينهما شائعًا: صح. إن علما قدر ما لكل واحد منهما.

ومن شرط صحتها أيضا: حضور المالين. على الصحيح من المذهب. لتقدير العمل، وتحقيق الشركة إذن، كالمضاربة. وعليه أكثر الأصحاب.

وقيل: أو حضور مال أحدهما. اختاره القاضى فى الجحرد. وحمله فى التلخيص على شرط إحضاره.

وقوله: ﴿لِيَعْمَلاً فِيه بِبَدَنَيْهِما ﴾ بلا نزاع.

والصحيح من المذهب: أو يعمل فيه أحدهما، لكن بشرط أن يكون لــه أكثر من ربح ماله.

قال في الفروع: والأصح: وأحدهما بهذا الشرط.

وقال في الرعاية الكبرى: أويعمل فيه أحدهما في الأصح فيه. انتهى.

وقال في التلخيص: فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين. صح. ويكون عنانًا ومضاربة.

وقال في المغنى $^{(1)}$: هذا شركة ومضاربة. وقاله في الكافي $^{(1)}$ ، والشارح $^{(7)}$.

وقال الزركشي: هذه الشركة تجمع شركة ومضاربة. فمن حيث إن كل واحد منهما يجمع المال: تشبه شركة العنان، ومن حيث إن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح: هي مضاربة. انتهى.

وهي شركة عنان، على الصحيح من المذهب. وقيل: مضاربة.

فإن شرط له ربحًا قدر ماله: فهو إبضاع.

وإن شرط له ربحًا أقل من ماله: لم يصبح على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وجزم به فى المغنى (٤)، والشرح (٥)، والرعاية الصغرى، والخاويين، وغيرهم. واختاره القاضى فى الجحود.

وفيه وجه آخر. وهو ظاهر كلام الخرقي. وذكره القاضي في العاريـة في الجحرد. وأطلقهما في التلخيص.

قوله: ﴿ فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّلْكِ فِي نَصِيبِه، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِه، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ﴾ بلا نزاع.

⁽١) المغنى ١٢١/٥.

⁽٢) الكافي ٢/٢٤١.

⁽٣) الشرح ١١١/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٢٢١.

⁽٥) الشرح ١١١/٠.

كتاب الشركةكتاب الشركة

وقال في الفروع: وهل كل منهما أجير مع صاحبه؟ فيه خلاف.

فإن كان أحيرًا مع صاحبه، فما ادعى تلفه بسبب خفى: خرج على روايتين.

قاله في الترغيب. وإن كان بسبب ظاهر: قبل قوله.

ويقبل قول رب اليد: أن ما بيده له.

ولو ادعى أحدهما القسمة: قبل قول منكرها.

قوله: ﴿ وَلاَ تَصِحُ إلاَ بِشَرْطَيْنِ. أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالْ دَرَاهِمَ أَوُ دَنَانِيرَ ﴾

هذا المذهب. قالمه المصنف (١)، والشارح (٢)، وابن رزين، وصاحب الفروع، وغيرهما. هذا ظاهر المذهب.

قال في المذهب، ومسبوك الذهب: هذا أصح الروايتين.

قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

وحزم به في تذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البنا، والجامع، والمبهج، والوحيز، والمذهب لأحمد، ومنتخب الأدمى، وغيرهم.

وقدمه في الخلاصة، والهادي، والمغنى (٣)، والشيرح (٤)، والفروع، وشيرح ابن رزين، وشرح ابن منجا، وغيره.

وعنه: تصح بالعروض.

قال ابن رزين في شرحه: وعنه: تصح بالعروض وهي أظهـر. واختـاره أبـو بكـر، وأبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق. وحزم به في المنور. وقدمه في المحرر، والنظم.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقها في الهداية، والمستوعب، والكافي، والتلخيص.

فعلى الوواية الثانية: يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد، كما قال المصنف.

ويرجع كل واحد منهما عند المفارقه بقيمة ما له عند العقد، كما جعلنا نصابها قيمتها، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية.

⁽١) المغنى ١٢٣/٥.

⁽۲) الشرح ۱۱۱/۰.

⁽٣) المغنى ١٢٣/٥.

⁽٤) الشرح ١١١/٥.

٠ ٣٧٠ كتاب الشركة

وقال في الفروع: عند العقد. كما جعلنا نصابها قيمتها، وسـواء كـانت مثليـة أو غير مثلية.

وقال في الفروع، وقيل: في الأظهر تصح بمثلي.

وقال في الرعاية، وعنه: تصح بكل عرض متقوم.

وقيل: مثلي. ويكون رأس المال مثله وقيمة غيره. إنتهي.

قوله: ﴿ وَهَلْ تَصِيحُ بِالْمَغْشُوشِ وَالفُلُوسِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

يعنى: إذا لم تصح بالعروض. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والهداية، والمستوعب، والخلاصة. ذكروه في المضاربه، والهادي، والتلخيص، والمحرر^(١)، والنظم، والفروع، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجا

وأ طلقهما في الشرح في المغشوش.

أحدهما: لا تصح. وهو المذهب. صححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين. وقدمه في المغنى $(^{7})$ ، وشرح المجد، والشرح $(^{7})$: في الفلوس. وقالا: حكم المغشوش حكم العروض. وكذا قال في الكافي $(^{3})$.

والوجه الثاني: يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته إذا كانت نافقة.

وقال في الرعاية الكبرى، قلت: إن علم قدر الغش وجازت المعامله: صحت الشركة، وإلا فلا.

وإن قلنا الفلوس موزونة كأصلها، أو أثمان: صحت، وإلا فلا. انتهي.

وصاحب الفروع: إشترط النفاق في المغشوش، كالفلوس. وذكر وجها فيها بالصحة، وإن لم تكن نافقة كالفلوس.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في الفلوس: أنها سواء كانت نافقة أو لا. وهو أحد الوجهين.

والصحيح من المذهب: أن محل الخلاف: إذا كانت نافقة. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمحرر(°))، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم، وقدمه في الفروع.

⁽۱) المحرر ۱/۳۵۳.

⁽۲) المغنى ١٢٦/٥.

⁽٣) الشرح ٥/١١٣.

⁽٤) الكانى ٢/٧٤١.

⁽٥)) المحرر ١/٣٥٣.

فائدة: إذا كانت الفلوس كاسدة، فرأس المال قيمتها، كالعروض. وإن كانت نافقة: كان رأس المال مثلها، وكذلك الأثمان المغشوشة إذا كانت نافقة.

وقيل: رأس المال قيمتها، وإن قلنا الفلوس النافقة كنقد: فمثلها، وإن قلنا كعرض: فقيمتها. وكذا النقد المغشوش، قاله في الرعاية.

فو اتد

إحداها: حكم «النُّقرة» وهي التي لم تضرب: حكم الفلوس. قاله الأصحاب.

الثانية: حكم المضاربة - في اختصاص النقدين بها والعروض، والمغشوش، والفلوس - حكم شركة العنان، خلافًا ومذهبًا، قاله الأصحاب.

الثالثة: لا أثر لغش يسير في ذهب وفضة إذا كان للمصلحة، كحبة فضة ونحوها في دينار، في شركة العنان والمضاربة والربا وغيير ذلك. قالمه المصنف(١)، وابن رزين، واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿ وَالنَّانَى: أَنْ يَشْوِطا لِكُلِّ وَاحِدٍ جُنْءًا مِنَ الرِّبْتِ مُشَاعًا مَعْلُومًا. فَإِنْ قَالاً: الرِّبْحُ بَيْنَنَا، فَهُو بَيْنَهُما نِصِفَان. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرا الرِّبْحَ، أَوْ شرطاً لأَحَدِهِما جُزْءًا مَجْهُولا، أَوْ دَرَاهِم مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحِدِ القُوبَيْن: لَمْ يَصِحَ ﴾ بلا نزاع في ذلك.

قوله: ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلِطا الْمَالَيْنِ ﴾.

بل يكفى النية إذا عيناهما. وقطع به الأصحاب. وهو من المفردات. وجزم به ناظمها. لأنه مورد عقد الشركة. ومحله العمل. والمال تابع، لا العكس. والربح نتيجة مورد العقد.

فائدة: لفظ «الشركة» يغنى: عن إذن صريح بالتصرف. على الصحيح من المذهب. وهو المعمول به عند الأصحاب. قاله في الفصول.

قال في الفروع: ويغنى لفظ «الشركة» على الأصح. وقدمه في التلخيص، والفائق.

⁽١) المغنى ٥/١٢٦.

⁽٢) الشرح ٥/٤١٤.

وعنه: لابد من لفظ يدل على الإذن. نص عليه. وهو قول في التلخيص. وقدمه في الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَلِفَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ: فَهُو من ضَمَالِهِما ﴾

يعنى إذا تلف بعد عقد الشركة. وشمل مسألتين.

إحداهما: إذا كانا مختلطين. فلا نزاع أنه من ضمانهما.

الثانية: إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمانهما أيضًا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب وجزم به في المحرر(١)، والوجيز، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره.

وعنه: من ضمان صاحبه فقط. ذكرها في التمام.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٌ مِنْهُما أَنْ يَرُدُّ بِالْعَيْبِ﴾

یعنی ولو رضی شریکه، وله أن یقر به بلا نزاع.

قال في التبصرة: ولو بعد فسخها.

قوله: ﴿وَأَنْ يُقاَيِلُ

هذا الصحيح من المذهب.

قال في الكافي(Y)، والشرح(T)، والفروع: ويقايل في الأصح.

وقال في المغنى: الأولى: أنه يملك الإقالة. لأنها إذا كانت بيعًا: فهو يملـك البيـع. وإن كانت فسخًا: فهو يملك الفسخ بالرد بالعيب إذا رأى المصلحة فيه.

فكذلك يملك الفسخ بالإقاله إذا كان فيه حظ. فإنه يشترى ما يرى أنه قد غبن فيه. انتهى.

قال في القواعد: الأكثرون على أن المضارب، والشريك: يملك الإقالة للمصلحة. سواء قلنا: هي بيع، أو فسخ. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر، وشرح ابن منجا، والفائق، وغيرهم.

وقيل: ليس له ذلك، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادي، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير.

⁽١) المحرر ١/٣٥٣.

⁽۲) الكانى ۱٤٨/٢.

⁽٣) الشرح ٥/١٢٠.

وقال المصنف في المغني(١)، ويحتمل أن لا يملِكها، إذا قلنا هي فسخ.

قال ابن منحا في شرحه، قال في المغنى (٢): إن قلنا هي بيع: ملكها. لأنه يملك البيع. وإن قلنا هي فسخ: لم يملكها. لأن الفسخ ليس من التحارة.

ثم قال في المغنى: وقد ذكرنا أن الصحيح: أنها فسخ. فلا يملكها. انتهى.

ولعله رأى ذلك في غير هذا المحل.

وقال في الفصول، على المذهب: لا يملك الإقالة. وعلى القول بأنها بيع: يملكها. ونقدم ذلك في فوائد الإقالة.

قوله: ﴿ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ، وَلاَ يَعْتِقَهُ بِمَالٍ، وَلا يُزَوِّجَهُ ﴾.

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به، منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والهادى، والكافى (٢٠)، والمغنى (٤) والمحرر (٥)، والفائق، والشرح (٢)، وشرح ابن منحا، والوحيز، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

وقيل: له ذلك. قلت: حيث كان في عتقه بمال مصلحة: جاز.

قوله: ﴿وَلاَ يُقْرضَ﴾.

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثر الأصحاب. منهم صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغنى(٥)، والكافى(٧)، والتلحيص، والبلغة، والمحرر(٨)، والشرح(٩)، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، ونحوهم. وقدمه في الفروع.

⁽١) المغنى ١٣١/٥.

⁽٢) المغنى ١٣١/٥.

⁽٣) الكاني ١٤٨/٢.

⁽٤) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٥) المحرر ٢/٣٥٣.

⁽٦) الشرح ١٢١/٥.

⁽٥) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٧) الكانى ١٤٨/٢.

⁽٨) المحرر ٢٥٤/١.

⁽٩) الشرح ١٢١/٥.

وقال ابن عقيل: يجوز للمصلحة.

[يعنى: على سبيل القرض. صرح به في التلحيص وغيره].

قوله: ﴿وَلاَ يُضَارِبَ بِالْمَالِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليمه الأصحاب.

وفيه تخريج من جواز توكيله. ويأتى ذلك في المضاربة عند قوله «وليس للمضارب أن يضارب الآخر» لأن حكمهما واحد.

فائدة: حكم المشاركة في المال حكم المضاربة.

قوله:﴿وَلاَ يَأْخُذَ بِهِ سَفْتَجَةً﴾.

هذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (١)، والتلخيص، والشرح (٢)، والنظم، والوجيز، والرعايتين، والخاوى الصغير، ونحوهم. وقدمه فى الفروع.

وقيل: يجوز أخذها.

قال في الفروع: وهذا أصح. لأنه لا ضرر فيها.

قلت: وهو الصواب. إذا كان فيه مصلحة.

وأما إعطاء السفتحة: فلا يجوز. جزم به في المغنى (٣)، والشرح(٤)، وشرح ابن منحا وغيرهم، كما جزم به المصنف هنا.

فائدتان

إحداهما: معنى قوله: «يأخذ سفتجة» أن يدفع إلى إنسان شيئًا من مــال الشـركة. ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك المال.

ومعنى قوله: «يعطيها» أن يأخذ من إنسان بضاعة، ويعطيه بثمن ذلك كتابا إلى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك. قاله المصنف(٥)، والشارح(٢)، وغيرهما. لأن فيه خطرا.

⁽١) المغنى ٥/١٣٠ .

⁽٢) الشرح ٥/١٢١.

⁽٣) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٤) الشرح ٥/١٢١.

⁽٥) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٦) الشرح ١٢١/٥.

كتاب الشركة

الثانية: يجوز لكل واحد منهما أن يؤجر ويستأجر.

قوله: ﴿ وَهِلْ لَهُ أَنْ يُودِعَ، أَوْ يَبِيع نَسَاءً، أَوْ يُبَضِّعَ، أَوْ يُوكِلَّ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَه، أَوْ يَرْهَنَ، أَوْ يَرْتَهِنَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

أما جواز الإيداع: فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والفائق والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع.

أحدهما: يجوز عند الحاجة. وهو الصحيح من المذهب. وصححه في التصحيح والنظم.

قال في المغنى(١)، والشرح(٢): والصحيح أن الإيداع يجوز عند الحاجة.

قال الناظم: وهو أولى. جزم به في الوجيز.

والثانى: لا يجوز.

قال في المحرر^(٣)، والفائق: لايملك الإيداع في أصح الوجهين. وجزم به في المنور، ومنتخب الأزجي.

وأما جواز البيع نساء: فأطلق المصنف فيه وجهين: وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي (٤)، والمغني (٥)، والتلخيص، والشرح(١)، والرعايتين، والزركشي. وأطلقهما الخرقي في ضمان مال المضاربة.

أحدهما: له ذلك. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في الكافي وغيره.

وقال في الفائق: ويملك البيع نساء، في أصح الروايتين.

قال الزركشي: وهو مقتضى كلام الخرقي. وصححه في التصحيح.

فال الناظم: هذا أقوى.

⁽١) المغنى ٥/١٣٢.

⁽٢) الشرح ١٢٢/٠.

⁽٣) المحرر ١/٤٥٣.

⁽٤) الشرح٤/١٤٨.

⁽٥) المغنى ٥/١٣٢.

⁽٦) الشرح ١٢٢/٥.

قال في الفروع: ويصح في الأصح. ذكره في باب الوكالة، عند الكلام على حواز بيع الوكيل نساء. وقدمه في المحرر هناك. واختاره ابن عقيل.

وجزم في المصنف في باب الوكالة بجواز البيع نساء للمضارب. وحكم المضاربة حكم شركة العنان.

والثاني: ليس له ذلك. جزم به في منتخب الأزجى، والعمدة.

فعلى هذا الوجه، قال المصنف(١)، هو من تصرف الفضول.

وقال الزركشي: يلزمه ضمان الثمن.

قلت: وينبغي أن يكون حالا. والبيع صحيح. انتهي.

وأما جواز الإبضاع - ومعناه: أن يعطى من مال الشركة لمن يتجرفيه والربح كله للدافع - فأطلق المصنف فيه وجهين. وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي (7)، والمغنى (7)، والتلخيص، والشرح(1)، والرعايتين.

إحداهما: لا يجوز له ذلك. وهو المذهب.

قال في الفروع: ولا يبضع في الأصح. وقدمه في المحرر^(°)، والفائق.

والوجه الثانى: يجوز. صححه في التصحيح، والنظم. وجزم به فسى الوجيز. قال الناظم: هذا أولى.

وأما حواز التوكيل فيما يتولى مثله: فأطلق المصنف فيه الوجهين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم.

واعلم أن في حواز التوكيل في في شركة العنان والمضاربة طريقين.

أحدهما: أن حكمهما حكم توكيل فيما يتولى مثله. وهبي طريقة جمهور الأصحاب.

قال في القواعد: هي طريقة القاضي، والأكثرين. وهو كما قال.

⁽١) المغنى ١٣٢/٥.

⁽٢) الكانى ٢م١٤٨.

⁽٣) المغنى ١٣٣/٥.

⁽٤) الشرح ١٢٢/٥.

⁽٥) المحرر ٢٥٤/١.

كتاب الشركة

وقد علمت الصحيح من المذهب: أنه لا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتـولى مثلـه إذا لم يعجز عنه، فكذلك هنا.

والطريق الثانى: يجوز لهما التوكيل هنا، وإن منعنا فى الوكيل، وقدمه فسى المحسر. ورجحه أبو الخطاب فى رءوس المسائل، وصححه فى التصحيح، وذلك لعموم تصرفهما وكثرته، وطول مدته غالبا، وهذه قرائن تمدل على الإذن فى التوكيل فى البيع والشراء.

قال ابن رجب: وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك.

فيحوز للشريك التوكيل. لأنه علل بأن الشريك استفاد بعقد الشركة ماهو دونــه، وهو الوكالة. لأنها أخص والشركة أعم. فكان له الاستنابة في الأخص.

بخلاف الوكيل. فإنه استفاد بحكم العقد مثل العقد. وهذا يدل على إلحاقه المضارب بالوكيل. انتهى.

ويأتى فى المضاربة: هل للمضارب أن يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به أم لا؟ وأما جواز رهنه وارتهانه: فأطلق المصنف فيه وجهين(١)، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والتلخيص، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: يجوز. وهو الصحيح من المذهب.

قال في المغني (٢)، والشرح (٣): أصح الوجهين: له ذلك عند الحاجة.

قال في الفروع: له أن يرهن ويرتهن في الأصح.

قال في النظم: هذا الأقوى. وصححه في التصحيح. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في منتخب الأزجى.

قال في الوجيز، والمنور: ويفعل المصلحة. وقدمه في المحرر، والفائق.

والوجه الثاني: المنع من ذلك.

فائدتان

إحداهما: يجوز له السفر. على الصحيح من المذهب، مع الإطلاق. حزم به في منتخب الأزجى. وقدمه في الفروع، والفائق، والمحرر.

⁽١) المغنى ١٣٣/٠.

⁽۲) المغنى ١٣٣/٠.

⁽٣) الشرح ١٢٢/٠.

٣٧٨

قال القاضي: قياس المذهب جوازه.

وعنه لا يسوغ له السفر بـلا إذن. نصرها الأزجى. وهما وجهان مطلقان فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافى، والمغنى(١)، والشرح(٢)، والرعايتين، والحاوى الصغير.

الثانية: لو سافر والغالب العطب: ضمن. على الصحيح من المذهب. ذكره أبو الفرج. وقدمه في الفروع، وقال: وظاهر كلام غيره: وفيما ليس الغالب السلامة: يضمن أيضًا. انتهى.

قال في الرعاية: وإن سافر سفرا ظنه آمنا: لم يضمن. انتهي.

وكذا حكم المضاربة.

قوله: ﴿وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ ﴾

بأن يشتري بأكثر من رأس المال.

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله. وعليه جماهير الأصحاب.

قال فى الفروع: ولا يملك الاستدانة فى المنصوص. وجزم به فى الوحيز، والمحرر، والكافى (٢)، وغيرهم. وصححه فى النظم وغيره. وقدمه فى المغنى (٤)، والشرح(٥)، والفائق، وغيرهم.

وقيل: يجوز له ذلك.

قال القاضى: إذا استقرض شيئا لزمهما وربحه لهما.

فائدتان

إحداهما: لا يجوز له الشراء بثمن ليس معه من جنسه، غير الذهب والفضة، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به في المحرر، وغيره. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقال المصنف: يجوز كما يجوز بفضة ومعه ذهب وعكسه.

⁽١) المغنى ٥/١٣١..

⁽٢) الشرح ٥/١٢٣.

⁽٣) الكاني ١٤٨/٢.

⁽٤) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٥) الشرح ١٢٣/٥.

كتاب الشركةكتاب الشركة

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في النظم.

الثانية: لو قال له «اعمل برأيك» جاز له فعل كل ما هو ممنوع منه مما تقدم إذا رآه مصلحة. قاله أكثر الأصحاب.

وقال القاضى فى الخصال: ليس له أن يقرض، ولا ياعذ سفتجة على سبيل القرض. ولا يستدين عليه. وخالفه ابن عقيل وغيره. ذكره فى المستوعب فى المضاربة. وقدم ما قاله القاضى فى التلخيص.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿ وَإِنْ أَخَّرَ حَقَّهُ مِنَ الدَّيْنِ: جَازَ ﴾

أنه لايجوز تأخير حق شريكه. وهو صحيح. وهو المذهب.قدمه في الفروع وغيره. وقيل: يجوز تأخيره أيضًا.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَقَاسَمَا الدَّيْنَ فَى الدِّمَّةِ: لَمْ يَصِحّ فَى إِحْدَى الرَّوَايتَيْنِ ﴾ وهو المذهب.

قال في المغنى(١)، هذا الصحيح. وصححه في التصحيح، واحتاره أبوبكر.

وجزم به في الوجيز. وقدمه في الخلاصة، والمستوعب، والشرح(٢)، وغيرهم.

قال في تجريد العناية: لا يقسم على الأشهر.

قال ابن رزين في شرحه: لا يجوز في الأظهر.

والرواية الثانية: يصح. صححه في النظم. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

وقدمه في الرعايتين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والفروع، والفائق، وشرح ابن منجا، والحاوى الصغير.

تنبيه: مراده بقوله «في الذمة» الجنس.

فمحل الخلاف: إذا كان في ذمتين فأكثر. قاله الأصحاب.

أما إذا كان في ذمة واحدة: فلا تصبح المقاسمة فيها، قولا واحدًا. قاله في المغنى (٣)، والشرح(٤)، والفروع، وغيرهم.

⁽١) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٢) الشرح ٥/١٢٤.

⁽٣) المغنى ٥/١٣١.

⁽٤) الشرح ١٢٤/٥.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجوز أيضًا. ذكره عنه فى الاختيارات، وذكره ابن القيم رحمه الله رواية فى أعلام الموقعين.

فائدة: لو تكافأت الذمم، فقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: قياس المذهب من الحوالة على ملىء: وجوبه.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَبَرَأَ مِنَ الدَّيْنِ: لَزِمَ في حَقَّه، دُونَ حَقِّ صَاحِبِهِ ﴾

بلا نزاع.

وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَمَالٍ﴾

یعنی Y یقبل فی حق شریکه. ویلزم فی حقه. وهو المذهب سواء کان بعین، أو بدین. جزم به فی الوجیز، والکافی (۱)، وقدمه فی الحدایة، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعایتین، والحاوی الصغیر، والفائق، والشرح (۲)، و حزم به فی المغنی (۳).

وقال إن أقر ببقية ثمن المبيع، أو بجميعه، أو بأجر المنادى، أو الحمال ونحوه وأشباه هذا: ينبغى أن يقبل. لأنه من توابع التجارة.

وقال القاضي في الخصال: يقبل إقراره على مال الشركة. وصححه في النظم.

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في الفروع.

فائدة حسنة: إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد - كإرث أو إتلاف، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد - فلشريكه الأخذ من الغريم. وله الأخذ من الآخذ. على الصحيح من المذهب.

قال في المغني (٤)، والشرح (٥): هذا ظاهر المذهب.

قال في الرعايتين، والحاويين: له ذلك. على الأصح. وجزم به في المحرر، والنظم، وغيرهما، وقدمه في الفروع، وقال: جزم به الأكثر. ونص عليه في رواية حنبل، وحرب.

⁽١) الكافي ١٤٨/٢.

⁽٢) الشرح ٥/١٢٤.

⁽٣) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٤) المغنى ١٣٠/٥.

⁽٥) الشرح ١٧٤/٥.

وعنه: لايشاركه فيما أخذ. كما لو تلف المقبوض في يد قابضه. فإنه يتعين حقه فيه. ولا يرجع على الغريم، لعدم تعديه. لأنه قدر حقه. وإنما شاركه لثبوته مشتركا. مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن، أو قضاء دين: فله أخذه من يده، كمقبوض بعقد فاسد.

قال في الفروع: فيتوجه منه: تعديه في التي قبلها ويضمنه. وهو وجه فــي النظـم. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

ويتوجه من عدم تعديه: صحة تصرفه. وفي التفرقه نظر ظاهر. انتهي.

فإن كان القبض بإذن شريكه، أو بعد تأجيل شريكه حقه، أو كان الدين بعقد. فوجهان. وأطلقهما في الفروع. وأطلقهما في النظم، والمحرر(١)، والرعايتين، والحاويين، فيما إذا كان الدين بعقد.

والصحيح منهما: أنه كالميراث وغيره، كما تقدم.

قال المصنف (٢)، والشارح (٣): هذا ظاهر المذهب، فيما اذا كان بعقد.

وقالا فيما إذا أجل حقه: ما قبضه الآخر لم يكن لشريكه الرجوع عليه. ذكره القاضي.

قال: والأولى أن له الرجوع.

وقال في المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق :وإن قبضه بإذنه: فلا مخاصمة فسي الأصح. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته. واختاره الناظم.

وقال في الفائق: فإن كان بعقد فلشريكه حصته، على أصح الروايتين.

قال في الفروع: ونصه- في شريكين وليا عقد مداينة- لأحدهما أخذ نصيبه. وفي دين من ثمن مبيع، أو قرض، أو غيره: وجهان. وأطلقهما في الفروع.

قلت الذي يظهر: أنه كالدين الذي بعقد. بل هو من جملته.

فأما في الميراث: فيشاركه. لأنه لايتجزأ أصله. ولو أبرأ منه: صح في نصيبه. ولو صالح بعرض: أخذ نصيبه من دينه فقط، ذكره القاضي، واقتصر عليه في الفروع.

⁽١) المحرر ١/٣٥٣.

⁽۲) المغنى ه/۱۳۰٪.

⁽٣) الشرح ٥/١٢٥.

وللغريم التخصيص، مع تعدد سبب الاستحقاق، ولكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه.

تنبيه: ذكر هذه المسألة في المحرر والفروع في التصرف في الدين.

وذكرها المصنف والشارح وغيرهما في هذا الباب.

وذكرها في الرعايتين والحاويين والنظم في آخر باب الحوالة. ولكل منها وجه.

قوله: ﴿وَمَا جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فيه، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَفْعَلُهُ ﴾ بلا نزاع.

لكن لو استأجر أحدهما الآخر فيما لا يستحق أجرته إلا بعمل فيه- كنقـل طعـام بنفسه، أو غلامه، أو دابته- جاز كداره. قدمه في الفروع. وقال نقله الأكثر.

وقدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢)، ذكراه في المضاربة.

وعنه: لا يجوز. لعدم إيقاع العمل فيه. لعدم تمييز نصيبهما. اختاره ابن عقيل.

قوله: ﴿ فَإِنْ فَعَلَهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ. فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وهما روايتان. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحــر، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، وشرح ابن منجا.

أحدهما: ليس له أخذ أجرة. وهو المذهب. صححه المصنف في المغني (٣)، وصاحب التصحيح ،والنظم.

قال فى الفروع: ليس له فعله بنفسه، ليأخذ الأجرة بلا شرط. على الأصح. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الخلاصة، والمحرر^(٣)، والشرح^(٤).

والوجه الثاني: يجوز له الأحذ.

قوله: ﴿والشُّرُوطُ فَى الشَّرِكَةِ ضَرْباَن: صَحيحٌ، وفاَسلٌ. فالفاسد: مِشْلُ أَنْ يَشْتُرطَ مَا يَعُودُ بَجِهالَةِ الرِّبْحِ، أو ضَمانِ المالِ، أو أَنَّ عَلَيْه مِـنْ الوَضيْعَةِ أَكْشَرَ مِنْ قَدْرِ مَالَهِ، أو أَنْ يَوْلَهُ مَا يَخْتَارُ مِنَ السَّلَعِ، أَوْ يَوْتَفَقُ بَها، أَوْ لاَ يَفْسَخُ الشَّرِكَة مُـلَّةً بِعَينِها، ونحو ذلك ﴾.

فما يعود بجهالة الربح: يفسد به العقد، مثل أن يشترط المضارب حزءًا من الربح

⁽١) المغنى ٥/١٢٩.

⁽٢) الشرح ٥/١٢٥.

⁽٣) المغنى ٥/١٣٠.

⁽٣) المحرر ٣٥٣/١.

⁽٤) الشرح ٥/١٢٥.

كتاب الشركة

بحهولا، أو ربح احد الكيسين، أو احد الألفين، أو احد العبدين، أو إحدى السفرتين، أو مايربح في هذا الشهر، ونحو ذلك. فهذا يفسد العقد بلا نزاع.

قال في الوجيز: وإن شرط توقيتها، أو مايعود بجهالة الربح: فسد العقد. وللعامل أجرة المثل.

ويخرج في سائرها روايتان. وشمل قسمين.

أحدهما: ما ينافى مقتضى العقد، نحو أن يشترط لزوم المضاربة، أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو أن لايبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط أن لايبيع أو لا يشترى، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ونحو ذلك.

والثانى: كاشتراط ماليس من مصلحة العقد ولامقتضاه. نحو أن يشترط على المضارب: المضاربة له فى مال آخر، أو يأخذه بضاعة، أو قرضًا، أو أن يخدمه فى شىء بعينه، أو أن يرتفق ببعض السلع، كلبس الثوب، واستخدام العبد، أو أن يشترط على المضارب ضمان المال، أو سهمًا من الوضيعة، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ونحو ذلك.

إحداهما: لايفسد العقد. وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله. صححه في التصحيح.

قال في المغنى^(۱)، والشرح^(۲): المنصوص عن الإمام أحمد – رحمة الله – في أظهر الروايتين: أن العقد صحيح.

قال في الفروع، فالمذهب: صحة العقد. نص عليه. وقدمه في المحرر^(٣)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق. وجزم به في الوجيز.

والرواية الثانية: يفسد العقد. ذكرها القاضي، وأبو الخطاب.

وذكرها أبو الخطاب، والمصنف، والمحد وغيرهم: تخريجًا من البيع والمزارعة.

قوله: ﴿ وَإِذَا فَسَدَ العَقْدُ: قُسِّمَ الرِّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَين ﴾.

هذا المذهب. قدمه في المحرر^(٤)، والرعايتين، النظم، والفروع، والحـاوي الصغـير،

⁽١) المغنى ٥/١٨٤.

⁽٢) الشرح ٥/١٢٥.

⁽٣) المحرر ٢/٤٥٣.

⁽٤) المحرر ١/٤٥٣.

٣٨٤ كتاب الشركة والفائق، والمغنى (١). وقال: هذا المذهب. واختاره القاضي وغيره.

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، وغيرهم. وعنه: إن فسد بغير جهالة الربح: وجب المسمى.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله ظاهر المذهب.

قال في المغنى (٢): واختار الشريف أبو جعفر: أنهما يقتسمان الربح على ماشرطاه. وأجراها مجرى الصحيحة. انتهى.

وقال في الترغيب روايتين.

وأوجب الشيخ تقى الدين فى الفاسد نصيب المثل. فيجب من الربح جزء جرت العادة فى مثله. وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه الله. لأنهما عنده مشاركة، لا من باب الإحارة.

قوله: ﴿وَهَلْ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا بِأُجْرةِ عَمَلِهِ؟ على وجهين﴾.

هما روايتان في الرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر^(٣)، والفائق:

أحدهما: له الرجوع. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: يرجع بها على الأصح.

وصححه في التصحيح. وقدمه في الخلاصة، والمغنى (^{٤)}، والشرح (^{°)}، والرعـايتين، والحاوى الصغير: واختاره القاضي. ذكره في التصحيح الكبير.

والوجه الثاني: لايرجع. اختاره الشريف أبو جعفر. وأجراها كالصحيحة.

فائدتان

إحداهما: لو تعدى الشريك مطلقًا ضمن. والربح لرب المال، على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة. وهو المذهب عند أبى بكر، والمصنف $^{(7)}$ ، والشارح $^{(V)}$ ،

⁽١) المغنى ١٣٨/٥.

⁽٢) المغنى ٥/٩٦.

⁽٣) المحرر ٢/٤٥٣.

⁽٤) المغنى ١٢٩/٥.

⁽٥) الشرح ٥/١٢٨.

⁽٦) المغنى ٥/١٢٩.

⁽۷) الشرح ۱۳۰/۵.

وذكر جماعة: إن اشترى بعين المال فهو كفضولي. ونقله أبو داود.

قال في الفروع: وهو أظهر.

وذكر بعضهم: إن اشترى في ذمته لرب المال، ثم نقده وربح، ثم أجازه: فله الأجرة في رواية. وإن كان الشراء بعينه فلا.

وعنه: له أجرة مثله. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم. ذكروه في تعدى المضارب.

وقال في المغنى، والشرح: له أجرة مثله ما لم يحط بالربح. ونقله صالح، وأن الإمام أحمد رحمه الله كان يذهب إلى أن الربح لرب المال، ثم استحسن هذا بعد. وهو قول في الرعاية.

وعنه: له الأقل منهما، أو ماشرط من الربح.

وذكر الشيخ تقى الدين رحمه الله: أنه بينهما على ظاهر المذهب.

وفي بعض كلامه: إن أجازه بقدر المال والعمل. انتهي.

قال ناظم المفردات:

به الشريك ثم ربح ظهرا والربح للمالك نص نقلا لأن ذاك ربح مالا يضمن وإن تعدى عامل ما أمرا وأجرة المثل له. وعنه لا وعنه بل صدقه ذا يحسن

ذكرها في المضاربة

الثانية: قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: الربح الحاصل من مالكه لم يأذن مالكه فى التحارة به، قيل: للمالك. وقيل: للعامل. وقيل: يتصدقان به. وقيل: بينهما على قدر النفعين، بحسب معرفة أهل الخبرة. قال: وهو أصحها، إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان، مثل: أن يعتقد أنه مال نفسه، فيبين مال غيره. فهنا يقتسمان الربح بلا ريب.

وقال في الموجز - فيمن اتجر بمال غير ومع الربح فيه -: لـه أجرة مثله. وعنه يتصدق به.

وذكر الشيخ تقى الدين أيضًا في موضع آخر: أنه إن كان عالمًا بأنه مال الغير، فهنا

٣٨٦ كتاب الشركة يتوجه قول من لا يعطيه شيئًا. فإذا تاب أبيح له القسمة. فإذا لم يتب ففي حله نظر.

قال: وكذلك يتوجه فيما إذا غصب شيئًا - كفرس - وكسب به مالا: يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما، بأن تُقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس، ثم يقسم الصيد بينهما.

وأما إذا كسب: فالواجب أن يعطى المالك أكثر الأمرين: من كسبه، أو قيمة نفعه. انتهى.

فائدة: «المضاربة» هي دفع ماله إلى آخر يتجر به. والربح بينهما. كما قال المصنف. وتسمى «قراضا» أيضًا.

واختلف في اشتقاقها. والصحيح: أنها مشتقة من الضرب في الأرض. وهو السفر فيها للتجارة غالبا.

وقيل: من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح.

و «القراض» مشتق من القطع على الصحيح. فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح.

وقيل: مشتق من المساواة والموازنة. فمن العامل: العمل، ومن الآخر: المال. فتوازنا.

ومبنى «المضاربة» على الأمانة والوكالة. فإذا ظهر ربح صار شريكا فيه.

فإن فسدت: صارت إجارة. ويستحق العامل أجرة المثل.

فإن خالف العامل صار غاصبًا.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: خُدْهُ مُضارِبةً، والربحُ كُلهُ لكَ، أو لِي: لم يصحَّ ﴾.

يعنى إذا قال إحداهما، مع قوله: «مضاربة» لم يصح. وهذا المذهب. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (١)، والشرح($^{(Y)}$)، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

قال القاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم: هي مضاربة فاسدة يستحق فيها أجرة المثل.

⁽١) المغنى ٥/١٨٨.

⁽٢) الشرح ١٣٢/٥.

كتاب المشركة

وكذا قال في المغنى^(١)، لكنه قال: لا يستحق شيئًا في الصورة الثانية، لأنه دخـل على أن لا شيء له ورضى به.

وقال ابن عقيل في موضع آخر من المساقاة.

وقال في المغني، في موضع آخر: إنه إبضاع صحيح.

فراعي الحكم دون اللفظ.

وعلى هذا: يكون في الصورة الأولى قرضًا. ذكره في القاعدة الثامنة والثلاثين.

قوله: ﴿وَإِنْ قَالَ: وَلِي ثُلُثُ الرَّبِحِ﴾.

يعنى: ولم يذكر نصيب العامل.

﴿فهلْ يصحُّ؟ على وجهينٍ﴾.

واطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاوى الصغير:

أحدهما: يصح. والباقى بعد الثلث للعامل. وهو الصحيح من المذهب. صححه المصنف (٢)، والشارح (٣)، وابن الجوزى في المذهب، والناظم، وصاحب الفروع، والفائق، والتصحيح، وغيرهم. وحزم به في المحرر (٤)، والوجيز. واختاره القاضي في المحرد، وابن عقيل. وقالا: اختاره ابن حامد. ذكره في التصحيح الكبير.

والثاني: لا يصح. فتكون المضاربة فاسدة.

فعلى المذهب: لو أتى معه بربع عشر الباقى ونحوه: صح. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: في الأصح.

وقيل: لا يصح. ويكون الربح لرب المال. وللعامل أجرة مثله. نص عليه.

فائدتان

إحداهما: لو قال «لمك الثلث ولى النصف» صح. وكمان السماس الباقى لرب المال. قاله في الرعاية الكبرى، وغيرها.

⁽١) المغنى ٥/١٨٨٠.

⁽۲) المغنى ١٣٦/٥.

⁽٣) الشرح ١٣٢/٥.

⁽٤) المحرر ٤/١ ٣٥٤.

الثانية: حكم المساقاة والمزارعة: حكم المضاربة فيما تقدم.

قوله: ﴿وَحُكُمُ المَضَارِبَةِ: حُكُمُ الشَرِكَةِ فَيمَا للعَامِلِ أَنْ يَفْعَلُهُ أَو لا يَفْعَلُهُ، ومَا يَلْزَمُهُ فَعَلُــهُ﴾.

وفيما تصح به الشركة من العروض والمغشوش والفلوس والنقرة محلافًا ومذهبا. وهكذا قال جماعة.

أعنى: أنهم جعلوا شركة العنان أصلا، وألحقوا بها المضاربة.

وأكثر الأصحاب قالوا: حكم شركة العنان حكم المضاربة فيما له وعليه، وما يمنع منه. فجعلوا المضاربة أصلا.

واعلم أنه لا خلاف في أن حكهما واحد فيما ذكروا.

قوله: ﴿ وَفِى الشُّرُوطِ: وَإِنْ فَسَدَتْ فَالرَبْحُ لَرَبِّ المَالِ، وَلَلْعَامِلِ الْأَجُرَةُ ﴾ خسر أو كسب.

وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه، وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. وقدمه في المغنى (١)، والشرح (٢)، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم، والخلاصة.

وقال: وعنه يتصدقان بالربح. انتهى.

وعنه: له الأقل من أجرة المثل، أو ما شرطه له من الربح.

واختار الشريف أبو جعفر: أن الربح بينهما على ما شرطاه. كما قال في شركة العنان، على ما تقدم.

فائدة: لو لم يعمل المضارب شيئًا، إلا أنه صرف الذهب بالورق، فارتفع الصرف: استحق لَمَّا صرفها. نقله حنبل. وجزم به في الفروع.

قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

قوله: ﴿ وَإِنْ شُرَطاً تَأْقِيتَ المِضَارَبَةِ. فَهَلْ تَفَسُدُ؟ عَلَى رِوَايتَينِ ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر ٣٠٠:

⁽١) المغنى ٥/١٨٨.

⁽٢) الشرح ٥/١٣٦٠.

⁽٣) المحرر ٢/٤٥٣.

كتاب الشركةكتاب الشركة

[حداهما: لا تفسد. وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف، والشارح وصححه في الفروع، والنظم، والفائق، والتصحيح، وتصحيح المحرر^(۱)، وشرح ابن رزين. وقدمه في الكافي^(۲). وقال: نص عليه.

والرواية الثانية: تفسد. جزم به فى الوجيز، والمنور. واختاره أبو حفص العكبرى، والقاضى فى التعليق الكبير. قاله فى التلخيص. وقدمه فى الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقال في الرعاية الكبرى، وإن قال: ضاربتك سنة، او شهرًا: بطل الشرط وعنه: والعقد.

قلت: وإن قال: لا تبع بعد سنة بطل العقد.

وإن قال: لا تبتع بعدها: صح. كما لو قال: لا تتصرف بعدها. ويحتمل بطلانه.

فعلى المذهب، لو قال: متى مضى الأجل فهو قرض. فمضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه أن يكون قرضًا. نقله مهنا. وقاله أبو بكر، ومن بعده.

ويصح قوله: إذا انقضى الأجل فلا تشتر، على الصحيح من المذهب.

وفيه احتمال لا يصح. قاله في الفروع وغيره.

وتقدم كلامه في الرعاية.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: بِعْ هَذَا الْعَرَضَ وَضَارِبْ بِشَمَنِه صَحَّ ﴾.

هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.

قال في الفروع: ويصح في المنصوص. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (٢)، والشرح (٤)، والوجيز، وغيرهم.

وقيل: لا يصح، وهو تخريج.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ: ضَارِبْ بِالدَّينْ الَّذِي عَلْيكَ: لَمْ يَصِحُّ ﴾.

هذا المذهب. جزم به الخرقي، وصاحب المستوعب، والتلحيص، والوجيز،

⁽١) المحرر ٤/١ ٣٥٤.

⁽٢) الكانى ٢/٤٥١.

⁽٣) المغنى ٥/١٩٠.

⁽٤) الشرح ١٣٩/٥.

• ٣٩ كتاب الشركة

وغيرهم. وقدمه في المغنى(١)، والشرح(٢)، والمحرر(٣). ذكره في بياب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها. وقدمه في الفروع. ذكره في آخر باب السلم.

وعنه: يصح. وهو تخريج في المحرر، واحتمال لبعض الأصحاب.

وبناه القاضي على شرائه من نفسه. وبناه في النهاية على قبضه من نفسـه لموكله. وفيهما روايتان.

فوائد

منها: لو قال: إذا قبضت الدين الذي على زيد، فقد ضاربتك به: لم يصح وله أجرة تصرفه.

قال في الرعاية، قلت: يحتمل صحة المضاربة. إذ يصح عندنا تعليقها على شرط.

ومنها: لو كان في يده عين مغصوبة، فقال المالك: ضارب بها: صح.

ويزول ضمان الغصب، حزم به في التلخيص، والرعاية الكبرى. وقدمه في المغني (٤)، والشرح(٥)، والفروع، وغيرهم.

وقال القاضى: لا يزول ضمان الغصب بعقد المضاربة.

ومنها: لو قال: هو قرض عليك شهرًا، ثم هو مضاربة: لم يصح. حزم بـ الفائق. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يصح.

قوله: ﴿وَإِنْ أَخْرَ مَالاً لَيَعْمَلَ فِيهِ هُوَ وآخَرُ والرِّبْحُ بَيْنَهُمُا - صَحَّ ذَكَرَهُ الخَوْقِي. ويَكُونُ مُضَارَبَةً ﴾.

وهذا المذهب. نص عليه.

قال في المغنى (1)، والكافى (1)، والشرح(1): هذا أظهر. وجزم به في الوجيز.

وقدمه الزركشي. وقال: هـو منصوص الإمـام أحمـد رحمـه الله في روايـة أبـي

⁽١) المغنى ٥/١٩٠.

⁽٢) الشرح ١٤٠/٥.

⁽٣) المحرر ٢/٤٥٣.

⁽٤) المغنى ١٩١/٥.

⁽٥) الشرح ٥/١٤٠.

⁽٦) المغنى ٥/١٣٧.

⁽٧) الكاني ١٦٠/٢.

⁽٨) الشرح ١٤١/٥.

كتاب الشركةكتاب الشركة

الحارث. وقدمه في المغنى^(١)، والتلخيص، والمحرر^(٢)،والشرح^(٣)، والفروع، والفائق، والمستوعب، وصححه الناظم.

وقال القاضى: إذا شرط المضارب أن يعمل مع رب المال: لم يصح. واختاره ابن حامد. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، والهادى.

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقي على أن رب المال عمل فيه من غير شرط. ورده المصنف، والشارح، وغيرهما.

قوله: ﴿ وَإِنْ شَرَطَ عَمَلَ غُلامِهِ: فَعَلَى وجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والفائق، والنظم.

احدهما: يصح، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها. وهو المذهب.

قال في الرعايتين، والحساوى الصغير: يصح في أصح الوجهين. وجزم به في الوجيز، وغيره. وصححه في التصحيح، وغيره. وقدمه في المغني (١٤)، والشرح (٥)، والمحرر، والفروع، والكافي (١٦). وقال: هو أولى بالجواز.

والوجه الثاني: لا يصح. احتاره القاضي.

قال في التلخيص: الأظهر المنع.

وظاهر كلام الزركشي: أن الخلاف في الغلام على القول بعدم الصحة من رب المال.

فعلى المذهب - في المسألتين - قال المصنف (٧): يشترط علم عمله، وأن يكون دون النصف. والمذهب لا.

فائدة: وكذا حكم المساقاة والمزارعة في المسألتين.

⁽١) المغنى ٥/١٣٨.

⁽۲) المحور ۲/۱ ۳۰۰.

⁽٣) الشرح ٥/١٤٢.

⁽٤) المغنى ١٣٢/٠.

⁽٥) الشرح ١٤٢/٥.

⁽٦) الكافي ١٦٠/٢.

⁽٧) المغنى ١٣٨/٠.

٣٩٢ كتاب الشركة فوائل

منها: لا يضر عمل المالك بلا شرط. نص عليه.

ومنها: لو قال رب المال: اعمل في المال، فما كان من ربح فبيننا: صح. نقلـه أبـو داود رحمه الله.

ومنها: ما نقل أبو طالب – فيمن اعطى رجلا مضاربة على أن يخرج الى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه، ثم يشترى به، ويوجه إليه إلى الموصل -؟

قال: لا بأس، إذا كانوا تراضوا على الربح.

وتقدم في أول الباب. في شركة العنان، عند قوله «ليعملا فيه لو اشتركا في مالين وبدن أحدهما».

قوله: ﴿ وَلَيْسَ لَلْعَامِلِ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ. فَإِنْ فَعَلَ: صَحَّ وعَتَقَ وضَمِنَ ثَمْنُهُ ﴾.

لا يجوز للعامل أن يشترى من يعتق من رب المال. فإن فعل فقدم المصنف^(۱) هنا صحة الشراء. وهو المذهب. اختاره أبو بكر، والقاضى، وغيرهما. وجزم به فى الهداية، والمذهب. ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والهادى، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الكافى^(۱)، والرعايتين، والحاوى الصغير. وصححه الناظم وغيره.

قال القاضى: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: صحة الشراء.

ويحتمل أن لا يصح الشراء. وهو تخريج في الكافي. ووجه في الفروع وغيره. وأطلقهما في الفروع، وقال: والأشهر أنه كمن نذر عتقه وشراءه من حلف لا يملكه.

يعنى كما لو اشترى المضارب من نذر رب المال عتقه، أو حلف لا يملكه.

ذكره في أواخر الحجر في أحكام العبد. وقاله في التلخيص، وغيره هنا.

وقال المصنف في المغنى (٣)، والشارح(¹⁾: يحتمل أن لا يصح البيع إذا كـان الثمـن عينا. وإن كان اشتراه في الذمة وقع الشراء للعاقد.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: صحة الشراء. قاله القاضي انتهيا.

⁽١) المغنى ٥/٥٥١.

⁽۲) الكاني ۲/۱۲۱.

⁽٣) المغنى ٥/١٥٦.

⁽٤) الشرح ٥/١٤٨.

كتاب الشركةكتاب الشركة

وقال في الفائق: ولو اشترى في الذمة فللعاقد. وإن كان بالعين، فباطل في أحد الوجهين.

فعلى المذهب: يضمنه العامل مطلقًا.

أعنى سواء علم أو لم يعلم. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: ويضمن في الأصح.

قال القاضى وغيره: وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى – رواية ابن منصور – أنه يضمن، سواء علم أو لم يعلم. وقدمه المصنف هنا، وفى المغنى (1), والشرح (1), والمداية، والمداية، والمداية، والمنسوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى (1), والنظم. وجزم به فى الوجيز، واختاره القاضى فى المجرد. قاله فى التلخيص.

وقال أبو بكر في التنبيه: إن لم يعلم لم يضمن. وحزم به في عيون المسائل.

وقال: لأن الأصول قد فرقت بين العلم وعدمه في باب الضمان كالمعذور، وكمن رمى إلى صف المشركين. انتهى.

واختاره القاضى في التعليق الكبير. قال في التلخيص. وقال: هذا الصحيح عندي. انتهى.

وقيل: لا يضمن. ولو كان عالمًا أيضًا. وهو توجيه لأبى بكر في التنبيـه. وأطلقهـن في القواعد.

فعلى القول بأنه يضمن: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه يضمن الثمن، كما قدمه المصنف هنا. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الفروع. ذكره في الحجر.

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وعنه يضمن قيمته. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغنى (٤)، والتلخيص، والشرح (٥). وهما وجهان مطلقان في القواعد.

فعلى الرواية الثانية: يسقط من العامل قسطه منها، على الصحيح.

⁽١) المغنى ٥/١٥١.

⁽٢) الشرح ٥/١٤٩.

⁽٣) الكاني ١٦١/٢.

⁽٤) المغنى ٥/١٥٦.

⁽٥) الشرح ١٤٩/٥.

قال في التلخيص: هذا أصح. وجزم به في المغني(١)، والشرح(٢).

وفيه وجه آخر: لا يسقط. وأطلقهما في الفروع، والرعايـة، والوجهان ذكرهما أبو بكر.

وتقدم نظير ذلك فيما إذا اشترى عبده المأذون له من يعتق على سيده في أحكمام العبد في أواخر باب الحجر.

قوله: ﴿وَإِنِّ اشْتَرَى امْرَأْتُهُ ﴾ يعنى امرأة رب المال ﴿صَحَّ وَانْفَسَخَ لِكَاحُهُ ﴾.

وكذا لو كان رب المال امرأة واشترى العامل زوجها. وهذا المذهب. سواء كان الشراء في الذمة، او بالعين. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

وذكر في الوسيلة: أن الخلاف المتقدم فيه أيضًا.

قلت: وما هو ببعيد.

قوله: ﴿وَإِنِّ اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى نَفْسِهِ، ولمْ يظْهِرْ رِبْحٌ: لمْ يَعْتَقْ﴾.

هذا المذهب. بلا ريب. وعليه جماه ير الأصحاب. وقطع بـ كثير منهـ م وقيـل: يعتق.

قوله: ﴿وَإِنْ ظُهِرَ رِبْحٌ، فَهَلْ يَعْتَقُ؟ عَلَى وَجْهَينِ﴾.

وهما مبنيان على ملك المضارب للربح بعد الظهور وعدمه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به كثير منهم. منهم القاضى في خلافه وابنه أبو الحسين، وأبو الخلواني، وأبو الخطاب، والمصنف(٣)، وصاحب المستوعب، والمذهب، والتلخيص، والشارح(٤) وغيرهم. وقدمها كثير من الأصحاب.

فإن قلنا: يملك بالظهور: عتق عليه. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وحزم به في الهداية، وغيرها، واختاره القاضي، وغيره.

وقدمه في المذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(٥)، وغيرهم.

قال ابن رجب: هو أصح.

⁽١) المغنى ٥/٦٥١.

⁽٢) الشرح ٥/٩٤١.

⁽٣) المغنى ٥/٧٥١.

⁽٤) الشرح ٥/٠٥١.

⁽٥) الكانى ٢/٢ ١٥.

قال فى الكافى (١): إن قلنا لا يملك إلا بالقسمة: لم يعتق، وإن قلنا يملكه بالظهور – عتق عليه قدر حصته، وسرى إلى باقيه إن كان موسرًا. وغرم قيمته، وإن كان معسرًا لم يعتق عليه إلا ما ملك. انتهى.

وقال أبو بكر في التنبيه: لا يعتق عليه، وإن قلنا: يملك. لعدم استقراره.

وصححه ابن رزين في نهايته.

وأطلق العتق وعدمه، إذا قلنا: يملك بالظهور في المغني^(٢)، والشرح^(٣) والتلخيص، والخلاصة، والفروع، وغيرهم.

وقال في التلخيص: ولو ظهر ربح بعد الشراء بارتفاع الأسواق – وقلنا: يملك بالظهور – عتق نصيبه، ولم يسر. إذ لا اختيار له في ارتفاع الأسواق.

فائدة: ليس للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال.

فلو كان رأس المال ألفًا فاشترى عبدًا بألف، ثم اشترى عبدًا آخر بعين الألف. فالشراء فاسد. نص عليه. وتقدم نظيره في شركة العنان في كلام المصنف حيث قال «وليس له أن يستدين».

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وليْسَ للمُضَارِبِ أَنْ يُضَارِبَ لآخَـرَ، إِذَا كَـانَ فِيـهِ ضَـرَرٌ عَلَى الأوَّل﴾.

انه إذا لم يكن فيه ضرر على الأول يجوز أن يضارب لآخر. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقًا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في المستوعب. والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز، والزركشي. وهو ظاهر كلام جماهير الأصحاب لتقييدهم المنع بالمضرر. وقدمه في الفروع. وقاله القاضي في المجرد وغيره.

ونقل الأثرم: متى اشترط النفقة على رب المال، فقد صار أحيرًا لـه. فـلا يضـارب لغيره. قيل: فإن كانت لا تشغله؟ قال: لا يعجبني. لا بد من شغل.

قال في الفائق: ولو اشترط النفقة لم يأخذ لغيره مضاربة، وإن لم يتضرر. نـص

⁽١) الكاني ٢/٢ه١.

⁽۲) المغنى ٥/٨٥١.

⁽٣) الشرح ١٥١/٥.

عليه. وقدمه في الشرح(١). وحمله المصنف(٢) على الاستحباب.

قوله: ﴿فَإِنْ فَعَلَ رُدَّ نَصِيبُهُ مِنَ الرُّبْحِ فِي شِرِكَةِ الأَوَّلِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الاصحاب. وجزم به أكثرهم. منهم الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب. والمستوعب، والخلاصة، والكافي (٣)، وتذكرة ابسن عبدوس، والتلخيص، والبلغة، والوجيز، والزركشي، وناظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في المغنى (٤)، والشرح (٥)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، والنظم، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب.

وقال المصنف⁽¹⁾: النظر يقتضى أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح المضاربة الثانية شيئًا.

قال ابن رزين في شرحه: والقياس أن رب الأولى ليس له شيء من ربح.

الثانية: لأنه لا عمل له فيها ولا مال. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

قال في الفائق: وهو المختار. واختاره في الحاوى الصغير.

فائدتان

إحداهما: ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة من غير إذن رب المال، على الصحيح من المذهب. نقله الجماعة. وعليه أكثر الأصحاب.

وخرج القاضي وجها بجوازه. بناء على توكيل الوكيل.

قال في القواعد: وحكى رواية بالجواز.

قال المصنف $(^{(V)})$ والشارح $^{(\Lambda)}$ وغيرهما: ولا يصح هذا التخريج. انتهى.

ولا أجرة للثاني على ربه. على الصحيح من المذهب.

وعنه: بلي.

⁽١) الشرح ٥/٥٥١.

⁽۲) المغنى ١٦٣/٥.

⁽٣) الكانى ٢/٤٥١.

⁽٤) المغنى ١٦٣/٥.

⁽٥) الشرح ٥/٥٥١.

⁽٦) المغنى ٥/١٦٣.

⁽٧) المغنى ٥/٩٥١.

⁽٨) الشرح ٥/٢٥١.

كتاب الشركةكتاب الشركة

وقيل على الأول: مع جهله كدفع الغاصب مال الغصب مضاربة، وأن مع العلم لا شيء له. وربحه لربه.

وذكر جماعة: إن تعذر رده إن كان شراؤه بعين المال.

وذكروا وجها: وإن كان في ذمته: كان الربيع للمضارب. وهو احتمال في الكافي.

وقال في التلخيص: إن اشترى في ذمته، فعندى: أن نصف الربح لرب المال، والنصف الآخر بين العاملين نصفين.

الثانية: ليس له أن يخلص مال المضاربة بغيره مطلقًا. على الصحيح من المذهب. وجزم به في المغني (١)، والشرح(٢). وقدمه في الفروع.

وعنه: يجوز بمال نفسه. نقله ابن منصور ومهنا. لأنه مامور. فيدخل فيما أذن فيه. ذكره القاضي.

قوله: ﴿ وَلَيْسَ لِرَبِّ المَالِ أَنْ يَشْتَوِىَ مِنْ مَالِ الْمَضَارَبَةِ شَيْتًا لِنَفْسِهِ ﴾.

هذا المذهب.

قال في الرعايتين، والحاوى الصغير: ولا يشترى المالك من مال المضارب شيئًا على الأصح.

قال في الفائق: ليس له ذلك، على أصح الروايتين، وصححه في النظم. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الخلاصة، والفروع.

وعنه: يجوز. صححها الأزجى.

فعليها: يأخذ بشفعة. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمغنى (٣)، والشرح(٤)، والكافي (٥).

وقال في الرعاية الكبرى. قلت: إن ظهر فيه ربح صح. وإلا فلا.

قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ شِرَاءُ السَّيِّدِ مِنْ عَبْدِهِ المَاذُونِ لَهُ ﴾.

⁽١) المغنى ٥/١٦٢.

⁽٢) الشرح ٥/١٥٤.

⁽٣) المغنى ٥/١٧٢.

⁽٤) الشرح ٥/١٦١.

⁽٥) الكاني ١٦٠/٢.

٣٩٨ كتاب الشركة

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.وقطع به كثير منهم.

وعنه: يصح. صححها الأزجى، كمكاتبه.

فعليها: يأخذ بشفعة أيضًا. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

وقال المصنف^(۱)، والشارح^(۲): ويحتمل أن يصح الشراء من عبده المأذون إذا استغرقته الديون.

وأما شراء العبد من سيده: فتقدم في آخر الحجر. في أحكام العبد.

فائدة: ليس للمضارب أن يشترى من مال المضاربة إذا ظهر ربع. على الصحيح من المذهب.

وقيل: يصح. وهو ظماهر ما جمزم به في الكافي (٣)، والشرح(٤)، والتلخيص. ونقله عن القاضي.

وإن لم يظهر ربح صح الشراء. على الصحيح من المذهب. نـص عليه. وجـزم بـه في المغنى (٥)، والشرح(٢)، وغيرهما. وقدمه في الفروع وغيره.

وقيل: لا يصح.

قوله: ﴿ وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَ شُريكِهِ : صَحَّ. وَإِنْ اشْتَرَى الجميعَ الْجَمِيعَ الْجَمِيعَ الْجَمِيعَ الْجَمِيعِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

قال الأصحاب: منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغنى (٧)، والتلخيص. والشرح (٨)، والقواعد، وغيرهم - بناء على تفريق الصفقة. وقد علمت أن الصحيح من المذهب: الصحة هناك. فكذا هنا. وصححه في التصحيح.

﴿ وِيتَخُرَّجُ أَنْ يَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ ﴾.

⁽١) المغنى ٥/١٧٢.

⁽٢) الشرح ١٦١/٥.

⁽٣) الكاني ٢/١٦٠.

⁽٤) الشرح ٥/١٦٢.

⁽٥) المغنى ١٧٢/٥.

⁽٦) الشرح ١٦٢/٥.

⁽٧) المغنى ١.٧٣/٥.

⁽۸) الشرح ۱۹۲/۰.

كتاب الشركة

بناء على شراء رب المال من مال المضاربة. وهذا التخريج لأبي الخطاب.

قوله: ﴿وليْسَ للمُضَارِبِ نَفَقَةٌ إلاَّ بِشَرْطٍ﴾.

هذا المذهب نص عليه. وعليه الأصحاب.

إلا أن الشيخ تقى الدين - رحمه الله- قال: ليس له نفقة. إلا بشرط أو عادة فيعمل بها.

وكأنه أقام العادة مقام الشرط. وهو قوى في النظر.

قوله: ﴿ فَإِنْ شَرطَها لَـهُ وَأَطْلَقَ: فلـهُ جَيعُ نفقتــهِ مَــنَ المَـأْكُولِ وَالْمُلْبُــوسِ بالمَعْرُوفِ ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب - منهم القاضى - وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاضة، والهادى والتلخيص، والمحرر(١)، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع.

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه ليس لـ نفقة إلا من المأكول خاصة. قدمه في المغنى، والشرح، والفائق.

وقال المصنف^(۲)، والشارح^(۳)، وصاحب الفروع وغيرهم: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إذا كان سفره طويلا يحتاج إلى تجديد كسوة: حوازها. وجزم به فى الكافى^(٤).

ونقل حنبل: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه، غير متعد ولا مضر بالمال. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: كطعام الكفارة. وأقل ملبوس مثله.

وقيل: هذا التقرير مع التنازع.

فاتدة: لو لقيه ببلد أذن في سفره إليه. وقد نضَّ المال. فأحذه ربيه: فللعامل نفقة رجوعه في وحيه.

⁽١) المحرر ١/٤٥٣.

⁽۲) المغنى ٥/٢٥١.

⁽٣) الشرح ٥/١٦٤.

⁽٤) الكاني ٢/٢ه١.

٠٠٠ لشركة

وفي وجه آخر: لا نفقة له. قدمه في المغني^(١)، والشرح^(٢). وجزم به في الرعايـة. وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. فإنه قال: فله نفقة رجوعه في وجه، واقتصر عليه.

قوله: ﴿ فَإِن اختلَفَا رَجَعَ فَى القُوتِ: إلَى الإطعَّامِ فَى الكَفَّارَةِ، وفِى المَلبُـوسِ: إلى أَقُلِّ منْبُوسِ مِثْلِهُ ﴾.

وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والمغنى $(^{7})$. واقتصر عليه في الشرح $(^{3})$. وقدمه في النظم.

قال ابن منجا في شرحه: وفيه نظر.

قال الزركشي: هذا تحكم.

وقيل: له نفقة مثله عرفًا من الطعام والكسوة. وهو الصحيح من المذهب.

جزم به في المحرر^(°) وغيره. وقدمه في الفروع، والرعبايتين، والحباوي الصغير وغيرهم.

فائدة: لو كان معه مال لنفسه يبيع فيه ويشترى، أو مضاربة أخرى، أو بضاعة لآخر: فالنفقة على قدر المالين. إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله. مع علمه بذلك.

قوله: ﴿ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّسَرِّى فَاشْتَرَى: جَارِيةً مَلكَهَا وَصَارَ ثَمْنُهَا قَرْضًا. نَـصَّ عَلَيهِ ﴾.

في رواية يعقوب بن بختان. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به.

وقال في الفصول: فإن شرط المضارب أن يتسرى من مال المضاربة. فقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: يجوز أن يشترى المضارب جارية من المال إذا أذن له.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: يجوز ذلك. ويكون دينا عليه.

فأجاز له ذلك. بشرط أن يكون المال في ذمته.

قال أبو بكر: اختيارى: ما نقله يعقوب.

⁽١) المغنى ١٥١/٥.

⁽٢) الشرح ٥/١٦٥.

⁽٣)المغنى ٥/٣٥١.

⁽٤) الشرح ٥/٥١٠.

⁽٥) الحور ١٦٤/١.

قال شيخنا: وعندى أن المسألة رواية واحدة، وأنه لا يجوز التسرى من مال المضاربة، إلا أن يجعل المال في ذمته. وعلى هذا يحمل قوله في رواية الأثرم. لأنه لو كان له ذلك لاستباح البضع بغير ملك يمين ولا عقد نكاح. انتهى كلامه في الفصول.

قال في الفروع: وله التسرى بإذنه، في رواية الفصول. والمذهب: أنه يملكها ويصير ثمنها قرضا. ونقل يعقوب: اعتبار تسمية ثمنها.

قال في القاعدة الثانية والسبعين، قال الأصحاب: إذا اشترط المضارب التسرى من مال المضاربة، فاشترى أمة منه ملكها، ويكون ثمنها قرضًا عليه. لأن الوطء لا يباح بدون الملك.

وأشار أبو بكر إلى رواية أخرى: يملك المضارب الأمة بغير عوض انتهي.

فائدتان

إحداهما: ليس له أن يتسرى بغير إذن رب المال. فلو خالف ووطئ عزر، على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية منصور: وقدمه في الفروع، والرعاية.

وقيل: يحد إن كان قبل ظهور ربح. ذكره ابن رزين. واختاره القاضي.

قلت: وهو الصواب بشرطه. وأطلقهما في القواعد.

وذكر غير ابن رزين: إن ظهر ربح عزر. ويلزمه المهر وقيمتها إن أولدها، وإلا حُد. ونصه: يعزر. كما تقدم، وقال في الرعاية - بعد أن قدم الأول - وقيل: إن لم يظهر ربح حُد، وملك رب المال ولده. ولم تصر أم ولد له، وإن ظهر ربح: فولده حر،وهي أم ولده، وعليه قيمتها، وسقط من المهر والقيمة قدر حق العامل ولم يحد. نص عليه.

الثانية: لا يطأ رب المال، ولو عدم الربح رأسًا. جزم فــى المغنــى^(١)، والشــرح^(٢)، والفـروع، وغيرهم. ولو فعل فلا حد عليه، لكن إن كان فيه ربح فللعامل حصته منه.

قوله: ﴿ وليْسَ للمُضَارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتُوفِي رَأْسَ المَالِ ﴾. بلا نزاع.

وقوله: ﴿ وَإِنِّ اشْتُرَى سَلِّعَتَّيْنِ فَرَبِحَ فِي إَحْدَاهُمَسًا، وَخَسِسَ فِسَى الْأَخْسَرَى

⁽۱) المغنى ٥/٦٥١.

⁽٢) الشرح ٥/١٦٥.

٤٠٢

- بِسَبَبِ مَرَضٍ، أو عَيبٍ حَدثَ أو نُزُولِ سِعْرٍ، أو فَقْدِ صِفَةٍ ونَحْوِهِ، أوْ تَلَفَتْ، أو بَعْضُهَا - جُبرَتْ الوَضِيعَةُ مِنَ الرِّبْحِ﴾.

وكذا قال كثير من الأصحاب.

قال في الفروع: إذا حصل ذلك بعد التصرف. ونقل حنبل وقبله: جبرت الوضيعة من ربح باقيه. قبل قسمتها ناضا، أو تنضيضه مع محاسبته. نص عليهما.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: جبر من الربح قبل قسمته.

وقيل: وبعدها، مع بقاء عقد المضاربة.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ رَأَسِ المَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفَ فِيهِ – انفَسَخَتْ فِيهِ المَضَارَبَةُ ﴾. بلا نزاع أعلمه، وكان رأس المال الباقي خاصة.

قوله: ﴿ وَإِنْ تَلَفَ المَالُ، ثُمَّ اشْتُرَى سِلْعَةً للمُضَارَبَةِ – فَهِىَ لَـهُ. وَثَمَنُهُا عَلَيْـهِ، إلاَّ أَنْ يَجِبُرَهُ رَبُّ المَــال﴾.

هذا إحدى الروايتين. والصحيح من المذهب.

قال في الفروع، والحاوى الصغير، وشرح ابن منجا وغيرهم: هو كفضولي.

وتقدم «أن الصحيح من المذهب – فيما إذا اشترى في ذمته لآخر – صحة العقد، وأنه إن أجازه ملكه» في كتاب البيع، فكذا هنا.

وعنه: يكون للعامل لزومًا. صححه في النظم.

قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر. وقدمه في المذهب، والخلاصة.

واطلقهما في الهداية، والمستوعب، والشرح(١).

فعلى الأول: يكون ذلك مضاربة، على الصحيح. صححه الناظم. وقال: وعنه: أن يجيزه مالك صار ملكه مضاربة لا غيرها في الجرد.

قوله: ﴿وَإِنْ تَلَفَ بَعَدَ الشِّرَاءِ – فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا، وَالثَّمَنُ عَلَى رَبِّ المَالِ﴾.

إذا تلفت بعد التصرف، ويصير رأس المال الثمن دون التالف. حزم به في المغنى (٢)، والشرح (٣)، وغيرهما.

⁽١) الشرح ٥/١٦٨.

⁽٢) المغنى ٥/١٧٠.

⁽٣) الشرح ٥/١٦٨.

كتاب الشركة

وقدم في الرعاية الكبرى: أن رأس المال هذا الثمن والتالف أيضًا. وكذا إن كان التلف في هذه المسألة قبل التصرف.

قاله في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وحكاه في الكبرى قولًا.

فعليه تبقى المضاربة في قدر الثمن بلا نزاع.

وقال في الفروع: ولو اشترى سلعة في الذمة، ثـم تلـف المـال قبـل نقـد ثمنهـا، أو تلف هو والسلعة: مطالبة كـل منهمـا بـالثمن. ويرجع به على العامل.

وإن أتلفه: ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء.

وهو على المضاربة. لأنه لم يتعد فيه. ذكره الأزجى واقتصر عليه في الفروع.

قوله: ﴿وَإِذَا ظُهِرَ رُبِيحٌ لَمْ يَكُنُ لَهُ أَخُذُ شَيءَ مَنْهُ إِلَّا بِإِذَنَ رَبِّ الْمَالِ﴾. بلا نزاع.

قوله: ﴿وهِلْ يَمْلِكُ العَامِلُ حِصَّتهُ مِنَ الرُّبِحِ قَبْلَ القِسْمَةِ؟ على رِوَايَتَينِ﴾.

وفي بعض النسخ مكان «قبل القسمة»: بالظهور:

إحداهما: يملكه بالظهور، وهو المذهب.

قال أبو الخطاب: يملكه بالظهور رواية واحدة.

قال في الفروع، والمذهب: يملك حصته منه بظهوره. كالملك وكمساقاة في الأصح.

قال في القواعد الفقهية: وهذا المذهب المشهور.

قال في المغنى(١): هذا ظاهر المذهب.

قال في الكافي (٢). هذا المذهب. وجزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر، وغيره.

والرواية الثانية: لا يملكه إلا بالقسمة. اختاره القاضي في خلافه، وغيره.

لأنه لو اشترى بالمال عبدين كل واحد يساويه، فأعتقهما رب المالك عتقاً، ولم يضمن للعامل شيئًا. ذكره الأزجى.

وعنه رواية ثالثة: يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة، والقبض. ونص عليها. واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وصاحب الفائق.

⁽١) المغنى ١٧١/٥.

⁽٢) الكاني ١٥٢/٢.

إحداهما: يستقر الملك فيها بالمقاسمة عنمد القماضي وأصحابه. ولا يستقر بدونها.ومن الأصحاب من قال: يستقر بالمحاسبة التامة، كابن أبى موسى وغيره. وبذلك حزم أبو بكر.

قال في القواعد: وهو المنصوص صريحًا عن الإمام أحمد رحمه الله.

الثانية: إتلاف المالك كالقسمة. فيغرم نصيبه. وكذلك الأجنبي.

تنبيه: لهذا الخلاف فوائد كثيرة. ذكرها الشيخ زين الدين رحمه الله في فوائد قواعده، وغيرها. نذكرها هنا ملخصة.

منها: انعقاد الحول على حصة المضارب بالظهور قبل القسمة. وتقدم ذلك في كلام المصنف في أول كتاب الزكاة.

ومنها: لو اشترى المضارب من يعتق عليه بالملك بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريبًا.

ومنها: لو وطيء المضارب أمة من مال المضاربة بعد ظهور الربح. وتقدم ذلك قريبا.

ومنها: لو اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة. وتقدم كل ذلك في هذا الباب. ومنها: لو اشترى المضارب شقصًا للمضاربة وله فيه شركة. فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه طريقان.

أحدهما: ما قاله المصنف في المغنى (١)، والشارح (٢): إن لم يكن في المال ربح، أو كان – وقلنا: لا يملكه بالظهور – فله الأخذ. لأن الملك لغيره. فكذا الأخذ منه، وإن كان فيه ربح – وقلناك يملكه بالظهور – ففيه وجهان، بناء على شراء المضارب من مال المضاربة بعد ملكه من الربح.

والطريق الثاني: ما قاله أبو الخطاب، ومن تابعه. وفيه وجهان.

أحدهما: لا يملك الأخذ. واختاره في رءوس المسائل.

والثانى: له الأخذ. وخرجه من وجوب الزكاة عليه فى حصته. فإنه يصير حينتذ شريكًا يتصرف لنفسه وشريكه. ومع تصرفه لنفسه تزول التهمة، وعلى هذا: فالمسألة

⁽۱) المغنى ٥/١٧٠.

⁽٢) الشرح ٥/١٧٠.

وهنها: لو أسقط المضارب حقه من الربح بعد ظهوره. فإن قلنا: يملكه بالظهور: لم يسقط. وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة، فوجهان.

ومنها: لو قارض المريض، وسمى للعامل فوق تسمية المثل.

فقال القاضى والأصحاب: يجوز. ولا يعتبر من الثلث. لأن ذلك لا يؤخذ من ماله، وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث. ويحدث على ملك المضارب، دون المالك.

قال في القواعد: وهذا إنما يتوجه على القول لأنه يملكه بالظهور.

وإن قلنا: لا يملكه بدون القسمة: احتمل أن يحتسب من الثلث. لأنه خارج حينتـذ عن ملكه. واحتمل أن لا يحتسب منه. وهـو ظاهر كلامهـم. ويـأتى هـذا فـى كـلام المصنف قريبًا.

فاتدة: من جملة الربح: المهر والثمرة والأجرة، والأرش. وكذا النتاج، على الصحيح. وقال في الفروع: ويتوجه فيه وجه.

قوله: ﴿ وَإِنْ طَلَبَ الْعَامِلُ الْبَيْعَ، فَأَبَى رَبُّ المَالِ – أَجْبِرْ إِنْ كَانَ فِيهِ رَبْحُ، بـلا خِلافِ أَعْلَمُهُ وَإِلاَّ فَلاَ﴾.

يعنى: وإن لم يكن فيه ربح لم يجبر. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجبر.

قال في الفروع: فعلى تقدير الخسارة يتجه منعه من ذلك. ذكره الأزجي.

قلت: وهو الصواب.

قولمه: ﴿ وَإِذَا انْفُسَخُ القِرَاضُ والمالُ عَرْضٌ فَرَضِيَ رَبُ المالِ أَنْ يَأْخُذَ بِمالِهِ عَرَضًا، أَوْ طَلَبَ البَيْعَ فَلَهُ ذَلِكَ ﴾.

إذا انفسخ القراض مطلقًا، والمال عرض، فللمالك أن يأخذ بماله عرضًا. بـأن يقـوم عليه. نص عليه. وإذا ارتفع السعر بعد ذلك لم يكن للمضارب أن يطالب بقسطه. على الصحيح من المذهب.

وقيل: له ذلك.

قال ابن عقيل: وإن قصد رب المال الحيلة ليختص بالربح، بأن كان العامل اشترى خررًا في الصيف ليربح في الشتاء، أو يرجو دخول موسم أو قفل: فإن حقه يبقى من الربح. ٤٠٦ كتاب الشركة

قلت: هذا هو الصواب، ولا أظن أن الأصحاب يخالفون ذلك.

قال الأزجى: أصل المذهب: أن الحيل لا أثر لها. انتهى.

وإذا لم يرض رب المال أن يأخذ عرضا، وطلب البيع، أو طلبه ابتداء: فله ذلك. ويلزم المضارب بيعه مطلقًا، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع، وغيره. وصححه في التلخيص. وجزم به في النظم، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقيل: لا يجبر إذا لم يكن في المال ربح، أو كنان فيه وأسقط العامل حقه منه. وأطلقهما في المغنى والشرح.

فعلى المذهب. قال المصنف^(۱)، والشارح^(۲): إنما يلزمه البيع في مقدار رأس المال. وجزم به في الوجيز. والصحيح من المذهب: يلزمه في الجميع.

قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وأكثر الأصحاب.

وقدمه في الفروع كما تقدم.

وعلى الوجه الشاني: في استقراره بالفسخ وجهان. وأطلقهما في الرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق.

قلت: الأولى الاستقرار.

فائدتان

إحداهما: لو فسخ المالك المضاربة، والمال عرض: انفسخت. وللمضارب بيعه بعد الفسخ، على الصحيح من المذهب. لتعلق حقه بربحه. ذكره القاضى في خلافه. وهو ظاهر كلام الإمام في رواية ابن منصور. وقدمه في القاعدة الستين.

وذكر القاضى فى المجرد، وابن عقيل، فى باب الشركة: أن المضارب لا ينعزل ما دام عرضًا، بل يملك التصرف حتى ينض (٣). رأس المال. وليس للمالك عزله، وأن هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية حنبل.

وذكر في المضاربة: أن المضارب ينعزل بالنسبة إلى الشراء، دون البيع. وحمل صاحب المغنى مطلق كلامهما في الشركة على هذا التقييد.

⁽١) المغنى ١٨١/٥.

⁽٢) الشرح ١٧١/٠.

⁽٣) أى تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. انظر القاموس المحيط ٣٤٦/٢.

كتاب الشركةكتاب الشركة

ولكن صرح ابن عقيل، في موضع آخر: أن العامل لا يملك الفسخ حتى ينض رأس المال، مراعاة لحق مالكه.

وقال في باب الجعالة: المضاربة كالجعالة. لا يملك رب المال فسنخها بعد تلبس العامل بالعمل. وأطلق ذلك.

وقال في مفرداته: إنما يملك المضارب الفسخ بعد أن ينض رأس المال، ويعلم رب المال أنه أراد الفسخ.

قال: وهو الأليق بمذهبنا، وأنه لا يحل لأحد المتعاقدين في الشركة والمضاربات الفسخ مع كتم شريكه.

قال في القواعد: وهو حسن، جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع.

الثانية: لو كان رأس المال دراهم، فصار دنانير: أو عكسه: فهو كالعرض. قاله الأصحاب.

وقال الأزجى: إن قلنا هما شيء واحد - وهو قيمة الأشياء - لم يلزم، ولا فرق؛ لقيام كل واحد منهما مقال الآخر. قال: فعلى هذا يدور الكلام.

وقال أيضًا: لبو كان صحاحًا فنض قُراضةً، أو مكسرة: لزم العامل رده إلى الصحاح. فليبعها بصحاح، أو بعرض ثم يشترى بها.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَزِمَ الْعَامِلَ تَقَاصِيهِ ﴾. يعنى كله.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به المصنف (١)، والشارح (٢)، وصاحب الوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وغيره.

وقيل: يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال لاغير.

فائدة: لا يلزم الوكيل تقاضى الدين، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وحزم به فى المغنى (٢)، والشرح (٤)، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

⁽١) المغنى ٥/١٨٠.

⁽٢) الشرح ١٧٢/٠.

⁽٣) المغنى ١٨١/٥.

⁽٤) الشرح ١٧٢/٠.

٤٠٨

وذكر أبو الفرج: يلزمه رده على حاله إن فسلخ الوكالة بلا إذنه. وكذا حكم الشريك.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَـارَضَ فِى المرْضِ، فَالرَّبْحُ مِنْ رَأْسِ المالِ. وإِنْ زَادَ عَلَى أُجْرَةِ المُثْلِ ﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب.

وتقدم ذلك مستوفى في الفوائد قريبًا، فليعاود، ويقدم به على سائر الغرماء.

فائدة: لو ساقى، أو زارع فى مرض موته: يحتسب من الثلث على الصحيح من المذهب. وجزم به فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والبلغة.

قال في القواعد الفقهية: أشهر الوجهين: أن يعتبر من الثلث.

وقيل: هو كالمضاربة. جزم به في الوجيز. وأطلقهما في الفروع.

قوله: ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمُضَارِبُ، ولمْ يَعُرَفْ مَالُ الْمُضَارِبَةِ ﴾ يعنى لكونه لم يعينه المضارب ﴿ فَهُو دَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ ﴾.

لصاحبها أسوة الغرماء. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسواء مات فحأة أو لا. ونص عليه. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره، عملا بالأصل. ولأنه لما أخفاه ولم يعينه: فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته.

وعنه: لا يكون دينًا في تركته، إلا إذا مات غير فجأة.

وقيل: يكون كالوديعة، على ما يأتي في المسألة التي بعدها.

فائدتان

إحداهما: لو أراد رب المال تقرير وارث المضارب: جاز، ويكون مضاربة مبتدأة. يشترط لها ما يشترط للمضاربة.

الثانية: لو مات أحد المتقارضين، أو جن، أو وسوس، أو حجر عليه لسفه: انفسخ القراض. ويقوم وارث رب المال مقامه، فيقرر ماللمضارب، ويقدم على غريم. ولا يشترى من مال المضاربة، وهو في بيع واقتضاء دين كفسخها والمالك حى. على ما تقدم.

قال في التلخيص: إذا أراد الوارث تقريره، فهي مضاربة مبتدأة، على الأصح. وقيل: هي استدامة. انتهي. كتاب الشركة

فإن كان المال عرضًا، وأراد إتمامه: فهي مضاربة مبتدأة. على الصحيح.

اختاره القاضي.

قال المصنف(١): وهذا الوجه أقيس. وقدمه في الفروع.

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله جوازه.

قال المصنف^(۲): كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على أنه يبيع ويشترى بإذن الورثة. كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض.

قوله: ﴿وَكَذَا الْوَدِيْعَةُ﴾.

يعنى: أنها تكون دينًا في تركته إذا مات و لم يعينها. وهو المذهب.

وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المغنى (7)، والشير (4)، والوحيز، والمحرر(9)، وغيرهم..

قال في الفروع: هي في تركته في الأصح.

وقيل: لا تكون دينًا في تركته، ولا يلزمه شيء.

وقال في الترغيب: هي في تركته. إلا أن يموت فجأة.

زاد في التلخيص: أو يوصى إلى عدل، ويذكر جنسها، كقوله «قميص» فلم يوجد.

فو ائد

إحداها: لومات وصى وجهل بقاء مال موليه.

قال في الفروع: فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هو في تركته.

الثانية: لو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة، أو ثوبًا يخيطه، أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه، أو بجزء منه: حاز. نص عليه. وهو المذهب. حزم به ناظم المفردات. وهو منها.

⁽١) المغنى ١٨١/٥.

⁽۲) المغنى ١٨١/٥.

⁽٣) المغنى ٥/١٧٨.

⁽٤) الشرح ٥/١٧٤.

⁽٥) المحرر ١/٤٥٣.

٠١٠ كتاب الشركة

وجزم به في الأولين في المحرر(١)، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

قال في القاعدة العشرين: يجوز فيهما على الأصح. وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق فيهما.

قال في الفائق: خرج القاضي بطلانه.

وصحح الصحة في تصحيح المحرر فيما أطلق الخلاف فيه. وقدمه في الفروع في الجميع، والنظم.

وعنه لا يجوز. وهو قول في الرعاية. اختاره ابن عقيل. فله أجرة مثله.

قال في الفروع، وغيره: ومثله حصاد زرعه،وطحن قمحه، ورضاع رقيقه.

قال في الرعاية: صح في الأصح. وصححه في النظم في الإجارة.

قال فى الصغرى: وفى استئجاره لنسج غزله ثوبًا، أو حصاد زرعه، أو طحن قفيزه بالثلث ونحوه: روايتان.

وقال في الحاوى الصغير: وإن استأجر من يجدُّ نخله، أو يحصد زرعـه بجـزء مشـاع منه: جاز. نص عليه في رواية مهنا.

وعنه: لا يجوز. وللعامل أجرة مثله.

وأطلق في نسج الغزل، وطحن القفيز بالثلث ونحوه الروايتين.

وأطلق في الفائق في نسج الغزل، وحصاد الزرع، وإرضاع الرقيق بجزء: الروايتين.

وأطلق الروايتين في غير الأولين في المحرر (٢). ذكره في الإحازة. وكذا غزوه بدابة بجزء من السهم ونحوه.

ونقل ابن هانئ، وأبو داود: يجوز.

وحمله القاضي على مدة معلومة، كأرض ببعض الخراج.

وهيمسألة قفيز الطحان، وبعضهم يذكرها في الإجارة.

وقال في الرعاية: وإن دفع إليه غزلا لينسجه، أو بحشبًا لينجره: صح. إن صحت المضاربة بالعروض.

وفي عيون المسائل: مسألة الدابة، وأنه يصح على رواية المضاربة بالعروض، وأنه ليس شركة. نص عليه في رواية أبن أبي حرب، وأن مثله الفرس بجزء من الغنيمة.

⁽١) المحرر ١/٤٥٣.

⁽٢) المحرر ١/٤٥٣.

كتاب الشركةكتاب الشركة

ونقل مهنا في الحصاد: هو أحب إلى من المقاطعة.

قال المصنف: وعلى قياس المذهب: دفع الشبكة للصياد.

قال في الفائق: قلت:والنحل، والدجاج، والحمام، ونحو ذلك.

وقيل: الكل للصياد. وعليه أجرة المثل للشبكة.

وعنه: وله معه جعل نقد معلوم كعامل.

وعنه: له دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه. اختماره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

والمذهب: لا، لحصول نمائه بغير عمله، ويجوز بجزء منه مدة معلومة، ونماؤه ملك لهما.

وقال في الرعاية الكبرى - في الإجارة - وفي الطحن بالنخالة، وعمل السمسم شيرجًا بالكُسب، والسلخ بالجلد، والحلج بالحب: وجهان.

وكذا قال في الصغرى في الطحن، وعمل السمسم، والحلج.

وحكى في الطحن بالنخالة روايتين.

وكذا قال في الحاوي الصغير. وصححه في النظم في الإحارة.

الثالثة: لو أخذ ماشية ليقوم عليها - برعى وعلف وسقى وحلب وغير ذلك - بجزء من درها ونسلها وصوفها: لم يصح. على الصحيح من المذهب. نص عليه.

قال في الفروع: هذا المذهب. وصححه في تصحيح المحرر^(۱). وجزم به في المغني^(۱)، والتلحيص، والشرح^(۱)، وعيون المسائل، وغيرهم. ذكروه في باب الإجارة. وله أجرته.

وعنه: يصح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى. وقال: نص عليه. ذكره في آخر المضاربة.

وقال في باب الإجارة: لا يصح استئجار راعي غنم معلومة يرعاها بثلث درها ونسلها، وصوفها، وشعرها. نص عليه. وله أجرة مثله.

وقيل: في صحة استئجار راعي الغنم ببعض نمائها روايتان. انتهي.

⁽١) المحرر ١/٤٥٣.

⁽٢) المغنى ٥/١٧٧.

⁽٣) الشرح ٥/١٧٤٠.

٤ ٢ ٢

وأطلقهما في المحرر(١)، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير.

وقال الناظم:

والأوكد منع إعطاء ماشية لمن يعود بثلث الدار والنسل أسند وإن يرعها حولا كميلا بثلثها له الثلث بالنامي يصح بأوطد وكذا قال في الفروع وغيره.

قوله: ﴿والعَامِلُ أَمِينٌ. والقَولُ قُولَهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ هَلاكِ﴾.

حكم العامل في دعوى التلف: حكم الوكيل، على ما تقدم في باب الوكالة.

قوله: ﴿والقُولُ قُولُ رَبِّ المال فِي رَدِّهِ إِلَيهِ﴾.

هذا المذهب. نص عليه في رواية ابن منصور. وعليه أكثر الأصحاب.

منهم ابن حامد، وابن أبى موسى، والقاضى فى المحرد، وابن عقيل، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى المغنى (٢)، والشرح (٣)، والفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: القول قول العامل. وهو تخريج في المغنى، والشرح.

قال في القاعدة الرابعة والأربعين: وجدت ذلك منصوصًا عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور أيضًا – في رجل دفع إلى آخر مضاربة، فجاء بألف.

فقال: هذا ربح، وقد دفعت إليك ألفًا رأس مالك - فقال: هو مصدق فيما قال.

قال: ووجدت في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد رحمه الله نحو هذا أيضًا.

و كذلك نقل عنه مهنا - في مضارب دفع إلى رب المال كل يوم شيعًا، ثـم قـال: من رأس المال - إن القول قوله مع يمينه.

قوله: ﴿وَالْجُزْءِ الْمُشْرُولُولِ لَلْعَامِلِ﴾.

یعنی: أن القول قول رب المال فیما شرط للعامل.وهو المذهب. نص علیه فی روایة ابن منصور، وسندی. وجزم به فی الوجیز. وقدمه فی المغنی ($^{(3)}$)، والشرح ($^{(9)}$)، والمسروع، والرعایتین، والهدایة، والمذهب، والمستوعب، و الخلاصة، والهادی،

⁽١) المحرر ١/٤٥٣.

⁽٢) المغنى ١٩٢/٥.

⁽٣) الشرح ٥/١٧٤.

⁽٤) المغنى ٥/١٩٣٠.

⁽٥) الشرح ٥/١٧٥.

وعنه: القول قول العامل، إذا ادعى أجرة المثل. وإن حاوز أجرة المثل: رجع إليها. نقلها حنبــــل.

وقال ابن عقيل: إلا فيما لا يتغابن الناس بها عرفا. وجزم بهذه الزيادة في الرواية في المغنى (٢)، والشرح (٣)، والرعاية، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي (٤)، والتلخيص. وأطلقهما في الكافي.

فائدة: لو أقام كل واحد منهما بينة بما قاله:قدمت بينة العامل. على الصحيح من المذهب. لأنه خارج. وقطع به كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع.

وقيل: تقدم بينة رب المال.

وقل مهنا – فيمن قال: دفعته مضاربة. قال: بل قرضًا، ولهما بينتان – قال: الربح بينهما نصفان – وهو معنى كلام الأزجى.

قال الأزجى: وعن الإمام أحمد رحمه الله في مثل هذا: فيمن ادعى مافى كيس، وادعى آخر نصفه: روايتان:

إحداهما: أنه بينهما نصفان.

والثانية: الأحدهما ربعه، وللآخر ثلاثة أرباعه.

قوله: ﴿ وَفِي الإِذْنِ فِي البَّيْعِ نَسَاءً أَوِ الشِّرَاءِ بِكَلَّا ﴾.

يعنى: أن القول قول المالك في عدم الإذن في البيع نساء، أو الشراء بكذا. وكون القول قول المالك في الإذن في البيع نساء. وهو وجه ذكره بعضهم.

قال ابن أبي موسى: يتوجه أن القول قول المالك. وحكاه في الشرح^(٥)، وغيره قولا.

والصحيح من المذهب: أن القول قول العامل في ذلك. نص عليه. وعليه الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني (١).

قال ابن منجا في شرحه: قاله الأصحاب. وصححه الناظم. وقدمه في التلخيص، والشرح، والفروع، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، والمستوعب.

⁽١) الكاني ٢/٩٥١.

⁽۲) المغنى ١٩٣/٥.

⁽٣) الشرح ٥/٥٧٠.

⁽٤) الكانى ٢/٩٥١.

⁽٥) الشرح ٥/١٧٦.

⁽٦) المغنى ٥/١٩٣.

قال ابن منحا في شرحه: ولم أجد بما قاله المصنف هنا رواية، ولا وجهًا عـن أحـد المتقدمين، غير أن صاحب المستوعب حكى بعد قوله «القولُ قولُ العاملِ» أن ابن أبـي موسى قال: ويتوجه أن القول قول رب المال.

وربما حكى بعض المتأخرين فى ذلك وجهًا. وأظنه أخذه من كــــلام المصنـف هنـــا. أو ظن قول ابن أبى موسى يقتضى ذلك.

وفي الجملة: لقول رب المال وجه من الدليل لو وافق رواية أو وجهًا، وذكره. انتهي.

قوله: ﴿ وَإِنْ قَالَ الْعَامِلُ: رَبِحْتُ أَلْفًا، ثُمَّ خَسِرْتُهَا، أَوْ هَلَكَتْ: قُبِلَ قُولُـهُ ﴾ بـلا نزاع.

﴿ وَإِنْ قَالَ غَلَطْتُ: لَمْ يُقْبَلِ قُولُهُ ﴾.

وكذا لو قال «نسيت» أو «كذبت» وهو المذهب. جزم به أكثر الأصحاب. منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي (١)، والتلخيص، والشرح (٢)، وغيرهم. وقدمه في الفروع.

قال في الرعايتين: لم يقبل على الأصح. وعنه: يقبل قوله.

نقل أبو داود ومهنا: إذا أقر بربح، ثم قال «إنما كنت أعطيتك من رأس مالك» يصدق.

قال أبو بكر: وعليه العمل. وجزم به ناظم المفسردات. وهـو منهـا. وخـرج: يقبـل قوله ببينة.

فائدة: يقبل قول العامل في أنه ربح أم لا؟ وكذا يقبل قولمه في قدر الربح على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله ابن منصور.

ونقل الحلواني فيه روايات - كعوض كتابة - القبول، وعدمه. والثالثة: يتحالفان. وجزم أبو محمد الجوزى: يقبل قول رب المال.

قلت: وهو بعيد.

قوله: ﴿ الثالثُ: شركةُ الوُجُوهِ اَى الشركة بالوجوه ﴿ وَهُـو أَنْ يَشْـتُرِكَا عَلَى أَنْ يَشْـتُرِكَا عَلَى أَنْ يَشْـتُرِكا عَلَى أَنْ يَشْتُرِيا بِوُجُوهِ مَا دينًا ﴾.

⁽١) الكاني ٢/٩٥١.

⁽٢) الشرح ٥/١٧٦.

كتاب الشركة ٥ ١٤

أى شيئا إلى أجل. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وسواء عينا جنس الذي يشترونه أو قدره أو وقته، أو لا.

فلو قال كل واحد منهما للآخر: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: صح.

وقال الخرقي: هي أن يشترك اثنان بمال غيرهما.

فقال القاضى: مراد الخرقى: أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة. فيكون المضاربان شريكين في الربح بمال غيرهما. لأنهما إذا أخذا المال بجاههما لم يكونا مشتركين بمال غيرهما.

قال المصنف(١)، والشارح(٢): وهذا محتمل.

وحمل غير القاضى كلام الخرقي على الأول. منهم المصنف(7)، والشارح(2).

وقالا: واخترنا هذا التفسير: لأن كلام الخرقي بهذا التفسير يكون جامعًا لأنواع الشركة الصحيحة. وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها. وهي شركة الوجوه.

قال الزركشي: والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ. وهو كما قال.

وعلى هذا: يكون هذا نوعا من أنواع المضاربة. ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاثة صور.

قوله: ﴿والمُلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ﴾.

فهما كشريكي العنان، لكن هل ما يشتريه أحدهما يكون بينهما، أو لا يكون بينهما إلا بالنية؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع.

وقال: ويتوجه في شركة عنان مثله. وجزم جماعة بالنية. انتهي.

وقال في الرعاية الكبرى: وهما في كل التصرف، ومالهما وما عليهما: كشريكي العنان.

وقال في شريكي العنان: وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله.

وإن قال لما بيده: هـذا لى، أو لنا، أو اشـتريته منهـا لى، أو لنـا: صـدق مـع يمينـه، سواء ربح أو حسر. انتهى.

⁽١) المغنى ١٢٢/٥.

⁽٢) الشرح ١٨٣/٠.

⁽٣) المغنى ٥/١٢٢.

⁽٤) الشرح ٥/١٨٤٠.

٤١٦ كتاب الشركة فدل كلامه على أنه لا بد من النية.

وقال في الرعاية الصغرى: وهما في كل التصرف كشريكي عنان. وكذا قال المصنف هنا، وغيره من الأصحاب.

قوله: ﴿والرُّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الوحيز، وغيره.

وقدمه في المغنى (1)، والشرح(7)، والفروع، وغيرهم.

﴿ وَيَخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا ﴾.

واختاره القاضي، وابن عقيل. لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن.

تنبيه: قوله: ﴿ الرَّابِعُ: شِرْكَةُ الأَبْدَانِ. وهِمَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا ﴾.

قال في الفروع: وهي أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهما من عمل. وكذا قال في المحرر وغيره.

قوله: ﴿وَمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحُدَهُمَا مِنَ الْعَمَلِ يَصِيرُ فِي ضَمَانِهِمَا. يُطَالبانِ بِهِ. ويلزمْهُمَا عَمَلُهُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر المصنف (٣) وغيره عن القاضى احتمالا: لا يلزم أحدهما ما يلزم صاحبه.

قوله: ﴿ وَهَلْ يَصِحُ مَعَ اخْتِلافِ الصَّنَاثِعِ؟ عَلَى وَجْهَينِ ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنين، والحيوب، والخلاصة، والمغنين، والمخيص، والمحرر^(١)، والشرح^(١)، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمزركشي، والمذهب الأحمد:

⁽١) المغنى ٥/١٢٢.

⁽٢) الشرح ٥/١٨٤.

⁽٣) المغنى ١١١/٥.

⁽٤) المغنى ١١١/٥.

⁽٥) المحرر ١/٤٥٣.

⁽٦) الشرح ٥/٥٨٠.

كتاب الشركة

أحدهما: يصح، وهو الصحيح من المذهب. اختاره القاضي.

قال في الفروع: ويصح مع اختلاف الصناعة، في الأصح.

قال الناظم: هذا أجود.

وصححه في تصحيح المحرر. وجزم به في الوجيز، والمنسور، والنهاية، والإيضاح، وقدمه في الكافي. وهو ظاهر كلام الخرقي.

والوجه الثاني: لا يصح. قال في الهداية: وهو الأقوى عندى.

قوله: ﴿ وَيَصِحُ فِى الاَّحْتِشَاشِ وَالاصْطِيادِ، والتَلَصُّصِ عَلَى دَارِ الحَـرْبِ وسَـاثِرِ المَبَاحَاتِ﴾.

وهذا المذهب. قال في الفروع: ويصح في تملك المباحات في الأصح كالاستئجار عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر^(۱)، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والوجيز.

وقيل: لا يصح.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿ وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُما فَالكَسْبُ بَيْنَهُمَا ﴾

أنه لو ترك العمل لغير عذر لا يكون الكسب بينهما. وهو أحد الوجهين. وهو احتمال المصنف.

والوجه الثاني: يكون الكسب بينهما أيضًا. وهو الصحيح من المذهب.

قال في الفروع، والأصح: ولو تركه بلا عذر: فالكسب بينهما. وقدمه في المغنى، والمثرح، والرعاية الكبرى، والفائق.

قوله: ﴿ وَإِن اشْتَرَكَا لِيَحْمِلاً عَلَى دَابَتَيْهِمَا والأَجُـرَةُ بَيْنَهُمَا: صَحّ. فَإِنْ تَقَبَّلا حَمْلُ شَيْءٍ، فَحَمَلاهُ عَلَيْهِمَا صَحَّتِ الشُّرْكَةُ.والأَجْرَةُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ﴾.

على الصحيح من المذهب. نص عليه.و عليه أكثر الأصحاب.وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى (٢)، والشرح (٣)، وغيرهم من الأصحاب.

وقيل: بل الأحرة بينهما نصفان، كما لو أطلقا، ذكره في الرعاية الكبرى.

⁽١) المحرر ٤/١ ٣٥٤.

⁽۲) المغنى ٥/١١٤.

⁽٣) الشرح ١٩٠/٥.

الأولى: تصح شركة الشهود. قاله الشيخ تقى الدين رحمه الله. واقتصر عليه فى الفروع.

قال الشيخ تقى الدين: وللشاهد أن يقيم مقامه، إن كان على عمل في الذمة. وإن كان الجعل على شهادته بعينه: ففيه وجهان.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: والأصح جوازه.

قال: وللحاكم إكراههم. لأن للحاكم نظرًا في العدالة وغيرها.

وقال أيضًا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم، وشهد: شاركه الآخر وإن لم يعمل. فهى شركة الأبدان. تحوز حيث تجوز الوكالة.

وأما حيث لا تجوز: ففيها وجهان. كشركة الدلالين.

الثانية: لا تصح شركة الدلالين. قاله في الترغيب وغيره.

قال في التلخيص: لا تصح شركة الدلالين فيما يحصل له. ذكره القاضي في المجرد. واقتصر عليه. وقدمه في الفروع، والفائق، والرعاية، والحاوى الصغير. لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح. كأجر دابتك، والأجرة بينهما، لأن الشركة الشرعية لا تخرج عن الضمان والوكالة، ولا وكالة هنا. فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير. ولا ضمان. فإنه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما، ولا تقبّل عمل.

وقال في الموجز: تصح.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على جوازها. فقال فى رواية أبى داود – وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه، فيدفعه إلى آخر ليبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء؟ – قال: الكراء للذى باعه، إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا. انتهى.

وذكر المصنف: أن قياس المذهب حوازها.

وقال في المحرر^(۱)، والنظم: يجوز إن قيل «للوكيل التوكيل» وهو معنى كلامـه فـى المحرد. قاله في الفروع.

⁽١) المحرر ٢/١ ٣٥٤.

كتاب الشركةكتاب الشركة

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن حكى القول الثاني - قلت: هذا إذا أذن زيد لعمرو في النداء على شيء، أو وكله في بيعه، ولم يقل : « لايفعله إلا أنست» ففعله بكر بإذن عمرو. فإن صح: فالأجرة لهما على ما شرطاه. وإن لم تصح: فلبكر أجرة مثله على عمرو.

وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين، أو على ما يأخذانه، أو على ما يأخذانه، أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس، أو في بيعه: صح والأجرة لهما على ما شرطاه. وإلا استويا فيها، وبالجعل جعالة. انتهى.

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تسليم الأموال إليهم، مع العلم بالشركة: إذن لهم. قال: وإن باع كل واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب: حاز في أظهر الوجهين كالمباح، ولئلا تقع منازعة.

وقال الشيخ تقى الدين أيضا: نقلت من خط ابن الصيرفى - مما علقه على عمد الأدلة - قال: ذهب القاضى إلى أن شركة الدلالين لا تصح. لأنه توكيل فى مال الغير.

وقال الشريف أبو جعفر وابن عقيل: تصح الشركة، على ما قاله في منافع البهائم. انتهى.

وقال القاضى وأصحابه: إذا قال «أنا أتقبل العمل وتعمل أنت، والأجرة بيننا» جاز، جعلًا لضمان المتقبل كالمال.

الثالثة: لو اشترك ثلاثة - لواحد دابة، ولآخر راوية. والثالث يعمل - صح فى قياس قول الإمام أحمد. فإنه نص فى الدابة - يدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لهما الأجرة: على صحة ذلك. وهذا مثله.

فعلى هذا: يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه.

وكذا لو اشترك أربعة: لواحد دابة، ولآخر رحا، ولثمالث دكمان، والرابع يعمل. وهذا الصحيح فيهما. اختاره المصنف (١)، والشارح (٢). وقدمه في الفروع، والرعاية.

وقيل: العقد فاسد في المسألتين.

قال المصنف: اختاره القاضي.

⁽١) المغنى ٥/١٢٠.

⁽٢) الشرح ٥/٩٥٠.

قال في الفروع: وعند الأكثر فاسدتان. وجزم به في التلخيص.

فعلى الثاني: للعامل الأجرة. وعليه لرفقته أحرة آلاتهم.

وقيل: إن قصد السقاء أحذ الماء: فلهم. ذكره في الفروع.

وقال في الرعاية، وقيل: الماء للعامل بغرفه له من موضع مباح للناس.

وقيل: الماء لهم على قدر أجرتهم.

وقيل: بل أثلاثًا. انتهي.

الرابعة: لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر: صح.

وهل الأجرة بقدر القيمة، أو أرباعًا؟ على وجهين، بناء على ما إذا تزوج أربعًا يمهر واحد. أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد. على ما يأتي في مواضعه.

وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم: صح. والأجرة أرباعًا. ويرجع كل واحد على رفقته، لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل.

الخامسة: لو قال: أحر عبدى، وأحرته بيننا: فالأحرة كلها للسيد: وللآخر أحرة مثله.

قوله: ﴿ الخَامِسُ: شِرْكَةُ المَهَاوَضَةِ. وَهِى أَنْ يُدْخِلاً فِى الشِّرْكِةِ الأَكْسَابَ النَّادِرَةَ، كَوُجُدَانِ لُقَطَةِ، أو رِكَازِ، أوْ مَا يَحْصُلُ لُهُمَا مِنْ مِيرَاثِ، ومَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مَنْ ضَمَانِ غَصْبِ، أو أرْشِ جَنَايَةٍ، ونَحَوِ ذَلِكَ ﴾.

كما يحصل لهما من هبة أو وصية، وتفريط، وتعد، وبيع فاسد.

﴿ فَهَادِهِ شِرْكَةٌ فَاسِدَةٌ ﴾.

اعلم أن شركة «المفاوضة» على ضربين.

أحدهما: أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء أو البيع، والمضاربة، والتوكيل، والابتياع في الذمة، والمسافرة بالمال، والارتهان، وضمان مايرى من الأعمال. فهذه شركة صحيحة. لأنها لا تخرج عن شركة العنان، والوجوه، والأبدان. وجميعها منصوص على صحتها. والربح على ما شرطاه. والوضيعة على قدر المال. قاله الأصحاب. وقطع به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم.

قال في الفروع: وإن اشتركا في كل ما يثبت لهما أوعليهما، ولم يدخلا فيها كسبًا نادرًا، أو غرامة، كلقطة وضمان مال: صح. كتاب الشركةكتاب الشركة

وقال فى الرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير، وغيرهم: و«المفاوضة» أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة فى كـل وقت ومكان على ما يرى. والربح على ما شرطا. والوضيعة بقدر المال.

فتكون شركة عنان، أو وجوه، أو أبدان، ومضاربة. انتهوا.

الضرب الثاني: ما ذكره المصنف.وهي أن يدخل فيها الأكساب النادرة ونحوها. فهذه شركة فاسدة. على الصحيح من المذهب. كما قال المصنف. ونص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي (١)، والهادي، والمغني (٢)، والتلخيص، والحاوى الصغير، والشرح (٣)، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين.

وقال في المحرر⁽¹⁾: إن اشتركا في كل ما يثبت لهما أو عليهما: صبح العقد، دون الشرط. نص عليه. وأطلق. وذكره في الرعاية قولا.

وفى طريقة بعض الأصحاب: شركة المفاوضة: أن يقول «أنت شريك لى فـى كـل ما يحصل لى بأى جهة كانت من إرث وغيره» لنـا فيـه روايتـان. المتصـور: لا تصـح. انتهى.

فعلى المذهب: لكل منهما ربح ماله وأجرة عمله. وما يستفيده له. ويختص بضمان ما غصبه، أو جناه، أو ضمنه عن الغير.

* * *

بابالمساقاة

فائدة: «المساقاة» مفاعلة من السقى. وهى دفع شجر إلى من يقـوم بمصلحتـه بجـزء معلوم من ثمرته. قاله المصنف(٥)، والشارح(٢)، وابن منجا في شرحه.

قال السامري في مستوعبه: هي أن يسلم نخله أو كرمه، أو شجرًا له ثمر مأكول.

قال الزركشي: وليس بجامع. لخروج ما يدفع إليه ليغرسه ويعمل عليه. ولا بمانع، لدخول ماله ثمر غير مقصود، كالصنوبر.

⁽١) الكاني ١٥١/٢.

⁽۲) المغنى ٥/١٣٨.

⁽٣) الشرح ٥/١٩٨٠.

⁽٤) المحرر ١/٤٥٣.

⁽٥) المغنى ٥/٤٥٥.

⁽٦) الشرح ٥/٤٥٥.

٤٧٢ كتاب الشركة

قوله: ﴿تُجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّحْلِ وَكُلِّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ مَاكُولٌ بِبَعْضِ ثَمَرَتِهِ﴾.

هذا المذهب. حزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والفائق.

وقال المصنف $^{(1)}$ ، وتبعه الشارح $^{(1)}$: تصح على كبل ثمر مقصود. فبالا تصح في الصنوبر.

وقال: تصح على ما يقصد ورقه أو زهره. وجزم به في النظم، وتجريد العناية.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: ونحوه، كورد، وياسمين ونحوها. انتهي.

قلت: وهو الصواب.

وعنه: لا تصح إلا في النخل والكرم، لا غير.

وقال في الرعاية الكبرى - بعد ذكر ما تقدم -: ولا تصح على شجر بثمر بعد عدة سنين. وقيل: تصح. انتهى.

قلت: وهو مشكل. فإن النخل وبعض الأشجار لا تثمر إلا بعد مدة طويلة، وتصح المساقاه عليه.

فائدة: لو ساقاه على ما يتكرر حمله: من أصول البقول، والخضراوات – كالقطن والمقاثى، والباذنجان ونحوه – لم تصح.

قال في الرعاية وغيره: ولا تصح المساقاة على ما لاساق له.

وقال في القاعدة الثمانين: إن قيل هي كالشجر، صحت المساقاة. وإن قيل: هي كالزرع، فهي مزارعة. وفيه وجهان.

قوله: ﴿وَتَصِحُ بِلَفْظِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا﴾.

نحو «فالحتك، أواعمل بستاني هذا».

قال في الرعاية، قلت: وبقوله «تعهد نخلي، أو أبره، أو اسقه. ولك كذا» أو «أسلمته إليك لتتعهده بكذا من ثمره» انتهى.

قوله: ﴿وَتُصِحُّ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ فِي أَحَدِ الوَجْهَينِ﴾.

⁽١) المغنى ٥/٦٥٥.

⁽٢) الشرح ٥/٥٥٥.

كتاب الشركةكتاب الشركة

وهما في المزارعة أيضًا. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق، وشرح ابن منحا، والمذهب الأحمد.

أحدهما: تصح. اختاره المصنف^(۱) هنا، والشارح^(۲)، وابن رزين. وقالوا: هو أقيس، وابن عبدوس في تذكرته.وصححه في التصحيح. وجزم به في الوجيز. وهو المذهب، على اصطلحناه.

والثانى: لا تصح. قدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

وقيل: إن صحت بلفظها كانت إجارة. ذكره في الرعاية.

قوله: ﴿ وَقَدْ نَصَّ أَحْدُ فِي رِوَايَةٍ جَمَاعَةٍ - فِيمَنْ قَالَ: أَجَرْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ بُثلَثُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا - أَنَّهُ يَصِحُّ. وَهَذِه مُزَارَعَةٌ بَلَفْظِ الإِجَارَةِ. ذَكَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ ﴾.

والمصنف هنا، واختاره في المساقاة. واختار المصنف، وأبو الخطاب،وابن عقيل: أن هذه مزارعة بلفظ الإجارة.

قال المصنف هنا: وهذا أقيس، وأصح. وجزم به ابن رزين في شرحه.

فعلى هذا: يكون ذلك على قولنا «لا يشترط كون البذر من رب الأرض» كما هو ختار المصنف، وجماعة. بل يجوز أن يكون من العامل، على ما يأتى في المزارعة.

والصحيح من المذهب: أن هذه إجارة، وأن الأجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب.

قال المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم: احتاره الأكثر.

قال القاضى: هذا المذهب.

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: تصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها. وهذا ظاهر المذهب، وقول الجمهور. انتهى.

وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق وغيرهم. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وهو من مفردات المذهب.

وعنه: لا تصح الإجارة بجزء مما يخرج من الأرض. واختاره أبو الخطاب والمصنف.

⁽١) المغنى ٥/٤٦٥.

⁽٢) الشرح ٥/٨٥٥.

٤٢٤ كتاب الشركة

قال الشارح: وهو الصحيح. ذكر آخر الباب.

وقال: هي مزارعة بلفظ الإجارة.

وعنه: تكره، وتصح. وأطلق الأولى والأحيرة في المستوعب.

فعلى المذهب: يشترط لها شروط الإجارة، من تعيين المدة وغيره.

فو ائد

الأولى: لو صح فيما تقدم إحارة أو مزارعة، فلم يزرع: نظر إلى معدل المغل فيحب القسط المسمى فيه. فإن فسدت، وسميت إحارة: فأحرة المشل، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع.

قال في الفائق: جعل من صححها إجارة العوض غير مضمون.

وقيل: قسط المثل. اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله.

الثانية: تحوز وتصح إحارة الأرض بطعام معلوم من حنسس الخارج، على الصحيح. نصرها أبو الخطاب.

قال في الفائق: وهو المختار. وجزم بـ ف ناظم المفردات. وهـ و منهـا. وقدمـ في المستوعب، والرعاية الكبرى، والحاوى الصغير.

وعنه: لا تجوز، ولاتصح. اختاره القاضي. وصححه الناظم.

قال ابن رزين: لا تصح في الأظهر. وجزم بـه فـي نهايتـه. وأطلقهمـا فـي المغنـي، والشرح، والفائق.

وعنه: رواية ثالثة: تكره، وتصح. وأطلقهن في الفروع.

وجمل القاضي الجواز على الذمة، والمنع على أنه منه.

الثالثة: إجارتها بطعام من غير جنس الخارج تصح. على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية الحسن بن ثواب، وجزم به في المستوعب، والنظم، والرعاية الكبرى. وقدمه في المغنى، والشرح، وشرح ابن رزين، والفروع، والفائق.

وعنه: ربما قال «نهيته».

قال القاضي: هذا من الإمام أحمد على سبيل الورع.

قوله: ﴿وَهُلْ تُصِح عَلَى ثَمْرَةٍ مَوْجُودَةٍ ﴾ يعنى: إذا لم تكمل؟ ﴿عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي،

إحداهما: تصح، وهى المذهب. وعليها أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر. قال فى الخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الكبرى، والفروع: تصح على أصح الروايتين. وصححه فى تصحيح الحرر.

قال في تجريد العناية: تصح على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وحـزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخـب الأزجى، وغيرهم. وقدمـه في الرعايـة الصغـرى، والحاوى الصغير. وغيرهم.

والرواية الثانية: لاتصح. صححه في النظم.

فائدة: وكذا الحكم لو زارعه على زرع نابت ينمو بالعمل. قاله الأصحاب. وأما إن زارعه على الأرض وساقاه على الشجر: فيأتي في كلام المصنف وما يتعلق به في أول فصل المزارعة.

قوله: ﴿وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيهِ حَتَّى يُثْمِرُ بَجُزُءٍ مِنَ الشَّمَرَةِ – صَحَّ﴾.

هذا المذهب المشهور المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والمحرر، والوجيز، والرعايتين، والحاوى الصغير، والمنسور، ومنتخسب الأزجى، وغيرهم.

وقدمه في المغنى، والشرح، والفروع، والفائق.

وقيل: لا تصح.

قال القاضى: المعاملة باطلة.

فعلى المذهب: يكون الغرس من رب الأرض. فإن شرطه على العامل: فحكمه حكم المزارعة إذا شرط البذر من العامل. على ما يأتى في كلام المصنف.

فو ائد

الأولى: قال في الفروع: ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله: جواز المساقاة على شجره يغرسه ويعمل عليه بجزء من الشجر، أو بجزء من الشجر والثمر، كالمزارعة. وهي المغارسة، والمناصبة.

٤٢٦ كتاب الشركة

واختاره أبو حفص العكبري في كتابه. وصححه القاضي في التعليق أخيرًا.

واختاره في الفائق، والشيخ تقى الدين رحمه الله. وذكره ظاهر المذهب.

وقال: ولو كان مغروسًا، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن للحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط. انتهى.

وهذا احتمال في المعنى(١)، والشرح(٢).

وقيل: لا تصح. اختارة القاضى فى المجرد، والمصنف ($^{(7)}$)، والشارح ($^{(2)}$). وجزم به فى الرعاية الكبرى. وقدمه فى المغنى $^{(0)}$ ، والشرح $^{(7)}$ ، والنظم، والفائق.

الثانية: لو كان الاشتراك في الغراس والأرض: فسدت وجهًا واحدًا. قالمه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم.

وقال الشيخ تقى الدين: قياس المذهب صحتها.

قال في الفائق، قلت: وصحح المالكيون المغارسة في الأرض الملك، لا الوقف. بشروط استحقاق العامل جزءًا من الارض مع القسط من الشجرة. انتهى.

الثالثة: لو عملا في شجر لهما، وهو بينهما نصفان، وشرطا التفاضل في ثمره: صح على الصحيح من المذهب. جزم به في المنور وغيره. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والفروع. وصححه في تصحيح المحرر.

وقيل: لا تصح كمساقاة أحدهما للآخر بنصفه. وأطلقهما فسى المحسرر (٧)، والنظم، والحاوى الصغير، والفائق.

فعلى هذا الوجه: في أجرته احتمالان في الرعاية الكبرى، والفروع.

قلت: الأولى أن تكون له الأحرة على الآخر، قياسًا على نظائرهًا.

قوله: ﴿وَالْمُسَاقَاةُ: عَقْدٌ جَائِزٌ فِي ظَاهِرٍ كَلاَمِهِ﴾.

⁽١) المغنى ٥/٠٨٠.

⁽٢) الشرح ٥٦٠/٥.

⁽٣) المغنى ٥٨٠/٥.

⁽٤) الشرح ٥٦٠/٥.

⁽٥) المغنى ٥/١٨٥.

⁽٦) الشرح ٥٦١/٥.

⁽٧) المحور ١/٤٥٣.

كتاب الشركةكتاب الشركة

فى رواية الأثرم. وقد سئل عن الأكّار يخرج من غير أن يخرجــه صــاحب الضيعــة؟ فلم يمنعه من ذلك.

وكذا حكم المزارعة، وهذا المذهب. اختاره ابن حامد وغيره.

قال في تجريد العناية: وهني عقد حائز في الأظهر. وصححه نباظم المفردات. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في الوجيز، والمذهب الأحمد، ومنتخب الأدمى. وقدمه في المغنى (١)، والشرح (٢)، وشرح ابن رزين، والنظم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفروع، والفائق. وهو من مفردات المذهب.

وقيل: هي عقد لازم. قاله القاضي. واختاره الشيخ تقيى الدين. وقدمه في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب.

واختار في التبصرة: أنها جائزة من جهة العامل، بل لازمة من حهة الملك. مأخوذ من الإجارة.

فعلى المذهب: يبطلها ما يبطل الوكالة. ولا تفتقر إلى ذكر مدة. ويصح توقيتها. ولكل واحد منهما فسخها.

فمتى انفسخت – بعد ظهور الثمرة - فهي بينهما. وعليه تمام العمل.

وإن فسخ العامل قبل ظهورها: فلا شيء له. وإن فسخ رب المال - قال في الرعاية: أو أجنبي - فعليه للعامل أجرة عمله.

وعلى الوجه الثاني: لا تبطل بما يبطل الوكالة.

وتفتقر إلى القبول لفظًا. ويشترط ضرب مدة معلومه تكمل في مثلها الثمرة. فإن جعلا مدة لا تكمل فيها: لم تصح.

وهل للعامل أجرة؟ على وجهين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، والفروع.

أحدهما: له أجرة مثله. وهو الصحيح.

قال في التصحيح: أحدهما: إن عمل فيها وظهرت الثمرة: فله أجرة مثله. وهـو الصحيح. وإن لم تظهر: فلا شيء له.

وكذلك قال في المغني، والشرح، وغيرهما. وصححاه. وصححه في النظم.

⁽١) المغنى ٥/١/٥.

⁽۲) الشرح ۱۱/۵.

٤٢٨

والوجه الثاني: لا أحرة له. وقدمه ابن رزين.

وقال في الرعاية، قلت: إن جهل ذلك فله أجرة. وإلا فلا.

تنبيه: عكس صاحب الفروع. بناء على الوجهين. والظاهر: أنه من الكاتب حين التبييض، أو سبقة قلم.

فائدة: لو كان البذر من رب الأرض، وفسخ قبل ظهور الزرع، أو قبل البذر وبعد الحرث، فقال القاضى في الأحكام السلطانية: قياس المذهب: جواز بيع العمارة التي هي الآبار، ويكون شريكًا في الأرض بعمارته.

واختار ابن منصور: أنه تجب له أجرة عمله ببدنه. وما أنفق على الأرض من مالـه. وحمل كلامه الإمام أحمد رحمه الله عليه.

وأفتى الشيخ تقى الدين رحمه الله - فيمن زارع رحلا على مزرعة بستان. ثم أجرها - هل تبطل المزارعة؟.

فقال: إن زارعه مزارعة لازمة: لم تبطل بالإحارة. وإن لم تكن لازمة أعطى الفلاح أجرة عمله.

وأفتى أيضًا فى رجل زرع أرضًا، وكانت بورًا وحرثها، فهل له إذا خرج منها فلاحه: إن كان له فى الأرض فلاحة لم ينتفع بها: فله قيمتها على من انتفع بها. فإن كان المالك انتفع بها، أو أخذ عوضًا عنها المستأجر: فضمانها عليه. وإن أخذ الأجرة عن الأرض وحدها: فضمان الفلاحة على المستأجر المنتفع بها.

قال في القواعد: ونص الإمام أحمد، في رواية صالح - فيمن استأجر أرضًا مفلوحة، وشرط عليه أن يردها مفلوحة، فما أخذها - أن له أن يردها عليه كما شرط. قال: ويتخرج مثل ذلك في المزارعة.

قوله: ﴿ وَإِنْ جَعَلاَ مُدَّةً قَدْ تَكُمُلُ وَقَدْ لاَ تَكْمُلُ، فَهَلْ تَصِحِّ؟ عَلَى وَجْهَيْنَ ﴾.

أطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى(١) والشرح(٢)، والفروع والفائق:

أحدهما: تصح. وهو الصحيح. صححه في التصحيح. وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير، وشرح ابن رزين.

⁽١) المغنى ٥/٢٧٥.

⁽٢) الشرح٥/٧٧٥.

قال الناظم: هذا أقوى. وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.

فائدة: وكنذا الحكم لو جعلاها إلى الجداد، أو إلى إدراكها. قاله فني الفروع وأطلق في الرعاية الكبرى الوجهين هنا.

قلت: الصواب الصحة، وإن منعنا في التي قبلها.

قوله: ﴿ وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تُصِحِّ، فَهَلْ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ؟ عَلَى وَجُهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي^(١)، والهادى، والرعايتين، والحاوى الصغير.

أحدهما: له الأجرة. وهو الصحيح. صححه في الصحيح، والنظم. وقطع به في الفصول. وقدمه في المغنى (٢)، والشرح (٣)، وابن زين، ومال إليه ابن منحا في شرحة. والوجه الثاني: ليس له أجرة.

قوله ﴿وَإِنْ مَاتَ الْعَامِلُ: تَمَّمَ الْوَارِثُ، فَإِنْ أَبَى اسْتُؤْجِرَ عَلَى الْعَمَـلِ اللهُ يعنى استأجر الحاكم ﴿مِن تركته: فإن تعدر فلرب المال الفسخ الله نزاع.

قوله ﴿ فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِ النَّمْرَةِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ﴾.

يعنى: إذا مات العامل، وأبى الورثة العمل، وتعـذر الاستئجار عليه، وفسـخ رب المال: فإن كان بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما. قاله الأصحاب.

وظاهر كلام صاحب الفروع هنا: أن في استحقاق العامل خلافًا مطلقًا.

فإنه قال: فإن لم يصلح ففي أحرته لميت وجهان.

والعرف بين الأصحاب: أن محل الخلاف إذا لم يظهر. لا إذا لم يصلح. فليعلم ذلك.

قوله: ﴿ وَإِنْ فَسَخَ قَبْلَهُ ﴾ يعنى قبل الظهور ﴿ فَهَلُ لَلْعَمِلِ أَجْرَةٌ؟ عَلَى وجْهَيْنِ ﴾. واطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمغنى (٤)،

⁽١) الكاني ١٦٤/٢.

⁽۲) المغنى ٥/٢٧٥.

⁽٣) الشرح ٥٦٨/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٣٧٥.

٠٣٠ كتاب الشركة

والشرح(١)، والفرع، والفائق، وشرح ابن منحا، والنظم.

أحدهما: له الأجرة. صححه في التصحيح. وجزم به في منتخب الأدمى.

والوجه الثاني: ليس له أحرة. وقدمه في الرعايتين.

فائدة: إذا فسخ بعد ظهور الثمرة، وبعد موت العامل، فهى بينهما. [فإن كان قـد بدا صلاحه خير المالك بين البيع والشراء. فإن اشترى نصيب العامل حاز إذا لم يبد صلاحه: فلا يصح بيعه إلا بشرط القطع. ولا يباع نصيب العامل وحده لأجنبى.

وكذا الحكم في بيع الزرع. فإنه إن باعه قبل ظهوره: لا يصح. وإن باعه بعد اشتداد حبه: صح.

وفيما بينهما لغير رب الأرض باطل. وفيه له وجهان. وأطلقهما في المغنى (٢)، والشرح(٣)، والفروع، والفائق، والفصول.

وقدم في الرعاية الكبرى عدم الصحة.

قلت: قد تقدم في بيع الأصول والثمار الخلاف هناك. وأن الصحيح من المذهب: الجواز. فليراجع.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ إِنْ هَرَبَ العَامِلُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَايُنْفِقُ مِنْه عَلَيْهَا﴾

يعنى حكمه حكم مالو مات. كما تقدم من التفصيل. وهو أحد الوجهين. وجزم به في الهداية، والخلاصة، وشرح ابن منجا.

والصحيح من المذهب: أن الهارب ليس له أجرة قبل الظهور.

قال المصنف (٤) ، والشارح (٥): والأول في هذه الصورة: أن لا يكون للعامل أجرة. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير.

فائدة: لو ظهر الشجر مستحقًا، فللعامل أجرة مثله على غاصب. ولا شيء على ربه.

قوله: ﴿ وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا رَبُّ الْمَالِ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، أو إشْهَادٍ: رَجَعَ بِهِ. وَإِلَّا فَلا ﴾.

⁽١) الشرح ٥/٨١٥.

⁽۲) المغنى ٥/٣٧٥.

⁽٣) الشرح ٥/٩/٥.

⁽٤) المغنى ٥/٤٧٥.

⁽٥) الشرح ٥/٠٧٥.

كتاب الشركةكتاب الشركة

إذا عمل فيها رب المال بإذن حاكم. رجع. قولا واحدًا. وقطع المصنف هنا أنه يرجع إذا أشهد.

وذكر الأصحاب في الرجوع إذا نواه، ولم يستأذن الحاكم: الروايتين اللتمين فيمن قضى دينًا عن غيره بنية الرجوع. على ما تقدم في باب الضمان.

والصحيح: الرجوع على ما تقدم.

ثم إن الأكثرين اعتبروا هنا استئذان الحاكم.

وكذلك اعتبر الأكثر: الإشهاد على نية الرجوع.

وفي المغني(١) وغيره: وجه لا يعتبر.

قال في القواعد: وهو الصحيح.

وقوله «وإلا فلا» يعنى: أنه اذا لم يستأذن الحاكم، ولم يشهد: لا يرجع.

وكذلك قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في النظم.

أما إذا لم يستأذن الحاكم، فلا يخلو: إما أن يتركه عجزًا عنه، أو لا.

فإن ترك استئذان الحاكم عجزًا، فإن نوى الرجوع: رجع. جـزم بـه فـى الفـروع. وإن لم ينو الرجوع: لم يرجع.

وإن قدر على الاستذان، ولم يستأذنه، ونوى الرجوع: ففي رجوعه الروايتان اللتان فيمن قضى دينًا عن غيره. والصحيح: الرجوع، على ما تقدم. قاله في القواعد.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن أمكن إذن العامل، أو الحاكم، ولم يستأذنه بل نـوى الرجوع، أو أشهد مع النية، فوجهان.

قوله: ﴿وَيَلْزَمُ العَـامِلَ مَافِيهِ صَلاَحُ الشَّمَرَةِ وَزِيَادَتَهَا: مِنَ السَّقي وَالْحَرْثِ، وَالإبارِ، وَالتَّلْقِيحِ، وَالتَّشْمِيسِ، وَإصْلاَحِ طُرُقِ المَاءِ، وَمَوضِعَ التَّشْميس ونحوه﴾.

ويلزم أيضًا قطع حشيش مضر، وآلة الحراثة، وبقر الحرث. وهـذا المذهـب وعليـه الأصحاب.

وقال ابن رزين: في بقر الحرث روايتان.

وقال ابن عقيل في الفنون: يلزم العامل الفأس النحاس التي تقطع الدغل فلا ينبت. وهو معنى ما في المحرر وغيره. قاله في الفروع.

⁽۱) المغنى ٥٧٢/٥.

٤٣٢ كتاب الشركة

قلت: قال في المحرر وغيره: ويلزم العامل قطع الحشيش المضر.

قوله: ﴿وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فَيهِ حِفْظُ الأَصْلِ: مِنْ سَدٌ الحِيطَانِ وَإِجْـرَاءِ الأَنْهَـارِ، وَحَفْرِ البَتْرِ، وَالدُّولاَبُ وَمَا يُدِيرُهُ ﴾.

ويلزم أيضًا: شراء الماء. وما يلقح به. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

قال الأصحاب: بقر الدولاب على رب المال. نقله المصنف^(۱)، والشارح^(۲). وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والفروع.

وقال ابن أبي موسى والمصنف: يلزم العامل بقر الدولاب، كبقر الحرث.

وقيل: ما يتكرر كل عام فهو على العامل. وما لا فلا.

قال المصنف^(٣): وهذا أصح، إلا ما يلقح به. فإنه على رب المال. وإن تكرر كل سنة.

وذكر ابن رزين في بقر الحرث والسانية – وهي البكرة – وما يلقح به: روايتين.

وقال الشيخ تقى الدين: السباخ على المالك. وكذلك تسميد الأرض بالزبل إذا احتاجت إليه. ولكن تفريقه على الأرض على العامل.

فائدة: لو شرط على أحدهما ما يلزم الآخر: لم يجز، وفسد الشرط. على الصحيح من المذهب، إلا في الجداد. على ما يأتي. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما .

قال في الفروع: والأشهر يفسد الشرط.

قال في الرعاية الكبرى: فسد الشرط في الأقيس. وقدمه في المغنى، والشرح. وجزم به في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والنظم.

وذكر أبو الفرج: يفسد شرط خراج أو بعضه على عامل.

وأخذ المصنف من الرواية التي في الجداد: إذا شرطه على العامل. وصحح الصحمة هنا، لكن قال: بشرط أن يعمل العامل أكثر العمل.

فعلى الأول: في بطلان العقد روايتان. وأطلقهما في المستوعب، والرعايتين والحاوى الصغير، والفروع، والنظم، والفائق.

⁽١) المغنى ٥/٥٧٥.

⁽٢) الشرح ٥/١/٥.

⁽٣) المغنى ٥٦٦٥.

كتاب الشركةكتاب الشركة

!حداهما: یفسد العقد. جزم به فی المغنی (۱)، والشرح ($^{(1)}$ ، وقدمه ابن رزین فی شرحه.

والثانية: لا يفسد. احتاره ابن عبدوس في تذكرته.

قوله: ﴿وَحُكْمُ الْعَامِلِ حُكْمُ الْمُضَارِبِ فِيمَا يُقْبَلُ قُولُه فِيهِ وَمَا يُرَدُّ﴾.

وما يبطل العقد، وفي الجزء المقسوم. كما تقدم في المضارب. وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع وغيره.

وقال في الموجز: إن اختلفا فيما شرط له: صدق، في أصح الروايتين.

وقال في الرعاية الكبرى: يصدق رب الأرض في قدر ما شرط لـه. وتقدم بينته. وقيل: بل بينة العامل. وهو أصح.

فائدة: ليس للمساقى أن يساقى على الشجر الذي ساقى عليه. وكذا المزارع كالمضارب. قاله في المغنى، وغيره.

قوله: ﴿ وَإِنْ ثَبَتَتْ خِيَانَتُهُ: ضُمَّ إلَيْهِ منْ يُشَارِفُهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُـهُ: اسْتُوْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ العَمَلَ ﴾.

وهذا بلا نزاع. لكن إن اتهم بالخيانه ولم تثبت. فقال المصنف^(٣)، والشارح^(٤) وابن رزين في شرحه: يحلف المضارب.

قلت: وهو الصواب.

وقال غيرهم للمالك ضم أمين بأجرة من نفسه. قاله في الفروع.

والظاهر: أن مراد المصنف(°) - ومن تابعه - بعد فراغ العمل. ومراد غيره: في أثناء العمل. فلا تنافى بينهما.

قال في الرعاية الكبرى: وإن لم تثبت حيانته بذلك فمن المالك.

وقال في المنتخب: تسمع دعواه الجردة.

قال في الفروع: وإن لم يقع النفع به، لعدم بطشه: أقيم مقامه، أو ضم إليه.

⁽١) المغنى ٥/٧٧٥.

⁽٢) الشرح ٥/٢٧٥.

⁽٣) المغنى ٥/٤/٥.

⁽٤) الشرح ٥/٤٧٥.

⁽٥) المغنى ٥/٥٧٥.

قوله: ﴿ فَإِنْ شَرَطَ إِنْ سَقَى سَيحًا: فَلَـهُ الرَّبُعُ. وَإِنْ سَقَى بِكُلْفَةِ فَلَـهُ النَّصِفُ، وَإِنْ زَعَهَا شَعِيرًا: فَلَهُ الرَّبُعُ. وَإِنْ زَرَعَهَا حِنْطَةً: فَلَهُ النَّصْفُ: لَـمْ يَصِـحٌ فِـى أَحَـدِ الوَجْهَيْنِ ﴾.

وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم. وجزم بــه في الوجيز. وقدمه في الأولى، وفي الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمستوعب، وقال: نــص عليه.

والوجه الثانى: يصح. قال المصنف (١)، والشارح (٢)، وغيرهما: بناء على قوله فسى الإحارة «إن خطته روميًّا: فلك درهم، وإن خطته فارسيًّا: فلك نصف درهم» فإنه يصح على المنصوص على ما يأتى. وهذا مثله. وأطلقهما في المغنى (7)، والشرح (3)، وشرح ابن منحا.

وأطلقهما في الأولى في الفائق. وأطلقهما في الثانية في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة.

فائدتان

إحداهما: لو قال «لك الخمسان إن لزمتك حسارة، ولك الربع إن لم تلزمك خسارة» لم تصح، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال: هذا شرطان في شرط. وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في المغنى (٥)، والشرح(٢)، والفروع، والفائق، وغيرهم.

وقال المصنف: يخرج فيها مثل ما إذا قال «إن سقى سيحا فله كنذا، وإن سقى بكلفة فله كذا».

الثانية: لو قال «مازرعت من شيء فلي نصفة» صح قولا واحدًا.

قوله: ﴿وَتَجُوزُ الْمُزَارَعَةُ ﴾.

هذا المنهب بلا ريب. وعليه الأصحاب قاطبة.

⁽١) المغنى ٥/٣٥٥.

⁽٢) الشرح ٥/٨٧٥.

⁽٣) المغنى ٥/٤٥٥.

⁽٤) الشرح ٥/٨٧٥.

⁽٥) المغنى ٥/٤٩٥.

⁽٦) الشرح ٥٧٨/٥.

كتاب الشركة

وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: هي أحل من الإجمارة. لاشتراكهما في المغنم والمغرم.

وحكى أبو الخطاب رواية: بأنها لا تصلح. ذكرها في مسألة المسافاة.

قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَ فِي الأَرْضِ شَجَرٌ فَزَارَعَهُ الأَرْضَ وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ: صَحَّ ﴾. بلا نزاع. ونص عليه.

فائدة: إذا أجره الأرض، وساقاه على الشجر، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك حيلة أو لا. فإن كان غير حيلة، فقال في الفروع: فكجمع بين بيع وإحارة.

والصحيح من المذهب: صحتها هناك. وهو المذهب.

قال في الفائق: صح في أصح الوجهين. وجزم به في الفائق أيضًا، في أواخسر بيع الأصول والثمار. وقدمه في المغنى (١)، والشسرح (٢) والشارح، والرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: لا يصح. وهو احتمال في المغني، وغيره.

وإن كان حيلة، فالصحيح من الذهب: أنه لا يصح.

قال في الفروع: هذا المذهب. وجزم به في المغني^(٣)، والشرح^(٤)، والفائق في هذا الباب. وقدمه في الفائق في باب بيع الأصول والثمار.

وقال في الرعاية الكبرى: لم تصح المساقاة. وللمستأجر فسخ الإجارة إن جمعها في عقد واحد.

و ذكر القاضي في إبطال الحيل حوازه.

قلت: وعليه العمل في بلاد الشام.

قال في الفائق: وصححه القاضي.

فعلى المذهب: إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد المساقاة فقط، أو تفسد هي والإجارة؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع.

أحدهما: تفسد المساقاة فقط. وهو الصحيح. قدمه في الرعاية الكبري.

⁽١) المغنى ٥/٨٨٥.

⁽٢) الشرح ٥/٦٨٥.

⁽٣) المغنى ٥/٨٨٠.

⁽٤) الشرح ٥/٧٨٥.

قال الشرحة الثاني: يفسدان. وهو ظاهر ما جزم به في المغني (1)، والشرح(1)

وإن جمع بينهما في عقد واحد: فكتفريق الصفقة، وللمستأجر فسخ الإجارة وقال الشيخ تقى الدين رحمه الله: سواء صحت أو لا. فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابل من العوض.

فائدة: لايجوز إجارة أرض وشحر لحملها، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وحكاه أبو عبيد إجماعًا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أخاف أن يكون استأجر شيجرًا لم يثمر، وجوزه ابن عقيل، تبعًا للأرض. ولو كان الشجر أكثر. واختباره الشيخ تقى الدين رحمه الله، وصاحب الفائق.

وقال في الفروع: وحموز شيخنا إجمارة الشمر مفردًا. ويقوم عليهما المستأجر كإجارة أرض للزرع، بخلاف بيع السنين.

فإن تلفت الثمرة: فلا أجرة. وإن نقصت عن العادة: فالفسخ أو الأرش. لعدم المنفعة المقصودة بالعقد. وهي كجائحة. انتهى.

وأما إجارتها لنشر الثياب عليها ونحوه. فتصح.

قوله: ﴿وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُ البَدْرِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ﴾.

هذا إحدى الروايتين.

واختاره المصنف^(۳)، والشارح^(٤)، وأبو محمد الجوزى، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، والحاوى الصغير. وجزم به ابن رزين في نهايته ونظمها.

قلت: وهر أقوى دليلًا.

﴿ وَظَاهِرُ اللَّهُ مَبِ: اشْتِرَاطُهُ ﴾.

وهو الصحيح من المذهب، والمشهور عن الامام أحمد رحمه الله. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه.

⁽١) المغنى ٥/٩/٥.

⁽٢) الشرح ٥/٧٨.

⁽٣) المغنى ٥/٩٨٥.

⁽٤) الشرح ٥/٧٨٥.

كتاب الشركةكتاب الشركة

قال: الشارح^(۱): اختاره الخرقي، وعامة الأصحاب. وجزم به القاضي، وكثير من أصحابه. وأطلقهما في المستوعب، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر^(۲).

فعلى المذهب: لو كان البذر كلـه من العامل: فالزرع لـه. وعليه أجرة الأرض لربها، وهي المخابرة.

وقيل «المخابرة» أن يختص أحدهما بما على جدول أو ساقية، أو غيرهما. قاله في الرعاية.

وخرج الشيخ تقى الدين رحمه الله وجها فى المزارعة الفاسدة: أنها تتملك بالنفقة من زرع الغاصب.

قال في القاعدة التاسعة والسبعين: وقد رأيت كلام الإمام أحمد رحمه الله يـدل عليه، لا على خلافه.

فاتدة: مثل ذلك: الإجارة الفاسدة.

تنبيه: دخل في كلام المصنف (٣): ما لو كان البذر من العامل أو غيره، والأرض لهما، أو بينهما. وهو صحيح. قاله في الفروع وغيره.

قال في الفائق: ولو كان من العامل، أو منهما، أو من العامل والأرض بينهما، تـم حكى الخلاف.

وقال الأصحاب: لو كان البذر منهما: فحكمه حكم شركة العنان.

فائدتان

الأولى: لو رد على عامل كبذره: فروايتان في الواضح. نقله في الفروع.

قلت: أكثر الأصحاب قطعوا بفسادها حيث شرط ذلك.

الثانية: لو كان البذر من ثالث، أو من أحدهما والأرض والعمل من آخر، أو البقر من رابع: لم يصح. على الصحيح من المذهب.

وذكر في المحرر(٤)، ومن تابعه: تخريجًا بالصحة.

وذكره الشيخ تقى الدين رحمه الله رواية. واختاره.

⁽١) الشرح ٥/٨٨٥.

⁽٢) المحرر ١/٥٥٥.

⁽٣) المغنى ٥/٩٨٥.

⁽١) المحرر ١/٥٥٥.

٤٣٨

وذكر ابن رزين في مختصره: أنه الأظهر.

ولو كانت البقر من واحد، والأرض والبذر وسائر العمل من آخر جاز.

قاله في الفائق، والفروع.

وإن كان من أحدهما الماء: ففي الصحة روايتان، تأتيان في كــــلام المصنـف قريبًـا. وأطلقهما في الفروع.

قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، وأكثر الأصحاب: عدم الصحة.

ثم وجدت الشارح(١) صححه. وصححه في تصحيح المحرر، وقدمه في الخلاصة، والكافي. واختاره القاضي، قاله شارح المحرر.

قوله: ﴿ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يَأْخُلَ رَبُّ الأَرْضِ مِثْلَ بَلْدِهِ، وَيَقْتَسِمَا البَاقِي: فَسَدَتِ الْمُزَارَعَةُ ﴾.

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب.

وقال في الفروع: ويتوجه تخريج من المضاربة.

وجوز الشيخ تقى الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض. وقال: يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض، وإلا فقوله فاسد.

وقال أيضًا: تجوز كالمضاربة. وكاقتسامهما مايبقي بعد الكلف.

وقال أيضًا: ويتبع في الكلف السلطانية العرف، ما لم يكن شرط، واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه.

قال: وماطلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها: فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع: فعلى ربه. أو على العقار: فعلى ربه. ما لم يشترطه على مستأجر. وإن وضع مطلقًا: رجع إلى العادة.

فائدة: لو شرط أحدهما الحتصاصًا بقدر معلوم من غلة، أو دراهم، أو زرع جانب من الأرض، أو بزيادة أرطال معلومة: فسدت.

قوله: ﴿وَالْحَصَادُ عَلَى الْعَامِلِ﴾.

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والفروع، والرعايتين، (١) الشرح ٥٨٩/٥...

وقيل: عليهما. وهو رواية عند ابن رزين، واحتمال لأبى الخطاب، وتخريج لجماعة.

وقال في الموجز: في الحصاد، والدياس، والتذرية، وحفظه ببذره: الروايتان اللتان في الجداد.

فائدة: اللقاط كالحصاد، على الصحيح من المذهب. وقطع به الجمهور.

وقال في الموجز: هل هو كحصاد؟ فيه روايتان.

قال في الرعاية الكبرى، قلت: واللقاط يحتمل وجهين.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ الْجِدَادُ﴾.

يعنى أنه على العامل كالحصاد. وهو إحدى الروايتين في الرعاية الكبرى، والفروع، وتخريج في الحرر وغيره، وقياس في التلخيص. وجزم به في الوجيز، وقدمه في شرح ابن رزين، والمغنى (٢)، والشرح (٣)، ونصراه.

وعنه أن الجداد عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشترطة على العامل. نص عليه وهذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب.

قائدة: يكره الحصاد والجداد ليلًا. قاله الأصحاب.

قوله: ﴿ وَإِن قَالَ: أَنَا ازْرَعُ الأَرْضِ بِبَلْرِى وعَوَامِلِى. وتَسْقِيهَا بِمَائِكُ والنزَّرْعُ بَيْنَنَا. فَهَلْ يَصِحُ ؟ عَلَى رِوايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادي، والمحسر (^{٤)}، والرعايتين، والجاوى الصغير، والنظم، والفروع، ونهاية ابن رزين ونظمها.

إحداهما: لايصح. وهو الصحيح من المذهب. اختباره القباضي في المحسر،

⁽١) المحرر ١/٥٥٥.

⁽۲) المغنى ٥/٧٦٥.

⁽٣) الشرح ٥/١٥٥.

⁽٤) المحرر ١/٥٥٥.

٠ ٤ ٤ كتاب الشركة

والمصنف^(۱) والشارح^(۲). وصححه في التصحيح. وقدمه في الخلاصة، والكافي^(۳)، وشرح ابن رزين، والفائق.

والرواية الثانية: يصح. احتاره أبو بكر، وابن عبدوس في تذكرته.

قوله: ﴿وَإِنْ زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيبه: صَحَّ﴾.

هذا المذهب. صححه المصنف (3)، والشارح (9)، والناظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به ابن منحا في شرحه. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير.

وقيل: لايصح. اختاره القاضي، قاله في التلخيص وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص.

فعلى المذهب: يشترط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه، والواقع كذلك.

فائدتان

إحداهما: ماسقط من الحب وقت الحصاد، إذا ثبت في العام القابل: فهو لرب الأرض. على الصحيح من المذهب، ونص عليه.

وذكر في المبهج وجهًا أنه لهما.

وقال في الرعاية: هو لرب الأرض، مالكا أو مستأجرًا أو مستعيرًا.

وقيل: له حكم العارية.

وقيل: حكم الغصب.

قال في الرعاية: وفيه بعد.

ويأتى في العارية: إذا حمل السيل بذر إنسان إلى أرض غيره ونبت.

وكذا نص الإمام أحمد رحمه الله – فيمن باع قصيلا فحصد، وبقى يسيرًا. فصار سنبلا – فهو لرب الأرض، على الصحيح من المذهب.

وقال في المستوعب: لو أعاره أرضًا بيضاء، ليجعل فيها شوكا أو دوابًا، فتتناثر فيها حب، أو نوى: فهو للمستعير. وللمعير إجباره على قلعه بدفع القيمة، لنص

⁽١) المغنى ٥/٤ ٥٥.

⁽٢) الشرح ٥/٩٢٥.

⁽۳) الکانی ۲/۱۲۷.

⁽٤) المغنى ٥٦٣/٥.

⁽٥) الشرح ٥/٤٥٥.

الثانية: لو أجر أرضه سنة لم يزرعها، فزرعها. فلم ينبت النزرع في تلك السنة. ثم نبت في السنة الأحرى: فهو للمستأجر، وعليه الأجرة لسرب الأرض مدة احتباسها، وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل إدراكه. والله أعلم.



فهرست الجزء الخامس

٣	باب الربا والصرف
٤٣	باب بيع الأصول والثمار
٧١	باب السلمباب السلم
1 • 9	باب القرض
177	باب الرهن
١ ٦٩	باب الضمان
199	باب الحوالة
Y1	باب الصلح
	كتاب الحجر
٣١٨	باب الوكالة
	كتاب الشركة
£ 7 \	راب المساقاة